

# مجموعتنا

الرسائل والمسائل النجدية

(فتاوي ورسائل)

لعلامة نجد الأعلام

الشيخ العلامة الأول

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ومحبي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز السعدي

ملك المحييين ونجدة المصلين

أيده الله تعالى

الطبعة الأولى في سنة ١٣٤٦ هـ — سنة ١٩٢٨ م

مطبعة المنار بدمشق

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الاول من الجزء الاول

من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية

رسائل وفتاوى متفرقة لإمام النهضة المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب

وأبنائه العلماء الاعلام رحمهم الله تعالى

—\*\*\*\*\*—

(رسالة جوابية للشيخ عن كتاب لم نقف عليه ويستغنى عنه بجوابه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد قال الله سبحانه وتعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) الآية وقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) قيل انها آخرة آتت، وفسرني الله ﷺ الاسلام لجبريل عليه السلام وبناءه أيضاً على خمسة أركان، وتضمن كل ركن علماً وعملاً فرضاً على كل ذكر وأنثى لقوله « لا ينبغي لاحد يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه »

فاعلم ان أهمها وأولها الشهاداتتان وما تضمنتا من النفي والاثبات من حق الله على عبده ومن حق الرسالة على الأمة، فان بان لك شيء من ذلك ما ارتعت وعرفت ما الناس فيه من الجهل والغفلة والاعراض

عما خلقوا له ، وعرفت ما هم عليه من دين الجاهلية وما معهم من الدين النبوي ، وعرفت أنهم بنوا دينهم على ألفاظ وأفعال أدركوها عليها أسلافهم نشأ عليها الصغير وهرم عليها الكبير ، ويؤيد ذلك ان الولد إذا بلغ عشر سنين غسلوا له أهله وعلموه ألفاظ الصلاة وحي على ذلك ومات عليه أتظن من كانت هذه حاله هل شم لدين الاسلام الموروث عن الرسول راحة ؟ فما ظنك به إذا وضع في قبره وأتاه الملك وسألاه عما عاش عليه من الدين بماذا يجيب ؟ : « هاهاه ، لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » <sup>(١)</sup> وما ظنك إذا وقف بين يدي الله سبحانه وسأله : ماذا كنت تعبدون ، وبماذا أجبتم المرسلين ، بماذا يجيب ؟ رزقنا الله وإياك علما نبويا وعملا خالصا في الدنيا ويوم نلقاه آمين

فانظر يا رجل حالك وحال أهل هذا الزمان أخذوا دينهم عن آبائهم ودانوا بالعرف والعادة ، وما جاز عند أهل الزمان والمكان دانوا به ومالا فلا ، فانت وذاك ، وان كانت نفسك عليك عزيزة ولا ترضى لها بالهلاك فالتفت لما تضمنت أركان الاسلام من العلم والعمل خصوصا الشهاداتتين من النفي والاثبات ، وذلك ثابت من كلام الله وكلام رسوله

قيل ان أول آية نزلت قوله سبحانه بعد اقرأ ( يا أيها المدثر \* قم فأنذر ) قم عندها ثم قم ثم قم ترى العجب العجيب ، ويتبين لك ما أضع الناس من أصل الاصول ، وكذلك قوله تعالى ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ) الآية ، وكذلك قوله تعالى ( أفرايت من اتخذ إلهه هواه )

(١) قوله : هاه الخ حكاية لما يجيب به المنافق عن سؤال الملكين كما ورد في الاحاديث الصحيحة

الآية وكذلك قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية . وغير ذلك من النصوص الدالة على حقيقة التوحيد الذي هو مضمون ما ذكرت في رسالتك ان الشيخ محمدا قرر لكم ثلاثة أصول : توحيد الربوبية وتوحيد الالهية والولاء والبراء ، وهذا هو حقيقة دين الاسلام ولكن قف عندهذه الالفاظ واطلب ما تضمنت من العلم والعمل ولا يمكن في العلم إلا انك تقف على كل مسمى منهما مثل الطاغوت اكاد سليمان والمويس وعريعر وأبا ذراع والشيطان رهوسهم ؟ كذلك قف عند الأرباب منهم اكادم العلماء والعباد كائنا من كان إن أفتوك بمخالفة الدين ولو جهلا منهم فأطعتهم ، كذلك قوله تعالى ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ) يفسرها قوله تعالى ( قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم ) الآية ، كذلك قوله تعالى ( أفأرأيت من اتخذ الهه هواه ) وهذه أعم مما قبلها وآخرها وأكثرها وقوعاً، ولكن أظنك وكثير من أهل الزمان ما يعرف من الآلهة المعبودة الا هبل ويعوث ويعوق ونسراً واللات والعزى ومناة ، فان جاد فهمه عرف ان المقامات المعبودة اليوم من البشر والشجر والحجر ونحوها مثل شمسان وادريس وأبو حديدة ونحوهم منها . هذا ما أثمر به الجهل والغفلة والاعراض عن تعلم دين الله ورسوله ، ومع هذا يقول لكم شيطانكم المويس ان بنيات حرمة وعيالهم<sup>(١)</sup> يعرفون التوحيد فضلاً عن رجالهم ، وأيضا تعلم معنى لا اله الا الله بدعة . فان استغربت ذلك مني فأحضر عندك جماعة واسألهم عما يسئلون عنه في القبر هل تراهم يعبرون عنه لفظاً وتعبيراً ؟ فكيف اذا طولوا بالعلم والعمل

(١) حرمة بلد يعني ان البنات الصغيرات والصبيان في بلدة «حرمة» يعرفون

التوحيد فلا يحتاج أحد إلى تعلمه من العلماء

هذا ما أقول لك فان بان لك شيء من ذلك ارتعت روعة صدق على ما فاتك من العلم والعمل في دين الاسلام أكبر من روعتك التي ذكرت في رسالتك من تجميلنا جماعتك ، ولكن هذا حق من أعرض عما جاء به رسول الله ﷺ من دين الاسلام فكيف بمن له قريب من أربعين سنة يسب دين الله ورسوله ويبغضه ويصد عنه مهما أمكن ، فلما عجز عن التمرد في دينه الباطل ، وقيل له أجب عن دينك وجادل دونه وانقطع حجته أقر أن هذا الذي عليه ابن عبد الوهاب انه هو دين الله ورسوله ، قيل له : فالذي عليه أهل (حرمة) قال هو دين الله ورسوله ، كيف يجتمع هذا وهذا في قلب رجل واحد ؟ فكيف بجماعات عديدة بين الطائفتين من الاختلاف سنين عديدة ما هو معروف حتى ان كلا منهم شهر السيف دون دينه واستمر الحرب مدة طويلة وكل منهم يدعي صحة دينه ويطعن في دين الآخر ، نعوذ بالله من سوء الفهم وموت القلوب (اهل) دينين مختلفين وطائفتين يقتتلون كل منهم على صحة دينه ، ومع هذا يتصور ان الكل دين صحيح يدخل من دان به الجنة (سبحانك هذا بهتان عظيم) فكيف والناقد بصير، فيا رجل ألقى سمعك لما فرض الله عليك خصوصاً الشهادتين وما تضمنته من النفي والاثبات، ولا تغتر باللفظ والفظرة وما كان عليه أهل الزمان والمكان فهلك

فاعلم ان أهم ما فرض على العباد معرفة ان الله رب كل شيء ومليكه ومدبره بارادته ، فإذا عرفت هذا فانظر ما حق من هذه صفاته عليك بالعبودية بالحب والاحلال والتعظيم والخوف والرجاء والتأله المتضمن للذل والخضوع لامره ونهيه ، وذلك قبل فرض الصلاة والزكاة ولذلك

يعرف عباده بتقرير ربوبيته ليرتقوا بها الى معرفة أهليته التي هي مجموع عبادته على مراده نقياً واثباتاً علماً وعملاً جملة وتفصيلاً .

﴿ هذا آخر الرسالة والمحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ﴾

— ٢ —

رسالة منه الى جماعة اهل شقرا سلمهم الله تعالى\*)

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فقد قال النبي ﷺ « ان الله يرضى لكم ثلاثا » وواجب عليناكم للنصيحة وعلى الله التوفيق فيما خواني لا تغفلوا عن أنفسكم ترى الباطل زمالة لحاية (١) عند الحاجة ولا تظنوا أن الضيق مع دين الاسلام ، لا والله بل الضيق والحاجة وسكنة الريح وضعفة البخت مع الباطل والاعراض عن دين الاسلام ، مع أن مصداق قولي فيما ترونه فيمن ارتد من البلدان أولهن (ضربا) وآخرهن (حرما) هم حصلوا ساعة فيما يزعمون ، أو ما زادوا إلا ضيقا وخوفا على ما هم قبل (أن) يرتدوا . وأتم كذلك المعروف منكم انكم ما تدينون للعناقير (٢) وهم على عنفوان القوة في الجاهلية فيوم رزقكم الله دين الاسلام الصريف وكنتم على بصيرة في دينكم وضعف من عدوكم اذ عنتموا له حتى انه يبى (٣) منكم الخسر ما يشابه لجزية اليهود والنصارى حاشاكم والله من ذلك والله العظيم ان النساء في بيوتهن ياتفن لكم فضلا عن صاصيم بني زيد . يا لله

(\*) في هذه الرسالة الفاظ عامية نجدية تمدها الشيخ لأن مخاطبين بها من العوام (١) أي ركوبة بليدة «٢» العناقير البيوتات «العائلات الوجيبة» واحدا عنقري

(٣) يبى مخففة عندهم من يبغى

العجب تحاربون ابراهيم بن سليمان فيما مضى عند كلمة تكلم بها على جاركم أو حمار يأخذه ميسوى عشر محمديات (١) وتنفدون على هذا ما لكم ورجالكم، ومع هذا يثلب بعضكم بعضا على التصلب في الحرب ولو عضكم، فيوم رزقكم الله دين الانبياء الذي هو ثمن الجنة والنجاة من النار الى أنكم تضعفون عن التصلب (٢) وها الامر مخالفه صار كلمة أو حمار أفتق عندكم وأعز من دين الاسلام، يا لله العجب نعوذ بالله من الخذلان والحرامان ما أعجب حالكم واية رأيكم اذ تؤثرون الفاني على الباقي وتبيعون الدر بالبر والخير بالشر كما قيل

فيا درة بين المزابل ألقيت وجوهرة بيعت بانخس قيمة

فتوكلوا على الله وشمروا عن ساق الجد في دينكم وطاربوا عدوك وتمسكوا بدين نبيكم وملة أبيكم ابراهيم وعضوا عليها بالنواجذ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣ —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(هذه مسائل أجاب عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى)

(المسئلة الاولى) ما حكم ما يأخذ الاعراب ونحوهم ممن هو مثلهم

أو من أهل القرى؟

أما ما يأخذه ممن هو مثلهم في ترك ما فرضه الله عليهم والتهاون


بما حرمه الله تعالى مما يكفر أهل العلم فاعله فلا اشكال في حله

« الحمديات نوع من النقود (٢) المعنى أضعفون وتقصرون في الدفاع عن هذا

الدين أو نشره إلى هذا الحد

كما أفتى به شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم وهو ظاهر لظهور دليله . وأما اذا كان المأخوذ من أهل القرى ونحوهم ممن يلتزم أركان الاسلام ولا يظهر منه ما يتنافيه فحكم ما أخذ منهم حكم الغصب وتفصيله لا يجهل . وان اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكة فله التصديق بثمنه

وأما (المسئلة الثانية) وهي ما يتامل به أهل نجد من الجدد حين رخصت وصارت الفضة فيها أكثر من المقابل فهي صورة مسئلة «مدعجوة» لا بد فيها من أن يكون المنفرد أكثر من الذي معه غيره على الرواية القائلة بالجواز وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فعلى هذا اذا كان الذي في الجدد من الفضة أكثر من فضة الريال فلا يجوز بيعها على كلال الروايتين وأما (المسئلة الثالثة) وهي أخذ العروض عن النقود وبالعكس فان كان المراد أخذ العروض عن النقود التي في الذمة عن ثمن روي كما اذا باع تمراً أو نحوه باحد النقدين الى أجل ثم أخذ عما في الذمة من جنس المبيع أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة فهذا لا يصح على المعتمد وان كان غير ذلك كقيمة متلف أو أجرة ونحو ذلك فيجوز أن يأخذ عما في الذمة عن النقد عرضاً وبالعكس بل يجوز أخذ أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه كما في حديث ابن عمر . وأما أخذ الثمار في السلم خرصافاً الذي يتوجه عندنا بالجواز اذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة يبين لحديث جابر المخرج في الصحيح فيكون من باب أخذ الحق والابراء عما بقي والله سبحانه وتعالى أعلم





( فتاوى في الزكاة والمضاربة والنقود المغشوشة )

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز الحصين الى الشيخ المكرم محمد بن عبد الوهاب

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد افتنا عفا الله عنك هل يجزي إخراج الجدد في الزكاة ام لا ؟  
لأنها مغشوشة بنحاس ؟ وهل تصح المضاربة بها لاجل الغش ؟ وكذلك العروض  
كالا بل والهدم وغير ذلك من سائر العروض هل تصح المضاربة بها فرأيت  
في شرح العمدة للموفق ان الزكاة لا تصح انها تخرج على الذهب الذي  
أخذ من معدنه الا بعد ما يصفى لان الزكاة ما تجوز عن المغشوش وقال  
البخاري ( باب اجراء امرء الامصار ) وذكر فيه تفصيلا كالبيع والاجارة  
والمكيال والميزان الى غير ذلك هل كلام البخاري في هذا يفيد ام لا ؟  
افتنا جزاك الله خيراً والسلام

( الجواب )

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هذه المسائل التي في السؤال ﴾

(المسئلة الاولى) العروض هل تجزي في الزكاة اذا أخرجت بقيمتها؟ (الثانية)  
هل تصح المضاربة بها ام لا؟ (الثالثة) ان الجدد هل تخرج بها ام لا لاجل الغش ؟  
(فاما المسئلة الاولى) ففيها روايتان عن أحمد إحداهما المنع لقوله « في  
كل اربعين شاة شاة وفي مثتي درهم خمسة دراهم » وأشباهه (والثانية) يجوز قال

ابو داود سئل احمد عن رجل باع تمر نخلة فقال عشره على الذى باعه قيل يخرج تمر او ثمنه قال ان شاء أخرج تمر او ان شاء اخرج من الثمن اذا ثبت هذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة وصار نزاع فيها فوجب ردها الى الله والرسول قال البخاري في صحيحه في ابواب الزكاة (باب العرض في الزكاة) وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن اثبتوني بعرض ثياب خبيص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي ﷺ بالمدينة وقال ﷺ «و اما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله» ثم ذكر في الباب ادلة غير هذا فصار الصحيح انه يجوز واستدلال من منعه بقوله في كل أربعين شاة شاة وامثاله لا يدل على ما أرادوا لان المراد هو المقصود وقد حصل كما انه (١) ﷺ لما أمر المستجمر بثلاثة أحجار بل نهى ان ينقص عن ثلاثة احجار لم يجمدوا على مجرد اللفظ بل قالوا اذا استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب اجزأه ولهذا نظائر انه يؤمر بالشيء فاذا جاء مثله أو ابلغ منه اجزأ

(وأما المسئلة الثانية) فمن أحمد أن المضاربة لا تصح بالعروض واختاره جماعة ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها، وعن أحمد أنه يجوز وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز واختاره جماعة وهو الصحيح لان القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله لقوله « وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»

١ وافق الشيخ في هذه الفتوى مذهب الحنفية واستدل له مثلهم بعمل معاذ باليمن وبالقياس للتيسير، وجمهور الأئمة والمحدثين يحملون عمل معاذ على غير الزكاة لانه أمر بردها على فقرائهم ويقولون انه على كل حال اجتهاد منه لانص يزيل النزاع

( واما المسئلة الثالثة ) وهى اخراج الجدد في الزكاة هل يجوز أم لا ؟ فهذه المسئلة أنواع أما اخراجها عن جدد مثلها فقد صرحوا بجوازها فقالوا اذا زادت القيمة بالغش اخرج ربع العشر مما قيمته كقيمه وأما إخراج المغشوش عن الخالص مع تساوي القيمة كما ذكر في السؤال فهذه هي التي ذكر بعض المتأخرين المنع منها وبعضهم يميز ذلك وهو الصحيح بدليل ما تقدم في اخراج القيمة أنه يجزىء فان اخراج المغشوش يميزه من لا يميز القيمة بل قال الشيخ تقي الدين نصاب الاثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وأما اخراج المغشوش عن الجيد مع نقصه مثل الجنازرة التي تسوى على ثمان لاجل الغش بالفضة عن جنازرة تسوى أكثر لقلة الغش فهذا لا يجوز

( وأما المسئلة الرابعة ) وهى المضاربة بالمغشوش فقد تقدم أن الصحيح جوازها بالعروض وهى أبلغ من المغشوش وقد أطلق الموفق في المقنع الوجيهين ولم يرجح واحدا منهما ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدن فهذا غش لا قيمة له فأين هذا من غش قيمته أبلغ من قيمة الفضة الخالصة أو مثلها ، واما كلام البخاري الذي في السؤال فقد أوردته لمسائل غير هذه وأما كونه يدل على ما ذكرتم فلا أدري

( ٥ )


تمة في اتباع النصوص مع احترام العلماء

اذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم في غير موضع أن دين الاسلام حق بين باطلين ، وهدى بين ضلالتين وهذه المسائل وأشباهاها مما يقع الخلاف فيه بين

السلف والخلف من غير تكبير من بعضهم على بعض فاذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الاقوال المذكورة بالمنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لاحد الانكار عليه اللهم الا أن يتبين الحق فلا يحل لاحد أن يتركه لقول أحد من الناس، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في بعض المسائل من غير تكبير ما لم يتبين النص

فينبغي للمؤمن أن يجعل همه ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذلك ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطأوا، لكن لا يتخذهم أربابا من دون الله . هذا طريق المنعم عليهم . أما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم . وأما اتخاذهم أربابا من دون الله ، اذا قيل قال الله قال رسوله قيل هم أعلم منا — فهذا هو طريق الضالين ومن أهم ما على العبد وانفع ما يكون له معرفة قواعد الدين عند التفصيل فان أكثر الناس يفهم القواعد ويقر بها على الاجمال ويدعها عند التفصيل والله أعلم

كتبه محمد بن عبد الوهاب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم  
ومن خط من نقله من خط الشيخ محمد نقلت وذلك آخر سنة ١٣٤٣



## رسائل وفتاوى

المشايخ الاعلام أبناء شيخ الاسلام الشيخ محمد عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

( ١ )

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين بن الشيخ و ابراهيم و عبد الله و علي الى من يصل اليه من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

﴿ أما بعد ﴾ فقد قال الله تعالى ( واحل الله البيع و حرم الربا ) وقال الله تعالى ( يحق الله الربا و يرني الصدقات ) و النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه . و يجري عندكم معاملات يفعلها بعض الناس و هي من المعاملات الربوية ( منها ) قلب الدين على المعسر اذا حل الدين على الغريم و لم يقدر على الوفاء احضر طالب الدين دراهم و اسلمها اليه في طعام في ذمته ثم اوفى بهاني مجلس المقد و يسمون هذا تصحيحا . و هو فاسد ليس بصحيح فانه لم يسلم اليه دراهم و انما قلب عليه الدين الذي في ذمته لما عجز عن استيفائه . و المعسر لا يجوز قلب الدين عيه فعليكم بتقوى الله عز و جل و احذروا عقوبته فان هذه المعاملات تمحق المال و تذهب بركته ، و عاقبته في الآخرة اعظم مما يعاقب به صاحبه في الدنيا من عدم البركة فيه فاذا حل الدين على المعسر لم يحز لغريمه التحجيل على قلبه عليه كما قال تعالى ( فنظرة الى يسرة ) و ان كان الغريم مليا و اراد ان يسلم اليه و يعامله فليدفع اليه الدراهم و يقبضها البائع و يروح بها الى بيته و لا يوفيه بها في الحال فاذا تملكها و اخذت عنده يوما او يومين بحيث يتصرف فيها بما شاء تم اوفاه منها

فهذا لا بأس به ان شاء الله تعالى . وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد فلا ينبغي لكم لانه ذريعة الى الخيل ، والخيل كلها محرمة ، وكذلك اذا حل التمر على الكداد فلا بد من قبضه بالقبض الشرعي ، وأما التحيل على قلبه على صاحبه فلا ينبغي أيضا ، بل يأخذه صاحبه ولا يبيع على الذي أوفاه منه شيئاً لا كثيراً ولا قليلاً ، فان أحب البيع فليبعه طعاماً غير الطعام الذي قبضه منه فتحصل المعاملة ، ويحصل التنزه والاحتياط عن الخيل التي لا يجوز تعاطيها

(ومنها) ما يفعله بعض الناس إذا كان له في ذمة رجل طعام معلوم استوفى منه بثمره يأخذها خرصاً في رعوس النخل ثم يبيعها ، وهذا لا يجوز نص عليه العلماء ونهوا عنه وذكروا ان من اشترى بالكيل والوزن لا يحصل قبضه إلا بكيله أو وزنه ، فان قبضه جزافاً كان قبضاً فاسداً لا يجوز بيعه حتى يكال أو يوزن ، لانه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتمه » وفي الحديث الآخر انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، وفي حديث آخر ان النبي ﷺ قال لعثمان « اذا سميت الكيل فكل »

(ومنها) ما يفعله بعض الناس في الحساء وغيره يشترى الطعام من أهل بيت المال أو من غيرهم ثم يبيعونه قبل قبضه ، وهذا لا يجوز بل ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه وقال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » (ومنها) ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده تمر قد استغنى عنه ورأى السعر رخيصاً وأراد ابداله بتمر من الثمرة المقبلة أقرضه لمن يعطيه بدله تمرأً جديداً ، وليس هذا بالقرض المسنون ، وانما هذا ابدال تمر

بتمر نسيئة وابدال التمر بالتمر نساء لا يجوز ، بل هو ربا ثبت عن النبي ﷺ انه نهى عنه ، والقرض المندوب اليه اذا كان قصد المقرض الارفاق بالمقترض ونفعه ، وأما اذا كان قصده نفع نفسه وابدال تمره بتمر آخر فليس بقرض ، وانما هو بيع نهى عنه لانه بيع تمر بتمر . قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : السلف على ثلاثة أوجه : سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ به طيبا بخيبت فذلك الربا

(ومنها) ما يفعله بعض الناس يقرضه غريمه الدراهم أو غيرها ، ويتسامح عنه في الاستيفاء ويقول فلان يسلف ويتسامح ويأخذ ويحلي ولا يعلم المتعاقدان ان هذا ربا ، وان كل قرض جبر نفعاً فهو ربا ، وانه اذا زاده في البيع لاجل تأخير بعض الدين الذي قد حل عليه كان ما أخذه في مقابلة التأخير ربا من جنس ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه . وقد ذكر العلماء ان من كان له قرض عند رجل أو عليه دين حال فاهدى اليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء انه لا يقبلها بل يردها فان لم يفعل فليحسبها من الدين الذي له في ذمة المهدي . وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ انه قال « اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه ماملة قبل ذلك » قال عبد الله بن سلام : اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قوت فلا تأخذه فانه ربا

(ومنها) ما يفعله كثير من الناس يبيع الطعام نساء ، فاذا حل ثمنه أخذ عنه طعاما بسعر الوقت . وقد ذكر العلماء ان هذا لا يجوز لانه حيلة

وذريعة الي بيع الطعام بالطعام نساء

(ومنها) ما يجري في بعض البلدان اذا حل دين السلم باعه صاحبه الذي هو في ذمته قبل قبضه فيديعه ويربح فيه وهو لم يقبضه ، وهذا لا يجوز فانه قد ثبت عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولا فرق بين من هو عليه ولا غيره ، وفي الحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، فاذا باع انسان طعاما على بائعه فقد باعه قبل قبضه وحصل له ربح في طعام لم يدخل في ضمانه فصار في هذا مخالفة لما نهى عنه النبي ﷺ من البيع قبل القبض وأخذ ربح ما لم يضمن

(ومنها) ما يجري من كثير من الناس من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه في كتابه فان الله تعالى قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فامر تعالى من أراد أن يطلق بطلاق السنة وذلك أن تكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه ونهى الزوج عن اخراجها من بيتها الذي كانت فيه قبل الطلاق وأوجب عليها أن تعتد في بيتها ونهاها أن تخرج فلا يجوز للزوج أن يخرجها ولا يجوز لها أن تخرج ، ولو تراضت هي والزوج على الخروج فقال تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا) الآية وقال (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وكثير من الناس تهاونون بهذا مع التغليظ الشديد فيه وصار هذا عادة عند الاكثريين متى أراد الطلاق خرجت المرأة من بيت الزوج واعتدت في بيت أهلها



فالواجب عليكم تقوى الله بامتثال ما أمر ، والانتهاز عما نهى  
 وزجر ، كما قال تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ واسمعوا وأطيعوا )  
 نسأل الله العظيم أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن يجنبنا  
 وإياكم طريق المغضوب عليهم والضالين  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

( ٢ )

( رسالة عامة في الزجر عن الغلول ووجوب التذكير والموعظة )

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله وعلي وحمد الى من يراه من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) قال الله تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) فالؤمن  
 إذا ذكر تذكر، وإذا وعظ انتفع بالموعظة وعمل بمقتضاها . وأميركم جزاه  
 الله خيراً نصحكم ووعظكم وأبدي وأعاد ، ومع ذلك لم ينتفع بالموعظة إلا  
 القليل والله تعالى قد ذكر عن الكفار أنهم لا ينتفعون بالذكرى . وقال  
 تعالى (واذا ذكروا لا يذكرون) ومن سمع المواعظ ولم ينتفع بها فقد  
 شابه الكفار في بعض أحوالهم وذلك دليل على عدم معرفة الله وخشيته  
 لان المؤمن اذا ذكر انتفع كما قال تعالى (سيدكر من يخشى)

والغلول قد عظم الله أمره وأخبر في كتابه ان صاحب الغلول يأتي به يوم  
 القيامة قال تعالى (ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت

وهم لا يظلمون) وجاءت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بالتغليظ الشديد والوعيد الاكيد على من غل شيئا من المنعم قليلا كان أو كثيرا . ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره ثم قال « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حممة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تحفق يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك » وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ان الحجر يرمى به في جهنم فيهوي سبعين خريفا ما يبلغ قعرها ويؤتى بالغلول فيقذف معه ثم يقال لمن غل اثمت به » فذلك قوله تعالى ( ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ حين صدر من حنين « أدوا الخياط والمخيط فان الغلول عار وشار على أهله يوم القيامة » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله عليه ثم انطلقنا إلى الوادي

يعني وادي القرى ومع رسول الله ﷺ عبد له فلما نزلنا قام يحل رحله فرمي بسهم كان فيه حنفة فقلنا هنيئاً له الشهادة يارسول الله فقال رسول الله ﷺ « كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا التي أخذها من المغام يوم خيبر لم تصبها المقاسم » قال ففرغ الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال أصبته يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ « شراك أو شراكان من نار » وعن أبي حازم قال : أي النبي ﷺ ينطع من الغنيمة فقيل يارسول الله هذا لك تستظل به من الشمس . فقال « أحببون أن يستظل نبيكم بظل من نار » وعن عبد الله بن عمرو قال . كان علي ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركره فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبادة قد غلها ، فالاحاديث في النهي عن الغلول والتشديد على من فعله كثيرة جداً فاتقوا الله عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى وتناصحوا فيما بينكم واذكروا زوال الدنيا وسرعة انقضائها وليحذر الناصح لنفسه أن يلقى الله وقد غذى جسمه بالحرام ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال أيما لحم نبت على سحت كانت النار أولى به .

والله سبحانه يفرض على عباده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذم من لا يفعل ذلك فقال تعالى ( كانوا الا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) فمن علم عند أحد شيئا من المنعم فلينصحه وليأمره بآدائه فان لم يفعل فليرفع حاله الى الامير فانه اذا سكت عن الغال كان شريكاً له في الأثم ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « من كتم غالا فانه مثله » ولا عذر لأحد والله الحمد في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . والغلول قد فشا في الناس واشتهر والمعصية إذا خفيت صار وبالها على من فعلها فاذا

ظهرت ولم تنكر ضرت العامة نعوذ بالله وإياكم من زوال نعمه وحلول نعمه . والله تعالى وله الحمد قد أعطاكم ما تحبون وصرف عنكم ما تكرهون فكونوا ممن يحدث عند النعمة شكراً فان الله وعد الشاكرين المزيدي من فضله فقال تعالى (واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) والمعاصي سبب لتغيير النعم كما قال تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

وكثير من الناس يتأول في الغنيمة تأويلات فاسدة منها استرخاص الامام أو طلبه منها ويظن أن الامام اذا ارخص له أو طلبه فاعطاه أن الغنيمة تحل له بذلك والامير لا يحلل الحرام وربما يجوز للامام أن يعطي ولا تحل العطية لمن أخذها فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « اني لاعطي الرجل العطية فيخرج بها يتابها ناراً » أو كما قال ﷺ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على من قدر عليه من جميع الرعية وهو في حق الامام أعظم فلا يجوز للامام ترك الانكار على أحد من المسلمين بل يجب عليه القيام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القريب والبعيد ويؤدب الغال بما يردعه وأمثاله عن الغلول من أموال المسلمين وقد روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه » وعن عمرو بن شعيب قال اذا وجدتم الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة وحلق رأسه ولحيته وأخذ ما كان في رحله من شيء الا الحيوان واحرق رحله ولم يأخذ سهمي في المسلمين أبدا ، قال وبلغنا أن أبا بكر وعمر كانا يعلانه ، فالواجب على الامام القيام على الناس في الآداب البليغة

التي تزجر عن المعاصي فان الله يزرع بالسلطان مالا يزرع بالقرآن . ومن  
 سمع المواعظ والزواجر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلم يرتدع ولم  
 ينزجر استحق العقوبة البليغة التي تزجره عن فعل المنكرات وتعاطي  
 المحرمات ، والغلول قد فشا وظهر واشتهر وكثير من الناس لا يبعد ذنباً  
 ولا ينقص الغال عند من لا يغفل ولا يسقط من أعين الناس مثل سقوط  
 السارق ونحوه ممن يفعل الكبائر . والغلول من الكبائر المحرمة التي حرّمها  
 الله ورسوله . وهذا الذي ذكرناه نصيحة لكم نسأل الله أن ينفعنا وإياكم  
 بمواعظه ومن لم ينتفع فقد أعذرنا منه بالنصيحة ومن عمل صالحاً فلنفسه  
 ومن أساء فعليها ثم الى ربكم ترجعون

( ٣ )

( رسالة في نصاب الزكاة بالريالات )

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين بن الشيخ و ابراهيم وعبد الله وعلي وحمد وعان الى

الاخ عبد العزيز

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) ان الله تبارك وتعالى اوجب على جميع الخلق اداء الزكاة من


اموالهم والرسول ﷺ بين مراد الله من ذلك ، وقدر النصاب في جميع

الاموال واخبر ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيحين انه « ليس فيما دون خمس

اواق من الورق صدقة » واجمع العلماء ان الزكاة تجب في وزن خمس اواق ولا

تجب فيما دونها. وحرر الفقهاء من جميع المذاهب ان زنة خمس الاواق مائة واربعون مثقالا وحرروا المثقال بانه وزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير المتوسط وحررناه فوجدناه كما ذكرنا. وحررنا النصاب بالريالات لاجل انها اخلص ما يوجد من الفضة والحكم على الخالص فصار الريال ثمانية مثاقيل محررة وسألنا الصاغة عن غش الريال فخرروه لنا السدس واسقطنا من كل ريال سدسه فصار النصاب من الفضة الخالصة سبعة عشر ريالا ونصف ريال ومن المغشوش احدا وعشرين ريالا وفي حياة الشيخ الله يفتو عنه والريال ما هو بعبارة لنا حتى محرروه لنا وعبارة الناس ذلك الوقت الزر والجديدة وصرف الزر ذلك الوقت تسع جدد او حوله او عشرة من الزر ومثالا الجديدة متقاربان وفي وقتنا هذا طاح صرف الحمر وصار الريال هو الاغلب وحررنا نصاب الذهب من الحمر ان سبعة وعشرين زرا

واما الجدد فلا فيها من النضة الا القليل فتصير عرضاً من العروض وتحسب بقيمتها من الريالات وكذلك سائر العروض تحسب بالريالات لانه هو الاحوط في الزكاة، والذي عنده ذهب زرور أو غيرها فنصابها ما ذكرنا لكم نيكها عليه، واشتهينا تنبيك لاجل انك تنبه الناس عن شيء يخلو عليهم والزكاة فيما ذكرنا لك ربع المشر على الحال التي تمشون عليها ولكن المراد التنبيه على قدر النصاب الذي تجب الزكاة ببلوغه والسلام



( ٤ )

( رسالة في المعاملات الربوية وأحكام الطلاق والعدة )

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين و ابراهيم و عبد الله و علي أبناء الشيخ الى من يصل اليه  
هذا الكتاب من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( و بعد ) قال الله تعالى ( وأحل الله البيع و حرم الربا ) و قال تعالى  
( يحق الله الربا و يربي الصدقات ) و النبي ﷺ لعن آكل الربا و موكله  
و كاتبه و شاهديه ، و يجري عندكم معاملات يعاملها بعض الناس و هي من  
المعاملات الربوية ( منها ) قلب الدين على المعسر إذا حل الدين على الغريم و لم  
يقدر على الوفاء أحضر طالب الدين دراهم و أسلمها اليه في طعام في ذمته ثم  
أوفاه بها في مجلس و يسمون هذا تصحيحاً و هو تصحيح فاسد ليس بصحيح  
فانه لم يسلم اليه دراهم و إنما قلب عليه الدين الذي في ذمته لما عجز عن  
استيفائه . و المعسر لا يجوز قلب الدين عليه ، فمليكم بتقوى الله عز و جل  
فاحذروا عقوبته فان هذه المعاملات تحقق المال و تذهب بركته ، و عقوبته  
في الآخرة أعظم من عقوبته في الدنيا و عدم بركته فيه . فاذا حل الدين  
على المعسر لم يجز لغريمه التحيل على قلبه عليه بل كما قال تعالى ( فنظره الى  
ميسرة ) الآية ، و ان كان الغريم مليئاً و اراد ان يسلم اليه و يعامله فليدفع اليه  
الدراهم و يقبضها البائع فيروح بها الى بيته و لا يوفيه بها في الحال فاذا تملكها  
و أخذت عنده يوماً أو يومين بحيث يتصرف فيها بما شاء أوفاه منها أو من  
غيرها فمذا لا بأس به ان شاء الله تعالى

وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد فلا ينبغي لسلم لانه ذريعة الى الخيل والخيل كلها محرمة ، وكذلك اذا حل التمر على الكداد فلا بد من قبضه بالتقبض الشرعي وأما التحجيل على قلبه على صاحبه فلا ينبغي أيضاً بل يأخذه من صاحبه ولا يبيع على الذي أوفاه منه لا قليل ولا كثير فان أحب البيع فليبعه طعاما غير الطعام الذي قبضه منه فتحصل المعاملة ويحصل الشراء الشرعي والاحتياط عن الخيل التي لا يجوز تعاطيها (ومنها) ما يفعله بعض الناس اذا كان له في ذمة رجل طعام معلوم استوفاه منه بشرة في رءوس النخل يأخذها خرصا ثم يبيعها وهذا لا يجوز نص عليه العلماء ونهوا عنه وذكروا أن من اشتراه بالكيل والوزن لا يحصل قبضه الا بكيله ووزنه فان قبضه جزافا كان قبضا فاسداً لا يجوز له بيعه حتى يكال ويوزن لانه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكثاله » وفي الحديث الآخر أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري . وفي حديث آخر أنه ﷺ قال لثمان « اذا سميت الكيل فكل » (ومنها) ما يفعله بعض الناس في الاحساء وغيره يشترى الطعام من أهل بيت المال أو غيرهم ثم يبيعونه قبل قبضه وهذا لا يجوز بل ثبت عنه ﷺ أنه نهى عنه وقال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » (ومنها) ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده تمر قد استغنى عنه ورأى السعر رخيصا وأراد ابداله بتمر من الثمرة المقبلة أقرضه لمن يعطيه بداه تمرأ جديدا فلا هذا بالقرض وانما هذا بدل تمر بتمر نسيئة وابدال التمر بالتمر نسيئة لا يجوز بل هو ربا وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه . والقرض المندوب اليه اذا كان قصد المقرض الارفاق بالمقرض ونفعه وأما اذا كان



قصده نفع نفسه وابدال تمر بتمر آخر فليس بقرض وإنما هو بيع نهي عنه لأنه بيع تمر بتمر . قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجهه الله فلك وجه الله . وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك . وسلف تسلفه لتأخذ طيبا بخبيث فذلك الربا (ومنها) ما يفعله بعض الناس يقرض غريمه الدراهم أو غيرها فيتسامح عنه في الاستيفاء فيسأحه الغريم في المبايعة فعميله له يبيع ولنغيره من الناس يبيع أغلى منه لأن العميل يقرضه ويسأحه في الاستيفاء ويقول فلان يسلف ويتسامح ويأخذ ويخلى . ولا يعلم المتعاقدان أن هذا ربا وأن كل قرض جر منفعة فهو ربا وأنه إذا زاده في السعر لاجل تأخيره بعض الدين الذي قد حل عليه كان ما يأخذه في مقابلة التأخير ربا من جنس ربا الجاهلية الذي نطق القرآن بتحريمه . وقد ذكر العلماء أن من كان له قرض عند رجل أو عليه دين حال فاهدى إليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء أنه لا يقبلها بل يردها فإن لم يفعل فيحسبها من الدين الذي له في ذمة المهدي . وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « إذ أقرض أحدكم قرضا فاهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » قال عبد الله بن سلام رضى الله عنه إذا كان لك على رجل حق فاهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا (ومنها) ما يفعله كثير من الناس يبيع الطعام نساء فاذا حل ثمنه أخذ عنه طعاما بسعر الواقع . وقد ذكر العلماء أن هذا لا يجوز لأنه حيلة وذريعة إلى بيع الطعام بطعام نساء (ومنها) ما يجري في بعض البلدان إذا حل دين السلم باعه صاحبه على الذي هو في ذمته

قبل قبضه فيبيعه ويربح فيه وهو لم يقبضه وهذا لا يجوز لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ربح مالم يضمن . فاذا باع الانسان طعاما على بائعه فقد باعه قبل قبضه وحصل له ربح في مال لا يدخل في ضمانه فصار في هذا مخالفة لما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من البيع قبل القبض وأخذ ربح مالم يضمن (ومنها) ما يجري من كثير من الناس من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه في كتابه فانه قال (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الخ الآية فأمر تعالى من أراد أن يطلق طلاق السنة وذلك بأن تكون المرأة طاهرة طهرا لم يجامعها فيه، ونهى الزوج عن اخراجها من بيتها الذي كانت فيه قبل الطلاق، ووجب عليها أن تعتد في بيتها ونهاها أن تخرج فلا يجوز للزوج أن يخرجها ولا يجوز أن تخرج ولو تراصت هي والزوج على الخروج فقال تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) الآية وقال تعالى (وتلك حدود الله) الخ وكثير من الناس يتهاونون بهذا مع هذا التغليظ الشديد فيه وصار هذا عادة عند الأكثر متى أراد الطلاق خرجت به المرأة من بيت الزوج واعتدت في بيت أهلها ، فالواجب عليكم تقوى الله وامتثال ما أمر والانتفاء عما نهى وزجر كما قال تعالى (فاتقوا الله ماستطعتم) نسأل الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



( ٥ )

( رسالة في مواعظ عامة في مهات الدين )

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان الا على الظالمين،  
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الا واين والآخرين، واشهد  
 ان محمدا عبده ورسوله وخليته الصادق الامين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
 والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

من ابراهيم وعبد الله وعلى ابناء الشيخ محمد الى من يراه من المسلمين  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) الموجب لهذا التذكير النصيحة والشفقة عليكم وعلينا من

عموية الله واتم تعرفون ما من الله به علينا وعليكم من دين الاسلام وهو  
 اعظم نعمة انعم الله بها على جميع المسلمين . واكثر الناس اليوم على الشرك  
 وعبادة غير الله . واعظاكم الله في ضمن الاسلام من النعم والنصر على الاعداء  
 ما تعرفون . ولا يجيء اهل الاسلام شيء الا بسبب ذنوبهم فاذا عرفوا الذنب  
 وتابوا منه نصرهم الله واعزهم وكسر عدوهم وجعل العاقبة لهم في الدنيا والآخرة  
 قال الله تعالى ( ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانا انفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا  
 فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ) وقال تعالى لخيار الخلق ( اولما اصابتكم  
 مصيبة قد اصابتم مثلها قلتم انى هذا ؟ قل هو من عند انفسكم ) الآية وهذه  
 الامور يجريها الله سبحانه ابتلاء وامتحانا ليميز الخبيث من الطيب والمؤمن  
 من المنافق فيجازي المؤمن بالنصر والظفر على عدوه ويجازي المنافق والمرتاب  
 بالعذاب والنكال والخزي في الدنيا والآخرة واتم ترون ان اغلب البلدان

ماصفت وركد الاسلام فيها الابد الردة وتمييز الخبيث من الطيب  
 والواجب علينا وعليكم الاقبال على الله والتوبة والاستغفار وكل  
 يعرف ذنبه ويتوب الى الله منه ولا يحط المقالة في غيره قال الله تعالى  
 (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا  
 توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم  
 جنات تجري من تحتها الانهار) الآية، والتوبة لها شرط (منها) الاقلاع عن  
 الذنب والندم والعزيمة أن لا يعود ونحن نخشى علينا وعليكم مما وقع من التغير  
 والذنوب (ومنها) ترك المحافظة على الصلوات الخمس وهي عمود  
 الاسلام من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها  
 أضيع (ومنها) الغفلة عن النفقة في دين الاسلام حتى إن من الناس من  
 ينشأ وهو ما يعرف دين الاسلام ومنهم من يدخل فيه وهو ما يعرفه  
 ولا يتعلمه ظنا منه أن الاسلام هو العهد، ومعرفة الاسلام والعمل به واجب  
 على كل أحد ولا ينفع فيه التقليد (ومنها) أن من الناس من يمنع الزكاة  
 والذي ما يقدر على المنع يبخسها . والزكاة ركن من أركان الاسلام واجب  
 أداؤها الى الامام أو نائبه على الامر المشروع (ومنها) انكار المنكر ممن  
 يراه ويسكت عن انكاره خوفا أو هيبه من أحد من الناس والمنكر اذا  
 خفي لم يضر إلا صاحبه واذا فشا فلم ينكر ضر العامة قال الله تعالى  
 (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك  
 بما عصوا وكانوا يعتدون \* كانوا الا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا  
 يفعلون) (ومنها) ظهور عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من كثير من الناس  
 وذلك من أكبر الكبائر كما في الحديث «الأخبركم بأكبر الكبائر الاشرار

بِالله وعقوق الوالدين . وفي الحديث الآخر « لا يدخل الجنة قاطع رحم »  
(ومنها) ما يجري من بعض الامراء والعامه من الغلول منهم من يتحيل على  
الغلول بالشراء ولا ينفد الثمن وذلك حرام قال الله تعالى (ومن يغلل يأت  
بما غل يوم القيامة وفي الحديث «إن الغلول عار وبار وشنار» (ومنها) ظلم  
بعض الامراء يأخذ من أموال الناس بصورة الجهاد ولا يصرفه في الجهاد  
بل يأكله ، وبعض الامراء يأخذ جميع الزكاة ولا يعطي المساكين منها  
والامام يأمره باعطاء كل ذي حق حقه ويعصي ويعمل على رأيه . والزكاة  
تولى الله قسمتها في كتابه وجزأها ثمانية أجزاء وأخبر النبي ﷺ أنه  
لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، ومن الامراء والنظر من يصرف  
الجهاد عن الاغنياء ويجعله على الفقراء الذين لم يجعل الله عليهم شيئاً، والجهاد  
بالمال مقدم على الجهاد بالنفس فن كان له مال وهو يقدر على الجهاد  
بنفسه وجب عليه الجميع . فان كان ما يقدر بنفسه وجب عليه بالمال . فان كان  
ما يقدر بالمال ولا بالنفس فالخرج مرفوع عنه قال الله تعالى (ليس على  
الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا  
نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، والامام  
ينهى الامراء عن تحميل الناس ما لا يستطيعون ويعصونه في ذلك ، وتحميل  
الفقير ما لم يحمله الله ذنب ومعصية الامام اذا نهى عن ذلك ذنب آخر  
(ومنها) اختلاط الجيد بالردي ووراعي الدين بالمنافق ولا يميز هذا من هذا  
ووقع بسببه ظهور الكلام الباطل الذي لو يظهر من أحد في أول الاسلام  
أدب أدبا بليغا وعرف أن قائله منافق وفي وقتنا هذا يظهر ولا ينكر  
الا ماشاء الله (ومنها) الظلم والوقوع فيما حرم الله من الدماء والاموال

والاعراض والغيبة والنميمة وقول الزور وبهت المسلم بما ليس فيه وصار هذا ما يستنكر فاذا بان كذبه وتزويره ما طاح من العيون والله سبحانه حرم هذا في كتابه وقال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » وقال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً لئب أحدم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم) (ومنها) الجسرة على ذمة المسلم فاذا صح اعطاء أحد من المسلمين أمير أو غيره أحدًا من الكفار ذمته ما جاز لأحد من المسلمين أن يخفروه لاني ذمته ولا ماله كما في الحديث « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً » ومن العجب أن بعض الجهال يفعل هذا ديانة ويظن أن معاداة الكفار واستحلال المحرم أعظم من ارتكابه مع معرفته بتحريمه (ومنها) أن بعض الناس يزعل اذا أنكر على رجاله أو طارفته اذا فعل المنكر وأنكر عليه وهذا أمر ما يحل بل الواجب عليه أن يغضب لله أعظم مما يغضب لنفسه والله أحق أن يغضب له (ومنها) فعل الربا والتحيل عليه بالبيع والتصحيح الباطل مثل رد الدين على المعسر وجعل الدين رأس مال في السلم (ومنها) كونه يبيعه ويسلفه (ومنها) كونه يبيعه تماًراً أو عيشاً الى أجل فاذا حل الاجل أخذ منه بتلك الدراهم تماًراً أو عيشاً وهذا حرام عند أكثر العلماء لاسيما اذا قصد ذلك في ابتداء العقد وعرف

أنه لا يستوفي منه الا تمرا او عيشا (ومنها) أنه يبيعه سلعة بنسيئة ثم يشتريها منه بأقل مما باعها به نقداً (ومنها) أن يشتري طعاما ثم يبيعه قبل قبضه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وغيره ، وقد توعد الله من تثاقل عن الجهاد ورضي بالاخلاق في الارض بالوعيد الشديد قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انافتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فماتع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليلا \* الاتنفروا) الآية وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله ولارسله اذا دعاكم لما يحييكم) الآية قال العلماء في تفسير الآية لما يحييكم لما يصلحكم وهذا هو الحرب الذي أعزكم الله به بعد الذلة وقواكم به على عدوكم بعد القهر منهم لكم وقد فرضه الله على الناس كما فرض الصلاة والزكاة قال الله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) الى قوله — وأتم لا تعلمون) فاذا قام المسلمون بما أمرهم الله به من جهاد عدوهم بحسب استطاعتهم فليتوكلوا على الله ولا ينظروا الى قوتهم وأسبابهم ولا يركنوا اليها فان ذلك من الشرك الخفي ومن أسباب ادالة العدو على المسلمين ووهنهم من لقاء العدو لان الله تبارك وتعالى أمر بفعل السبب وأن لا يتوكل على الله وحده قال تعالى (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين وقال تعالى (ان ينصركم الله فلا غالب لكم) الآية وقال تعالى لحمدك ﷺ (اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بألف من الملائكة مردفين \* وما جعله الله إلا بشري لكم) الآية فاذا فعل المسلمون ما أمرهم الله به وتوكلوا على الله وحققوا توكله نصرهم الله وأمدهم بالملائكة كما هي عادته مع عباده المؤمنين في كل زمان ومكان قال الله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين \* انهم لهم المنصورون وإن

جندنا لهم الغالبون) وقال تعالى (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الاذبار  
ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا \* سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد  
لسنة الله تبديلا) ونسأل الله لنا ولكم العافية والهدى والثبات في الدنيا  
والآخرة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال  
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل وردت على ولدي شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب  
حسين وعبد الله رحمهما الله فأجابا بما هو الصواب

\*\*\*

(الاولى) ما عقيدة الشيخ رحمه الله في العمل في العبادات والقروع؟ الجواب  
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

(الجواب) عن الاولى وبالله التوفيق ان عقيدة الشيخ رحمه الله التي  
يدين الله بها هي عقيدتنا وديننا الذي ندين الله به وهي عقيدة سلف  
الامة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم باحسان وهو اتباع ما دل عليه  
الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وعرض أقوال العلماء على ذلك فما وافق  
كتاب الله وسنة رسوله قبلناه وأفتينا به ، وما خالف ذلك رددناه على  
قائله ، وهذا هو الاصل الذي أوصانا الله به حيث قال (يا أيها الذين  
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، فان تنازعتم في  
شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية  
أجمع المفسرون على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه وان الرد إلى



الرسول هو الرد اليه في حياته والى سنته بعد وفاته ، والادلة على هذا الاصل كثيرة في الكتاب والسنة ليس هذا موضع بسطها ،  
 وإذا تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الاربعة ثم رأى حديثا يخالف مذهب فاتبع الدليل وترك مذهبه كان هذا مستحبا بل واجبا عليه إذا تبين له الدليل ولا يكون مخالفا لامامه الذي اتبعه فان الأئمة كلهم متفقون على هذا الاصل كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين

قال الامام مالك كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لاصحابه : اذا صح الحديث عندكم فاضربوا بقولي الحائط . وفي لفظ إذا صح الحديث عندكم فهو مذهبي قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله يقول ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك . وقال لبعض أصحابه : لا تقلدني ولا تقلد مالك ولا الشافعي وتعلم كما تعلمنا وكلام الأئمة في هذا كثير جداً مبسوط في غير هذا الموضع

وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة يخالف القول الذي نص عليه العلماء أصحاب المذاهب فترجو انه يجوز له العمل به لان رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا وهم إنما أخذوا الادلة من أقوال الصحابة فمن بعدهم ولكن لا ينبغي الجزم بان هذا شرع الله وشرع رسوله ﷺ حتى يتبين الدليل الذي لا معارض له في المسألة ، وهذا عمل سلف الأمة وأئمتها قديما وحديثا . والذي ننكره هو التعصب للمذاهب وترك اتباع الدليل

إذ اتين هذا فهذا الذي أنكرناه وأنكره العلماء في القديم والحديث والله أعلم  
 (المسئلة الثانية) إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق قبل موتي بشهر  
 أو بثلاثة أو قال قبل موتي بثلاثة أيام أنت طالق ، ويطلب هذا الرجل أن  
 يحرم زوجته من الميراث الشرعي فهل يقع على زوجته طلاق في الحال ؟  
 أم يجوز له أن يطأها إلى أن يموت ؟

(الجواب) الذي نص عليه علماءنا رحمة الله عليهم انه يجب على  
 الزوج اعتزالها من حين ذلك لان كل شهر أو يوم يحتمل أن يموت فيه  
 فتكون قد طلقت قبله في الوقت الذي وقته فاذا وطئها والحالة هذه احتمل  
 أن يموت فيكون قد وطئها في حال بينوتها ، وأما إذا عرف ان قصده  
 بكلامه ذلك حرمانها من الميراث فانها ترثه ولو خرجت من العدة كما  
 هو مذهب الامام أحمد وغيره من العلماء وهو الذي تدل عليه قصة عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه مع غيلان بن سلمة الثقفي لما طلق زوجته وقسم  
 الميراث بين أولاده وهذه المرأة في حال حياة زوجها لها حكم الزوجات  
 من النفقة والكسوة والسكنى لا في الوطء والنظر فان ذلك لا يجوز  
 هذا الذي دل عليه كلام الحنابلة والله أعلم

(المسئلة الثالثة) إذا قال لغلامه أنت حر لوجه الله قبل موتي بشهر  
 وأعطاه جميع ماله و مراد هذا الرجل حرمان ورثته فهل يكون الغلام في  
 تلك الساعة حراً أم يبقى في الرق الى موت سيده ؟ الى آخره

(الجواب) ان العتق صحيح فاذا مات السيد تبين ان العتق وقع قبل  
 موته بما قدر به ، وأما المال فلا يصح تملكه اياه ولا هبته له لانه حين تملكه  
 المال هو رقيق والعبد لا يملك بالتمليك في أصح أقوال العلماء

(وأما المسئلة الرابعة) وهي الصداق الزكوي اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث والمهر زكوي والزوجة معه سنين متعددة والمهر مؤجل في ذمته ولم تقبض منه شيئاً والزوج يخرج الزكاة كل سنة . الى آخره (الجواب) ان الطلاق يقع والزكاة تتعلق بذمة المرأة فاذا أخذت الزكاة من الزوج رجع عليها والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل يجوز النذر على رجل حي مثل ان قال مالي نذر علي لوجه الله على ابني أو على فلان الأجنبي هل ينعمد هذا النذر أو يكون شركاً الى آخره

(الجواب) ان النذر الذي يقصد به وجه الله في عمل طاعة لله ورسوله كالنذر على فقير معين أو غيره فانه يجب الوفاء به كما قال تعالى (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) وقال تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولا يكون هذا النذر شركاً لان النذر الذي يكون شركاً النذر لغير الله كالنذر لولي يعبد من دون الله أو لقبه أو لمن يخدمها أو أسدنتها فهذا هو الذي يكون شركاً وهو نذر معصية لا يجوز نذره ولا الوفاء به كما تقدم في الحديث

(المسئلة السادسة) رجل تصدق أو وهب لاحد من أولاده من ماله زائداً عن الباقيين أو أعطى المال واحداً منهم هل تصح عطيته ويحرم الباقيين من المال ؟ وهل يكون عاصياً لمخالفته الشرع ؟ (الجواب) لا يجوز للوالد التفضيل بين أولاده في العطية بل يحرم

عليه ذلك ويجب عليه ردها والتسوية بينهم كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في قصة النعمان بن بشير لما نحله أبوه نحلة فقالت أمه لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ذلك فاتاه فأخبره فقال « كل أولادك أعطيت مثل هذا؟ » فقال لا . فقال « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفي لفظ آخر « لا تشهدني على جور » قال النعمان فرد أي تلك العطيّة وهذا مذهب الامام احمد وغيره وهو الصواب

(المسئلة السابعة) ما تقولون في القيام في وجوه الامراء والعلماء وأهل الفضل كما يفعله أهل فارس والروم وبعض المطاوعة يفتون ان القيام جائز في حق العلماء وأهل الفضل؟

(الجواب) انه لا يجوز القيام للعلماء ولا الامراء بحيث يتخذ ذلك عادة وسنة بل ذلك من فعل أهل الجاهلية والجبارة كملوك فارس والروم وغيرهم فانهم كانوا يفعلون ذلك مع عظمائهم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » وفي حديث آخر عن أنس بن مالك قال : لم يكن أحد أحب اليهم من رسول الله ﷺ يعني الصحابة وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك . وثبت في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه قياما وهو قاعد وأبو بكر يسمعنا تكبيره فالتفت الينا فاذا نحن قيام فأشار الينا فقمنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال « ان كنتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بآمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما ، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً »

(المسئلة الثامنة) الحلف بغير الله مثل الحلف بالنبي أو الولي أو رأس فلان أو تربة فلان هل يكون هذا شركاً أو مكرهاً ؟  
 (الجواب) الحلف بغير الله من أنواع الشرك الا صغر وقد يكون شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده ، والكفر والشرك أنواع منها ما يخرج عن الملة ومنها ما لا يخرج عن الملة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال كفر دون كفر ، وشرك دون شرك ، وظلم دون ظلم . فاذا حلف بغير الله جاهلاً أو ناسياً فليستغفر الله وليقل لا اله الا الله كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال « من حلف فقال في حلفه واللات والعزى ذليقل لا اله الا الله »

(المسئلة التاسعة) اذا خالف في بعض المسائل مثل القنوت في الفجر والجهر بالبسملة في موضع الجهر هل يصح له ذلك أم يوافق الجمهور ؟ وأيها الأصحح ؟

(الجواب) اعلم أن مسائل الخلاف بين الأئمة لا انكار فيها اذا لم يتبين الدليل القاطع ، والصحابة قد اختلفوا في أشياء من مسائل الفروع ولم ينكر بعضهم على بعض وكذلك العلماء بعدهم وان كلا منهم قد قال بما عنده من العلم ، والصواب عندنا ترك الجهر بالبسملة وترك القنوت دائماً في الفجر الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة فان السنة قد وردت وصحت بالقنوت في الفجر في هذه الحالة وهذا هو الثابت عندنا من فعل رسول الله ﷺ وفعل خلفائه الراشدين كما هو مذكور في الكتب الصحيحة كالصحيحين وغيرهما والله أعلم

( المسألة العاشرة ) تقبيل أيدي الامراء والعلماء والسادة وغيرهم ، وكذا الخضوع عند تحيتهم بان يحرك رأسه ويحيط يده على صدره أو على رأسه عند التحية هل يكون شركا أو مكروها ؟

( الجواب ) لا يجوز تقبيل أيدي العلماء والسادة والانحاء في التحية ويتخذ ذلك عادة وسنة بل ذلك من البدع المحدثه فينبغي للمسلمين ازالتها والنهي عنها ، وأما تقبيل اليد في بعض الاحيان كتقبيل يد العالم لعلمه أو من كان من أهل بيت رسول الله ﷺ لشرف نسبه فلا باس بذلك اذا لم يجعل عادة مستمرة كما صحح في الحديث ان أبا عبيدة قبل يد عمر والفرق أن ما يفعل بعض الاحيان فيجوز ، وأما ما يجعل عادة وسنة فلا يجوز ، وهذا ظاهر عند أهل العلم والله أعلم

( المسئلة الحادية عشرة ) رجل دخل هذا الدين وأحبه ولكنه لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال أنا مسلم ولكنه لا أقدر أن أكفر أهل لا اله الا الله ولو لم يعرفوا معناها<sup>(١)</sup> ورجل دخل هذا الدين وأحبه ولكنه يقول لا أتعرض للقباب وأعلم أنها لا تضر ولا تنفع ولكنه ما أتعرضها ( الجواب ) ان الرجل لا يكون مسلما الا اذا عرف التوحيد ودان

به وعمل بموجبه وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به وآمن به وبما جاء به . فمن قال لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال لا أتعرض أهل لا اله الا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله أو قال لا أتعرض للقباب فهذا لا يكون مسلما بل هو ممن قال الله فيهم ( ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا

(١) من لا يعرف معناها لا يكون من أهلها ( فاعلم أنه لا إله إلا الله )

بين ذلك سبيلاً أو لئلا هم الكافرون حقاً) والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومناذرتهم وتكفيرهم فقال (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وأياكم) الآيات والله أعلم

(المسئلة الثانية عشرة) رجل دخل هذا الدين وأحبه ويجب من دخل فيه وينقض الشرك وأهله ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل الاسلام ويقاثلون أهله ويعتذر أن ترك الوطن يشق عليه ولم يهاجر عنهم فهل يكون مسلماً أو كافراً؟ وهل يعذر بعدم الهجرة؟

(الجواب) أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبه وأحب أهله. وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله. ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل فإن كان يقدر على اظهار دينه عندهم ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم لهم ولا يفتنونه عن دينه لاجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك فهذا لا يحكم بكفره ولكنه اذا قدر على الهجرة ولم يهاجر ومات بين أظهر المشركين فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) الآية فلم يعذر الله الا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلاً ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك الا أن يشاء الله بل الغالب أن المشركين

لا يدعون به بين أظهرهم بل اماقتلوه واما اخرجوه وان وجدوا الى ذلك سبيلا (١)  
 وأما إن لم يكن له عذر وجلس بين أظهرهم وأظهر لهم أنه منهم وأن دينهم  
 حق ودين الاسلام باطل فهذا كافر مرتد ولو عرف الدين بقلبه لانه  
 يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة ويتكلم بكلام الكفر من غير  
 اكراه فدخل في قوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب  
 من الله ولهم عذاب عظيم \* ذلك بأنهم استجبوا الحياة الدنيا على الآخرة  
 وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) الآيات

(المسئلة الثالثة عشرة) فيمن مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك  
 الاسلام وهذه الافعال التي يفعلها الناس اليوم يفعلها ولم تقم عليه  
 الحججة ما الحكم فيه وهل يلحقه أو يسب أو يكف عنه؟ وهل يجوز لابنه  
 الدعاء له؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة وبين من أدركها  
 ومات معاديا لهذا الدين وأهله؟

(الجواب) ان من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة  
 فالذي يحكم عليه انه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على  
 ذلك فهذا ظاهره انه مات على الكفر فلا يدعى له ولا يضحى له ولا

(١) قد كان هذا هو الغالب فيمن حولهم من المشركين في زمنهم وهو لا يصح على الامم  
 والممالك في عصر نافان اكثر البلاد غير الاسلامية لا تقتل احدا ولا تخرجه لاجل دينه  
 وان أظهره وان صرح بانه هو الحق وكل من خالفه مبطل وعدو لله تعالى وكذلك  
 البلاد الاسلامية التي فشت فيها البدع المكفرة وغير المكفرة كعصر الآستانة مثلا فان  
 حرية الدين فيها نامة. ومن كان مقبالا دينه في بلد كهذا لا يصدق عليه أنه ظالم لنفسه  
 فلا يدخل بمجرد الإقامة في عموم الآية بل ربما كانت اقامته في امثال هذه البلاد مفيدة  
 من حيث تكون سببا لاهتداء بعض الناس به كما جرت بنا بنفسنا



## انكار صفات الله بدعة . المعاهدة على الاسلام والسمع والطاعة ٤١

يتصدق عليه ، وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فان كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن ، وان كان لم تتم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى . وأما سبه ولعنه فلا يجوز بل لا يجوز سب الاموات مطلقا كما في صحيح البخاري عن نائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « لا تسبوا الاموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » إلا إن كان أحد من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية والله أعلم

(المسئلة الرابعة عشرة) في إنكار الصفات التي وصف الله بها نفسه في كتابه مثل ( يد الله فوق أيديهم ) ثم يقول يد الله قدرته أو يؤول الاستواء بالاستيلاء أو يقول الله في كل مكان ، لا يخلو منه مكان ، فهل هذا كافر أم لا ؟

(الجواب) ان من اعتقد هذا الاعتقاد فهو مبتدع ضال جاهل قد خالف العقيدة السلفية التي درج عليها النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم باحسان كالائمة الاربعة ومن تبعهم من العلماء ، وأما التكفير بذلك فلا يحكم بكفره إلا إذا عرف ان عقيدته هذه مخالفة لما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم باحسان والله أعلم

(المسئلة الخامسة عشرة) فيمن عاهد على الاسلام والسمع والطاعة والمعاهدة والموالاته ولم يف بما عاهد عليه من الموالاته والمعاهدة ولا يتبرأ من دينه الاول ويدعي ان آباءه ماتوا على الاسلام فهل يكون مرتدأ وهل يجوز أخذ ماله وسببه إن لم يرجع

(الجواب) إن هذا الرجل إن اعتقد أن آباءه ماتوا على الاسلام

ولم يفعلوا الشرك الذي نهينا الناس عنه فانه لا يحكم بكفره . وإن كان مراده ان هذا الشرك الذي نهينا الناس عنه هو دين الاسلام فهذا كافر فان كان قد أسلم فهو مرتد يجب أن يستتاب فان تاب والا قتل وصار ماله فيأ للمسلمين ، وإن تاب قبل موته أحرز ماله والله أعلم

(المسئلة السادسة عشرة) رجل اشترى نخلا من رجل بشمن معين وبعدهذا نذر المشتري نذرا : لله علي متى مادفع البائع أو من يقوم مقامه دراهمي أن أرجع عليه نخله . وعلى هذه الصورة يدفع البائع بعدأكل ثمرة النخل سنة واحدة فهل يفسح البيع ويبطل النذر؟ وهذه المسألة علماء فارس يجوزونها ، وإذا اشترى الرجل هذا النخل ونذر ان يرجعه على صاحبه بعد سنة أو زائد وبعد ما عرف ان النذر لا يجوز وتاب ورجع عن هذا النذر وادعى البائع في النخل هل له أخذه من المشتري أم لا ؟

(الجواب) ان هذا العقد المذكور في السؤال عقد باطل وهو حيلة على الربا وهو من باب « كل قرض جر نفعا فهو ربا » وتحميله بهذا العقد والنذر لا يحمل له الربا وهي حيلة باطلة والحيل لا تجوز في الدين ويجب على المشتري رد الثمن ويعود النخل إلى بائعه ، وأما ما أكل في حال كفره وجهله من غلة النخل فانه لا يطالب بذلك والله أعلم ، وأما نذر المشتري أن يرد عليه نخله إذا أتاه بدراهمه فليس هذا شركا كما تقدم في الجواب عن المسئلة الخامسة

(المسئلة السابعة عشرة) رجل أعطى بعض أولاده من ماله زائداً على الآخرين او أعطى المال ولداً واحداً وحرّم الباقي ومات الرجل أفيجوز للامير أن ينفذ وصيته ويعطي المال واحداً من الاولاد ويحرّم الباقي؟

أم تبطل الوصية ويقسم بالحكم الشرعي وهل يكون الموصي عاصياً لمخالفته لحكم رب العالمين؟ وأكثر العلماء المبطلين جوزوا عطيته وحكموا بالمال ولو احد وقالوا مادام الانسان حياله الاختيار في ماله ولا عليه، بينوا لنا تؤجروا (الجواب) الحمد لله إذا أوصى الرجل لبعض أولاده أو بعض

ورثته لم تصح الوصية ولا يجوز انفاذها بعد موته، وقد اتفق العلماء على أن لا وصية لو ارث فاذا أوصى بذلك فالوصية باطلة الا اذا أجاز ذلك الورثة بشرط أن يكونوا راشدين ليس فيهم سفیه ولا صغير، وأما اذا أعطى بعض أولاده عطية في حال الصحة وفضلهم على الآخرين وقبض الماعطى العطية ومات الوالد ولم يرجع في عطيته فان هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء. فالأكثرون قالوا تمضى العطية لمن أعطيتها والاثم على الوالد المفضل بينهم ولا تحسب من الميراث. ومن العلماء من قال إما أن تردوا ما أن تحسب عليه من الميراث ولا يأخذ زيادة على اخوانه وهذا القول هو أقرب الى الدليل وأحوط والله أعلم

(المسئلة الثامنة عشرة) في بلد بلغتهم هذه الدعوة وبعضهم يقول هذا الامر حق ولا غير منكرآ ولا أمر بالمعروف ولا عادي ولا والى ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال وينكر على الموحدين اذا قالوا تبرأنا من دين الآباء والاجداد، وبعضهم يكفر المسلمين جهارآ وليسب هذا الدين ويقول دين مسيئة، والذي يقول هذا أمر زين الا يمكنه يقوله جهارآ فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحال مسلمون أم كفار؟ وما معنى قول الشيخ وغيره انا لا نكفر بالعموم وما معنى العموم والخصوص؟ الى آخره

( الجواب ) ان اهل هذه البلدة المذكورين اذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها حكمهم حكم الكفار ، والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه اظهار دينه تجب عليه الهجرة اذا لم يكن ممن عذر الله فان لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال ، والسامعون كلام الشيخ في قوله انا لا نكفر بالعموم فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر ، فالتكفير بالعموم ان يكفر الناس كلهم علمهم وجاهلهم ، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكفير بالخصوص فهو ان لا يكفر الا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها ، وقد يحكم بان اهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار ولا يحكم بان كل فرد منهم كافر بعينه لانه يحتتمل أن يكون منهم من هو على الاسلام معذور في ترك الهجرة أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون كما قال تعالى في أهل مكة في حال كفرهم ( ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ) الآية ، وقال تعالى ( الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالمة أهلها ) الآية ، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أأ وأبي من المستضعفين

واما اهل القرية الذين عاهدوا على الاسلام ولم يهدموا القباب ولم يعادوا ولم يوالوا وفيهم رجالان او ثلاثة يدعون التوحيد ، فاعلم رحمك الله ان مجرد العهد على الاسلام لا يكون الرجل به مسلما حتى يعمل بما عاهد عليه من توحيد الله والتبري من الشرك واهله وإقامة الصلوات الخمس في اوقاتها بشروطها واركائها واداء الزكاة المفروضة والايمان بجميع ما جاء به

الرسول ﷺ وإذا عاهد على الاسلام ولم يعمل به واستمر على الشرك بالله فانه يكون مرتدا عن الاسلام وذنبه اعظم من ذنب الكافر الاصلي الذي لم يعاهد قط ولم يظهر الاسلام ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرها ان النبي ﷺ قال «من بدل دينه فاقتلوه» وفي الصحيح ان معاذ لما قدم من اليمن وجد رجلا عند ابي موسى موثقا في الحديد فقال ما هذا؟ قال رجل ارتد بعد اسلامه فقال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل (المسئلة التاسعة عشر) ما قولكم في قول: سيدي فلان ونحوه منا فلان وكما في الدلائل سيدنا ومولانا محمد هل يكون شركا؟ وبعض المطاوعة جوزوا هذه الالفاظ وتركوا كتاب رب العالمين وجعلوا درسهم دلائل الخيرات الخ (الجواب) ان قول «سيدي» ونحوه ان قصد به ان ذلك الرجل معبوده الذي يدعوه عند الشدة لتفريج الكربات واغاثة الالهام فان ذلك شرك اكبر، واما ان كان مراده غير ذلك كما يقول التلميذ لشيخه سيدي أو يقال للامير والشريف او لمن كان من اهل بيت رسول الله ﷺ هذا سيد فهذا لا بأس به ولكن لا يجعل عادة وسنة بحيث لا يتكلم الاب به وثبت ان رسول الله ﷺ قال «اناسيد ولد آدم» وقال في الحسن «ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» واما قول صاحب دلائل الخيرات اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد فلا ينبغي جعل ذلك عادة وسنة لان رسول الله ﷺ اعلم امته كيف يصلون عليه ولم يذكر ذلك الكلام فيه (المسئلة العشرون) تسمية مالك ونافع ومحسن أو محمد رفيع الدين أو محمد صادق هل تكون هذه الاسماء شركا ام لا؟

(الجواب) لا بأس بالتسمي بمالك ونافع ومحسن ومحمد رفيع الدين

ومحمد صادق لانه لم يرد في الحديث النهي عن ذلك وقد كان في الصحابة من اسمه مالك ونافع ومحسن وفي التابعين جعفر الصادق وغيره والله اعلم (المسئلة الحادية والعشرون) في القراءة على القبور وحمل المصاحف الى القبور وكما يفعل بعض الناس يجلسون سبعة ايام بالمصاحف على القبور ويسمونها الشدة . وكذلك اجتمع الناس عند اولياء الميت ويجلسون سبعة ايام ويقرءون فاتحة الكتاب على ساعة ويرفعون ايديهم بالدعاء وكذلك يجتمعون الناس عند بيت ولي الميت ويقرؤن القرآن ويطعمون الطعام فهل هذه الافعال من افعال الجاهلية المبتدعة ؟

(الجواب) ان القراءة على القبور وحمل المصاحف الى القبور كما يفعله بعض الناس يجلسون سبعة ايام ويسمونها الشدة وكذلك اجتمع الناس عند أهل الميت سبعة ايام ويقرؤن فاتحة الكتاب ويرفعون ايديهم بالدعاء للميت فكل هذا من البدع والمنكرات المحدثه التي يجب ازالتها ولم يكن يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين من ذلك شيء ولن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وقال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) ولم يميت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكمل الله به دين الاسلام ، وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي حديث العرياض بن سارية الذي أخرجه ابو داود في سننه واحمد في مسنده «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها

بالتواجدواياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» (١)  
 (المسئلة الثانية والعشرون) في رجل أظهر الاسلام في بلده ووالى وعادى  
 في بلده وامير البلد ماخالف عليه وايدوه وصدقه فهل يكون هذا مسلما ام لا؟  
 ولا بقى في بلده وثن ابدأ وياأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حدا لاستطاعة  
 (الجواب) هذا الرجل اذا أظهر اسلامه في بلده ووالى وعادى في بلده  
 وامير بلده لم يخالف عليه بل ايدوه وصدقه فهذا مسلم لانه قد عمل بدين  
 الاسلام وفعل ما يقدر عليه

(المسئلة الثالثة والعشرون) ان صاحب البردة وغيره ممن يوجد الشرك  
 في كلامه والغلو في الدين وماتوا الا يحكم بكفرهم ، وانما الواجب انكار هذا  
 الكلام وبيان ان من اعتقد هذا على الظاهر فهو مشرك كافر . واما القائل  
 فيرد أمره الى الله سبحانه ولا ينبغي التعرض للاموات لانه لا يعلم هل  
 تاب ام لا ، واما شعر ابن الفارض فانه كفر صريح لانه شاعر الاتحادية الذين  
 لا يفرقون بين العابد والمعبود والرب والمربوب بل يقول بوحدة الوجود  
 وهو من طائفة ابن عربي الذين قال فيهم ابن المقري الشافعي من شك في  
 كفر طائفة ابن عربي فهو كافر والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) عبارة وكل ضلالة في النار مقحمة هنا وهي ليست من الحديث



## فصل

في رسائل العلامة الشيخ عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب  
رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ الامام شيخ الاسلام الداعي الى دين  
سيد الانام محمد بن عبد الوهاب بن الشيخ سليمان مفتي الديار النجدية  
في زمنه ابن علي بن مشرف رحمهم الله تعالى وجزاهم عن الاسلام  
والمسلمين أفضل الجزاء آمين

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين .

الجواب وبالله التوفيق عن المبحث الاول عن آيات الصفات وأحاديثها  
التي اختلف فيها علماء الاسلام

ف نقول الذي نعتقد وندين الله به هو مذهب سلف الامة وأئمتها  
من الصحابة والتابعين لهم باحسان من الائمة الاربعة وأصحابهم رضي  
الله عنهم أجمعين ، وهو الايمان بذلك والاقرار به وامراره كما جاء من  
غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل قال الله تعالى ( ومن يشاقق الرسول من  
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم  
وساءت مصيرا ) وقد شهد الله تعالى لاصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم



باحسان بالايمان فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية الكريمة فقال تعالى (والسابقون  
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم  
ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار) الآية ، وقال تعالى  
(لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية . ثبت بالكتاب الكريم أن من

اتبع سبيلهم فهو على الحق ، ومن خالفهم فهو على الباطل  
فمن سبيلهم في الاعتقاد الايمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف  
بها نفسه وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله أو على لسان رسوله ﷺ من  
غير زيادة عليها ولا نقصان منها ولا تجاوز لها ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما  
يخالف ظاهرها ولا تشبيه بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين بل أقروها  
كما جاءت وردوا علمها إلى قائلها ومعناها إلى المتكلم بها صادق لا شك في  
صدقه فصدقوه ولم يعلموا حقيقة معناها فسكتوا عما لم يعلموه . وأخذ ذلك  
الآخر عن الاول ووصى بعضهم بعضاً بحسن الاتباع والوقوف حيث  
وقف أولهم وحذروا من التجاوز لها والعدول عن طريقهم ، وبينوا لنا  
سبيلهم ومذاهبهم وحذرونا من اتباع طريق أهل البدع والاختلاف  
والمحدثات الذين قال الله فيهم (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لمست  
منهم في شيء — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم  
البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) ونرجو أن يجعلنا الله تعالى ممن يقتدي  
بهم في بيان ما بينوه وسلوك الطريق الذي سلكوه ، والدليل على أن  
مذهبهم ما ذكرنا أنهم نقلوا إلينا القرآن العظيم وأخبار رسول الله ﷺ  
نقل مصدق لها مؤمن بها قابل لها غير مرتاب فيها ولا شك في صدق

قائلها ، ولم يفسروا ما يتعلق بالصفات منها ولا تأولوه ولا شبهوه بصفات  
المخلوقين إذ لو فعلوا شيئاً من ذلك لنقل عنهم ، بل بلغ من مبالغتهم في  
السكوت عن هذا أنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن التشابه بالغوا في  
كفه وتأديبه تارة بالقول العنيف وتارة بالضرب وتارة بالاعراض الدال  
على شدة الكراهة لمسألته ، ولما سئل مالك بن أنس رحمه الله تعالى عن  
الاستواء كيف هو ؟ فقبل له ( الرحمن على العرش استوى ) كيف  
استوى ؟ فأطرق مالك رحمه الله تعالى وعلاه الرخصاء يعني العرق ،  
وانتظر القوم ما يجيء منه فرفع رأسه إليه فقال : الاستواء غير مجهول .  
والكيف غير معقول ، والايان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأحسبك  
رجل سوء . وأمر به فأخرج ، ومن أول الاستواء بالاستيلاء فقد أجاب  
بغير ما أجاب به مالك وسلك غير سبيله ، وهذا الجواب من مالك رحمه  
الله تعالى في الاستواء شاف كاف في جميع الصفات مثل النزول والمجيء  
واليد والوجه وغيرها . فيقال في مثل النزول النزول معلوم والكيف  
مجهول والايان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وهكذا يقال في سائر  
الصفات إذ هي بمثابة الاستواء الوارد به الكتاب والسنة ، وثبت عن  
الربيع بن سلمان قال : سألت الشافعي عن صفات الله تعالى فقال : حرام  
على العقول أن تمثل الله تعالى ، وعلى الاوهام أن تحده ، وعلى الظنون أن  
تقطع ، وعلى النفوس أن تفكر ، وعلى الضمائر أن تعمق ، وعلى الخواطر أن  
تحيط ، وعلى العقول أن تعقل ، الا ما وصف به نفسه أو على لسان نبيه  
عليه الصلاة والسلام ، وثبت عن اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني انه  
قال : ان أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة يعرفون ربه

تبارك وتعالى بصفاته التي نطق بها كتابه وتنزيله وشهدله بها رسوله ﷺ على ما وردت به الاخبار الصحاح ونقله العدول الثقة ولا يمتقدون به تشبيها بصفات خلقه ولا يكييفونها تكيف المشبهة ولا يحرفون الكلم عن مواضعه تحريف المعتزلة والجهمية ، وقد أعاد الله أهل السنة من التحريف والتكيف ، ومن عليهم بالتفهم والتعريف حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه واكتفوا بنفي النقائص بقوله عز وجل ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) وبقوله ( لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ) وثبت عن الحميدي شيخ البخاري وغيره من أئمة الحديث أنه قال : أصول السنة فذكر أشياء وقال : وما نطق به القرآن والحديث مثل (وقالت اليهود يد الله مغلولة) ومثل (والسماوات مطويات بيمينه) وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا زرده ولا يفسره ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة ونقول ( الرحمن على العرش استوى ) ومن زعم غير هذا فهو جهمي

فذهب السلف رحمة الله عليهم اثبات الصفات واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها لان الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات يحتذى فيه حذفه فكما ان اثبات الذات اثبات وجود لا اثبات كيفية ولا تشبيه (١) وعلى هذا مضى السلف كلهم ، ولو ذهبنا نذكر ما اطلعنا عليه من كلام السلف في ذلك لطال الكلام جدا

فمن كان قصده الحق و اظهار الصواب اكنفى بما قدمناه ، ومن كان قصده الجدال والقتيل والقال لم يزده التطويل الا الخروج عن سواء السبيل والله الموفق

(١) أي فكذلك الصفات اثباتها لاثبات وجود لا كيفية ولا تشبيه

وقد بعث الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج  
الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد ، وشهد  
الله بانه بعثه داعيا اليه باذنه وسراجا منيرا ، وأمره أن يقول ( هذه سبيلي  
أدعو الي الله على بصيرة أنا ومن اتبعني )

ومن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج  
الله به الناس من الظلمات الى النور وأنزل معه الكتاب ليحكم بين الناس  
فما اختلفوا فيه وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم الى ما  
بعث به من الكتاب والحكمة ، وهو يدعو الى الله والى سبيله باذن  
ربه على بصيرة ، وقد أخبر الله تعالى بانه قد أكمل له ولائته دينهم  
وأتم عليهم نعمته محال مع هذا وغيره — أن يكون قد ترك باب الايمان  
بالله والعلم به متلبسا مشتبها ولم يميز ما يجب لله من الاسماء الحسنى ،  
والصفات العلى وما يجوز عليه وما يتمتع عليه ، فان معرفة هذا أصل الدين  
وأساس الهداية وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب وحصلته النفوس  
وأدر كته العقول فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل  
خلق الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقاداً وقولاً ؟

ومن المحال أيضاً أن يكون النبي ﷺ قد علم أمته كل شيء حتى  
الخرافة ، وقال « تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بدي الا  
هالك » وقال فيما صح عنه أيضاً « ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه  
أن يدل أمته على خير ما يعلمه وينهاهم عن شر ما يعلم لهم » وقال أبو ذر :  
القد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقاب جناحيه في السماء الا ذكر  
لنا منه علما . وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : قام فينا رسول الله ﷺ

مقاما فذكر فيه بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ، ونسيه من نسيه . رواه البخاري

محال مع هذا أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم وقلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين الذي معرفته غاية المعارف وعبادته أشرف المقاصد والوصول اليه غاية المطالب ، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الالهية . فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من ايمان وحكمة أن يظن انه قد وقع من الرسول ﷺ اخلال بهذا ؟ ثم اذا كان قد وقع ذلك منه فمن المحال أن يكون خير أمته وأفضل قرونها قصرها في هذا الباب زائدين فيه أو ناقصين عنه

ثم من المحال أن تكون القرون الفاصلة القرن الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم كانوا غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين ، لان ضد ذلك إما لعدم العلم والقول وإما اعتقاد تقيض الحق وقول خلاف الصدق وكلاهما ممتنع

(أما الاول) فلأن من في قلبه أدنى حياة في طلب العلم أو همة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه ، وليست النفوس الزكية الى شيء أشوق منها الى معرفة هذا الباب ، وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي الذي هو أقوى المقتضيات أن يتخلف عن مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم . هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق وأشدهم اعراضا عن الله وأعظمهم اكبابا على الدنيا والغفلة عن ذكر الله فكيف يقع في أولئك الفضلاء والسادة النجباء ؟

وأما كونهم كانوا معتقدين فيه غير الحق وقائله فهذا لا يعتقده مسلم عرف حال القوم، ولا يجوز أيضاً أن يكون الخالفون أعلم من السابقين كما قد يقوله بعض الاغبياء ممن لم يعرف قدر السلف بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة بالمأمور بها من أن طريقة الخلف أعلم وأحكم، وطريقة السلف أسلم، فإن هؤلاء المبتدعة الذين يفضلون طريقة الخلف على طريقة السلف إنما أتوا من حيث ظنوا ان طريقة السلف هي مجرد الايمان بالفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك بمنزلة الاميين الذين قال الله فيهم (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني وان هم الا يظنون) وان طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الاسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف وضلوا في تصويب طريقة الخلف فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف، وسبب ذلك اعتقادهم انه ليس في نفس الامر صفة دلت عليها هذه النصوص بالشبهات الفاسدة التي شاركوا فيها أهل الجهل والضلال من الجهمية والمعتزلة والرافضة ومن سلك سبيلهم من الضالين فلما اعتقدوا انتفاء الصفات في نفس الامر وكان مع ذلك لا بد للنصوص من معنى بقوا مترددين بين الايمان باللفظ وتفويض المعنى — وهي التي يسمونها طريقة السلف — وبين صرف اللفظ الى معاني بنوع تكلف، وصار هذا الباطل مركباً من فساد العقل والكفر بالسمع، فان النفي إنما اعتمدوا فيه على أمور عقلية ظنوها بينات وبراهين قاطعات وهي شبهات

وضلالات متناقضات ، والسمع حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ، فلما  
انبنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكاذبتين الكفريتين كانت النتيجة  
استجهاال السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان واستبلاهم واعتقاد  
انهم كانوا قوماً أمينين بمنزلة الصالحين من العامة لم يتبحروا في حقائق العلم  
ولم يفتنوا الدقيق العلم الالهي ، وان الخلفاء الفضلاء حازوا قصب السبق  
في هذا كله ، وهذا القول اذا تدبره الانسان وجدده في نهاية الجهالة بل  
في غاية الضلالة كيف يكون هؤلاء المتأخرون لا سيما والاشارة بالخلف  
الى ضرب من المتكلمين الذين كثر في باب الدين اضطرابهم ، وغلظ عن  
معرفة الله تعالى حجابهم ، وأخبر الواقف على نهايات اقدامهم بما انتهى  
اليه من مرامهم حيث يقول

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم  
نلم أر الا واضعا كف حائر على ذقن أو قارعا سن نادم  
وأقروا على أنفسهم بما قالوه متمثلين به أو منشئين له فيما صنفوه من  
كتبهم كقول بعض رؤسائهم حيث يقول

نهاية اقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال  
وأرواحنا في وحشة من جسمنا وحاصل دينانا أذى ووبال  
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالو  
لقد تأملت الطرق الكلامية والمنهاج الفلسفية فما رأيتها تشفي  
عليلا، ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ في  
الاثبات ( اليه يصعد الكلم والطيب والعمل الصالح يرفعه — الرحمن على  
العرش استوى) وقرأ في النبي ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير —

ولا يحيطون به علما) قال ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .  
ويقول الآخر منهم لقد خضت البحر الخضم وتركت أهل الاسلام  
وعلمهم وخضت في الذي نهوني عنه ، والآن ان لم يتداركني ربي برحمته  
فالويل لفلان ، وها أنا أموت على عقيدة أُمي ، ويقول الآخر منهم أكثر  
الناس شكا عند الموت أرباب الكلام

ومن تأمل ما ذكرنا علم أن الضلال والتهوك انما استولى على كثير  
من المتأخرين بسبب نبذهم كتاب الله وراء ظهورهم واعراضهم عما بعث  
الله به محمداً ﷺ من البينات والهدى وتركهم البحث عن طريق السابقين  
والتابعين لهم باحسان وانما سبب علم معرفة الله ممن لم يعرف الله باقراره  
على نفسه وشهادة الامة على ذلك ، واذا كان كذلك فهذا كتاب الله من  
أوله الى آخره وسنة رسوله ﷺ من أولها الى آخرها ثم عامة كلام  
الصحابة والتابعين ثم عامة كلام سائر الامة مملوء بما هو اما نص واما  
ظاهر في أن الله تعالى هو العلي الاعلى وهو فوق كل شيء وهو عال  
على كل شيء وانه فوق العرش وانه فوق السماء ، وقد فطر الله على ذلك  
جميع الامم عربهم وديجمهم في الجاهلية والاسلام الا من اجتالته الشياطين  
عن فطرته . ثم عن السلف في ذلك من الاقوال ما لو جمع بلبل مئتين أو ألوفا  
ثم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من سلف  
الامة لا من الصحابة ولا من التابعين لهم باحسان حرف واحد يخالف  
ذلك لا نصا ولا ظاهراً ، ولم يقل أحد منهم ان الله ليس في السماء ولا  
انه ليس على العرش ولا انه بذاته في كل مكان ولا ان جميع الامكنة  
بالنسبة اليه سواء ، ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل ولا



منفصل ولا انه لا تجوز اليه الاشارة الحسية ، بل قد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل يقول « ألا هل بلغت ؟ » فيقولون نعم فيرفع أصبعه الى السماء وينكبها اليهم ويقول « اللهم اشهد » غير مرة ، فان كان الحق فما يقوله هؤلاء السالبون النافون للصفات الثابتة في الكتاب والسنة دون ما يفهم من الكتاب والسنة إما نصاً وإما ظاهراً لقد كان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدي لهم وأنفع على هذا التقدير . بل كان وجود الكتاب والسنة ضرراً محضاً في أصل الدين فكيف يجوز على الله ثم على رسوله ثم على الأمة انهم يتكلمون دائماً بما هو نص أو ظاهر في خلاف الحق ؟ ثم الحق الذي يجب اعتقاده لا يوحون به ولا يدلون عليه حتى يجيء أنباط الفرس وفروخ الفلاسفة فيدينون للامة المعقيدة الصحيحة التي يجب على كل مكاف وفاضل اعتقادها ، وهم مع ذلك أحيوا في معرفتها على مجرد عقولهم . وأن يدفعوا بمقتضى قياس عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصاً أو ظاهراً ؟ ياسبحان الله كيف لم يقل الرسول ﷺ يوماً من الدهر ولا أحد من ساف الأمة هذه الاحاديث والآيات لا تعتقدوا مادلت عليه لمكن اعتقدوا الذي تقتضيه مقاييسكم فانه الحق وما خالفه فلا تعتدوا ظاهره ؟ وانظروا فيها فما وافق قياس عقولكم فاعتقدوه ، وما لا فتوة فيها وانفوه ؟ ثم الرسول ﷺ قد أخبر ان أمته ستفترق ثلاثاً وسبعين فرقة فقد علم ما سيكون في أمته من الاختلاف ثم قال « إني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله » وروي أنه قال في صفة الفرقة الناجية هو « من كان على

« مجموعة الرسائل والمسائل النجدية » « ٨ » « الجزء الاول »

مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » فهلا قال من تمسك بالقرآن أو بدلالة القرآن أو بمفهوم القرآن أو بظاهر القرآن في باب الاعتقاد فهو ضال ، وإنما الهدى رجوعكم الى مقاييس عقولكم وما يحدثه التكلمون منكم بعد القرون الثلاثة . ثم ان أصل مقالة التعطيل للصفات انما أخذت عن تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين ، فان أول من حفظ عنه انه قال هذه المقالة في الاسلام الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية اليه . وقيل ان الجعد أخذ مقالته عن ابان ابن سميان وأخذها ابان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الاعصم ، وأخذها طالوت عن لبيد بن الاعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ واذا كان أصل هذه المقالة مقالة التعطيل والتأويل مأخوذة من تلامذة المشركين والصابئين واليهود فكيف تطيب نفس مؤمن بل نفس عاقل أن يسلك سبيل هؤلاء المغضوب عليهم والضالين ويدع سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ؟

\*\*\*

وجماع الامر ان الاقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة قسمان يقولون تجري على ظاهرها وقسمان يقولون هي على خلاف ظواهرها وقسمان يسكتون أما الاولون فقسمان ( أحدهما ) من يجريها على ظاهرها من جنس صفات المخلوقين فهؤلاء المشبهة واليهم توجه الرد بالحق ( والثاني ) من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى كما يجري اسم الله العليم والتقدير والرب والموجود والذات على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى ، فان

ظواهر هذه الصفات في حق المخلوقين اما جوهر محدث ، واما عرض قائم كالعلم والقدرة والكلام والمشية والرحمة والرضى والغضب ونحو ذلك في حق الابد اعراض والوجه واليد والعين في حقه أجسام ، فاذا كان الله موصوفاً عند عامة أهل الاثبات بان له علماً وقدرة وكلاماً ومشية وان لم تكن اعراضاً يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين جاز أن يكون وجه الله ويدها ليست أجساماً يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف وعليه يدل كلام جمهورهم وكلام الباقرين لا يخالفه وهو أمر واضح لمن هداه الله فان الصفات كالذات فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات فصفاها ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقين ، فمن قال لا أعقل علماً وبدلاً إلا من جنس العلم واليد المعهودة قيل له فكيف تعقل ذاتاً من غير جنس ذوات المخلوقين

ومن المعلوم ان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته فمن لم يفهم من صفات الرب الذي ليس كمثل شيء الا ما يناسب المخلوقين فقد ضل في عقله ودينه ، وما أحسن ما قال بعضهم اذا قال لك الجهمي كيف استوى أو كيف ينزل الى سماء الدنيا أو كيف يدها أو نحو ذلك فقل له كيف هو في نفسه ؟ فاذا قال لا يعلم هو الا هو وكنه الباري غير معقول للبشر فقل له فالعلم بكيفية الصفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف فكيف يمكن أن يعلم كيفية صفة لموصوف لم تعلم كيفيةه ، وانما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي (١) بل هذه المخلوقات في

(١) قوله على الوجه الذي ينبغي الخ - كذا في الاصل وهو غير ظاهر

الجنة فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء ، وقد أخبر الله سبحانه انه لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين . وقال النبي ﷺ « يقول الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » فاذا كان نعيم الجنة وهو خلق من خلق الله تعالى كذلك فما الظن بالخالق سبحانه وتعالى ؟ وهذه الروح التي في بني آدم قد علم العاقل اضطراب الناس فيها وامساك النصوص عن بيان كيفيتها أفلا يعتبر العاقل بها عن الكلام في كيفيته تعالى مع انا نقطع ان الروح في البدن وانها تخرج منه وتخرج الى السماء وانها تسفل منه وقت النزاع كما نطقتم بذلك النصوص الصحيحة

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرهما أعني الذين يقولون ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله تعالى وان الله تعالى لا صفة له ثبوتية بل صفاته اما سلبية واما اضافية واما مركبة منهما ويثبتون بعض الصفات وهي السبع والثمان والخمس عشرة على ما قد عرف من مذاهب المتكلمين من الاشعرية وغيرهم فهؤلاء قسمان (قسم) يتأولونها ويعينون المراد مثل قولهم استوى بمعنى استولى أو بمعنى علو المكان والقدر أو بمعنى ظهور نوره للعرش أو بمعنى انتهاء الخلق اليه الى غير ذلك من معاني المتكلمين ، (وقسم) يقولون الله أعلم بما أراد بها لكننا نعلم انه لم يرد اثبات صفة خارجة عما علمناه

وأما القسمان الواقفان (فقسم) يقولون يجوز أن يكون المراد بظواهرها اللائق بالله ويجوز أن لا يكون المراد صفة لله ونحو ذلك ، وهذه طريقة

كثير من الفقهاء وغيرهم (وقسم) يسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وتلاوة الحديث معرضين بقلوبهم والسنتهم عن هذه التقديرات كلها. فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج لرجل عن قسم منها والصواب في ذلك القطع بالطريقة السلفية وهي اعتقاد الشافعي ومالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهي اعتقاد المشايخ المتقدمين بهم كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبدالله التستري وغيرهم فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة نزاع في أصول الدين وكذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وهو ما نطق به الكتاب والسنة في التوحيد والقدر وغير ذلك .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في أول خطبة الرسالة : الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه. فبين رحمه الله تعالى أن الله تعالى يوصف بما يوصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وكذلك قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : لا يوصف الله تعالى إلا بما يوصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث . وقد ثبت في الصحيح أنه قال للجارية « أين الله ؟ » قالت في السماء قال « من أنا ؟ » قالت رسول الله قال « اعتقها فإنها مؤمنة » وهذا الحديث رواه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ومسلم في صحيحه وغيره وأهل السنة يعلمون أن ليس معنى ذلك أن الله تعالى في جوف السماء وأن السموات تحصره وتحويه فإن هذا لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هم متفقون على أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته. وقد قال مالك

ابن أنس رحمه الله تعالى : إن الله تعالى في السماء وعلمه في كل مكان . وقالوا لعبد الله بن المبارك بماذا نعرف ربنا ؟ قال بانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وقال أحمد بن حنبل كما قال هذا وهذا وقال الاوزاعي كنا والتابعون متوافرون نقر بان الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته فمن اعتقد أن الله تعالى في جوف السماء محصور محاط به أو أنه مفتقر إلى العرش أو غير العرش من المخلوقات أو ان استواءه على عرشه كاستواء المخلوق على سريرته فهو ضال مبتدع جاهل ومن اعتقد أنه ليس فوق السموات إله يعبد ولا دلي العرش رب يصلى له ويسجد فهو معطل فرعوني ضال مبتدع فان فرعون كذب موسى في أن ربه فوق السموات وقال ( ياها مان ابن لي صرحا لعلني أبلغ الاسباب أسباب السموات فاطلع الى إله موسى واني لاظنه كاذبا ) ومحمد صلى الله عليه وسلم صدق موسى في أن ربه فوق السموات فانه لما كان ليلة المعراج وعرج به الى السماء وفرض عليه ربه خمسين صلاة ذكر انه رجع الى موسى وقال له : ارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فان امتك لا تطيق ذلك . فرجع الى ربه فخفف عنه عشرين رجعا رجع الى موسى فاخبره بذلك فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك . وهذا الحديث في الصحيح . فمن وافق فرعون وخالف موسى ومحمدا صلى الله عليهما وسلم فهو ضال ، ومن مثل الله بخلقته فهو ضال مشبه ، قال نعيم بن حماد رحمه الله تعالى من شبه الله بخلقته فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها انتهى ، ومن تكلم في الله واسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة فهو من الخائضين في آيات الله تعالى بالباطل وقد قال

تعالى (واذ رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) واعلم أن كثير من المصنفين ينسبون إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه فينسبون إلى الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة من الاعتقادات الباطلة ما لم يقولوه ويقولون لمن تبعهم هذا الذي نقوله اعتقاد الامام الفلاني فاذا طولبوا بالنقل الصحيح عن الاثمة تبين كذبهم في ذلك كما يتبين كذب كثير من الناس فيما ينقلونه عن الرسول ﷺ ويضيفونه إلى سنته من البدع والاقوال الباطلة (ومنهم) من اذا طولب بتحقيق نقله يقول هذا القول قاله العقلاء والامام الفلاني لا يخالف العقلاء ويكون أولئك العقلاء طائفة من أهل الكلام الذين ذمهم الاثمة فقد قال الشافعي رضى الله عنه : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجر يد والنعال ويطاف بهم في القبائل والعشائر ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام . فاذا كان هذا حكمه فيمن أعرض عنهما فكيف حكمه فيمن عارضهما بغيرهما، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة من طلب الدين بالكلام تزندق، وقال أحمد بن حنبل ما ارتدى أحد بالكلام فافلح، وقال علماء الكلام زنادقة وكثير من هؤلاء قرءوا كتبنا من كتب الكلام فيها شبهات أضلتهم ولم يهتدوا لجوابها فانهم يجدون في تلك الكتب أن الله تعالى لو كان فوق الخلق لزم التجسيم والتعديز والجهة وهم لا يعلمون حقائق هذه الالفاظ وما أراد بها أصحابها ومن اشبهه عليه ذلك أو غيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي يقول «اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا

فيه يختلفون اهدي لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم» فاذا افتقر العبد الى الله تعالى ودعاه وأدمن النظر في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين انفتح له الباب وتبين له الصواب بمشيئة الملك الوهاب والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) واما المبحث الثاني عن كان يستغيث بالمخلوق عند الشدائد بالنداء

والدعاء ويستغيث ويتوسل ويتوجه بنيه او بالصالحين فقد قال النبي ﷺ في ادعية الصباح « اسألك بنور وجهك الذي اشرقت له السموات والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك ان تعيلني في هذه الغداة» مع الحديث الآخر: ان رجلا ضرب ر البصر اى النبي ﷺ وقال له ادع الله ان يعافيني قال « ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك» قال ادعه قال فامرته ان يتوضا فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء: اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضي لي اللهم فشفعه في . فهذان الحديثان مصرحان بالتوسل والتوجه والدعاء والتشفع والنداء وما حكم من فعل ذلك وهو غير قاصد للشرك ولا معاند للاسلام؟ فالفرق ظاهر بينه وبين من قصد الشرك والعناد بعد معرفة التوحيد فنقول

(الجواب) وبالله التوفيق أما سؤال الميت والغائب نبيا كان أو غيره

تفريج الكربات واغاثة اللففات والاستغاثة به في الامور المهمات فهو من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا استجبه أحد من أئمة المسلمين



وهذا مما يعلم بالاخطار من دين الاسلام فانه لم يكن أحد منهم اذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة أو نزلت به كربة وشدة يقول لميت ياسيدي فلان حسبك أو اقض حاجتي أو أنا مستشفع بك إلى ربي كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين . ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ولا بغيره من الانبياء لا عند قبورهم ولا اذا بعدوا عنها ولا كانوا يقصدون قبورهم للدعاء والصلاة عندها . ولهذا ثبت في الصحيح أن الناس لما قحطوا في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس وتوسل بدعائه وقال : اللهم إنا كنا نتوسل اليك اذا أجدبنا بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون وكذلك معاوية رضى الله عنه لما استسقى بأهل الشام توسل يزيد بن الاسود الجرشي . فهذا الذي ذكره عمر رضى الله عنه توسل منهم بدعاء أنبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته في حياته ولهذا توسل بعده بدعاء العباس وتوسل معاوية بدعاء يزيد بن الاسود . وهذا الذي ذكره الفقهاء في كتاب الاستسقاء ، وقالوا يستحب أن يستسقى بالصلحين واذا كانوا من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل

وهذه الامور المبتدعة عند القبور أنواع أبعدها عن الشرع من يسأل الميت حاجته كما يفعله كثير من الناس وهؤلاء من جنس عباد الاصنام وقد قال الله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً) أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب الآية قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والمسيح وعزير ا فقال الله لهم هؤلاء

عبيدي كما اتم عبيدي يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي فكل من دعا نبيا او وليا او صالحا وجعل فيه نوعا من الالهيّة فقد تناولته هذه الآية فانها عامّة في كل من دعا من دون الله مدعوا وذلك المدعو بيتني الى الله الوسيلة ويرجو رحمة ويخاف عذابه فكل من دعا ميتا أو غائبا من الانبياء أو الصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثّة او غيرها فقد فعل الشرك الاكبر الذي لا يغفره الله الا بالتوبة منه. ومعلوم ان هؤلاء كلهم يجعلونهم وسائط فيما يقدره الله بافعالهم ومع هذا فقد نهى عن دعائهم وبين انهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله لا يرفعونه بالكلية ولا يحولونه من موضع الى موضع كتغيير صفته أو قدره ولهذا قال (ولا تحويلوا) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل فكل من دعا ميتا أو غائبا من الانبياء والصالحين أو دعا الملائكة أو الجن فقد دعا من لا يغيث ولا يملك كشف ضرره ولا تحويله وقد قال تعالى (وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وقد نص الأئمة كآحمد وغيره على ان لا يجوز الاستغاثّة بمخلوق. وهذا مما استدلوا به على ان كلام الله غير مخلوق قالوا لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ بكلمات الله وأمر بذلك فدل على أن كلمات الله غير مخلوقة وأنها صفة من صفاته لان الاستغاثّة بالمخلوق لا تجوز،

والمقصود ان يعلم السائل وفقه الله تعالى أن الاستغاثّة بالمخلوق في الامور التي لا يقدر عليها الا الله من كشف الكربات واغاثة اللهفات واجابة الدعوات من الشرك الذي لا يغفره الله وهو من الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث قال (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق) الآية

وقال (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) والغلو في الصالحين هو من فعل المشركين كما حكاه سبحانه وتعالى عن قوم نوح في قوله (وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث) الآية قال ابن عباس رضي الله عنه هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلها ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجاسمهم التي كان يجلسون فيها انصبا وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبت ، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعا من العبادة مثل أن يقول ياسيدي فلان انصرتني أو اغثنني أو ارزقني أو اجبرني أو أنا في حسبك ونحو هذه الأقوال فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب والاقبل . فإن الله تعالى إنما ارسل الرسل وانزل الكتب ليعبد وحده ولا يجعل معه اله آخر والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والاصنام لم يكونوا يمتقدون أنها تخلق الخلاق أو تنزل المطر أو تنبت النبات وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم أو صورهم يقولون (إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى) ويقولون (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) كما أخبر الله تعالى عنهم بذلك في كتابه في غير ما آية فبعث الله رسوله تنهى أن يدعى أحدا من دونه لادعاء عبادة ولادعاء استغاثة، وعبادة الله تعالى وحده هي أصل الدين وهي التوحيد الذي أمر الله تعالى به الرسل وأنزل به الكتب قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وكان النبي ﷺ يحقق التوحيد ويعلمه أمته حتى قال له رجل ماشاء الله

ووشئت قال « أجهلني لله نداءً؟ قل ماشاء الله وحده » وقال فيما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » ونهى عن الحلف بغير الله وقال « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا وقال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » رواه مالك في الموطأ وروى الطبراني عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قال « انه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله » ولهذا كانت كلمة التوحيد افضل الكلام واعظمه فاعظم آية في القرآن آية الكرسي ( الله لا إله الا هو الحي القيوم ) ووقل عَلَيْهِ السَّلَامُ « من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة » والاله الذي باله القلب خشية له واجلالاً واکراماً. ولهذا اتفق أئمة الاسلام على انه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا الصلاة عندها وذلك لان من اكبر اسباب عبادة الاوثان كان تعظيم القبور. ولهذا اتفق العلماء على ان من سلم على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عند قبره لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لان ذلك انما يكون لاركان بيت الله فلا يشبه بيت المخلوق بيت الخالق كل هذا التحقيق التوحيد الذي هو اصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملاً الا به ويفغر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه قال الله تعالى ( إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) وقال ( ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ) ولما كان المشركين سدرة يعكفون عندها ويسمونها ذات انواط فقال بعض الصحابة يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ « الله اكبر انها السنن التركيب سنن من كان قبلكم » فانكر عَلَيْهِ السَّلَامُ مجرد مشابهم فاذا كان اتخاذ الشجرة للتعليق الاسلحة والمكوف حولها اتخاذ إله مع الله وهم لا يعبدونها ولا يستلونها

فما الظن بالعكوف حول القبر ودعائه والدعاء عنده او الدعاء به ؟ واي شبه  
للمفتنة بالشجرة الى الفتنة بالقبر لو كان اهل الشرك والبدع يعلمون ، ومن  
له خيرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما عليه اهل الشرك والبدع اليوم  
في هذا الباب وغيره علم ان بين السلف وبينهم ابعدمابين المشرق والمغرب  
والامر والله اعظم مما ذكرنا وباللله التوفيق

(النوع الثاني) من الاءود المبتدعة عند القبور ان يسئل الله تعالى به وهذا  
يفعله كثير من المتأخرين وهو من البدع المحدثه في الاسلام ولكن بعض  
العلماء برخص فيه وبعضهم ينهى عنه ويكرهه وليس هذا مثل النوع الذي  
قبله فانه لا يصل الى الشرك الاكبر عند من كرهه ولا يسمى هذا استغاثة  
بالرسول ﷺ وانما هو سؤال به ، والفرق بينه وبين الذي قبله فرق عظيم  
ابعد مما بين المشرق والمغرب. والسائل سأل الله تعالى لم يفرق بين هذا  
وهذا وجعل هذين النوعين نوعا واحدا وهذا جهل عظيم بدين الاسلام  
الذي بعث الله به رسوله ﷺ وبما درج عليه السلف الصالح من الصحابة  
والتابعين لهم باحسان ومن سلك سبيلهم والعامه الذين توسلون في ادعيتهم  
بالانبياء والصالحين كقول احدهم اتوسل اليك بنبيك او بانبيائك او  
بملائكتك او بالصالحين من عبادك أو بحق الشيخ فلان أو بحرمة أو أتوسل  
اليك بالروح والقلم أو بالكعبة وغير ذلك مما يقولونه في ادعيتهم يعلمون أنهم  
لا يستغيثون بهذه الامور ولا يسألونها وينادونها فان المستغيث بالشيء  
طالب منه سائل له والتوسل به لا يدعو ولا يطلب منه ولا يسأل ، وإنما  
يطلب به وكل أحد يفرق بين المدعو به وبين المدعو والمستغاث ،  
والاستغاثة هي طلب الغوث وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصر

والاستعانة طلب العون والمخلوق انما يطلب منه من هذه الامور ما يقدر عليه منها كما قال تعالى ( وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر ) وكما قال تعالى ( فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ) وأما ما لا يقدر عليه الا الله فلا يطلب الا من الله كما قال تعالى ( أمنّ يجيب المضطر اذا دعاه ) حتى ان المشركين عبدة الاوثان يخلصون الدعاء لله والاستغاثة في الشدة وينسون ما يشركون لعلمهم أنه لا يقدر على تفريج الكربات وقضاء الحاجات واغاثة اللهفات الا رب الارض والسماوات كما قال تعالى ( واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر أعرضتم ) وقال تعالى ( واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ) وقال تعالى ( واذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين ) الآية . وقال تعالى ( واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا انك من أصحاب النار ) ولا يعرف في لغة أحد من بني آدم أن من قال أتوسل اليك برسولك أو أتوجه اليك برسولك فقد استغاث به حقيقة فانهم يعلمون أن المستغاث به مسؤول مدعو فيفرون بين المسؤول وبين المسؤول به سواء استغاث بالخالق أو بالملوق فانه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر عليه والنبي ﷺ أفضل مخلوق يستغاث به في مثل ذلك فلو قال قائل فيمن يستغيث به أسألك بفلان أو بحق فلان لم يقل أحد انه استغاث بمن توسل به بل انما استغاث بمن دعاه وسأله ، ولهذا قال المصنفون في شرح أسماء الله الحسنى ان المعنيث بمعنى المجيب لكن

الإغاثة أخص بالأفعال والاجابة أخص بالأقوال

والتوسل الى الله في الدعاء بغير نبينا ﷺ لانعلم أحداً من السلف فعله ولا روي فيه أثر، وقد قال أبو الحسين القدوري الحنفي في شرح الكرخي قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال قال أبو حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله الا به وأكره أن يقول بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك وهو قول أبي يوسف قال أبو يوسف بمعقد العز من عرشك هو الله فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق يكره قالوا جميعا انتهى، وكذلك قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام الفقيه الشافعي في فتاويه المشهورة عنه أنه لا يجوز التوسل الى الله تعالى بخلقه الا بالنبي ﷺ ان صح الحديث فيه يعني حديث الاعمى الذي رواه الترمذي وغيره

والمسئلة بخلقه لا تجوز لانه لا حق للخلق على الخالق فلا يجوز أن يسأل ما ليس بمستحق، ولكن معقد العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازعا فيه وأبو يوسف بلغه الاثر فيه أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلاتك التامة فجزوه لذلك والله أعلم (وأما الجواب) عن الحديثين المذكورين فمن وجوه (أحدها) أن يقال قد أجاب عنهما غير واحد من العلماء على تقدير صحتهما بان المعنى بحق السائلين عليك أي الحق الذي أوجبه الله تعالى على نفسه للسائلين - وهو الاجابة، ولا ريب أن الله تعالى جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما قال تعالى ( وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ) وكما قال تعالى ( كتب

ربكم على نفسه الرحمة) وفي حديث معاذ في الصحيحين «أندري ما حق العباد على الله؟» قلت الله ورسوله أعلم الحديث فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق، وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه؟ ومن جوز ذلك احتج بقوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وبقوله في الحديث «أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً»

وأما الإيجاب عليه والتحرير بالقياس على خلقه فهو قول القدرية والمعتزلة وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصرح المعقول، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال أنه (كتب على نفسه الرحمة) وحرم على نفسه لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسل وهو الميسر لهم الإيمان والعمل، وإذا كان كذلك فالخلق الذي لعباده هو من فضله وامتنانه وإذا سئل بما جملة هو نسبياً للمطلوب من الأعمال الصالحة التي وعد أصحابها كرامته واجابته لدعائهم فهو سؤال وتسبب بما جملة الله سبباً

(الوجه الثاني) أن يقال إن الله إذا سئل بشيء ليس سبباً للمطلوب فإما أن يكون أقساماً عليه به فلا يقسم على الله بمخلوق، وإما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة. فالانبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وكلماته التامة هذا حق وليس فيه محذور، وأما إذا سئل بنفس ذوات الانبياء والصالحين لم يكن في ذلك سبب يقتضي المطلوب



(الوجه الثالث) أن يقال الذي جاءت به السنة وتواتر في الاحاديث هو التوسل والتوجه الى الله والاقسام عليه باسمائه وصفاته وبالاعمال الصالحة كالادعية المعروفة في السنن « اللهم اني أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام » الحديث وفي الحديث الآخر « اللهم اني أسألك بانك أنت الله لا اله الا أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » وفي الحديث الآخر « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » الحديث وقد أخبر الله تعالى عن عباده الصالحين أنهم توسلوا اليه بالاعمال الصالحة فقال تعالى (ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا) الآيات. وكما ثبت في الصحيحين في قصة الثلاثة الذين آووا إلى الغار فدعوا الله وتوسلوا اليه بالاعمال الصالحة ، وكالتوسل بدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم في حياتهم فهذا مما لا نزاع فيه ، بل هو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وقوله ( أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) الآية . فان ابتغاء الوسيلة اليه هو طلب ما يتوسل به أي يتوصل ويتقرب به اليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتنال الامر أو كان على وجه السؤال له والاستعانة به رغبة اليه في طلب المنافع ودفع المضار ، ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسألة ، وان كان

كل منهما مستلزما للآخر لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجاته وتفريج كرباتة فيسمى في ذلك بالسؤال والتضرع، وان كان ذلك من العبادة والطاعة

(الوجه الرابع) أن يقال قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لامته أن يدعوا أحداً من الاموات لا الانبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بافظ الاستغاثة ولا بنيرها، كما انه لم يشرع لامته السجود لميت ولا الى ميت بل نعلم انه نهى عن كل هذه الامور وانه من الشرك الذي حرم الله قال الله تعالى (ولا تدع مع الله الها آخر فتكون من المعذنين) وقال (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك اذاً من الظالمين) وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون \* واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) ومن تأمل أدلة الكتاب والسنة علم علما ضرورياً أن الميت لا يطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره

وأما حديث الاعمى فليس فيه بحمد الله اشكال فانه انما توجه بدعاء الرسول ﷺ وشفاعته في حياته، فان في الحديث انه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له فقال يا رسول الله ادع الله أن يعافيني فقال « ان شئت صبرت فهو خير لك، وان شئت دعوت » فقال فداعه وقال في آخره « اللهم فشفعه في » فعلم انه شفعه له فتوسل بشفاعته لا بذاته كما كان الصحابة يتوسلون

بدعائه وشفاعته في الاستسقاء كما قال عمر رضي الله عنه : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فقتسينا وانا نتوسل اليك بعم بنينا فاستقنا . معناه تتوسل بدعائه وشفاعته ونحن نتوسل اليك بدعاء عمه وشفاعته ليس المراد انا نقسم عليك به وما يجري هذا المجرى مما يفعل بعد موته وفي مغيبه كما يقوله بعض الناس : أسألك بجاه فلان عبدك ويقولون انا نتوسل الى الله بانبيائه ، واو كان هذا هو التوسل الذي يفعله الصحابة لفعلوا ذلك بعد موت النبي ﷺ ولم يعدلوا عنه الى العباس مع علمهم أن السؤال به والاقسام به أعظم من العباس فعلم ان ذلك التوسل الذي في حديث عمر والذي في حديث الاعمى هو مما يفعل بالاحياء دون الاموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم فالاعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو له أن يرد الله عليه بصره ففعله النبي ﷺ دعاء وأمره أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه . فقوله في الحديث « أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة » أى بدعائه وشفاعته ، فلفظ التوجه والتوسل في الحديثين بمعنى واحد . وقوله : يا محمد يا رسول الله انى أتوجه بك الى ربى . أجاب عنه العلماء بان هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخطب المشهود بالقلب كما نقول في صلاتنا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ليس سؤاله والاستغاثة به

(الوجه الخامس) أن يقال هذا الحديث رواه النسائي في اليوم واليلة والامامان البيهقي وابن شاهين في دلائلهم كلهم من حديث عثمان بن حنيف ولم يذكروا فيه هذه الكلمة اعنى قوله يا محمد يانبي الله ولفظ الحديث عندهم عن عثمان بن حنيف أن رجلا اعمى أتى النبي ﷺ فقال يانبي الله

قد اصبحت في بصرى فادع الله لي فقال له النبي ﷺ « توضحاً وصل ركعتين ثم قل اللهم اني أتوجه اليك بنبي محمد نبي الرحمة اني أشفع به اليك في رد بصرى اللهم شفّع نبي في » ففعل ذلك فرد الله عليه بصره وقال له « اذا كانت لك حاجة فمثل ذلك فافعل » انتهى ولفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه اجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة فيراد به التسبب به لكونه داعياً وشافعاً مثلاً أو لكونه الداعي مجيباً له مطيعاً لامره ممتدباً به ، ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته فهذا الثاني هو الذي كرهه العلماء ونهوا عنه

(النوع الثالث) من الأنواع المبتدعة عند القبور أن يظن أن الدعاء عندها مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك فان هذا من المنكرات اجماعاً ولم نعلم في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين وان كان كثير من المتأخرين يفعله فان هذا أمر لم يشره الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين بل أكثر ما ينقل ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجذبوا امرات ودهمتهم نوايب ولم يجيئوا عند قبر النبي ﷺ ولا استغاثوا به بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ وقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة فما استغاثوا عند قبر صاحب قط ولا توسلوا به ولا استسقوا عنده ولا استنصروا عنده ولا به ومعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو وقع بل على ما هو دونه ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف علم قطماً أن القوم ما كانوا

يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً بل كانوا يهون  
عن ذلك من يفعله من جهالمهم، فن ذلك مارواه أبو يعلى الموصلي في مسنده  
حدثنا أبو بكر ثمال يزيد بن الحباب أنبأنا جعفر بن إبراهيم حدثنا علي بن  
عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت  
عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو فيها فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته  
من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا  
بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم ببلغني أيما كنتم» رواه أبو عبد الله محمد بن عبد  
الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد على الصحيحين وشرطه  
فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه وروى سعيد في سننه عن سهيل  
ابن أبي سهيل قال رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضی الله عنه  
عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت  
لا أريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال  
إذا دخلت المسجد فسلم إن رسول الله ﷺ قال «لا تتخذوا قبوري عيداً  
ولا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم لعن الله اليهود  
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ما أنتم ومن بالاندلس الأسواء  
وروى سعيد أيضاً عن أبي سعيد مولى المهدي قال قال رسول الله ﷺ  
«لا تتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فإن  
صلاتكم تبلغني» فهذان المرسلان من وجهين مختلفين يدلان على ثبوت  
الحديث لا سيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم  
يكن روي من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد روي مسنداً،  
ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن

اتخاذ عيداً فغيره أولى بالتهي كائنا من كان . ثم إنه قرن ذلك بقوله «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أى لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم وقد قال الامام أحمد رحمه الله تعالى اذا سلم الرجل على النبي ﷺ وصاحبيه ثم أراد الدعاء فليستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره . وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة . وقال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ويصلي فقصد الدعاء عند القبر كرهه السلف متأولين في ذلك قوله ﷺ «لا تتخذوا قبوري عيداً» كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن ابن الحسن بن عمه وهما أفضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشأن من غيرهما لمجاورتها الحجرة النبوية نسبا ومكانا، وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنهم أخبروا من سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبلة . وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كما ذكرناه عن مالك وغيره . وكذلك غير واحد من المتأخرين مثل أبي الوفاء ابن عميل وأبي الفرج بن الجوزي ولا يحفظ عن صاحب ولا عن تابع ولا عن امام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عندها ولا روى أحد في ذلك شيئاً لآعن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن الائمة المعروفين والله أعلم

(فصل) المبحث الثالث فيمن مات على التوحيد واقامة قواعد الاسلام

الخمسة وأصول الايمان الستة ولكنه كان يدعو ويتادي ويتوسل في الدعاء

إذا دعا ربه ويتوجه بنبيه في دعائه معتمداً على الحديشين الذين ذكرناهما  
أو جهلاً منه وغباوة كيف حكمهم؟

(فالجواب) أن يقال قد قدمنا الكلام على سؤال الميت والاستغاثه  
به وبيننا الفرق بينه وبين التوسل به في الدعاء وأن سؤال الميت والاستغاثه  
به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الأكبر الذي حرمه  
الله تعالى ورسوله واتفقت الكتب الأحكامية والدعوات النبوية على تحريمه  
وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل  
لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحججة بالرسالة ويبين له  
ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله فإذا بلغته  
الحججة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم أصر على شركه  
فهو كافر بخلاف من فعل ذلك جهالةً منه ولم ينبه على ذلك فالجاهل  
فعله كفر ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحججة إليه فإذا قامت عليه  
الحججة ثم أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن  
محمداً رسول الله ويصلي ويؤمني بالاصول الستة

وهذا الدين الذي ندعو إليه قد ظهر أمره وشاع وذاع وهلا الأسماع من  
مدة طويلة وأكثر الناس بدعونا وخرجونا وادادونا عنده وقاتلونا واستحلوا  
دماءنا وأموالنا ولم يكن لنا ذنب سوى تجريد التوحيد والنهي عن دعوة غير  
الله والاستغاثه بغيره وما أحدث من البدع والمنكرات حتى ذلبوا وقرهوا  
فعند ذلك أذعنوا وأقروا ببدع الانكار، وأما من مات وهو يفعل الشرك  
جهلاً لا عناداً فهذا نكل أمره إلى الله تعالى ولا ينبغي الدعاء له والترحم  
عليه والاستغاثه له وذلك لأن كثيراً من العلماء يقولون من بلغه القرآن

فقد قامت عليه الحجة كما قال تعالى (لا نذكركم به ومن بلغ) فاذا بلغه القرآن وأعرض عنه ولم يبحث عن أوامره ونواهيهِ فقد استوجب العقاب قال تعالى (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى) وقال تعالى (وقد آتيناك من لدنا ذكري \* من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزراً خالدین فيه )

(فصل) وأما المبحث الرابع في تقسيم موارث من مات على ذلك وما حصل منهم من الاتلافات وما وقع بينهم من القتل وغيره ما حكمه فالجواب أن تقسيم الموارث التي قسمت في حال الشرك والجهل تقر على ما هو عليه ولا ترد القسمة في الاسلام ، ومن أسلم على شيء في يده قد ملكه في الجاهلية لم ينزع من يده في الاسلام لان الاسلام يجب ما قبله . وكذلك ما حصل بينهم من القتل والاتلافات فالذي نقى به أنه لا يطالب بشيء من ذلك وذلك لان حال الناس قبل هذا الدين أكثرهم حاله كحال أهل الجاهلية الاولى وكل قوم لهم عادة وطريقة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في الموارث والدماء والديات وغير ذلك ، ويفعلون ذلك مستحايين له فاذا أسلموا لم يطالبوا بشيء مما فعلوه في جاهليتهم وتملكوه من المظالم ونحوها ، وأما الديون والامانات فالاسلام لا يسقطها بل يجب أدائها الى أربابها والله أعلم

(فصل) وأما المبحث الخامس فيما انفرد الله سبحانه وتعالى بتقسيمه في كتابه العزيز من الموارث والصدقات المفروضة الخ (فالجواب) أن يقال إن الموارث التي قسمت في الشرك وتملكها أهلها ثم أسلموا لا ترد قسمتها ومن أسلم على شيء أقر في يده اذا كان قد



ملكه في جاهليته ، وأما إذا لم تقسم التركة وأسلم أهلها وهي موقوفة فإنها لا تقسم إلا على قسمة الله تعالى في كتابه العزيز التي يعرفها أهل العلم وأما قسمة الصدقات المقرضة فقد قسمها سبحانه وتعالى في ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لكن اختلفوا هل المراد أنها تقسم بين الاصناف الثمانية بالسوية كما يقسم الميراث بين أهله وأنه لا بد من تعميم الاصناف الثمانية أو المراد بذلك بيان المصرف وإنما لا تصرف إلى غير هؤلاء وأنه يجوز صرفها إلى بعض الاصناف دون بعض بحسب الحاجة والمصلحة ؟ فذهب الشافعي إلى أنه يجب استيعاب الاصناف الثمانية ، وذهب الجمهور إلى جواز عدم التعميم واحتجوا بفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وبقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وبقوله ﷺ في حديث معاذ «تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً . وأمر النبي ﷺ بني زريق أن يدفعوا صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقيصة «أقم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة فنامرك بها» ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز صرفها إلى واحد. ولهذا قال الجمهور يجوز صرفها إلى واحد وهو مروى عن عمر وحذيفة وابن عباس وبه يقول سعيد بن جبير والحسن وعطاء واليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي وهو مذهب الإمام أحمد

(وأما المبحث السادس) في الأمور التي تكون الأراضى مرهونة بها ويستقلها المرتهن أو يأخذ شرطاً من غلاتها والمرهون بها البيوت والبنادق والحلي «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١١) «الجزء الأول»

ويتنفع بها المرتهن وبطلانها معلوم فلما أرادوا مخارجتهم شرعوا فيها شرائع من تلقاء أنفسهم وجعلوا الدراهم مناجمة في ستة سنين أو أكثر أو يقطعون لصاحب الدراهم قطعة من الارض المرهونة لا تساوي ثلث ولا ربع المال وأجبروه على ذلك الخ

(فالجواب) أن المفتي به عندنا أن الرهن وثيقة في الدين يباع عند حلول الدين اذا امتنع الراهن من الوفاء فتى امتنع الراهن من الوفاء وطلب المرتهن بيع الرهن بيع واستوفى من ثمنه ولم يجز مطلقه ولا إجباره على المناجمة ومن أجبره على المناجمة فهو جاهل ومن نسب ذلك اليها فقد غلط بل لا يجوز ذلك عندنا إلا برضا المرتهن

(وأما المبحث السابع) اذا قبل الرجل كف غيره لا للتعبد ولا لغناه ولالديناه ولا لشوكته بل لنحو صلاحه وعلمه وزهده وشرفه وخصاله المحمودة (فالجواب) أنه لم يكن من عادة السلف تقبيل أيدي العلماء والصالحين بل لم يكن من عادتهم تقبيل يد رسول الله ﷺ وهو أفضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه. فمن جعل ذلك عادة فقد خالف ما عليه السلف وأما من فعل ذلك بعض الاحيان ولم يجعله عادة مستمرة فهذا لا بأس به بل قد يستحب. وعلى هذا يحمل الحديث المذكور عن ابن عمر أنهم لما قدموا على رسول الله ﷺ من غزوة مؤتة قالوا يا رسول الله نحن الفرارون قال « بل أتم المكارون أنا لكم فقة » قال فقبلنا يدي ورجليه وكذلك أبو عبيدة قبل يد عمر وزيد بن ثابت قبل يد ابن عباس وهذا إنما فعلوه لامر يوجب ذلك بعض الاحيان ولم يجعله عادة مستمرة والله سبحانه وتعالى أعلم

(وأما المبحث الثامن) عن التبناك الذي اختلفت فيه آراء علماء الاسلام فمنهم من أفتى بحله ومنهم من أفتى بتحريمه بقيد وتعليق ومنهم من أفتى بتحريمه مطلقاً. ولما بلغنا أنكم أفتيتم فيه بأنه من المسكرات اعتمدنا على قولكم فمراض بعض الراحلين من عندكم فقالوا من شربه بعد ما تاب منه فقد ارتد وحل دمه وماله

(فالجواب) أن من نسب الينا القول بهذا فقد كذب وافترى بل من قال هذا القول استحق التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله فان هذا مخالف للكتاب بل لو تاب منه ثم عاد الى شربه لم يحكم بكفره وردته ولو أصر على ذلك اذا لم يستحله (١) والتكفير بالذنوب مذهب الخوارج الذين مرقوا من الاسلام واستحلوا دماء المسلمين بالذنوب والمعاصي

(وأما المبحث التاسع) عن حلق شعر الرأس وأن بعض البوادي الذين دخلوا في ديننا قاتلوا من لم يحلق رأسه وقتلوا بسبب الحلق خاصة وأن من لم يحلق رأسه صار مرتداً

(فالجواب) أن هذا كذب وافتراء علينا ولا يفعل هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر فان الكفر والردة لا تكون إلا بانكار ما علم بالضرورة من دين الاسلام. وأنواع الكفر والردة من الاقوال والافعال معلومة عند أهل العلم وليس عدم الحلق منها بل ولم نقل إن الحلق مسنون فضلاً عن

(١) هذا القيد يذكره العلماء في المعاصي المجمع على تحريمها كالزنا والخمر فمن استحلها كان كافراً بالرداءة النصوص القطعية والاجماع واماماً اختلف العلماء في تحريمه لاختلاف اجتهادهم فلا يكفر مستحله قطماً وما ذكر المصنف القيد هنا الا بحسب العادة المتبعة في المحرمات الاجماعية المعلومة من الدين بالضرورة كما يأتي له في مسألة حلق الشعر الاتية

أن يكون واجبا فضلا عن أن يكون تركه ردة عن الاسلام، والذي وردت السنة بالنهي عنه هو القزح وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه وهذا هو الذي نهينا عنه ونؤدب . فاعله ولكن الجهال القادمون اليكم لا يميزون أنواع الكفر والردة وكثير منهم غرضه نهب الاموال ونحن لم نأمر أحدا من الامراء بقتال من لم يحلق رأسه بل نأمرهم بقتال من أشرك بالله وأبى عن توحيد الله تعالى والتزام شرائع الاسلام من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان فاذا فعلوا خلاف ذلك وبلغنا ذلك من فعلهم لم نقرهم على ذلك بل نبرأ الى الله من فعلهم ونؤدبهم على قدر جرائمهم بحول الله وقوته والله سبحانه وتعالى أعلم

(وأما المبحث العاشر) في قوم اجتمعوا وعقدوا بينهم اليهود في الموازة والمناصرة والمعاونة على الاضياف والمدائنة وأنهم يعقلون في الدماء عمدتها وخطئها فهل يجب الوفاء بها إذا كان في ذلك صلاح ؟ فاذا كان الحلف قد صدر منهم في الجاهلية فهل يلزم لقوله ﷺ كل حلف في الجاهلية لم يزرده الاسلام إلا شدة ؟ وهل يجوز إحدائه في الاسلام اذا وجد فيه صلاح ؟

(فالجواب) أن الحلف اذا وقع على خلاف أحكام الشرع لم يجز التزامه ولا الوفاء به فان قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، كما ثبت في الصحيحين في حديث بريدة رضى الله عنه « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط » وهذا الحلف المذكور على هذا الوجه يخالف حكم الله فان الحكم الشرعي أن دية العمد على القاتل خاصة ودية الخطأ على العاقلة وهذا لأمر لا خلاف فيه بين العلماء فكيف يبطل هذا الحكم الشرعي بحلف

الجاهلية وعقودهم وعهودهم، وأما قوله عليه السلام «كل حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام الا شدة» فهذا فيما وافق الشرع ولم يخالفه كالتحالف على فعل البر والتقوى وكالتحالف على دفع الظلم ونحو ذلك وأما إحداث التحالف بعد الإسلام فلا يجوز لقوله عليه السلام لا حلف في الإسلام وذلك لان الإسلام يوجب على المسلمين التعاون والتناصر بلا حلف والمسلمون يد واحدة على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه ولا يخذله» وقال «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً» هذا اذا كان الناس مجتمعين على امام واحد، وأما اذا حصل التفرق والاختلاف والعياذ بالله ولا يمكن التعاون والتناصر إلا بالتحالف فهذا لا بأس به اذا لم يخالف أحكام الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . انتهى المنقول من المنقول منه وذلك في ١٠ شوال سنة ١٣٤٥ بقلم عبد الله بن إبراهيم الربيعي هذه المباحث للشيخ الامام عبد الله بن الشيخ الامام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى وفعالهم

### ﴿ مسائل في الصلاة وما يتعلق بها ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسألة ﴾ في المرأة اذا أتتها الجدرى وحاضت وانقطع الدم ولم تغتسل هل تصلي وتصوم ولا يلزمها إعادة؟ وكذلك هل يجب عليها الغسل من الجنابة أو الحيض اذا أصابها؟

(الجواب) المرأة اذا حاضت وهي مجدورة فاذا انقطع عنها الدم اغتسلت فان عجزت عن ذلك أو خافت الضرر تيممت ثم صلت وصامت

ولا يلزمها اعادة اذا برئت من مرضها بل عليها أن تغتسل متى قدرت على الغسل بلا ضرر يلحقها

﴿ مسألة ﴾ في المجذور والمريض هل له الصلاة في اسلابه ولا اعادة أم لا ؟

(الجواب) المجذور اذا كان في اسلابه نجاسة لزمه أن يصلي في غيرها فان عجز عن غيرها بحيث انه لم يكن له الا سلب واحد ولا يقدر على غيره والذي عليه لا يقدر أن يحفظه عن النجاسة فانه يصلي فيه ولا يصلي عريانا. ولكن كثير من الناس يتساهل في هذا فتجد من يقدر أن يفسخ سلبه ويصلي في غيره لا يفعل ذلك. وهذا أمر كبير بل تجرد من الناس من يقدر على الوضوء والغسل من الجنابة ولا يغتسل ولا يتوضأ ويعدل الى التيمم بلا مشقة ، ومنهم من يصلي قاعداً مع قدرته على القيام . وكل هذه أمور خطيرة على العوام فينبغي لطالب العلم أن يفطنهم لما يجب عليهم من هذا ويبين لهم حالة العذر التي تباح فيها الرخصة

﴿ مسألة ﴾ في الذي يصلي مكشوف الرأس ليس على رأسه شيء بالكيفية هل يجوز ذلك أم لا ؟ والذي يصلي وليس عليه الا القانسوة التي يسميها (العوام) الطاقية هل ذلك جائز أم لا ؟

(الجواب) الذي يصلي وهو مكشوف الرأس فلا أرى عليه بأساً وستر الرأس في الصلاة ليس بواجب لان الرأس ما هو بعورة في حق الرجل وإنما هو عورة في حق المرأة . فاذا عرفت أن الذي يصلي ورأسه مكشوف ان صلاته جائزة فالذي يصلي وعلى رأسه طاقية أولى وأحرى

﴿ مسألة ﴾ في وطء المرأة المجذورة على هذه الحال هل هو جائز ؟

وهل هو يورث ضرراً على المجدورة أم لا ؟  
 (الجواب) أما وطء المرأة المجدورة فلا بأس به ، وأما الضرر فإن  
 كان على المرأة ضرر في ذلك لم يكن للزوج أن يضر بها .  
 ﴿مسألة﴾ إذا كان على المريض أو المجدور صلوات فائتة هل  
 يجب قضاؤها على الفور مرتبات أو يكون كل وقت مع وقت ؟ وما صفة  
 الترتيب وكذلك هل يجب عليه القضاء بالتيمم متى يقدر

(الجواب) أما المجدور الذي عليه صلوات فائتة هل يقضيها إذا  
 قدر بالتيمم ؟ فالامر كذلك يلزمه القضاء بالتيمم والقضاء واجب على الفور  
 ويتيمم ويقضي الفوائت ولا يؤخرها حتى يقدر على الماء لان الواجب  
 لا يؤخر عن وقته ، وأما قولك هل يصلي كل وقت مع وقته فليس الامر  
 كذلك بل ذكروا انه يجب عليه القضاء متتابعاً الا أن يضر به ذلك بحيث  
 لا يقدر فيقضيا بحسب الاستطاعة في وقتين أو ثلاثة أو يومين . وعبارتهم  
 ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور مرتباً ما لم يتضرر بذلك في  
 بدنه أو يشتغل به عن معيشة هو محتاج اليها

﴿مسألة﴾ في الذي يقرأ ورده بعد الصبح وقبل الصلاة اذا تأخر  
 الامام هل يجزئه ذلك أم لا ؟ وأيما قراءة القرآن أو الورد في هذه الساعة  
 أحسن ؟ وهل جميع ما فعل الانسان من ذلك فهو جائز وقول من قال  
 لا يكفيه قراءة الورد قبل الصلاة هل له أصل ؟ وكذلك قراءة القرآن  
 (الجواب) قراءة الورد بعد الصبح وقبل الصلاة اذا تأخر الامام فهو حسن  
 ان شاء الله وكاف فان قرأ القرآن في تلك الساعة وقرأ ورده بعد الصلاة فحسن  
 أيضاً والقول بان قراءة الورد قبل صلاة الفجر ما تكفي فلا أعلم له أصلاً

﴿مسئلة﴾ هل التراب بدل لكل ما يفعل بالماء ؟

(الجواب) أما التراب فهو بدل لكل ما يفعل بالماء فمن عجز عن

استعمال الماء أو عدم الماء فالصعيد الطيب طهور

﴿مسئلة﴾ في الحائض هل لها الجلوس في المسجد لاجل استماع

الذكر وتعلم أمر الدين إذا كان يسأل عنه في المسجد إذا كانت تأمن التلويت

في المسجد ولم ينفصل منها شيء في المسجد وكان دمها لا ينفصل من الفرج

وكذلك النفساء هل حكمها حكم الحائض فيما ذكرنا أم لا ؟

(الجواب) أما الحائض فلا يحل لها الجلوس في المسجد ولو

أمنت التلويت بل تمنع من الجلوس فيه بالسكينة . وقد نص الفقهاء على

أن الحائض لا تجلس في المسجد ولو بعد انقطاع الدم حتى تغتسل والله أعلم

وأما النفساء فحكمها حكم الحائض والله أعلم

﴿مسئلة﴾ في السلام هل يسلم على الذي يتوضأ أو يستنجي أو يستجمر

أم لا ؟ وهل لذلك المسلم عليه رد السلام على هذه الاحوال ويكون

واجباً أم لا ؟ وما الحال التي يكره السلام عليها ؟

(الجواب) أما السلام على الذي يتوضأ فلا أعلم فيه كراهة فإذا

سلم عليه رد عليه السلام . وأما السلام على الذي في الخلاء فمكروه ولا

يرد على المسلم . وأما السلام على الذي يستنجي بالماء في المطهرة فلا أعلم

﴿مسئلة﴾ في الحكي والانسان يتوضأ أو يستنجي هل هو جائز أم

ينهى عنه ؟ وهل يفرق بين هذه الامور أم هي على سبيل الجواز ؟

(الجواب) أما الحكي الذي يفعله المستنجون اذا جلسوا كاشفين

عورتهم يتجاكون وهم على هذه الحال وكذلك المسئلة قبلها أعني الذي



في المطهرة فلم أقف على هاتين المسئلتين في كلام أهل العلم  
 (مسئلة) في التمية الانسان ظهره القبلة في مثل الدرس وغيره اذا  
 كان مستنداً على جدار وصورة ذلك عندنا 'ذا سلم الامام من الصلاة  
 وفرغت المائدة والسنة (١) ثبت الامام على هيئة الصلاة ووجهه الى المأمومين  
 وظهره الى القبلة الى أن يفرغ الدرس لاجل ان الدرس عندنا بعد الصلاة  
 في المسجد هل هذا جائز ولا ينكر على الامام الذي يفعل ذلك وهل  
 يفرق بين الامام والمأموم وكذلك الفضاء والبنيان؟

(الجواب) أما الجلوس مستدبر القبلة وقت الدرس فما علمت فيه  
 بأساً وسواء في ذلك الذي يذاكر الناس أو غيره ، واستدل العلماء على  
 ذلك بان النبي ﷺ رأى ابراهيم عليه السلام ليلة أسري به وهو مسند  
 ظهره الى البيت المعمور، ولكن الافضل جلوس الانسان مستقبلاً القبلة  
 اذا كان في عمل صالح ومن استدبرها لم ينكر عليه

(مسئلة) إذا كان الدرس بعد فراغ الصلاة في موضعها هل يجب  
 على المأمومين التحلق على الدرس اذا كان الامام يدرس في موضعه الذي  
 صلى فيه ويجب ذلك أم يكون على هيئتهم ويثبت كل في موضعه الذي  
 صلى فيه ولم يجب التحلق

(الجواب) أما مسئلة التحلق للدرس فهو أفضل اقتداء بالسلف  
 الصالح ، وأما اذا وقعت المذاكرة في مثل رمضان وقت قيام الليل  
 وجلسوا في الصف على هيئتهم اذا جلسوا للصلاة وهم يسمعون القارئ

(١) كذا في الاصل

والمذاكر فهذا حسن وان لم يتحلوا

(مسئلة) في الخط مثل الرسالة أوشيء من العلم في موضع يُجلس فيه ويمشى معه ويقول الكاتب أنا أكتب بيني وبين نفسي ولم أشغل أحداً ولم يشغلني ، وقد يكون للكاتب في ذلك مقاصد إما بذل علم وكف أذى وإيصالاً للمسجد وبتكر بعض الجهال على من فعل ذلك هل يكون مع المنكر دليل ؟ وهل يكون مع الخط في المجلس بأس ؟

(الجواب) أما الكتابة في المجلس الذي فيه جماعة جالسون فلا فيه بأس خصوصاً اذا صار ما يرفع صوته بالحديث الذي هو يكتب فيه ولا يشغله الكلام عما هو فيه ، فاما ان كان يتكلم بالحديث فلا يناسب أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته بل المناسب التأدب مع حديث رسول الله ﷺ وتنزيهه عن اللفظ ، وأما اذا لم يكن هناك محذور فلا بأس ومن نهى عن ذلك فلا أعلم معه دليلاً

(مسئلة) فيما يأخذ الجزار من الذبيحة اذا ذبحها اذا كان له عادة بأخذها معروفة هل هي جائزة أم لا ؟ وهذه جارية عندنا اذا كان الانسان قصاباً أخذ من الذبيحة من رأسها قبل القسم والبيع مثل القلب وما يتعلق به ومثل الاطراف والنجتيه وغير ذلك . ثم يقسم باقي اللحم على ما أرادوا والذي هو يأخذه معروف ومشتهر عند أهل البلد . وأما الاجنبي فقد يكون بجهله شيء من ذلك ولكن يتكر بعض العوام على فاعل ذلك ويقول القصاب أنا أخذ شيئاً جارية به المادة ومعروف هل هذا جائز أم لا ؟

(الجواب) ما يأخذه الجزار من الذبيحة أجرة له فهذا إذا كان

عرفا جاريا في البلد ولا فيه جهالة بل شيء معروف فهذا لا بأس به وان لم يشترطه وقت الذبح لان من استأجر على شيء ولم يبين الاجرة انصرف الى اجرة المثل والله أعلم

(مسئلة) إذا سهى الامام في الصلاة ووجب عليه السجود للسهو ولكن أراد الامام أن يجعل سجود السهو بعد السلام وسلم الامام وتابعه بعض المأمومين بالسلام جهلا وبعضهم لم يسلم ظانا أن الامام ساه أيضا والامام مقصده جعل السجود بعد السلام ماذا يكون فيمن لم يسلم هل تفسد صلاتهم أم لا؟ وهل يفرق بين الجاهل وغيره؟

(الجواب) إذا سلم الامام قبل أن يسجد للسهو وتابعه بعض المأمومين في السلام دون بعض فالذي ينبغي في هذا متابعة الامام في السلام لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وترك المتابعة من الاختلاف عليه. لكن إذا ترك الانسان المتابعة جهلا منه فأرجو أن لا يكون عليه اعادة لان الجاهل يعتقر له مالا يعتقر للعالم المتعمد

(مسئلة) اذا لم يدرك الانسان الاركعة من المغرب هل يجلس للتشهد إذا صلى ركعتين ثم ينهض ويأتي بالاخري أم يسرد الركعتين بلا تشهد أم غير ذلك؟ وهل يجب على الذي لم يجلس للتشهد في هذه الحال سجود سهو أم لا؟

(الجواب) محل التشهد الاول في حق من أدرك ركعة من المغرب مع الامام فهذا فيه اختلاف بين العلماء والمشهور انه يتشهد عقب الركعة الاولى من القضاء ولا يسردها فلو سردهما انسان لم يضيق عليه لاجل اختلاف العلماء وليس مع المخالف دليل واضح على النع فيما يظهر لي

(مسئلة) في صلاة النساء فوق سطح المسجد أعلى من الرجال اذا كان الرجال في المصاييح والنساء فوقهم في أعلى المسجد يصلين بالانفراد غير متابعات للامام هل هذا جائز أم لا؟ وهل يفرق بين كونهن في مقدم السطح متقدمات على الامام والجماعة اذا لم يتابعن الامام في الصلاة لاجل الانفراد، وكذلك تأخرهن في آخر السطح بقدر صفوف الرجال (الجواب) أما مسئلة صلاة النساء فوق سطح المسجد فوق الرجال فلا أعلم فيه بأسا سواء كنّ يصلين مع الامام أو منفردات . وقولك هل يفرق بين مقدم السطح أو مؤخره فان كن يصلين مع الامام وجب دليلين أن لا يتقدمن على الامام فان كن منفردات فما علمت في تقدمهن في مقدم السطح بأسا اذا لم يكن في السطح رجال

(مسئلة) في الصلاة في مشب الضوء ومثل موقد أو دكة وغير ذلك اذا لم يستقبل المصلي الضوء وكذلك الصلاة في أسطحة ما ذكرنا (الجواب) أما الصلاة في الموقد والدكة فما علمت فيه بأسا لكن لا يستقبل الضوء وكذلك في سطح الموقد لا بأس بذلك

(مسئلة) في المسافر اذا كان في البلد وهو يقصر الصلاة هل يلزمه الدخول مع الجماعة لاجل تمام الصلاة أم يصلي وحده ويقصر ولو كان في البلد وأمر ذلك اليه أم ما فعل فهو جائز وهل يفرق بين الواحد والجماعة من المسافرين أم لا؟

(الجواب) الجماعة واجبة حضراً وسفراً مثل ما تفهم فاذا كان المسافر في البلد جازله القصر لكن ان لم يكن عنده جماعة يقصرون لزمه الصلاة مع المقيمين ويتم معهم الصلاة لان الجماعة لا تسقط بالسفر

(مسئلة) اذا كان الانسان مسافراً ومر بمسجد وقت الصلاة فيه جماعة والوقت قد دخل وقد أذن المؤذن هل يلزمه أن يصلي مع الجماعة ويتم الصلاة أم يصلي في موضعه؟ وهل ينكر على الانسان اذا مر بالمسجد على هذه الحال ولم يصل فيه أم أمر ذلك عند صاحب السفر أم غير ذلك؟

(الجواب) الذي يمر بالمسجد بعد الاذان فلا يتعداه حتى يصلي الا أن يكون في طريقه مسجد آخر يصلي فيه فهذا لا بأس به الا أن يكون قد دخل المسجد بعد الاذان فلا يخرج منه حتى يصلي

(مسئلة) في المريض الذي يصيبه نجاسة في بدنه أو في سلبه ويشق عليه التحرز من ذلك لاجل المرض ويصلي بالتيمم على هذه الحال على قدر حسبه هل صلاته تامة ولا يقضي أم يجب عليه القضاء؟ وهل يفرق بين نجاسة البدن وبين مواضع الوضوء وغيرها وبين السلب

(الجواب) المريض الذي في بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها فهذا يصلي بحسب استطاعته ولا يعيد فان كانت النجاسة في ثيابه وقدر على خلعها ويلبس ثياباً طاهرة وجب عليه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم » فان لم يقدر على خلعها صلى فيها ولا اعادة عليه في أصح القولين

(مسئلة) في العجلة في صلاة التراويح التي صار الناس يؤدونها بالسرعة وأيضاً اذا حصلت العجلة في الافعال والاقوال صلى أكثر الناس فاذا تريض الامام في القراءة أو في التسبيح أو غيره من أفعال الصلاة ماضياً إلا قليل من الناس وتبين أن المصلحة في العجلة ويستحبون الجماعة السريعة، ولكن ما العجلة التي تخل من التي لا تخل؟ وهل يقتصر الامام على تسبيحة

واحدة وهي التي لا بد منها أم لا بدمن أدنى الكمال الثلاث؟ ويصير التطوع مثل الفرض أم يفرق بينهما على حسب الحاجة والمصلحة أم غير ذلك؟ وما المستحب في صفة صلاة التراويح هل هي عشرون ركعة ولا يزداد عنها ولا ينقص أم غير ذلك؟ وما يقرأ في ذلك

(الجواب) قولك ان الامام اذا استعجل صلى معه أكثر الناس ، واذا طول لم يصل معه الا القليل فالشيطان له غرض ويحرص على ترك العمل فان عجز عن ذلك سعى فيما يبطل العمل ، وكثير من الاثمة في البلدان يثقل في صلاة التراويح فعل أهل الجاهلية ويصلون صلاة ما يعقلونها ولا يطمثون في السجود ولا في الركوع والطمأنينة (وممي) ركن ما تصح الصلاة الا بها، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى واماظه لكلام الله اذا يتلى عليه والخشوع والطمأنينة وهذه في الغالب ما تحصل للانسان الذي يود العجلة، اذا أردت أن تعلمي مع الامام عشرين مع العجلة فصل معه عشرًا بخشوع وطمأنينة فهي انفع لك من كثرة الركعات بلا خشوع ولا طمأنينة . وهذا الذي ذكرناه هو الذي ينبغي فعله . وأما اذا حدث فرقة بين الجماعة وبين الامام وصار هو ام في التخفيف ولا وافقوه على فصل السنة فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة ولا يستعجل عجلة تخل بالطمأنينة ، وعلى هذه الحال تقصير القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود أولى من طول القراءة مع العجلة المكروهة ، وكذلك صلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة في الركوع والسجود أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة لان لب الصلاة وروحها هو اقبال القلب على الله فيها ورب قليل خير من كثير،

وأما قدر التسييح في الركوع والسجود فأدنى الكمال ثلاث . فإن اقتصر على تسييح واحدة أجزأه وسواء في ذلك الفريضة والنافلة . وأما صفة صلاة التراويح وعددها فالذي ذكره العلماء ان التراويح عشرون ركعة وأن لا ينقص عن هذا العدد إلا إن أراد أن يزيد في القراءة بقدر ما ينقص من الركعات ، ولهذا اختلف عمل السلف في الزيادة والنقصان ، وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كانت صلاتهم عشرين ركعة وأما القراءة فاستحب أهل العلم للإمام أن لا ينقص عن قراءة جزء ليحصل للناس سماع جميع القرآن في التراويح

(مسئلة) اذا أراد الامام أن يترك الاستفتاح والتعوذ في مثل التراويح بعد الركعتين الاوليين لاجل ما ذكرنا هل له ذلك أم لا بد من الاتيان بهما جميعاً في كل ركعتين أم غير ذلك ؟

(الجواب) أما الاستفتاح فلا بأس بتركه إذا استفتح في أول الصلاة ثم بعد ذلك يقتصر على التعوذ وبالسلمة بعد تكبيرة الاحرام فلا بأس بذلك لان الاستفتاح سنة ولو تركه الانسان في الفرض صححت صلاته (مسئلة) إذا أراد الانسان أن يقتصر على التشهد الاول في كل ركعتين هل له ذلك أم لا بد من الصلاة على النبي ﷺ

(الجواب) أما التشهد فالذي لا بد منه هو التشهد الاول ثم يقول « اللهم صل على محمد » فان اقتصر على ذلك أجزأه وان زاد فهو أفضل وأكمل

(مسئلة) ما حد السرعة في القراءة في التراويح التي يمنع منها

الامام هو لا بد من القراءة المعتادة من الترتيل والتدبر أم الامر واسع بعض الاحيان لاجل صلاة أكثر الناس ومثل ما قال أحمد رحمه الله انما

الامر على ما يحتمل الناس ومثل العجلة من الرضاة تزي اذا استعجل الامام صلى  
غالب الناس جميع التراويح ولا ينصرفون إلا إذا انصرف الامام ويحصلون  
الفضيلة أعني قيام الليل مع الامام حتى ينصرف الى آخره ، وإذا تريض الامام  
وصار ثقيلًا ما صلوا إلا بعض الصلاة .

( الجواب ) أما السرعة في القراءة فالترتيل أفضل من السرعة ،  
والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها اسقاط شيء من الحروف فان  
اسقط بعض الحروف لاجل السرعة لم يجز ذلك وينهى عنه ، وأما اذا  
قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه ولا يسقط شيئًا من الحروف فهذا  
حسن ولا يضره مع ذلك سرعته في القراءة

( مسألة ) في القيام في العشر الاواخر متى يكون وقت الانصراف آخر

الليل الى ما دونه هل له وقت واحد في البكر والصيف أم الامر واسع  
ومثل ما ذكر أن النبي ﷺ قام ليلة الى ثلث الليل وليلة الى نصف الليل  
وليلة سبيع وعشرين الى الفجر مثل ما ذكر عن بعضهم انه خشي أن  
يفوتهم الفلاح (١) والي نحن نعامل ينصرفون من القيام مبكرين يقرأ  
القاري خمسة أجزاء أو أكثر وحد دون هذا قبل الصبح واذا عفا الله  
عنك كني ما اتحاسن هذا لاجل اذا جاء وقت السحر الفضيل والى ان  
أكثر الناس خصوصًا المقيمين رقادًا الى الصبح والالو هم جلوس على  
قراءة أو ذكر كان أفهم انهم في صلاة أم الامر على ما جاز للجماعة

( الجواب ) أما وقت الانصراف من القيام في العشر الاواخر فما

علمت فيه تحديداً وقيام آخر الليل أفضل من أوله ، والاحسن في هذا



ان الامام يفعل الامر الذي لا يشق على المأمومين مع الحرص على الصلاة آخر الليل ، فاذا تجرى الوقت الذي يتسع لحاجات الناس آخر الليل بحيث لا يشق ولا يضيق الوقت عن حاجاتهم فمازاد عنه لا حاجة اليه، واشتغالهم بالصلاة آخر الليل أولى من النوم

(مسئلة) في قوم اذا سلم بهم امامهم من التراويح قام بعد السلام يلحق ركعة يشفع بها وتره الذي أوتر في وقت الامامة لاجل أن يريد أن يوتر آخر الليل مثل هذا يشكل علينا هل للامام فعل ذلك أم لا ؟

(الجواب) في الامام اذا سلم من الوتر قام فصلى ركعة ينقض بها وتره فمثل هذا ينهى عنه ولا علمت أحدا من السلف فعله ، فاذا أحب الامام أن يجعل وتره آخر الليل فلينصرف اذا فرغ من التراويح ويستخلف من يوتر بالمأمومين . فان أحب أن لا ينصرف الا بعد الفراغ من الوتر فاذا بقي ركعة من الوتر استخلف غيره يصلي بهم تلك الركعة ويصلي معهم تلك الركعة فاذا سلم الامام قام قبل السلام وشتمها بركعة، والمسئلة التي فيها الاختلاف في نقض الوتر غير هذه وصورتها أن يوتر أول الليل ثم يبدو له بعد ذلك أن يتنفل آخر الليل هل ينقض وتره بركعة اذا قام آخر الليل ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر أم لا ينقضه بل يصلي مثنى مثنى ولا يعيد الوتر؟ فهذه المسئلة الخلاف فيها مشهور . وأما المسئلة المستول عنها فلا ينبغي فعلها وفي الحديث « لا وتران في ليلة »

(مسئلة) في صلاة النساء مع الرجال في صف واحد ماذا يكون فيها وصورتها اذا كان في رمضان وصف الرجال في الصف الاول وفضل فيه

بعضه هل يصح للنساء أن يصفقن فيه ويخاين بينهن وبين الرجال فرجة ولكنهن في طرف صف الرجال هل يجوز ذلك للحاجة مثل برد أو استماع قراءة النساء أم لا ؟

(الجواب) وقوف النساء مع الرجال في صف واحد مكروه والسنة وقوفهن خلف الرجال هذا هو الذي وردت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ وأصحابه وقوف النساء مع الرجال في صف واحد ما يناسب وقد ورد في ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ قال أخرهن الله والله أعلم

(مسئلة) في المسافر اذا مر بالماء في الوقت ولم يستعمله وصلّى بالتيمم هل يعيد أم لا ؟

(الجواب) المسافر اذا مر بالماء في الوقت فلم يستعمله وصلّى بالتيمم هل يعيد فالمسئلة فيها خلاف بين الفقهاء والعلماء وفيها وجهان للصحاب والمذهب أنه لإعادة عليه لانه في تلك الحال عادم للماء

(مسئلة) في المسافر اذا أتى بلدا وأدركته الجمعة فيها وأمره أهل البلد أن يصلي بهم الجمعة هل له أن يفعل على قول أبي حنيفة والشافعي ومالك أم لا ؟ وكذلك في المسافر اذا كان نيته الإقامة في البلد فوق أربعة أيام وكان امام المسجد ليس بمحاضر فامرّه أمير البلد والجماعة أن يصلي بهم الجمعة والجماعة فاجاب الى ذلك هل هذا جائز أم لا ؟ وكذلك هل يكون الذي يعيب على ذلك الفاعل مصيبا وله دليل أم هذا من الجهل ؟ وهل يعاب هذا على فاعله أم لا ؟ وأيما أفضل اجابة الانسان لهذه المسئلة ونحوها أو امتناعه (الجواب) المسافر اذا قدم البلد ولم ينو إقامة تمنع من القصر والفطر في

رمضان فهذا لا جمعة عليه بحال. فان صلى الجمعة مع أهل البلد اجزأته، والافضل في حقه حضورها اذا لم يمنع مانع. فان كان المسافر قد نوى اقامة مدة تمنع القصر والقطر فهذا تلزمه كغيره فاذا كان في بلد تقام فيها الجمعة وجب عليه حضورها. وأما امامته في الجمعة فالمنذهب أنه لا يجوز أن يؤم فيها بحال ولا يكمل به العدد المعتبر لان من شروط الجمعة الاستيطان وهذا ليس بمستوطن، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي الى أن له أن يؤم فيها وهذه المسئلة من مسائل الخلاف ولا أعلم فيها دليل من الجانبين. فاذا كانت من المسائل الاجتهادية فلا انكار في مسائل الاجتهاد ولا يجوز الانكار على الفاعل خصوصا اذا كان قد علم الخلاف بين العلماء في الجواز وعدمه وعمل على قول الحيزين ولا يجوز نسبته الى الجهل والحالة هذه وأما قولك أيما أفضل اجابة الانسان لمثل هذه المسئلة ونحوها أو امتناعه (فالافضل) في حقه العمل بالاحوط ولا يؤم في الجمعة وهو مسافر الا إن كان قد بان له وترجح عنده الجواز وأن القول بالمنع لا وجه له فتلك حالة أخرى، وأما اذا ترجح عنده الجواز وعمل بقول الجمهور فلا يجوز الانكار عليه اذ ارضى أهل البلد بإمامته لعينية الامام أو قدمه الامام بنفسه والله أعلم (مسئلة) في الذين يصفون في الصف الثاني والاول لم يتم لاجل إدراك الركعة ونحو ذلك ماذا يكون فيهم اذا كان مأمورا بتمام الصف الاول فالاول هل الصلاة تم على هذه الحال أم لا ؟

(الجواب) اذا صف بعض المأمومين في الصف الثاني ولم يتم الاول هل تصح صلاتهم أم تلزمهم الاعادة فنقول بل تصح صلاتهم ولا إعادة عليهم لكن يؤمرون بتمام الصف الاول فالاول للاحاديث الواردة في ذلك

(مسئلة) في الفذ الذي يصف في الصف وحده لاجل إدراك الركعة هل يؤمر بالاعادة أم لا؟ وما الذي يجوز له؟ والذي يفعل ذلك عليه خطر من جهة دخوله في الصلاة من الخلل بالتكبير والطمأنينة ونحو ذلك وهل يفرق في هذه المسئلة بين الذي يصف وحده ثم يأتيه غيره في الركوع والذي يستكمل الركعة فذاً قبل أن يأتيه أحد المبنى على دخوله في الصلاة فذاً وحده

(الجواب) في الفذ اذا وقف في الصف وحده لاجل إدراك الركعة فهذا ينهى عنه كما نهى عنه النبي ﷺ أبا بكره فقال له « زادك الله حرصاً ولا تعد » وإذا فعل الانسان ذلك فان دخل في الصف قبل أن يسجد أو أحرم معه آخر فالمشهور صحة صلاته فان خر ساجداً قبل أن يدخل في الصف وكان وحده فانه يؤمر بالاعادة، لانه جاء عن النبي ﷺ أنه أمر الذي صلى وحده خلف الصف بالاعادة، وأما قولك وما العذر الذي يجوز له فالذي عليه الجمهور أنه لا يجوز للفذ أن يصلي خلف الصف لالعذر ولا لعذر عذر، وأما على القول الذي اختاره الشيخ تقي الدين فهو جائز للعذر مثل أن يجد الصف قد تم ولا يجد من يقف معه فيصلي وحده ولا يجذب رجلاً من الصف ليقف معه

### ﴿ مسائل في دفن الميت والصلاة عليه ووصفها ﴾

(مسئلة) اذا مات الميت بعد غروب الشمس سواء كان أول الليل أو أوسطه أو آخره هل يؤخر تجهيزه الى النهار لانه أسهل على المجهزين والمتبعين أم تجب المبادرة إلى تجهيزه ولو في الليل؟ وهكذا إذا قلنا بتركه إلى النهار مامعنى قوله ﷺ « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري

أهله « هل هذا يتناول ذلك أم لا ؟

(الجواب) أما الميت إذا مات في الليل فيجوز تأخير دفنه إلى النهار إذا لم يخش من الانفجار ونحوه فإن دفن ليلاً جاز لأن أبا بكر دفن ليلاً وعلي دفن فاطمة ليلاً. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً فأسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة وقال « رحمك الله إن كنت تلاءم للقرآن » رواه الترمذي قالوا ولكن الدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعي الجنازة وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه والحاده. وأما قوله ﷺ « لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » فهذا إذا لم يكن عذر (مسئلة) إذا حضر جنازتان أو أكثر ذكور واناث هل النساء مما يلي

القبلة والرجال مما يلي الامام؟

(الجواب) إذا اجتمع رجال ونساء وأراد الامام أن يصلي عليهم صلاة واحدة قدم الرجال فجعلهم مما يليه لانهم يستحقون التقديم في الامامة فاستحقوا التقديم في الجنائز وقد نقل الجماعة عن أحمد أنه يقدم إلى الامام الحر المكلف ثم العبد المكلف ثم الصبي ثم المرأة المكنونة

(مسئلة) ماصفة وضعهم هل صفته واحدة؟ أعني بذلك أن تجعل

رءوسهم على أيمن الامام وأرجلهم إلى أيسر الامام جميعاً أم تكون الرءوس جميعاً والارجل هذا إلى الأيمن وهذا إلى الأيسر من الامام. وهذا الاشكال اورده إنسان علينا بلا علم ولا مقصدنا بتسوية الصدور والرءوس

(الجواب) أما صفة وضعهم بين يدي الامام للصلاة عليهم فتجعل رءوسهم

كلهم عن يمين الامام ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل ليقف الامام من كل نوع موقفاً لأن السنة أن يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة

(مسئلة) اذا مات انسان وأراد أهله أن يتصدقوا له بصدقة من ماله الذي خلف قبل القسمة هل هذا جائز ومستحب أم لا؟ وكذلك إذا كان في الورثة صغار هل يجوز لوليهم مثل اخ أو أم أو غيرها الصدقة لا ييهم من رأس المال كل بحسبه أم لا؟

(الجواب) في الصدقة عن الميت من ماله الذي خلفه فهو حسن والصدقة للمالية تصل الى الميت باتفاق أهل العلم بخلاف الصدقة البدنية باحد الاعمال البدنية فان ذلك مختلف فيه بخلاف الاول فهو بالاتفاق، وأما إذا كان في الورثة صغار لم يجز لا وليائهم أن يتصدقوا اليهم من نصيبهم من الميراث فاذا أراد الكبار أن يتصدقوا لميتهم فليجمعوا ذلك من نصيبهم خاصة . مسائل في نصاب الزكاة وزكاة العروض

بسم الله الرحمن الرحيم

(الاولى من المسائل) ما قدر الانصبه في الزكاة من كل نوع بعد التحرير هل زكاة الذهب عشرون مثقالا على ما ذكروها المثقال في وقتنا هذا من الجدد، وهل يشترط بلوغ العشرين مثقالا مائتي درهم على ما ذكر من الاجماع أم على عامة قول الفقهاء نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها، وما الفرق في ذلك وما صورة المسئلة وما العمل عليه في وقتنا الآن بعد التحرير

(الجواب) ذكر أهل العلم أن نصاب الذهب عشرون مثقالا وحررناه بالوزن فصار قدر سبعة وعشرين زراً، وأما الفضة فنصابها مائتا درهم، وحررناه فوجدناه بالوزن أحدا وعشرين ريالاً وأمرنا من كان عنده من الذهب أو من الفضة هذا المقدار وقد حال عليه الحول أن يزيه

(مسئلة) زكاة الفضة كم قدرها من الريالات اليوم ، وما قدر المائتي درهم في وقتنا هذا وهل تقوم؟ وما التقويم في ذلك هل هو على قيمة الصرف أم على قيمة الفضة أم غير ذلك

(الجواب) فكما ذكرنا لك أن الذي عليه العمل في نصاب الفضة أحد وعشرون ريالاً ، وأما الجدد فهي عرض تقوم بالفضة (مسئلة) في العروض هل تقوم بالصرف من الريالات أم تقوم على قدر قيمتها من الفضة ، وما الفرق بين الفضة والذهب والعروض هل قيمتها واحدة أم متفاوتة ؟

(الجواب) العروض تقوم عند الحول بالريالات لأنها أنفع للفقراء لان العروض تقوم بالأحظ للفقراء من غير الورق كما نص عليه الفقهاء (مسئلة) في العروض هل هي جامعة جميع ما يملك الانسان من هدم وغنم وعيش وتمر ولابل وبقر وغير ذلك سوى النقدين أم غير ذلك (الجواب) العروض اسم للسلع المعدة للتجارة فكل شيء يشتريه الانسان يرصده للربح فهو عرض تجارة من جميع أنواع المال ، وأما الابل التي يجامها صاحبها عديلة مع البدوي يقصد به تناسلها عنده ولا له نظري بيعها وتقليبها للتجارة فهي تزكى زكاة السائمة لا زكاة تجارة وكذلك الغنم ، وأما ان كان قصد صاحبها التجارة ويظهرها مع البدو فاذا سمت وزانت باعها فهذه تزكى زكاة تجارة ، وأما العيش والتمر فان كان محصله صاحبه من حرثه فلا فيه زكاة بعد ما يزكاه زكاة الحرث ولو بلغ أحوالا ومتى باعه استقبل بشمنه حولا ، وأما إن كان محصله من دين له على الناس فمثل ما يفصل التجار فهذا يزكى كل حول ويقوم عند رأس الحول كغيره

من عروض التجارة ، وهذا معنى قول الفقهاء . ولا تكرر زكاة معشرات ولو بلغت أحوالاً ما لم تكن للتجارة

(مسئلة) ما الذي تجب فيه الزكاة من العروض من الابل مثل الذلول والسانية هل تضم مع العروض أم لا ؟ وكذلك الغنم التي تشرب اللبن والبقر التي مثل ذلك هل هذه العوامل التي قال أحمد ليس في العوامل زكاة (الجواب) إذا كان الذلول للتجارة فهي عرض تقوم عند رأس الحول وإن كانت لغير التجارة بل جعلها صاحبها للحرفة عليها أو الجهاد أو الحج ونحو ذلك فينظر في ذلك فإن كانت لم ترع غالب الحول عند الوديع فلا زكاة فيها فإن كانت قد رعت دور السنة مع ابل الوديع وجبت فيها الزكاة زكاة خلطة ، وأما العوامل التي قال أحمد ليس فيها زكاة فهي التي تتركب مثل زوامل البدو

(مسئلة) ما الذي يخرج عن زكاة العروض بعد المعرفة والتقويم هل هو دراهم أم عين من أنواع العروض أم ينظر إلى ما هو أحظ لبيت المال والمساكين في مثل زكاة بلدنا التي زكاتها فيها إما لبيت المال أو للمساكين (الجواب) الذي يخرج عن العروض دراهم بعد ما تقوم بها ، فإذا قومت بالدرهم أخرجت زكاتها

(مسئلة) انسان غاب عنه ماله قدر ثلاث سنين أو أكثر ثم جاءه ولم يزد من رأس المال لم يركه وهل يكون في الدين زكاة ان أخره صاحبه في يد من كان عنده في وقت الوجوب أم ما يجب عليه في ذلك شيء حتى يأخذه صاحبه من يد من كان عنده؟ وهل يفرق بين من منع وبين من لم يمنع (الجواب) إذا غاب مال الانسان عنه ثم جاءه زكاة لما مضى اذا



كانت غيبة في تجارة مثل البضاعة ونحوها ، وكذلك إن كان ديناً على مليون بائناً ، وأما إن كان ديناً على معسر أو نحوه ففيه خلاف . وأما إن كان صاحبه هو الذي أخره على المدين ولو أراد أخذه منه أعطاه إياه متى طلبه فهذا يزكيه لما مضى من السنين

(مسئلة) في الدين الذي على المليون مثل القرض والصدقات أيما أحسن يزكيه قبل قبضه أو بعده

(الجواب) إذا كان الدين على المليون فان شاء زكاه عند رأس الحول وهو أفضل لانه مقدور عليه ، وان شاء أخر زكاته حتى يقبضه فالتأخير رخصة في ذلك

(مسئلة) في قدر نصاب العيش الذي مها نقص سقطت الزكاة هل هو مائتان وسبعون صاعاً بصاعنا اليوم أم أكثر من ذلك أم أنقص وما فرق صاعنا من صاع النبي ﷺ وما قدر الصاع الذي ذكر ان الوسق ستون صاعاً كم ينقص عن صاعنا؟ وهل نقص الصاع أو الصاعين يسقط الزكاة (الجواب) نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وأما تقديره بصاعنا فهو معروف عند عمال الزكاة وصاعنا يزيد على الصاع القديم

(مسئلة) في النقص اليسير في الانصبه هل هو يسقط الزكاة مثل الوزنة والوزنتين ومثل الجديدة والجديدين؟ ما حد الذي يسقط الزكاة؟ (الجواب) نقول اختلف أهل العلم هل النصاب في الذهب والفضة تحديد أو تقريب فالمشهور عند الحنابلة أنه تقريب فعلى هذا لا يضر

النقص اليسير نحو الدرهم مثلاً ، وأما الحبوب والثمار فالمشهور عند الحنابلة أن النصاب فيها تحديد فلو نقص يسيراً ولو نحو نصف صاع سقطت الزكاة، وعن أحمد رواية أخرى ان النصاب فيها تقريب فلا يؤثر النقص اليسير قال في الانصاف وهو الصواب

(مسئلة) في ضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب هل البناء من العام الماضي أم المقبل وصورتها هل زرع القيض الذي مضى يضم مع ثمرة الحب الموجود الآن أم يصح أن يضم حب الصيف الى زرع القيض المقبل أم غير ذلك أم يختلف ذلك باختلاف الثمار

(الجواب) أما مسئلة ضم الحبوب بعضها الى بعض في تكميل النصاب فان كانت من جنس واحد فانه يضم بعضها الى بعض بلا اشكال وان كانت من جنسين فاختلف الفقهاء في ضم بعضها الى بعض والذي عليه العمل اليوم انه يضم بعضها الى بعض فتضم الخنطة الى الشعير وتضم الذرة الى الدخن ، وأما معنى الضم فالمراد به اذا كانت الثمرة الاولى لا تبلغ نصاباً ، ثم جاءت الثمرة الثانية فانها تضاف الى الاولى ، فاذا بلغ نصاباً أخرج زكاته

(مسئلة) انسان حصل في هذا الصيف قدر مائتي صاع تزيد ولا أتمت النصاب وفي القيض يحصل قدر أربعين صاعاً أو أكثر فصار هذا بكماله يبلغ النصاب ولكن فيه ديوان لصاحب الارض قدر ثلاثين صاعاً أو أكثر أو دون ذلك هل تجب الزكاة على هذه الحال وتصير من رأس العيش فان كانت من رأسه حصلت الزكاة فان أخذ صاحب الارض ديوانه قبل الزكاة نقص النصاب أم الزكاة تجب على صاحب الزرع اذا بلغ هذا

ولكن صاحب الديوان ما على نصيبه زكاة أم مبنى هذه المسألة على تأثير الخلطة في الحبوب والثمار وهذه كثير وقودها عندنا

(الجواب) هذه مسألة مبنية على مسألة ضم الحبوب بعضها الى بعض فاذا قلنا تضم فتى كل النصاب أخرج زكاته ، وأما ديوان الارض الذي يأخذه المالك فيبنى وجوب الزكاة فيه على القول بتأثير الخلطة في غير السائمة، والذي عليه الجمهور أنها لا تؤثر في غير السائمة، وعن أحمد رواية ثانية انها تؤثر في الحبوب والثمار وهو قول اسحاق واختارها الآجري وابن عقيل فعلى هذا تؤخذ الزكاة من المال ويكون على صاحب الارض قدر نصيبه من الزكاة ، وأما على قول من قال ان الخلطة لا تؤثر في الثمار فيخرج صاحب الزرع معروق الارض ثم يزكي الباقي ان بلغ نصابا ، ولكن الاحوط في هذا اخراج الزكاة ولو نقص النصاب باخراج الديوان وذلك لان الديوان أجرة في ذمة المستأجر وليس مالك الارض شريكا له في الزرع ، وانما الذى له أصع معلومة في ذمة المستأجر والفقهاء يمثلون الخلطة في الثمار بنحو اشتراكهما في الزرع ونحو اشتراط المالك جزءا معلوما من الثمرة بنحو ربع الثمرة أو خمسها

(وأما مسألة) اجارة الارض بأصع معلومة فهي بعيدة من مسألة الخلطة والاحوط في هذا ان صاحب الزرع اذا كمل عنده النصاب أخرج زكاته ثم دفع ديوان الارض الى مالكها ولا ينقص شيء من أجل الزكاة (مسألة) ما الوقف الذى ما تجب فيه الزكاة هل هو الوقف على أى جهة كانت مثل المسجد والجهاد والصوم والحج أم غير ذلك ؟ وما صورة الوقف على معين الذى تجب فيه الزكاة ، وهل اذا كان نخل

موقوف على مسجد أو غيره وكان في يد كداد هل عليه زكاة تبعاً لغيره أم الوقف ما عليه زكاة ولا تؤثر فيه الخلطة أم حكمه حكم الخلطة من غيره أم يفرق بينهما

(الجواب) الوقف الذي تجب فيه الزكاة هو الوقف على معين . أما الوقف الذي على غير معين كالوقف على المساجد ونحو ذلك مثل المؤذن والصوام والسراج ونحو ذلك فلا زكاة فيه فإذا كان النخل وقفاً على المسجد فلا زكاة في عمارته التي تؤخذ لاهل المسجد

(مسألة) في تأثير الخلطة في الثمار ما صورتها هل حكمها حكم السائمة أم غير ذلك ؟ فمن ذلك رجلان اشتركا في زرع فبلغ زرعهما جميعاً قدمائتين هذا الذي بينهما ولكل واحد منهما وحده زرع فواحد عنده قدر خمسين ليس فيه شركة وللآخر قدر مائة أو أكثر أو دون وهذا صورة هذه المسألة ماذا يكون فيها وهذه من أشكال ما يقع عندنا

(الجواب) الخلطة تؤثر في الماشية بالحديث الصحيح ، وأما غير الماشية فالذي عليه أكثر أهل العلم ان الخلطة لا تأثير لها في الجبوب والثمار والدرهم وعند بعض الفقهاء انها تؤثر . وأما الصورة الواقعة عندكم اذا كان بين اثنين زرع قدر مائتي صاع لكل واحد مائة وله قدر خمسين أو أزيد من زرع آخر مختص به عن شريكه فهذا لا زكاة فيه على القولين جميعاً لانا ان قلنا ان الخلطة لا تأثير لها في غير الماشية فواضح ، وان قلنا تؤثر فهما لم يشتركا في نصاب لان المشترك لا يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه ، فاذا اقتسما وأضاف كل واحد منهما نصيبه الى ما حصل له من الزرع الآخر الذي اختص به عن شريكه نظرنا فان بلغ حصته نصاباً كاهو الا فلا

(مسئلة) في رجل تزوج امرأة على صداق كثير فبعضه بلغها وبعضه لم يبلغها وهو في ذمة الزوج وهو قدر عشرين ريالاً هذا من السياق، وأما المهر الذي عقد عليه فهو ثمانية وهو أيضاً في ذمة الزوج الى الآن ومضى على ذلك قدر سنتين هل تجب في ذلك زكاة، ومتى تجب ان كانت واجبة والمرأة لا مخيلة ولا أخذت بين هذا وهذا إن أرادوا الاخذ أخذوا وان أرادوا ما أخذوا وهذا صورتها هل تجب الزكاة على هذه الحالة أم لا؟

(الجواب) الصداق في ذمة الزوج لا زكاة فيه قبل القبض واختلف الفقهاء في زكاته بعد قبضه هل يزكى لما مضى من السنين أم يزكى سنة واحدة أم لا زكاة فيه

(مسئلة) متى تجب الزكاة في الثمرة وفيما يتركه الخارص لاهل النخل هل هو سهم معلوم ام على قدر حاجتهم وأكلهم وهديتهم وصدقتهم كما ذكر أم غير ذلك وكذا ما يخرج به بوض وما يخرج به بلا عوض وكذا إذا باع من الثمرة مثل مقياض ونحوه هل يزكيه تماً أو يزكي ثمنه دراهم

(الجواب) الزكاة تجب في الثمرة اذا بلغت نصاباً لكن يؤمر الخارص أن يدع الثلث أو الربع لاهل النخيل يأكلونه ويهدون منه ويتصدقون وبعض أهل العلم يقول يدع لاهل النخيل قدر حاجتهم كل إنسان على قدر حاجته فما كان محتاجه للاكل قبل الجذاذ ويهديه لاقاربه ونحوهم أو يتصدق به فلا زكاة فيه وما عدا ذلك ففيه الزكاة . فتبين لك أن ما أخرجه بلا عوض يعود اليه فلا زكاة فيه وما باعه أو أهده هدية يطلب عوضها ففيه الزكاة. وقولك هل يزكي ثمنه اذا باعه فليس الامر كذلك بل يزكي نفس الثمرة التي بادها

(مسئلة) في الزرع كالصفرء وهي نوع من العيش تنقص بعد اليبس والتصفيه  
 (الجواب) أهل العلم ذكروا اعتبار النصاب بعد التصفيه فاذا صار  
 العيش مدقوقا مصفى صالحا للاكل فمتى بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة  
 (مسئلة) في الخارص هل يستوعب النخل بالخارص فلا يبقى شيئا  
 أم يترك لاهل النخيل حاجاتهم

(الجواب) كل ما يأكله صاحب النخل من المقياض هو وعياله وما  
 يهديه لقريب وما يتصدق به على فقير فكل هذا لا زكاة فيه ويؤمر الخارص  
 بترك ذلك فلا يخرصه على أهل النخل ويخرص الباقي

(مسئلة) في بيع الزكاة قبل قبضها هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) ذكر الفقهاء أن الفقير لا يملك الزكاة ولا يتصرف فيها  
 بالبيع قبل قبضها واستدلوا على ذلك بحديث مرفوع رواه أحمد وابن ماجه  
 (مسئلة) هل للمزكي أن يشتري زكاته أم لا ؟

(الجواب) أما شراء المزكي زكاته فقيه خلاف والمشهور أنه لا يجوز

(مسئلة) مامعنى قولهم من ملك من غير الاثمان مالم تتم به كفايته

فله الاخذ من الزكاة وما الفرق بين الاثمان وغيرها ؟

(الجواب) نقول معنى ذلك مانص عليه أحمد في رواية اليموني

قال ذاكرت أبا عبد الله فقلت قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها  
 الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه  
 أفيعطى من الصدقة ؟ قال نعم وذكر قول عمر أعطوهم وان راحت عليهم

من الابل كذا أو كذا قلت فلماذا قدر من العدد والوقت ؟ قال لم أسمعه  
 وقال في رواية : من الحكمة إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي

عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة . وذلك لانه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة لان الفقر عبارة عن الحاجة . ولا يقال هذا لو يبيع عقاره صار غنيا لان بيع العقار الذي يحتاج الى غلته لا يلزمه وكذلك الغنم الذي يحتاج اليها وكذلك سواني الكداد ودوابه وعروض القنية التي يحتاج اليها وكل ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة مع الحاجة

(مسئلة) في الاثمان اذا ملك منها ما يكفيه هل تجوز له الزكاة أم لا ؟

وهل الاثمان وغيرها سواء في عدم المنع من الاخذ من الزكاة  
(الجواب) أما الاثمان فاذا ملك منها ما يكفيه لم تبح له الزكاة كما أنه إذا كان له غلة نخل أو أرض تكفيه لا تباح له الزكاة قال في المغني اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها ونقل عن احمد فيه روايتان اظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجر عقار أو نحو ذلك ، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار مالا يحصل به الكفاية لم يكن غنيا وان ملك نصبا هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق (والرواية الثانية) أن الغنى ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا وان كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصبا والاثمان وغيرها في هذا سواء . وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الاثمان أو عروض التجارة أو السائمة انتهى ما خصنا

(مسئلة) في الزكاة هل تؤخذ من رأس العيش قبل أن يأخذ صاحب الارض ديوانه أو تصير الزكاة على صاحب الارض والكداد أم صاحب الارض يأخذ ديوانه قبل الزكاة أم غير ذلك ؟

(الجواب) في ديوان الارض وقولك هل يأخذ صاحب الارض ديوانه قبل اخراج الزكاة أو بعد ذلك فهذه تنبني على تأثير الخلطة في الزرع فان قلنا تؤثر اخرجت زكاة من رأس ويكون على صاحب الارض من الزكاة قدر ما يحصل له من الديوان واما إن قلنا لا تؤثر الخلطة في الزرع فلا زكاة على صاحب الديوان الا أن تبلغ حصته نصاباً

(مسئلة) في الذي تجب عليه الزكاة ولم يخرجها من حرته بل أخرجه على الديابين أو غيرهم وشري له عيشاً وزكى به هل هذا جائز أم لا ؟

(الجواب) اما شراء الانسان زكاة ماله من عيش غيره فلا علمت فيه خلافاً والذي فيه المنع شراؤها من الفقير بعد ما يدفعها اليه ، واما كونه يخرج عيشه على الديابين ويشترى عيشاً ولا يعطيه اهل الزكاة فلا ارى به بأساً

(مسئلة) في الخلطة في الزكاة مثل الغنم واصل صورة ذلك رجل له غنم تبلغ اكثر من النصاب ومعه غنم لاجنبي عدائل . هل له اخراج الزكاة من جميع الغنم اذا كانت واجبة فيها الزكاة بالخلطة بالشروط المذكورة ويرجع بعضهم الى بعض ؟

(الجواب) في مسئلة زكاة غنم الخلطة فالعامل يأخذ من اي المالين شاء ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقدر زكاة ماله لقوله عليه السلام «وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية» وسواء كان لكل منهما نصيب



او كان لاحدهما نصاب دون الآخر او كانا لا يبلغان النصاب إلا باجتماعهما  
 (مسئلة) اذا كانت الخلطة توجب الزكاة وكان لانسان قدر نصاب  
 اربعين ولا آخر اكثر ولا اثنين قدر نصاب والجميع تجمعه الخلطة وجاء الساعي  
 لاخذ الزكاة هل يأخذ الزكاة من رأس جميع المال من غير معرفة النعم  
 وتميزها ثم يرجع بعضهم الي بعض او يأخذ الزكاة من كل مال أم غير ذلك؟  
 (الجواب) متى اختلطت حولاً بالشروط المذكورة في كتب الفقه  
 وبلغت غنمها نصاباً فالخلطة تصير المالين كالمال الواحد ويأخذ العامل  
 الزكاة من مال أحدهما ويرجع على خليطه بقدره

(مسئلة) في الزرع اذا اشتد في سنبله وبدا فيه الصلاح وحصد بعضه  
 وبعضه واقف أو قد يكون حصد منه شيء وأصابه آفة من الله مثل برد  
 أو برد وذهب جمع الزرع أو بعضه هل فيه زكاة أم لا؟ أم يفرق بين المحصود  
 والواقف أم غير ذلك؟

(الجواب) المشهور عند أهل العلم أن الزكاة تجب إذا اشتد الحب  
 ولا يستقر الوجوب الا اذا جعل في البيدر، فان تلف بعضه سقطت الزكاة  
 فيما تلف وزكى الباقي، ولا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوبها فيما تلف قبل  
 الحصاد بل الذي عليه أكثر العلماء أو كلهم بل أظنه اجماعاً أن الزرع اذا  
 هلك بأفة سماوية قبل حصاده والثمرة اذ هلكت قبل الجذاذ فالزكاة  
 تسقط فيما تلف، وأما اذا جذت الثمرة ووضعت في الجرين أو حصد الزرع وجعل  
 في البيدر ثم أصابته آفة سماوية كالريح والنار التي تأكله قبل التمكن من اخراج  
 الزكاة فهذه المسئلة هي محل الخلاف . فبعضهم يقول بوجوب الزكاة وبعضهم  
 «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» «١٥» «الجزء الاول»

يقول بسقوطها ويقول شرط الوجوب التمكن من الاخراج وهو لم يحصل  
 (مسئلة) في الذي يخرج زكاته قبل التصفية مثل الصمما ونحوها هل دفعها  
 على صاحب الزرع أم يدفعها الى أهل الزكاة سنبلا قبل التصفية أم غير ذلك؟  
 (الجواب) ظاهر كلامهم عدم الجواز لانهم نصوا على أنه لا يخرج  
 الحب الى مصفى ولا التمر الا جافا

﴿ مسائل في صدقة الفطر وما يتعلق بها ﴾

(مسئلة) في دفع صدقة الفطر إلى مدرس الصبيان أرى فعل أكثر  
 بلدنا وغيرها اذا صار في البلد مدرس دفعوا فطرة القراة إلى مدرسهم  
 أحدهم يدفعها اليه قبل دفعها الى الذى يجيبها وبعضهم يدفعها الى عامل الزكاة  
 ثم يدفعها الامير أو النائب الى المدرس، وكذلك هنا من يضبط الصبيان  
 ويدفع الى مدرسهم قدر فطرتهم هل هذا جائز أم لا؟

(الجواب) الذى ذكره أهل العلم في صدقة الفطر انها لا تدفع  
 الا الى الفقراء والمساكين ونحوهم ممن يجوز له أخذ زكاة الاموال فان  
 كان هذا المدرس فقيراً وأعطى منها لاجل فقره فهذا حسن، وان كان  
 إنما أعطي لاجل التدريس فلا يجوز ولا ينبغي لانسان أن ينتفع بزكاته  
 ولا يجعلها وقاية لماله. فان فعل ذلك لم تجز عنه والفطرة أن جعل الامير  
 لها جاني يجيبها دفعها الى الجاني فان لم يكن لها جاب فليدفعها الى من  
 اشتدت حاجته اليها من الفقراء والمساكين، ولا يجوز دفعها الى غني  
 ولا يستخدم بها الفقير

(مسئلة) كم قدر صدقة الفطر اذا كان الترموزونا الآن هل قدرها  
 وزنة وثلاث أم أكثر؟

(الجواب) الذي يظهر لنا ان صاع التمر قدر وزنة ونصف (مسألة) في دفع صدقة الفطر إلى أهلها عند التفريق بعد الجمع هل يعطي الانسان قدر فطرته لا يزيد ولا أنقص أم لا بد أن يزداد أو ينقص وهل تدفع اليه فطرته بعينها أم لا ؟

(الجواب) اذا أعطى الجماعة أحداً من الفقراء قدر فطرته لا يزيد ولا أنقص فهذا لا بأس به اذا كان معطى من غير فطرته التي ساق بل بعض أهل العلم يجوز له ان العامل يرد عليه ولو زكاته بنفسه اذا بلغت العامل (مسألة) هل يجب خلط فطرة أهل البلد أم تترك في مواعينها وتفرق على هذه الحال من غير جمع أيما الافضل في ذلك ؟

(الجواب) عن هذه المسألة وهي سؤالك هل الافضل خلط فطرة أهل البلد أم تفرقها في مواعينها فالافضل المبادرة باخراجها الى مستحقها سواء خلطت أم لا

(مسألة) ما الذى يثبت في حدها هل هو صاع من تمر وهل الصاع من التمر وزنة وثلاث أم أكثر وهل نصف صاع البرقائم مقام الصاع من غيره أم لا بد من الصاع ؟

(الجواب) الذى يثبت في حدها فهو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من أقط . وأما البرقائم في بعض الاحاديث أن رسول الله ﷺ جعل نصف الصاع من البرقائم مقام الصاع من غيره من الاجناس المذكورة . والحديث رواه أحمد وأبو داود . والذي في الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك والقول به مذهب كثير من أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، وأما تقدير الصاع من التمر بالوزن فهذا لا

يحتاج اليه لان التمر مكيل فان أخرج وزنتين عن الصاع فهو كما في هذا

(مسألة) في اخراج القيمة في الزكاة أو الفطرة

(الجواب) قال في الانصاف ولا يجزيء اخراج القيمة هذا

المذهب مطلقا سواء كان ثم حاجة أم لا لمصلحة أو لا لفطرة وغيرها، وعنه

تجزيء القيمة مطلقا، وعنه تجزيء في غير الفطرة، وعنه تجزيء للحاجة

من تعذر العرض ونحوه، واختاره الشيخ تقي الدين وقيل لمصلحة أيضا

واختاره الشيخ تقي الدين. انتهى ملخصا والله أعلم

﴿ مسائل في الرهن وما يتعلق به ﴾

(مسألة) في الراهن هل يجوز له أخذ دراهم ويجعلها داخلة في

الرهن تبعا للاول فيكون الرهن بها وبالاول؟

(الجواب) هل للمرتهن أن يزيد دراهم يكون الرهن بها وبالدين

الاول فالمشهور عدم الجواز وعبرة الانصاف تجوز الزيادة في الرهن،

ويكون حكمها حكم الاصل، ولا يجوز زيادة دين الراهن لانه رهن مرهون

(مسألة) إذا اختلف المرتهن والراهن في الراهن أحدهما يقول

رهن والآخر يقول بيع ماذا يكون ومن يعمل بقوله والحكم في ذلك؟

(الجواب) إذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن هو رهن

عندك وقال المرتهن بل بعثنيه فالمشهور في هذه المسئلة أنها يتحالفان

فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر ويأخذ الراهن رهنه وعبرة

أهل المذهب، وان قال رهنتك ما بيدك بالف فقال بل بعثنيه بها أو قال

بعتك فقال رهنته بها حلف كل على نفي ما يدعى عليه وأخذ الراهن رهنه  
وبقي الالف بلا رهن انتهى

(مسئلة) هل يجوز رهن المواشي وما قبضها وهل الاستدامة

شروط لصحة الرهن ؟

(الجواب) أما رهن المواشي هل يجوز أم لا فالجواز ظاهر لا يخفى

كما دلت عليه السنة الصحيحة ، وإنما الاشكال في القبض هل هو شرط  
لصحة الرهن أو غير شرط والمشهور عند أهل العلم أن القبض شرط لصحة  
الرهن ، وأما استدامة القبض فهل هي شرط أم لا فعلى قول من يشترط  
الاستدامة فالامر ظاهر وعلى القول الثاني إذا قبضه المرتهن فلا بأس  
أن يأذن للراهن في الانتفاع به فيكون تحت يد الراهن ينتفع به  
والرهن بحاله والله أعلم

(مسئلة) إذا كان على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير

رهن ففرضى الفأ وقال قضيت الالف الذي فيه الرهن ، وقال المرتهن

بل قضيت الآخر

(الجواب) نقول القول قول الراهن مع يمينه سواء اختلفا في أية

الراهن بذلك أو في لفظه لانه أعلم بنيته وصفة دفعه ولانه يقول الباقي

بلا رهن والقول قوله في أصل الرهن فكذلك في صفته ، والخلاف بين

الفقهاء فيما إذا أطلق ولم ينو شيئاً فبعضهم يقول له صرف الالف في

أيها شاء كما لو كان له مالان حاضر وغائب فادى قدر زكاة أحدهما كان

له أن يعين عن أي المالين شاء ، وقال بعضهم يقع الدفع عن الدينين معاً

عن كل واحد نصفه لانهما تساويا في القضاء فتساويا في وقوعه عنهما

هذا اذا أطلق، وأما اذا ادعى أنه نواه عن الالف الذي فيه الرهن فالقول قوله لانه أعلم بنيتة

(مسئلة) اذا رهن انسان قدراً أو ضاع القدر ولا فرط فيه هل يسقط الدين أو الدين ثابت ولو ضاعت الرهانة

(الجواب) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فان كان بتعديه أو تقريطه في حفظه ضمنه قال في الشرح لا نعلم فيه خلافاً، فاما ان تلف بغير تعد منه ولا تقريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن يروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، فاما اذا تلف بغير تعد ولا تقريط لم يضمنه ولم يسقط شيء من الدين بل هو ثابت في ذمة الراهن لان الدين ثابت في ذمة الراهن ولم يوجد ما يسقطه

(مسألة) هل قبض الرهن شرط لصحته أم لا ؟

(الجواب) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين بل أقوال فالمشهور في المذهب انه لا يصح الا قبضه للآية الكريمة ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض كالبيع ولكن يجب على الراهن التسليم . وقال في الانصاف الصحيح من المذهب انه لا يلزم الا بالقبض ، وعنه ان القبض ليس شرطاً في المتعين فيلزم بمجرد العقد نص عليه ، فعليها متى امتنع الراهن من تقييضه أجبر عليه كالبيع ، وان رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ثم طلبه أجبر الراهن على رده انتهى

وأما قول السائل وهل استدامته شرط في اللزوم فهذا ينبغي على

الخلاف في أصل المسئلة، فعلى قول الجمهور الاستدامة شرط للزوم الرهن وهو المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي استدامة القبض ليس شرطاً قال في الانصاف: واستدামته شرط في لزوم هذا المذهب، وعنه ان استدامة في المتعين ليس بشرط اختاره في الفائق انتهى ملخصاً (مسئلة) في رهن المبيع على ثمنه قبل قبضه ما الفرق بين المكيل والموزون في ذلك هل هو لاجل النهي عن بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه فصار الرهن كالبيع على ذلك؟

(الجواب) أما رهن المكيل والموزون قبل قبضه ففيه خلاف، والمشهور من المذهب أنه لا يجوز قياساً على البيع قال في الانصاف ظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن عدم جواز رهنه حيث قال: ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه قال في القاعدة الثانية والخمسين قال القاضي في المجرد وابن عقيل لا يجوز رهنه ولا هبته ولا اجارته قبل قبضه كالبيع ثم ذكر في الرهن عن الاصحاب انه يصح رهنه قبل قبضه انتهى، واختار القاضي الجواز واختاره الشيخ تقي الدين

(مسألة) في رهن الثمرة في غير وقتها أعني قبل حمل النخل أو رهن ثمرة هذا النخل سنين كثيرة الى أن يستوفي الراهن رهنه هل هذا جائز أم لا؟ وكذلك رهن التعبة في الحال أو بعد سنين، وكذلك رهن أجرة مؤبر النخل ومن يصلحها أعني تعبته على ذلك واسمه عندنا الشمال الذي له على النخل وزان معلومة واسترهنها منه التاجر هل هذا جائز؟ وهل يفرق في ذلك قبل الدخول في ذلك العمل أو بعده أو قبل الحمل أو بعده (الجواب) رهن الثمرة المدومة كأن يرهن الثمرة قبل أن تخلق

فهذا لا يصح لانه مدموم . فاذا أراد أن يرهن الثمرة دون الاصل والثمرة لم تخلق لم يصح الا أن يرهن الاصل فيصح حينئذ وتكون الثمرة التي استحدثت رهنا لان نماء الرهن يكون رهنا تبعا لاصله ، والخلاف بين الفقهاء انما هو في رهن الثمرة الموجودة قبل بدو صلاحها قال في الانصاف وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الاخضر فيجوز في أحد الوجهين وهو المذهب جزم به في الوجيز ، واختاره القاضى وهو من مفردات المذهب (والوجه الثاني) لا يجوز انتهى ملخصا، وأما رهن أجرة الشمال فالظاهر عدم الصحة لان الاجرة دين في ذمة المؤجر ليست عينا معينة وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه

﴿ مسائل في المساقاة والمزارعة وما في معناها ﴾

(مسئلة) في المساقاة قولهم وهل تصح في ثمرة موجودة على روايتين (احدهما) يجوز ما صورة ذلك وما الموجود وما حجة المانع من ذلك ؟ (الجواب) أما قولك ما معنى قولهم وهل تصح على ثمرة موجودة فعناه ما يفعله الناس اليوم اذا أبرت الثمرة وأراد المجازاة من الكد ساقى على ثمرة نخله بالنصف أو الثلث فيقوم الثاني مقام الاول في تصليح الثمرة وتنميتها وهذه المسألة فيها خلاف والمذهب عند المتأخرين جواز ذلك إذا بقي من السقي والكلفة ما تنمو به الثمرة وهو المفتى به اليوم (مسئلة) إذا استأجر هذا النخل بسهم معلوم كالنصف أو الربع ونحو ذلك وشرط المؤجر ثمرة نخله أو وزانا زائدة أو الحطب أو نحو ذلك واشترط الربع ونحوه مع زيادة ريال أو ريالين هل يجوز ذلك ؟ وهل



يفرق بين أن يكون الزائد دراهم أو طعاما

(الجواب) أما المسألة الثانية إذا ساقاه على النخل بسهم معلوم كالثالث أو الربع وشرط عليه زيادة وزان معلومة أو دراهم معلومة فهذا لا يجوز بغير خلاف علمناه ، وإنما الخلاف فما إذا اشترط صبرة معلومة نحو أن يساقيه على نخله بخمسة وعشرون أو أقل أو أكثر ويجعل بدل التمير دراهم ويؤجر النخل بدراهم معلومة فهذا النوع أجازه الشيخ تقي الدين وهو المفتى به اليوم ، والجمهور على المنع ولا أعلم دليلا يدل على المنع من ذلك بل ظاهر الحجة مع الشيخ وليس هذا موضع ذكرها ، وأما الجمع بين السهم المشاع كالنصف والثالث وبين وزان معلومة زائدة على ذلك أو دراهم معلومة زائدة على ذلك فهذا لا يجيزه الشيخ بن حكي في بعض أجوبته انه لا يجوز باتفاق أهل العلم

(مسئلة) اذا قلنا تفسد هذه الشروط فهل تفسد المساقاة ويستأنفون عقداً جديداً أم غير ذلك أم يلغو الشرط وحده

(الجواب) أما قولك هل تفسد المساقاة أم يفسد الشرط وحده فالعمل عندهم على ان ذلك يفسد العقد ويستأنفون عقداً آخر

### ﴿ مسائل في المزارعة ﴾

(مسئلة) في الزرع اذا كان لصاحب الارض سهم كالربع ونحوه وشرط أيضاً مع ذلك زيادة عشرة أصع ونحوها هل هذا جائز أم لا ؟ وكذلك اذا اشترط زيادة دراهم هل حكم مسألة المزارعة والاجارة في النخل واحد وكذا هل يفرق بين الطعام والدراهم في المساقاة والمزارعة أم لا ؟

(الجواب) أما مسائل المزارعة فنذكر كلام الفقهاء في ذلك حتى يتبين لك جواب ما سألت عنه فنقول : اختلف العلماء في جواز المزارعة فاجازها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة بدمهم ، وكرهها أبو حنيفة والنخعي . وأجازها الشافعي في الارض بين النخل ومنعها في الارض البيضاء والحجة مع الجمهور . هذا اذا كان العقد على مزارعة وهي العقد على الارض ببعض ما يخرج منها كنت وربع ونحو ذلك ، وأما اذا كان العقد عليها اجارة لآزرعة فان اجرها بدرهم معلومة فهذا جائز . قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن كراء الارض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة ، وأما اجارة الارض بالطعام فتتقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أنه يؤجرها بطعام معلوم غير الخارج منها فهذا جائز نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الرأي ؛ ومنع منه مالك (القسم الثاني) إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها كإجارتها بقمحان حنطة من زرعها ففيه روايتان إحداهما المنع وهو مذهب مالك (والثانية) الجواز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهي المذهب (القسم الثالث) إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كمنصف وثلث وربع فالمنصوص عن أحمد جواز ذلك وهو الصحيح وهو قول أكثر الاصحاب ، وقد نص أحمد فيمن قال أجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها أنه يصح ، قال بعضهم وهذه مزارعة بلفظ الاجارة وقال بعضهم بل هذه اجارة والاجارة تصح بجزء معلوم مشاع مما يخرج من الارض المؤجرة كما نص عليه أحمد . وقال الشيخ تقي الدين تصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وهو قول الجمهور ، والقول الثاني أنه لا تجوز إجارتها بجزء مشاع منها لانها اجارة بهوض مجبول

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره الموفق في المغني قال في الشرح وهو الصحيح انتهى . وبما فصلناه يتبين لك جواب ما سألت عنه ان شاء الله وأما قولك في المزارعة اذا كان له سهم كالربع ونحوه وشرط زيادة عشرة أصع أو زيادة دراهم هل حكمه حكم المساقاة ؟ فنقول نعم متى اشترط في المساقاة أو المزارعة ما يعود بجهالة نصيب كل منهما أو اشترط أحدهما نصيبا مجهولا أو اشترط مع نصيبه المعلوم دراهم أو أصعا زائدة على الربع ونحوه فهذا كله يفيد العقول انه يعود الى جهالة العقود عليه (مسئلة) وكذا قوله لو صح فيما تقدم اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه . هل هو السهم المعقود عليه أم غيره وما صورة ذلك ؟ وكذا قوله وان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل وقيل قسط المثل ما هذا ؟ وما الفرق بين الاجرة والقسط المسمى وما فسادها (الجواب) هذه المسئلة وهي معنى قوله لو صح فيما تقدم اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه فهذه المسئلة ذكرها صاحب الانصاف عقب المسئلة المتقدمة وهي اجارة الارض بجزء مشاع معلوم كنصف وثالث وذكر الخلاف بين الاصحاب هل هذه مزارعة بلفظ الاجارة أم هي اجارة وصحح أنها اجارة وأنها جائزة ثم قال فوائد الاولى لو صح فيما تقدم اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه وان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل وقيل قسط المثل اختاره الشيخ تقي الدين انتهى . ومعنى كلامه أن الارض المؤجرة بجزء مشاع منها سواء قلنا هي مزارعة بلفظ الاجارة أو قلنا انها اجارة حقيقية اذا لم يزرعها المستأجر نظر الى معدل المغل

يعني أنه ينظر الى المعدل أي الموازن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى فيه لرب الارض ، وان فسدت هذه الاجارة فالواجب اجرة المثل وذلك لان المذهب ثبوت الاجرة في ذمة المستأجر سواء زرع الارض أو لم يزرعها وسواء زرع فنبت الزرع ونما أو لم ينبت أو نبت فتلغ بأفة فالذهب ثبوت الاجرة بتمامها في هذه الصورة بخلاف ما اختاره الشيخ من وضع الجوائح في ذلك

(مسئلة) في الاجارة والمساقاة هل هما عقد لازم أو جائز وما معنى

اللازم والجائز

(الجواب) أما الاجارة فهي عقد لازم وهو قول جمهور العلماء لانها بمعنى البيع ، وأما المساقاة فأكثر الفقهاء على انها عقد لازم واختاره الشيخ وعند شيخنا أنها عقد لازم من جهة المالك وعقد جائز من جهة العامل وأما معنى اللازم والجائز فاللازم هو الذي لا يتمكن أحد من المتعاقدين من فسغه الا برضى الآخر والجائز هو الذي يفسغه بغير رضى صاحبه (مسئلة) في المساقاة اذا ساقى رجل على نخل يسهم معلوم كالنصف

ونحوه وشرط صاحب النخل نخلتين طلائع زيادة له على سهمه هل يجوز ذلك أم لا ؟ وكذا ان قلنا بالفساد فما العمل وكذا العنب وجميع الاشجار هل يجوز فيه الزيادة أم حكمها حكم النخل ونحوه

(الجواب) أما المساقاة فلا يجوز للمالك أن يشترط طليمة نخلة أو نخلتين

أو يشترط شيئاً زيادة على السهم الذي له فان فعل ذلك فسدت المساقاة وسواء في ذلك النخل والعنب والخوخ فاذا فسدت فالحكم واضح في كلام الفقهاء

## ﴿ مسائل في المعاملات وأنواعها ﴾

(مسئلة) اذا عقد انسان البيع من انسان والمبيع تمر أو عيش وتفرقا على العقد من غير قبض ولا نقد ثمن وأراد البائع أن يفسخ البيع وأبى المشتري هل يلزم البيع أم لا ؟

(الجواب) المبيع الذى يتناق به حق توفية مثل المكيل والموزون فهذا يلزم بالعقد ولا يحصل فيه فسخ الا بتراضيهما واما التصرف فيه بالمبيع فلا يجوز الا بعد قبضه

(مسئلة) اذا اشترى انسان نخل مقياض فلما كان في يد المشتري حدث به عيب مثل هضاب او عسلج او خنان او غير ذلك من العيوب هل يملك المشتري الرد على البائع وأخذ ثمنه أم لا ؟ وهل بين عيب النخل وغيره فرق

(الجواب) التمرة اذا بيعت في رءوس النخل ثم حدث بها عيب لم تجز به العادة مثل السعيف الكثير أو الخنان فهذا من ضمان البائع وثبت الجائحة عليه يطالبه المشتري بذلك

(مسئلة) هل يصح بيع اللحم وكذلك الحيوان بالتمر نساء وكذلك الدهن هل يجوز بيعه بالتمر أو العيش نساء وهل يفرق بين النساء واليداليد في هذه الانواع ؟

(الجواب) أما بيع الحيوان بالتمر نساء فلا أرى به بأسا وأما بيع الدهن بالتمر أو العيش نساء فلا يجوز عند جمهور العلماء ، وأجازة نفاة القياس القائلون بقصر الرباعى الانواع الستة المذكورة في حديث عبادة لكن قول الجمهور

أولي وأحوط ، وأما اذا بيع ذلك بدأ بيد فهو جائز لقوله صلى الله عليه وسلم «فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ»

(مسئلة) ما الفرق بين المحاقلة والمخارة وما تفسيرهما ؟

(الجواب) أما الفرق بين المحاقلة والمخارة فالمحاقلة بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه فاذا بيع هذا الزرع لذي قد اشتد حبه بعيش من جنس الحب الذي في الزرع فهذه هي المحاقلة المنهي عنها لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وأما المخارة فاختلف الفقهاء في تفسيرها فمنهم من فسرهما بما جاء في سنن أبي داود عن زيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخارة قلت وما المخارة ؟ قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع ومنهم من فسر المخارة المنهي عنها بما في حديث رافع قال كنا من أكثر الانصار حقلنا فكنا نكري الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فر بما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهما ما عن ذلك ، وأما بالذهب والورق فلم نه عنها متفق عليه ، وفي لفظ فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس وهذا الذي فسره به المخارة في حديث رافع لا يختلف في فساده وهذا التفسير هو الراجح في تفسير المخارة المنهي عنها

(مسئلة) هل تعين الدراهم والدنانير بالتعيين أم لا ؟ وما فائدة الخلاف وغيره

(الجواب) المسئلة فيها روايتان عن أحمد والمذهب انها تعين ، وأما فائدة الخلاف فذكره واليه فوائد كثيرة (منها) أنه لا يجوز ابدالها اذا عينت وان خرجت مفعوية بطل العقد ويحكم بملكها للمشتري بمجرد التعيين فيملك التصرف فيها وان تلفت فن ضمانه وان وجدها معيبة من غير جنسها بطل العقد الى غير ذلك من الفوائد كما نبه على ذلك في الانصاف وغيره

(مسئلة) في قوله « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به السكلا » مامعنى

ذلك وهل يجوز ذلك

(الجواب) أما معنى قوله « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به السكلا » فقال

الخطابي تأويله . أن الرجل اذا حفر بئراً في موات فيما ملكها بالاحياء فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك المكان الموات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع هؤلاء القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك السكلا فكانه منعمهم عنه

(مسئلة) اذا اراد انسان أن يجري ساقية في أرض غيره الى أرضه

المحتاج اليها بغير اذن صاحب الارض ماذا يكون وهل يمنع أم لا ؟

(الجواب) اذا أراد أن يجري ساقية في أرض غيره بغير اذنه فقال

في المغني : واذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة لم يجوز الا بأذنه وان كان لضرورة مثل أن تكون له أرض للزراعة لها ماء لا طريق له الا أرض جاره فهل له ذلك على روايتين (احداها) لا يجوز بغير اذنه كما لو لم تدع اليه ضرورة (والرواية الاخرى) تجوز ثم ساق الاثر المرعي عن عمر حين قال لمحمد بن مسلمة لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به فقمطر وادامالك في الموطأ انتهى ، والقول الاميل هو المذهب ومال اليه في المغني والشرح وقال هو أقيس والقول الثاني هو اختيار الشيخ تقي الدين

(مسئلة) بيع الحيوان وغيره الى أجل ويشترط البائع الخيار الى الاجل

اما بدرام معلومة أو بتمر معلوم هل هذا جائز أم لا ؟

(الجواب) إما بيع الحيوان أو غيره الى أجل ويشترط البائع الخيار

الى الاجل إما بدراهم واما بتمر فهذا فيه تفصيل فان كان البيع بدراهم أو بتمر حاضر فهو جائز ولا اشكال فيه ، وأما ان جعله رأس مال سلم في تمر وشرط الخيار فهذا فيه خلاف . والمشهور في المذهب ان السلم لا يجوز فيه خيار الشرط وذكر في الشرح انه رواية واحدة واختار الشيخ تقي الدين الجواز وعليه عمل أكثر الناس اليوم عندنا

(مسئلة) اذا شرى رجل من آخر مائة صاع ووعدناه ان يكيلها غداً فلما جاءه من غد يريد كيلها قال البائع بدلي وقال المشتري لا بد من اللزوم ولم ينفذ الثمن هل يلزم ام لا ؟

(الجواب) يلزم البيع بمجرد العقد ولا يوافق على فسخ البيع الا برضى المشتري ولكن لا يجوز بيعه قبل قبضه لقول النبي ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه

(مسئلة) اذا باع رجل على رجل بعيراً او غيره فقال البائع الثمن عشرة وقال المشتري بل تسعة

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الثمن ولا بينة لاحدهما تحالفا فيحلف البائع أولاً ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ، ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا اذا تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر انفسخ البيع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك ، وعن أحمد أن القول بقول البائع أو يترادان البيع لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع » رواه سعيد وابن ماجه قال الزركشي هذه الرواية وان كانت خفية مذهباً فهي ظاهرة دليلاً وذكر دليلها ومال إليها



(مسئلة) اذا أكرى رجل رجلا بعيراً فقال راعي البعير الكراء عشرة وقال المكري الكراء ثمانية

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الاجرة فهو كما اذا اختلفا في قدر الثمن في البيع كما تقدم في المسألة التي قبلها نص أحمد على انها يتحالفان وهو مذهب الشافعي قاله في الشرح وهو الصحيح ان شاء الله تعالى

(مسئلة) اذا استكرى رجل بيتا فقال صاحب البيت أنا مكريك دور السنة وقال المستأجر أنا مستكر سنتين

(الجواب) القول قول المسالك مع يمينه قال في الشرح لانه منكر للزيادة فكان القول قوله مع يمينه كما لو قال بعتك هذا العبد بمائة وقال بل هذين العبدين بمائتين

(مسئلة) في بيع ثمرة النخل قبل بدو الصلاح اذا كان منها عنه هل يوجب الفساد ويرد الثمن ولا يقر هذا ويلزم من أشرف عليه ابطاله وهذا يفعل كثيرا

(الجواب) أما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فهو منهي عنه فان فعل فهو فاسد ويرد الثمن الى المشتري ويلزم الانكار على من فعله

﴿ مسائل في الخيار وما في معناه ﴾

(مسئلة) ما خيار المجلس وما صورته ؟

(الجواب) خيار المجلس يثبت للعتبايين لكل منهما فسخه ما داما مجتمعين ولم يتفرقا وهو قول أكثر أهل العلم لما في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال « اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما

بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخيّر أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب « والمرجع في التفرق الى عرف الناس وعاداتهم (مسئلة) اذا تبايعا وشرطا أن ليس بينهما خيار مجلس

(الجواب) يلزم البيع ويبطل الخيار لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر « فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » يعني لزوم البيع . قال في الشرح وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لحديث ابن عمر

(مسئلة) اذا تبايعا نخلا وشرطا الخيار عشر سنين وأخذ المشتري العمارة في العشر سنين ويوم فك البائع النخل هل العمارة تنكس على البائع أو تكون للمشتري بأخذها مع الدراهم

(الجواب) ما حصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه لقول النبي ﷺ « الخراج بالضمان » فيجب أن يكون خراجه له في مقابلة ضمانه

(مسألة) في خيار المجلس وخيار الشرط ما يثبتان فيه من العقود؟ وكذا أسألك عن خيار المجلس ما يثبت فيه من جميع العقود سوى البيع كالقسمة والاجارة والمساقاة والمزارعة والوقف والصرف والسلم والجماعة ونحو ذلك ما حكم المسألة عند الحنابلة وما الخلاف والدليل وهل حكم هذه الصورة عند من ذكرها واحد

(الجواب) أما مسألة خيار المجلس ما يثبت فيه من العقود فيثبت في البيع في قول جمهور العلماء خلافا للمالك وأصحاب الرأي للاحاديث

الصحيحة ، ويثبت في الصلح بمعنى البيع وفي الهبة إذا شرط فيها عوضاً معلوماً . ويثبت في الاجارة وفي الصرف وفي السلم كل هذا يثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت في سائر العقود كالنكاح والوقف والهبة بغير عوض فكل هذا لازم لا خيار فيه ، وكذلك الرهن لازم في حق الراهن وحده لا خيار فيه ، وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما وكذلك الحوالة والاخذ بالشفعة عقد لازم لا خيار فيهما على المشهور . وأما المساقاة والمزارعة فان قلنا انها عقد لازم على القول الراجح ثبت فيهما خيار المجلس ، وان قلنا انها عقد جائز فلا خيار فيهما لان الخيار مستغنى عنه حينئذ

(مسألة) في خيار الشرط ما يثبت فيه من هذه الاشياء سوى البيع والصلح بمعنى البيع والاجارة في الذمة ما حكم هذه الاشياء عند الحنابلة وما الخلاف والتوافق بينهم وبين غيرهم وما الدليل وما قول الشيخ تقي الدين يثبت خيار الشرط في كل العقود ما الداخل منها في قوله وما الخارج

(الجواب) أما خيار الشرط فيثبت في البيع والصلح بمعنى البيع والهبة بموض والاجارة في الذمة ونحو ذلك ولا يثبت في الصرف والسلم ونحوها . وقال الشيخ تقي الدين يثبت خيار الشرط في كل العقود فيثبت عنده في الصرف والسلم اذا تقابضتا ثم جملا الخيار لهما أو لاحدهما مدة معلومة والله أعلم

﴿ مسائل في السلم وما في معناه مما يتعلق به ﴾

(مسئلة) اذا أراد انسان أن يسلم الى انسان دراهم كثيرة أو قليلة وعرفا السعر ودفع المسلم بعض الدراهم الى المسلم اليه وبمضها لم يدفعه اليه

بل أعطائها أجير المسلم اليه أو غريمه أو تقاولوا على سعر ولم يقبض المسلم اليه شيئا من الدراهم بل فرقها المسلم أو استوفى بها وهل يلزم السلم بالعقد أو لا بد من القبض؟ ومن أراد الفسخ قبل القبض يكون له أم لا؟ وهل يشترط لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد ويجعل في يد المسلم اليه (الجواب) اذا أراد انسان أن يسلم الى انسان مائة جديدة وساوومه وعرفا السعر ثم دفعها اليه متفرقة أو أعطائها أجيره أو غريمه (فاعلم) وفقك الله ان الذي عليه جمهور العلماء ان من شرط صحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد فان تفرقا قبل القبض بطل العقد فان أحضر رأس المال في مجلس آخر وتراضيا على امضاء العقد وأسلمها اليه صح فان أسلم اليه بعض الدراهم صح فيما أسلم اليه وبطل فيما لم يقبض فاذا أحضره بعد ذلك ودفعه الى المسلم اليه وقبله صح كالذي قبله ، وأما اذا لم يكن أسلم اليه رأس المال بل دفعه الى أجير المسلم اليه أو غريمه ولم يقبضه المسلم اليه فان ذلك لا يصح عند الجمهور

(مسألة) اذا كان في ذمة انسان لآخر دراهم وهو مليء هل له أن يكتبها عليه وهل يجوز ذلك وكذلك الكداد اذا كان في ذمته دراهم للتاجر هل يجوز للتاجر أن يجعلها سلما قبل قبضها أم لا؟ وكذلك الاجير أو السكاف اذا كان له على مؤجره دراهم ولم يقبضها وأراد صاحب الدراهم أن يجعلها سلما في ذمة من كان يطلب منه الدراهم ولم يقبض من ذلك شيئا هل يجوز ذلك؟ وهل يفرق بين الملية البازل وبين المعسر الماطل؟ وكذلك التصحيح اذا عجز الانسان عن غريمه قال هاك دراهم أصححها عليك بتمر أو عيش في ذمتك هل يجوز ذلك وهل يفرق بين القادر والمعسر في

ذلك أم لا؟ وكذلك اذا كان لانسان على آخر تمر ثم جاءه وقت الوجوب ولم يحصل له شيء من عمله ومنعه وقال الذي هو في ذمته بعني تمرأ أوفيك به ، وكذلك اذا تحقق التاجر ان ما حصل له تمر يأخذه قال للسكداد اشتره مني وباعه عليه ثم أوفاه به هل يصح ذلك أم لا ؟

( الجواب ) اذا كان في ذمة السكداد دراهم للتاجر أو الاجير وبغى يقلمها عليه في زاد فهذه المسألة خطرها كبير فينبغي التفتن لها لثلا يقع الانسان في الربا وهو لا يشعر وصورة المسئلة أن العلماء اختلفوا هل يجوز للتاجر أن يسلم الى غريمه دراهم ثم يستو بها عن دينه فنعه مالك رحمه الله وقال ما خرج من اليد وعاد اليها فهو لغو وجوده كعده ومذهبه رحمه الله ان هذا التصحيح الذي يفعله الناس اليوم لا يجوز ، وأما الأئمة الثلاثة فيفرون بين المليء البازل والمعسر الماطل فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه والواجب انظاره قال الله تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره ) وأما المليء البازل فظاهر كلامهم جواز السلم اليه ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها اليه اذا كان على غير وجه الحيلة ، ومن أعظم ما يكون وأشده خطراً التحيل على قلب الدين اذا عجز عن استيفائه فتجد الرجل يطلب من السكداد دراهمه فاذا عجز عن استيفائها كتبها عليه وصحح فيها وهو لو يطمع في ان دراهمه تحصل له بتمامها ولو عقب دور السنة ما كتبها عليه ولكن اذا علم أنه ما حصل له دراهم وعرف انها باقية في ذمة السكداد قلبها عليه بزاد لثلا يفوته الربح ، وكذلك اذا كان في الصغري وحل أجل التمر وعرف انه ان أراد أن يأخذ تمره من السكداد ما حصل له وخاف أن يقول ان أخذت تمرى وقفت فاذا تحقق انه ما حصل له شيء ،

يأخذه قال اشتره مني وجاءه التاجر في نخله ووزنه ورده عليه وكل هذا من الحيل الباطلة المفضية الى الربا، والواجب على من يداين الناس أو يفتيهم التفطن لهذه الامور وكثير من الناس يعقد العقود ظاهرها الصحة وهي باطلة لاجل الحيلة، فينبغي لمن أسلم الى غريمه أن يدفعها اليه ولا يستوفي منها بشيء في مجلس العقد بل يدفعها اليه ويمضي بها الى بيته فاذا حازها وتملكها وصارت الدراهم مالا له يتصرف فيها كسائر ماله فلا بأس اذا أوفاه منها بعد ذلك، وكذلك التمر اذا حل فينبغي للتاجر أن ينظر في حال ديانته فان علم منه انه ينبغي أن يوفيه ثمره بتمامه ولو ما باع عليه منه شيئاً ووزنه له وصار مالا للتاجر ان أراد أخذه أخذه وحمله من عنده فهذا لا بأس أن يبيعه عليه بعد قبضه، وأما ان كان ما يحصل له يأخذه وعرف انه ان كان ما باعه عليه خدس عنده فهذا لا يجوز بيعه فان باعه فهو فاسد والحيل ما تحل الحرام ولا تجوز في أمور الدين والله أعلم

(مسئلة) في السلم اذا أسلم انسان إلى آخر شيئاً معلوماً وشرط ان كان من هذه السنة فعلى ثمان، وإن كان من السنة التي بعدها فعلى عشر ولم يقطع الخيار في مدة قريبة بل هو متعلق إلى حدوث الثمرة الاولى هل هذا جائز أم لا؟ وهل حكم الشرط واحد من الطرفين

(الجواب) أما اذا أسلم إنسان إلى آخر دراهم معلومة وشرط ان كان من هذه السنة فعلى ثمان وان كان من السنة التي بعدها فعلى عشر ولم يقطع الخيار في مدة قريبة بل معلق الى حصول الثمرة الاولى فهذا لا يجوز عند جمهور العلماء من الخنابلة وغيرهم وذكروا ان هذا يبيعتان فيبيعة

﴿مسئلة﴾ في السلم اذا أسلم إنسان على آخر شيئا معلوما فلما حضرت الثمرة أراد المسلم أخذ هذه النخلة بخرضها وتكون من السلم هل يجوز ذلك؟ وان قلنا بعدم الجواز في ذلك ما العلة هل هو لاجل الجهل أو غيره (الجواب) أما إذا قبض التمر خرصا بان يكون في ذمة زيد لعمر وتمر قرضا أو سلما فاراد أن يأخذ منه نخلة بخرضها من الدين الذي في ذمته فلا أعلم فيه منعا اذا تراضيا على ذلك ولم يكن بينهما شرط عند العقد فاما مع الشرط فلا يجوز خصوصا في مسألة القرض فهو أبلغ لان كل قرض جر نفعا فهو ربا

﴿مسئلة﴾ اذا كان لرجل تمر على آخر ودفع الى غريمه دراهم يشتري له بها تمرا مثل الذي عليه

(الجواب) هذه المسئلة اذا كان لرجل تمر على آخر ودفع الى غريمه دراهم يشتري له بها تمرا مثل الذي عليه فهذه المسئلة فيها تفصيل قال في المغني: ولو دفع زيد الى عمرو دراهم وقال اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك علي لم يصح لان دراهم زيد لا يكون عوضا لعمر و فان اشترى الطعام بعينها أو في ذمته فهو كتصرف الفضولي، وان قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه، وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل فهو جائز. وقال أصحاب الشافعي لا يجوز لانه يكون قابضا من نفسه لنفسه انتهى. فقد تبين بما ذكرناه ان الذي يجوز في مسألة السؤال أن يدفع اليه الدراهم ويأمره أن يشتري بها للدافع فاذا اشترى بها طعاما لموكله وقبضه الوكيل للموكل ثم أذن له للموكل أن يقبضه لنفسه قبضا ثانيا وفعل ذلك جائز، ومنعه أصحاب الشافعي

(مسئلة) في القبض للطعام ونحوه ما صفتة هل يكون بالكيل أو الوزن وان لم ينقل وكذا الصبرة

(الجواب) أما قبض الطعام ونحوه فاهل العلم ذكروا ان القبض في كل شيء بحسبه فان كان مكايلا أو موزونا يبع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله أو وزنه لانه ثبت عن النبي ﷺ انه قال « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » رواه مسلم . وأما قول السائل وهل القبض يحصل بالكيل أو الوزن وان لم ينقل فالمشهور ان القبض يحصل بالكيل والوزن وان لم ينقل كما نبه عليه منصور في شرح الاقناع والمنتهى وهو ظاهر الحديث المتقدم . وأما الصبرة فاذا بيع الطعام جزافا فقبضه نقله ولا يجوز يبعه قبل نقله لحديث ابن عمر المتفق عليه

(مسئلة) اذا كالم المشتري الطعام ثم أراد أن يبعه بكيله الاول من غير كيل هل يجوز أم لا ؟ وما الجائر ؟

(الجواب) المشهور جوازه اذا كان المشتري الثاني حاضرا يشاهد الكيل الاول ، وفيه وجه لا يجوز الا بكيل ثان وهو مذهب الشافعي لما روى ابن ماجه ان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري

(مسئلة) اذا باع تمرأ وعنده تمر في رءوس النخل فاستلف تمرأ ودفعه الى المشتري ثم دفع اليه بعد ذلك هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) هذا فيه تفصيل فان كان المشتري قد اشترى من ذمته تمرأ موصوفا بصفات السلم ولم يعينه من هذا التمر بعينه فلا بد من قبض الثمن لثلا يكوز يبع دين بدين فاذا أحضر الثمن صح البيع ولزم وحينئذ



فلا بأس أن يقترض ويوفي المشتري لان البيع وقع على موصوف غير معين ولا يقال هذا بيع ماليس عندك لان هذا عنده جنس ماباع . وأما ان البيع قد وقع على تمر بعينه فليس له أن يقترض بدله بل عليه أن يوفيه تمر الذي وقع عليه العقد (مسئلة ) اذا كان لانسان عند آخر تمر وأمر صاحب التمر الذي

هو عنده أن يبيعه على أجنبي أو غيره هل يجوز أم لا ؟

(الجواب ) هذه المسئلة . مسئلة استنابة من عليه الحق للمستحق

وهي جائزة لكن لا يجوز له بيعه حتى يقبضه من نفسه لموكله فاذا قبضه ثم باعه جاز ولا بد من وزن ثان الا أن يكون المشتري قد حضر الوزن الاول فيجري فيه الخلاف الذي تقدم ذكره في المسئلة الرابعة

(مسئلة ) اذا كان لانسان عند آخر تمر فباعه على الذي هو في

ذمته هل هذا جائز أم لا ؟ وهل يفسد البيع ؟

(الجواب) اذا كان لانسان عند آخر تمر فباعه على الذي هو في ذمته

قبل قبضه فهو بيع فاسد بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام

قبل قبضه . وهو عام في النهي عن بيعه ممن هو عليه أو من أجنبي ولا يرى

اذا باعه لمن هو في ذمته فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه وقد ثبت في السنن

عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح مالم يضمن . وحكى في المبهج رواية عن

أحمد أنه يجوز بيعه من بائعه قبل قبضه وهي رواية ضعيفة في المذهب لانها

تخالف ظاهر السنة وتخالف ما عليه الجمهور بل أكثر العلماء على أنه لا يجوز

الاعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه ، قال في المغني فاما بيع المسلم فيه من

بائعه فهو أن يأخذ ما أسلم فيه عوضا عن المسلم فيه فهذا حرام سواء كان

المسلم فيه موجوداً أو معدوماً وسواء كان الوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية اخرى فيمن أسلم في بر فقدمه عند المحل فرضي أن يأخذ الشعير مكان البرجاز ولم يجز أكثر من ذلك. وهذا يحمل على الرواية التي فيها البر والشعير جنس واحد والصحيح في المذهب خلافه ، وقال مالك يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتمجله ولا يؤخره الا الطعام قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس أنه قال اذا أسلم في شيء الى أجل فان اخذت ما أسلفت فيه والا فخذ عوضه انقص منه ولا تريح مرتين رواه سعيد ، ولنا قول النبي ﷺ «من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره» رواه أبو داود وابن ماجه ولان أخذ العوض عن المسلم فيه بيع له فلم يجز كبيعه من غيره انتهى كلامه في المغني. فتبين مما ذكرناه أن بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز ولو لمن هو في ذمته كما هو ظاهر الاحاديث. ومن أجاز ذلك احتج بكلام ابن عباس ولا يعارض به سنة رسول الله ﷺ وأيضاً فقوله ولا تريح مرتين يخالف ظاهر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح مالم يضمن لانه نهى عن ربحه مطلقاً والمسلم فيه قبل قبضه من ضمان البائع فلا يباح ربحه قبل قبضه والله أعلم

(مسئلة) وأما الحوالة بدين السلم هل يجوز أم لا ؟

(فالجواب) أما الحوالة بدين السلم فقال في المغني : وأما الحوالة به فغير جائزة ومعنى الحوالة به أن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من قرض أو سلم أو بيع فيحيل من عليه الطعام على الذي له عنده السلم فلا يجوز وان أحال المسلم اليه بالطعام الذي عليه لم يصح أيضاً لانه معاوضة

بالمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كالبيع انتهى كلامه ، واختار الشيخ تقي الدين جواز الحوالة بدين السلم والحوالة عليه وعلمه بتعاليل جيدة فعلى القول بجوازه لا يجوز له حال بيعه قبل قبضه من نفسه وبيعه فلا بد أن يقبضه من نفسه قبل البيع فاذا قبضه ثم بعد ذلك باعه لموكله فلا بأس ان شاء الله وأما الشافعية فلا يجوزون القبض في مثل هذه الصورة

(مسئلة) هل يصح الحوالة بالمسلم فيه على كلام الزركشي أم على

كلام غيره لا يصح ؟

(الجواب) أما الحوالة بالمسلم فيه فالأكثر لا يجوزونه وأجازه

الشيخ تقي الدين لأنه لا محذور فيه لان الحوالة ليست بيعا

(مسئلة) اذا أسلم الى رجل في طعام ولم يوجد عند المسلم اليه شيء

وهو مليء وأراد أن يشتري له طعاما من السوق فقال صاحب الطعام اعطني عن طعامي الذي لي عليك ذهباً أو فضة على ما كان يباع في السوق

هل له ذلك أم لا ؟

(الجواب) اما اذا أسلم الى رجل في طعام ولم يوجد ذلك الطعام عند

الخلول فلا يجوز له أن يأخذ عن الطعام دراهم عن الشعر هذا الذي يترجح عندي في المسئلة والله اعلم

(مسئلة) اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في حلول الاجل من القول قوله

(الجواب) نقول القول قول المسلم اليه لانه منكر والاصل معه اذ الاصل

في السلم التأجيل وهذا بخلاف الاداء اذا قال المسلم اليه اديت اليك دينك فان

القول قول المسلم لانه منكر والاصل معه وهو ثبوت الدين في ذمة المسلم اليه

(مسئلة) اذا تواعد رجلان ان يسلم أحدهما الى الآخر مائة درهم فلما صار

من الغد جاء بالدرهم يريد اسلامها عليه قال المسلم اليه قد بدالي هل يلزم أم لا ؟  
 (الجواب) لا بد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا  
 قبل قبضه لم يصح وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك يجوز  
 أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثة ما لم يكن أكثر شرطا

﴿ مسائل في القرض وما في معناه وما يتعلق به ﴾

(مسئلة) اذا أقرض انسان آخر قرضا وآخر المقرض وبدل القرض  
 هل للمقرض طلب أم لا ؟ وكذلك اذا اشترط المقرض على المقرض أنه  
 يعطيه اياه بعد مدة معينة هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) أما قولك هل يجوز للمقرض أن يطلب المقرض ما أقرضه  
 اذا أخر الرد وأبطأ عليه فلا علمت به بأسا ، وهذا الذي يقوله العوام أنه  
 لا يجوز طلبه ما علمت له أصلا والذي ذكره الفقهاء وحكوا فيه القولين  
 اذا أقرضه الى أجل معلوم هل يجوز طلبه قبل الاجل فعند الحنابلة وكثير  
 من الفقهاء أن القرض لا يتأجل بالتأجيل والقول الثاني أنه يتأجل بالتأجيل  
 فلا يطلبه قبل حلول الاجل الذي أجله اليه

(مسئلة) اذا أقرضه نوعا هل له أن يعطيه غيره مثل أن يقرض  
 رياتا ويرد عليه زوررا وبالعكس أو مثل تمر ويرد عيشا بدله أو بالعكس  
 أو ما في معنى ذلك

(الجواب) أما رد البديل اذا اقترض رياتا ودفع اليه البديل زوررا  
 أو بالعكس فهذا لا بأس به فيجوز اقتضاء نقد عن نقد آخر لحديث ابن  
 عمر ولكن بسمه يومه وكذلك لو أخذ بدل القرض برأ أو شعيراً أو تمر  
 أو كان القرض طعاما فأخذ عنه الدرهم فكل ذلك جائز انشاء الله لكن

لا يلزم الا بالقبض لثلاثين يكون بيع دين بدين  
 (مسئلة) اذا اودع الانسان دراهم هل المودع التصرف فيها بسلف  
 او غيره ولا على المودع تلف هل يجوز ذلك بلا اذن أم لا ؟ وكذلك اذا  
 دفعت اليه وديعة في مكان غير مكانه وأخرجها في ذلك المكان فاذا قدم  
 بلده ردها هل هيئتها هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) أما الاقتراض من الوديعة فلا يجوز الا أن يعلم رضا  
 صاحب المال فان شك في رضاه لم يجوز وان لم يكن على المال خطروا اذا  
 دفعت اليه الوديعة في غير بلده وأمره صاحبها أن يذهب بها الى بلده وعلم  
 من صاحب المال أنه يرضى باقتراضه منها واقترض منها فلما قدم الى بلده  
 ردها على هيئتها فهذا لا بأس به انشاء الله تعالى لكن متى اقترضها فهي  
 ثابتة في ذمته حتى يأخذها صاحبها فلو عزلها وتلفت ضمنها والله أعلم

### ( مسائل في الوقف )

(مسئلة) في رجل وقف أربع نخلات على جهات وجعل الموقوف  
 نصفها ضحايا ونصفها بين الامام والصوام انصافا والجميع من أصل مشاع  
 والمراد بالتفرقة الغلة ويقول الامير نبغي أن نقسم الاصل ونجعل حق الامام  
 والصوام مشاعا ونقسم غلته ونجعل الضحايا وحدها ويقول الذي هو في  
 يده إما قسم الاصل فلا والقائل ولد من ورثة الواقف وليس هو بولي  
 على ذلك وإنما جاءه من جهة القرابة والذي يظهر أن مقصده حفظ لنفسه  
 هل يجب قسمته أم لا ؟ وهل ما قسم أصلا يقسم مصالحة أم لا ؟ ويكون  
 حكم المسألين واحدا فن منعه في الاصل منعه في المصالحة أم يفرق بينهما ؟  
 (الجواب) قسمة الوقف يعمل فيها بما هو أصلح للوقف فان كان

الاصلاح قسمته قسم والا ترك بحاله ولا يجوز تغيير الوقف عن حاله إلا للمصلحة ولو أراد بعضهم القسمة من غير مصلحة منع من ذلك

(مسئلة) في الوقف الذي ماعين من يقوم به أو عين انسان ثم مات هل تورث الولاية في ذلك ولو ما أوصى الولي بذلك ويكون أمر ذلك اليه أم لا بد من الوصية اليه بذلك أو يكون أمر ذلك إلى أمير البلد ومتى تنقطع ولاية ذلك عن الورثة والقربى؟

(الجواب) ولاية الوقف من أحق بها فالأحق من أوصى اليه الواقف وعينه ناظر أعلى الوقف فان لم يعين ناظرًا فان كان الوقف على عدد محصور كقربته مثلاً فكل انسان ناظر على حصته وان كان الوقف على غير معين كالوقف على المساجد ونحو ذلك فالنظر في ذلك إلى الحاكم ويستنبط في ذلك من هو أصلاح ولا يجعل نيابة الوقف بيد من لا يصلح للولاية

(مسئلة) هل للوارث أو القريب الدخول في الوصية والوقف اذا لم يجعلها صاحبها اليه ويكون أحق بها أم ينظر في المصلحة؟

(الجواب) هذه المسئلة جوابها نظير ما تقدم وهو أن نظر الوقف وولايته إلى من جعله الواقف اليه فان لم يعين الواقف أحداً فان كان الوقف على معين كالاقارب ونحوهم فكل انسان له النظر على حصته من الوقف فليس لاحد منهم أن يفعل في الوقف ما يضر به من أي أنواع الضرر، وأما قولك هل للوارث أو القريب الدخول في الوصية والوقف اذا لم يجعلها صاحبها اليه أم ينظر في المصلحة (جوابها) ما تقدم وذلك بان ينظر فان كان الواقف جعل الوارث أو القريب ناظرًا فالنظر اليه وان كان لم يجعله اليه وكان الوقف على غير معين كالوقف على المساجد ونحوها

فولاية الوقف أمرها الى الحاكم وإن كان الوقف على معين كزيد وعمرو فهو أحق بولاية ماوقف عليه

(مسئلة) في الوقف الذي على المسجد هل القيام فيه وما يصلحه والنظر اليه وما يتعلق به على الامام الذي يستحقه ويتكلم على من عطله وأضاع شيئاً من حقوقه أم يسكت ولا يتعرض لمثل ذلك بشيء ومن يلزمه ذلك (الجواب) هذه المسئلة وجوابها ما تقدم وذلك اذا عرفت أن ولايته الى الحاكم فان كان الحاكم جعل ولايته الى امام المسجد فذلك اليه وان جعله الحاكم الى غير الامام فليس للامام الاعتراض على نائب الحاكم فان فعل مالا يجوز رفع أمره الى الحاكم ولا ينبغي للامام ولا غيره السكوت اذا رأى من النائب خلا وتضياعاً للوقف

(مسئلة) اذا اراد انسان أن ينفع نفسه من ماله في أي جهة من جهات البر ويجعلها في نخله الذي يملك أيما تعين الوقف بعينه مثل نخل أو أرض أو دراهم معلومة معينة قادمة في جميع ماوراءه مما يملك من عقار أو غير ويجعل ذلك تماً معلوماً قداماً في مغل النخل أيما احدى هذه الثلاث أحسن وهل جميع ذلك جائز

(الجواب) اذا اراد الانسان أن يوقف وقفاً من ماله فان شاء جعله معيناً في أرض بعينها أو نخل بعينه ان شاء جعله شيئاً معلوماً قداماً في غلة نخله أو أرضه وما فعل من ذلك فهو حسن انشاء الله

(مسئلة) في الذى يوقف أشياء في أصل ماله لو كان في نخل أو أرض أو تمر أو دراهم ولم يذكر مصرفها أو ذكر مصرفها ثم انقطع ماذا يكون في ذلك وهل يفرق بينهما وكذلك الذى يوصي بأشياء كثيرة وأوقف هل

تكون قادمة في جميع المال الذي خلف أم تكون من الثلث أم يعمل على ما قال صاحب المال ؟ واذا قل في أوقافه ووصاياہ تراہ قادمہ فی جميع ماورائي مما أم لك هل يتم ما قال ويشبث أم لا ؟ وهذه كثيرة عندنا وما الفرق بين الوصية والوقف ؟ العوام يوصون على سبيل الوقف ولكن ما يميزون ولا يفرقون بين الوصية والوقف

(الجواب) اذا وقف وقفا وذكر مصرفه ثم انقطع او لم يذكر له مصرفا فقد اختلف العلماء في هذا الوقف هل يصح أم لا ؟ وقدم في المغني أنه يصح وذكره قول مالك وأبي يوسف واحد قولي الشافعي يعني . اذا اوقف وقفا على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة كالمساكين ونحوهم قال في المغني ويصرف عند انقراض الموقوف عليهم الى أقارب الواقف وبه قال الشافعي ، وعن أحمد أنه يصرف الى المساكين واختاره القاضي والشريف ، وعن أحمد رواية ثالثة أنه يجعل في بيت مال المسلمين ، وأما اذا كان وقف وقفا ولم يذكر له مصرفا بالكيفية فقال في المغني اذا قال وقفت هذا وسكت ولم يذكر سبيله فلا نص فيه . وقال ابن حامد يصح الوقف قال القاضي هو قياس قول أحمد وإذا صح صرف الى مصارف الوقف المنقطع بعد انقراض الموقوف عليه انتهى كلامه في المغني ، فاذا عرفت انه يصح ويصرف الى مصارف الوقف المنقطع الذي ذكرنا في أول المسئلة وأن فيه ثلاث روايات عن أحمد فتأمله يتضح لك الامر ان شاء الله وأما قولك الذي يوصى بأشياء كثيرة وأوقاف هل تكون قادمة في جميع المال الذي خلف أم تكون من الثلث ؟ فقول اما الوصايا فانها من الثلث بلا اشكال وأما الوقف فان كان ذلك صادرا في حال الصحة فهو من رأس المال



وان كان لم يصدر الا في المرض فهو من الثلث ، وقولك اذا قال في أوقافه أو وصاياه ترى هذا قادم في جميع ما ورأيت فقوله هذا الا عبرة به فلو وصى بزيادة على الثلث لم يصح الا برضا الورثة ، وأما قولك ما الفرق بين الوصية والوقف فبينهما فرق وذلك أن الوصية تكون ملكا للموصى له اذا قبلها بعد موت الموصي . وأما الوقف فهو تحييس الاصل فلا يباع ولا يوهب ويأخذ الموقوف عليه غلته بحسب ما جعل له الواقف منه والله أعلم

(مسئلة ) في بناء الوقف مثل فراخ النخل الموقوف على جهة من جهات البرهل يصرف الفرخ على جهة أخرى وصورة ذلك عندنا نخل موقوف على الصوام وفيه فراخ ويبغى الامير والجماعة يقلعون من الفراخ ويركزونها ويجعلونها للمسجد والمساقاة لاجل ان ذلك أحوج من الصوام هل هذا جائز ويصير من باب التصرف في الوقف للمصلحة ؟

(الجواب ) اذا كان في النخل الموقوف فراخ ونهت في وقف آخر فلا أرى به بأسا اذا كان النخل الموقوف غنيا عن ذلك وصرف الوقف من جهة الى جهة جائز اذا كان للمصلحة

(مسألة ) ما صرف ما فضل من تمر الصوام الذي هو موقوف على مسجد فاستغنى عنه المسجد الخصوص به ماذا يصرف اليه هل يصرف على مسجد آخر سواء كان المسجد في البلد أو منتزح عنها أو يصرف إلى القرني والمساكين أو يكون مصرفه على نظر الولي يتصرف فيه على نظره مما رأي فيه المصلحة ، وأما الميت الواقف فلا رتب بل جعل غلته هذا النخل على من يظفر في هذا المسجد بالخصوص لكن استغنى المسجد عن

جميعه ويبقى منه شيء ماذا يصرف اليه وما في معنى ذلك ومن ذلك هل يكون ذلك من تغيير الوقف والتصرف فيه للمصلحة على ما قال الشيخ ؟  
 (الجواب) أما صرف الفاضل من تمر الصوم فاذا استغنى أهل المسجد الذي جعل الوقف عليهم فقال الشيخ تقي الدين : ما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد آخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد . وقال في موضع آخر : يجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القاعين بمصلحه ، وان علم ان وقفه يبقى وجب صرفه لان بقاءه فساد انتهى . فعلى كلامه الاول يصرف في نظره في مسجد آخر ، وعلى كلامه الثاني يجوز للنظر صرفه الى جهة بر وان لم تكن نظير الجهة الاولى اذا رأى المصلحة في ذلك ، وأما تحري المتصدق بصدقه الاوقات الفاضلة كرمضان والعشر الاواخر منه فهذا حسن ، والصدقة لها منزلة في الاوقات الفاضلة والا ما كن العظمة سواء كانت الصدقة من ماله أو كان نائباً في تفريقها اذا لم يعين له الموكل وقتاً بعينه أو مكاناً بعينه (مسألة) في الذي يوصي بوصايا في الجاهلية هل هي قائمة مقام الوصايا في الاسلام أم يفرق بينهما أم ينظر فيما كان صحيحاً وما كان فاسداً أم غير ذلك ؟  
 (الجواب) الذي يوصي بوصايا في الجاهلية لا تجوز في الاسلام فهذا من جنس ما قبله فما أدركه الاسلام قبل قبضه بطل ولا ينفذ الا على الوجه الصحيح الشرعي وأما اذا مات الموصي وقبض الموصى له المال ثم أسلم بعد ذلك فهذا يقر في يده ما كان قد تملكه قبل الاسلام ولو كان بغير وجه صحيح والاسلام يجب ما قبله وسواء في ذلك الوصية والموارث والعقود الفاسدة

(مسألة) في الذي يوصي لبعض الورثة دون بعض أو يوصي للذكور دون الاناث والذي يوصي لوالديه وهم على الشرك ماذا يكون في مثل هذه المسائل وما الصحيح من الفاسد؟

(الجواب) اذا أوصى انسان لآخر بوصية ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية فانها تكون ملكا له وتورث عنه كسائر ماله الا أن يكون الموصي قد جعل الوصية وقفاً يأكل الموصى له منها مادام حياً فتلك مسألة أخرى

(مسئلة) اذا أعطى انسان رجلا دراهم معلومة ينتفع بها بشرط نفع معلوم مادامت الدراهم في يده ثم أراد صاحب الدراهم أخذها براء وسها وهو قد انتفع في المدة الماضية بما لا يستحقه ماذا يكون في ذلك وماذا يجب (الجواب) اذا أعطى انسان لآخر دراهم معلومة ينتفع بها بشرط نفع معلوم ما دامت الدراهم في يده فهذا من أنواع الربا— بل كل قرض جر نفعاً فهو ربا— ويجب على من أخذ الدراهم أن يردها الى صاحبها ثم ينظر في حال الدافع والمدفوع اليه فان كانا يعتقدان ان هذا لا يجوز وانما فعلا حراما عليهما وجب على الامير تأديبهما بما يزجرهما وأمثالهما عن ذلك وما قبضه دافع الدراهم في مقابلة الدراهم وجب رده الى ربه ولا يباح لقبضه لانه ربا

(مسألة) اذا كان ذلك واقما بينهما في الجاهلية على الشرك ثم أسلما وجرى ذلك بينهما من أنواع الربا وغيرها في الاسلام وأخذ في ذلك مدة يتبايعان في الربا وغيره من العقود الفاسدة وطلب الدافع ما دفع في مقابلة الدراهم وذلك بعد ابطال الربا هل له أخذ ما دفع ويرجع

به على من أخذه منه أم لا؟ وهل يفرق بين العقد في الشرك والعقد في الاسلام أم لا؟

(الجواب) اذا كان المتعاقدان جاهلين بالتحريم أو كان ذلك في الجاهلية قبل الاسلام ثم أسلما فانه يجب على من أخذ الدراهم ردها الى صاحبها، وربما الجاهلية موضوع وما قبضه الدافع في مقابلة نفع دراهمه في جاهليته أو بعد اسلامه قبل أن يبلغه النهي فهو له، فان كان العوض لم يقبض بل كان باقيا في ذمة المقترض فليس للمقرض الا رأس ماله ولا يأخذ معه زيادة وقد دل على ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) الى قوله— وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وعقود أهل الشرك ما مضى منها في حال الشرك وقبضه المتعاقدان قبل الاسلام يقران على ما مضى منه لان الاسلام يهدم ما قبله (ومن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله) الآية

(مسئلة) إذا أجاز انسان وصية أليه أو موروثه فيما زاد على الثلث ثم أراد أن يرجع لما بان له ان الموصى به كثير وربما بدا له عدم الاجازة فهل له الرجوع على ما أقر به وأجاز؟

(الجواب) اذا أجاز الوارث وصية الموروث فيما زاد على الثلث ثم أراد أن يرجع عن اجازته هل له ذلك؟ (فنقول) ليس له ذلك بل متى أجاز له لزمه وكذا لو أقر بدين على موروثه ثم رجع أخذ باقراره في قدر نصيبه، وأما اذا أجاز الوارث الوصية لظنه أن الموصى به قليلا فبان كثيرا فالقول قوله مع بيمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه الا أن

يكون لا يخفى عليه قدره وكذالو أوصى بثلك التركة لبعض الورثة فأجازه بعضهم لظنه ان مال الميت قليل فبان كثيراً فله الرجوع أيضا بما زاد على ظنه الا أن يكون المال ظاهراً الا يخفى والله أعلم

(مسئلة) اذا أوصى انسان بحجة ولم يبين قدرها ماذا يكون اذا تشاجر الورثة أحد يقول بالكثير واحديقول بالاقل ما المرجع في ذلك؟ وكذلك اذا أوصى باضحية ونحوها ولم يبين الثمن ماذا يكون؟

(الجواب) أما مسألة الحجة الموصى بها فالمرجع في ذلك الى العرف فاذا أوصت هذه المرأة بحجة أخرج من مالها ما يكفي الحاج سواء قيل القدر عشرة أو أكثر، وكذلك الاضحية الموصى بها يجزيء فيها الجذع من الضان والثني من المعز فاذا أوصى بقلة نخلة في أضحية صرفت في ذلك فان فضل منها شيء اشترى به ثانية لان التعدد في الاضحية جائز فان أراد الولي صرف الفاضل الى قريب محتاج فهو حسن ولا يمنع من ذلك، وقد ذكر الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم ان صرف الوقف من جهة الى جهة جائز له صلاحة، فاذا كان يجوز صرفه عن الفقراء الى الجهاد ونحوه للمصلحة فالفاضل عن الجهة أولى وأحرى

(مسئلة) في أرض جعل في مغلها ستة آصع وقفنا للصوام ثلاثة ولاهل مسعاة المسجد ثلاثة الارض معطلة من ستين سنة ولم يحصل منها منفعة، ويقول بعض الورثة اقساموا لي نصيبي إرثي وأقوم بالذى علي من السبل، ومنهم من يقول أبني ابني في الارض ماذا يفعل بها على هذه الحال ومن يلزمه ذلك؟

(الجواب) أما الارض التي جعل في غلتها ستة آصع وهي متعطلة وطلب أهلها قسمتها فلا مانع للقسمة والحالة هذه فاذا اتفقوا على القسمة

قسمت بينهم والسبالة قادمة في غلة الارض المذكورة ، فان حصل في القسمة ضرر وامتنع بعضهم لم يجبر وكذا ان كان فيه ضرر على السبل (مسئلة) في الذي وقف ثلث جميع ما يملك على من ضعف من الاقرباء وكذا غلة النخل الموقوف يقسم على اقرباء الميت في وقته أم لا؟ وكذا اذا عين في هذا الثلث دراهم في اضية وطلب الاقرباء صرفها اليهم هل يجوز أم لا؟

(الجواب) وقف ثلث جميع ما يملك صحيح ويكون على من ضعف من الاقربين من الرجال والنساء يقسم بينهم بالسوية وغلة النخل تقسم على أهل الوقف وقت محصول الثمرة ولا تخلى دراهم تجمع

### ﴿ مسائل في النكاح وما يتعلق به مما في معناه ﴾

(مسئلة) قوله النكاح لغة الوطء على ما قاله الازهري فان كان الوطء فهو واضح ، وكذلك قوله النكاح في الشرع حقيقة في حق التزويج مجاز في الوطء ما معنى الحقيقة؟ وكذا المجاز ما صفتته وصورته وهذا الذي يشكل الحقيقة والمجاز وخصوصا في الاشكال لنظ المجاز وكذلك قوله فالاشهر ان لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء ما معنى ذلك؟

(الجواب) أما قولك ما معنى قولهم النكاح لغة الوطء الخ فهذه المسئلة ما يترتب على تحقيقها فائدة وصورتها انهم اختلفوا هل النكاح اذا أطلق في الكتاب والسنة يراد به الوطء حقيقة ويكون مجازا في العقد أم بالعكس فبعضهم قال انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وبعضهم قال حقيقة في الوطء مجاز في العقد . والاصح عند المحققين انه مشترك قال الشيخ تقي الدين النكاح في الاثبات حقيقة في العقد والوطء والنهي لكل

منها انتهى . وبيان ذلك قوله تعالى ( ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ) يراد به النهي عن العقد والوطء جميعا ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها » وقوله « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وغير ذلك من الأحاديث يراد بذلك النهي عن العقد والوطء جميعا فإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة تبين لك أن المراد بالنكاح لفظ مشترك يعم العقد والوطء الا قوله تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) فان المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء بعد العقد الصحيح فلا تحل بوطء من غير عقد ولا يكفي العقد وحده بل لا بد من الوطء لقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تذوق عسيلته » الحديث

(مسئلة) اذا أراد رجل أن يتزوج باخت زوجته وهو يعلم ان الجمع بينهما لا يصح ولكن أراد أن يخطبها في عدة أختها أو قبل طلاقها (الجواب) فهذه المسئلة لم أقف عليها منصوصة في كلامهم وظاهر عباراتهم جواز ذلك لانهم لم يذكروا إلا المنع من العقد خاصة ، وأما الخطبة فلم يتعرضوا لها منع ولم يمنعوا إلا من خطبة المعتدة من غيره فقالوا لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية ولا يجوز التصريح بخطبة البائن المتوفى عنها فان فعل بان عرض في موضع لا يجوز فيه التعريض أو صرح في موضع لا يجوز فيه التصريح ولم يعقد عليها الا بعد انقضاء العدة فالعقد صحيح مع الإثم ، وأما خطبة المرأة في عدة أختها أو خالتها أو عمته فلا علمت فيه منعا . ولكن الاحسن تركه أو ترك اظهاره لما فيه من حصول العداوة وقطيعة الرحم التي عللوا بها في عدم جواز الجمع بينهما فان أراد الخطبة فلتكن سرا بحيث لا تعلم زوجته مع ان ذلك ربما لا يفيد شيئا لانها ربما

وعده فاذا نقضت عدة أختها ربما بدا لها

(مسئلة) فيمن تزوج امرأة في عدة الطلاق من البوادي وهو جاهل هل يصير حكمه حكم الزاني أم لا؟ أم يعذر بالجهل وهل يفرق بينهما أم لا؟

(الجواب) أما حكم من تزوج في عدة الطلاق وهو جاهل من البوادي فلا يصير حكمه حكم الزاني بل يعذر بالجهل ويفرق بينهما حتى تنقضي العدة الاولى من الطلاق الاول ثم تعتمدن وطء الثاني الذي تزوجها في عدتها ، فاذا انقضت العدتان حلت للازواج وهو من عرضهم

(مسئلة) في رجل حلف لامراته أن يتزوج عليها فقال في حلفه ان شاء الله ماذا يكون ؟

(الجواب) أما الذي حلف أن يتزوج عليها فقال في حلفه ان شاء الله فهذا الاستثناء يرفع حكم اليمين ولا يلزمه كفارة اذا لم يتزوج

(مسئلة) في رجل قال لامرأته ان حصلت لي أختك طلقتك لعدم الجمع هل يجوز هذا أم لا وما عدم اجازته ؟

(الجواب) أما الذي قال لامرأته ان حصلت لي أختك طلقتك فهذا لا يلزمه به شيء ولا يكون طلاقا ولكن الاحسن ترك مثل هذا الكلام لان فيه قطعية رحم بين الزوجة وأختها خصوصا اذا فارقتها وتزوج أختها

(مسئلة) في هذا الرجل الذي يقول إن حصلت له أخت زوجته فوت زوجته وان لم تحصل لم يفوتها هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) أما قولك ان حصلت له أختها فوتها فهذا لا يجوز ، وجمع الثلاث بدعة محرمة عند جمهور العلماء ولا يترتب على ذلك له مصلحة بل ليس فيه الا تحريمها عليه من غير مصلحة تعود الى أخرى لانه لو أراد



أن يرتجها لم نحل له ما دامت أختها معه فليس في التفويت الا الضرر وربما يفوتها ولا تحصل له أختها فيندم على ذلك

(مسئلة) اذا غضب الرجل على زوجته وأراد قمعها وهجرانها وقال لها اخرجي من بيتي روعي لاهلك ومقصده هجرها عند أهلها حتى يكون أصلح لها ولا له نية في الطلاق ماذا يكون في مثل هذه هل هو على النية أم لا؟ وكذا إذا قالت المرأة لم أنتقل إلا بطلاقي تريد لفظ الطلاق ويقول الزوج روعي لاهلك عن بيتي لست معي يعني لست بشادك هذا معناه ونيته وانتقلت على هذا الكلام هل يكون على نيته ومعناه أم لا؟ والفاعل لذلك يفهم الامر وكل مقاصده اظهار لها من بيته لاجل المقصود لانه أزين لطمعها وأشفق وأندم (الجواب) الرجل الذي غضب على زوجته وسأله الطلاق وقال لها اخرجي من بيتي لست معي . فهذه المسئلة قد ذكر الفقهاء فيها أن الزوج اذا تلفظ بكنايات الطلاق في حال الغضب وسؤاها الطلاق ثم قال الزوج لم أرد بذلك الطلاق انه لا يقبل في الحكم بل تحسب عليه من الطلاق هذا في الظاهر وأما فيما بينه وبين الله فان علم من نفسه انه لم يرد الطلاق لم يقع عليه طلاق فيما بينه وبين الله

(مسئلة) في رجل طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه فهل عليها عدة؟ وما عدتها؟

(الجواب) أما الرجل الذي طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه فهذه لا بد أن يمضي عليها ثلاثة قروء بعد الطلاق ولم تعتمد بالحیضة التي مضت قبل الطلاق بل لا بد أن تكون الاقراء بعد وقوع الطلاق

(مسئلة) في رجل حلف على امرأته أن لا تدخل بيت فلان أو بيت فلانة فقال ان فعلت فهو طلاقك وحلف بالله ان طلاقها في دخولها البيت فنسيت المرأة واحتاجت الى دخول البيت فدخلت ناسية ليمين الزوج ماذا يكون وهل هنا كفارة مع الرجعة أم لا ؟

(الجواب) أما المرأة التي حلف عليها زوجها لا تدخل بيت فلان وعلق طلاقها على دخوله فدخلته ناسية فهذه المسئلة فيها خلاف بين الفقهاء وفيها ثلاث روايات عن الامام أحمد، والمذهب عند المتأخرين من الحنابلة أن الطلاق يقع وإن كانت ناسية، وعند الشيخ تقي الدين وغيره من العلماء أنها لا تطلق واستدلوا على ذلك بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما عمدت قلوبكم وبقوله ﷺ عني لا متي عن الخطأ والنسيان ﴿ مسائل في العدد وما في معناها ﴾

(مسئلة) ما قولهم في العدد إن أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظتان ماهذه المسئلة وصفتها والعمل عليها فيما قالوا (الجواب) أما المسئلة التي ذكروها في العدد أن أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظتان فهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر بين الحيضتان ثلاثة عشر فاذا طلقها في آخر الطهر وقد بقي من الطهر لحظة ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً وليلة ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت فقد انقضت عدتها ومجموع ذلك تسعة وعشرون يوماً ولحظتان وهذا هو أقل ما تنقضي به العدة، فاذا ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وأقامت البيئنة على ذلك صدقت ولا تقبل دعواها الا بيئنة لان هذا لا يقع الا نادراً والله أعلم

## ﴿ مسائل في الاحداد وما يتعلق به ﴾

(مسئلة) ماذا تجتنب المتوفى عنها من جنس الكلام والحديث مع الناس مثل قريب أو كالف أو صديق اذا كان عاداتها ذلك قبل موت الزوج هل يجب عليها ترك جميع ذلك أم هذا ليس من المنهي عنه اذا كان ذلك عاداتها (الجواب) فما تجتنبه المتوفى عنها من جنس الكلام والتحدث مع قريب أو صديق اذا كان ذلك من عاداتها قبل وفاة زوجها فهذه المسألة لم أقف عليها في كلام أهل العلم، والذي يظهر لي من كلامهم أن المتوفى عنها وغيرها في هذا النوع سواء ما كانت ممنوعة منه قبل الاحداد فهو أشد منعا وما كان مباحا لها من هذا النوع خاصة قبله فهو مباح فيه ولم أقف على نص في المسئلة بالتفرقة

(مسئلة) هل للمرأة الخروج من البيت اذا مات زوجها اذا كانت عاداتها الظهور قبل موته وتقوم في مؤنة الزواج داخل البيت وخارجه هل لها ذلك بعد موته في الاحداد أم لا؟

(الجواب) في المتوفى عنها هل لها الخروج فذكر أهل العلم أن لها الخروج لحوائجها نهارا ولو وجدت عن يقضيها، وأما في الليل فلا تخرج ولو للحاجة وكذلك لا تخرج نهارا لغير حاجة

(مسئلة) اذا كان للمتوفى عنها نخل والمنزل خارج النخل هل لها الخروج إلى النخل والجلوس فيه وقضاء شيء من الحاجات اذا كان غيرها يكفيها أم لا وما يفاد من قصة المرأة التي اذن لها رسول الله ﷺ في الخروج إلى جذاذ نخلها

(الجواب) هذه المسئلة تقدم جوابها وهو أن لها الخروج نهاراً

لحوائجها ولو وجدت من يقضيها وحديث المرأة التي أذن لها رسول الله ﷺ في جذاذ نخلها يدل على ذلك قال في المغني وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها ثم ساق حديث جابر في المرأة التي قال لها رسول الله ﷺ «أخرجي نخذي نخلك» ثم قال وروى مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ وقلن يا رسول الله نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا فاذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ «تحدثن عند احدنا كن حتى اذا أردت النوم فلتأو كل واحدة الى بيتها» وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا الا لضرورة لان الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فانه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما محتاج اليه . انتهى كلامه في المغني

(مسئلة) ما أهم والزم ما يكون اجتنابه على المتوفى عنها غير الطيب والزينة والمبيت في غير منزلها وهل يفرق بين الغنية والفقيرة في هذه الامور (الجواب) ذكر أهل العلم أن المتوفى عنها تجتنب ثلاثة أشياء وهي الطيب . والثاني اجتناب الزينة فلا تختضب ولا تحمر وجهها ولا تكتحل بالاعمد الا لضرورة . فان اضطرت اليه اكتحلت في الليل ومسحته في النهار ولا تلبس ثياب الزينة ولا تلبس الحلي كله حتى الخاتم . والثالث المبيت في غير منزلها فيجب عليها ان تبيت فيه دون غيره وهذه الامور هي التي نص عليها الفقهاء وهي التي يجب عليها اجتنابها والله أعلم

(مسئلة) هل للمتوفى عنها الخروج إلى المسجد لاجل الصلاة والدرس وتعلم أمر دينها وكذلك مثل التراويح أو قيام الليل في العشر اذا كان ذلك عادة لها قبل موت الزوج

(الجواب) هل لها الخروج إلى المسجد للتراويح وقيام رمضان في العشر فتقدم أن المتوفى عنها لا تخرج من بيتها في الليل ولو لحاجة وأما خروجها في النهار للصلاة والدرس فلم أقف على نص في المسألة الا ما تقدم من الرخصة في الخروج نهاراً لحوائجها والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين آمين

ومن أجوبة لعبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله وعفا عنهما

( ٣ )

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جهمان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) الخط وصل وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة

كثرة السؤال فالحرص على العلم ينفع الله به ولا ينقد على الانسان الا

الفلة وما أشكل عليه

(وأما المسئلة الاولى) وهي قوله إن زرعت أرضي حبا فهي بكذا

كيلا مسمى أو شعيراً بكذا أو قطناً بكذا ووزنا معلوما فهذه المسئلة فيها

خلاف مشهور في القديم والحديث والذي نعمل عليه من أقوال العلماء ان

هذا لا بأس به اذا كان كيلا معلوما أو وزنا معلوما أو جزءاً مشاعاً معلوما

كالثلث أو الربع ونحو ذلك والله أعلم . وأما قوله الا أن يكره بحتى كمن

يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فهذا لا بأس بالشراء منه سواء رضي

بذلك أو لم يرض .

وأما العمري والرقبي ففيها خلاف مشهور والاحاديث فيها متعارضة  
والذي نختاره أنه اذا شرط الرجوع فيها رجعت الى مالها والله أعلم .  
وأما الفرق بين العطية والوصية فالفرق بينهما ظاهر كما ذكر  
في الشرح انها تقارنها في أربعة أشياء ، وأما كون أهل بلدك لا يفرقون  
بينهما فالالفاظ لا يعتبر بها فاذا كان عندهم أن الوصية بمعنى العطية والهبة  
فهي كذلك ، وكذلك لفظ الوصية فكل هذا ينظر الى مقصود المتكلم  
بذلك وعرفه في بلده فان كان مراده بذلك انه يمضيها له في حياته وبعد  
موته صارت بمعنى العطية والهبة ، وان كان العرف عندهم ان مرادهم بذلك  
ان مات فهي بمعنى الوصية يثبت لها أحكامها والله أعلم .

وأما التي ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه واعتدت بسنة ثم عاودها  
الدم قبل مضي السنة فانها ترجع وتعتد بالحيض ولا تحتسب بما تقدم كالباكر  
اذا اعتدت بالاشهر ثم جاءت الحيضة فانها تعتد بالاقراء والله أعلم  
وأما إذا أجر انسان أرضه لمن يزرعها قطناً وشرط عليه ان الاجرة  
له في السنة الاولى فاذا خرج عنها فالشجر والثمره لربها عن اجرة أرضه  
فالظاهر ان مثل هذا لا يجوز الفقهاء لما فيه من الضرر وانما جوزوا الاجارة  
بشيء معلوم والله أعلم

وأما اذا احتاج أهل بلد إلى أرض انسان يعملونها مسجداً فطلبوا  
من صاحب المال أن يبيعها أو يوقفها فالظاهر انه لا يجبر والله أعلم



( ٤ )

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جهمان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) ما ذكرت من جهة المسائل فهذا جوابها

( المسئلة الاولى ) اذا قذف انسان جماعة بالزنا أمواتاً وأحياء فالذي

وقفنا عليه من كلام أهل العلم انه إذا قذفهم بلفظة واحدة فانه يحد حداً

واحداً اذا طلبوا اقامة الحد عليه ، وأما قذف الاموات فلا أدري عنه

وأقل ما فيه اذا كانوا مسلمين يعززه الامام على قدر ما يراه وأما ما ذكرت

عن بعض المالكية من شروط القذف فهو كلام متوجه

( وأما الثانية ) فلا يجوز التعزير بأقل الحدود

( وأما الثالثة ) اذا شهد شاهد واحد ان فلاناً أصاب حداً فلا يقام عليه بشهادة

واحد ولا بد من شهادة رجلين عدلين الا في الزنا فاربعة شهود كما هو معلوم

( الرابعة ) اذا وجد منه رائحة المسكر فانه يحد ، وأما اذا خرج من

بيته فليس فيه الا التعزير اذا كان مظنة لذلك

( الخامسة ) الهبة اذا كان مراده الثواب فانه يرجع فيها إذا لم يثب

وأما الصدقة فليس حكمها حكم الهبة لان الصدقة أن يتصدق على انسان

لفقره ، والهبة أن يهب لا خر شيئاً ولو مع غناه تارة يريد بها المكافآت

وتارة على وجه الكرم والتفضل

( السادسة ) في العمري والرقي فقيها اختلاف بين الفقهاء ولا يتبين

لي الآن وجه كونها لمن أعمارها ، وأما الذي يشبه العمري عندنا فهي أن يقول

لك حياة عينك أو ما عشت أو حياة عيني وأشبه ذلك

(السابعة) الحر فلا يجوز له تزوج الامة ولو شرط سيدها ان أولاده أحرار الا بالشرطين المذكورين في كتاب الله (احدهما) أن لا يجد طولاً يتزوج به الحر (الثاني) أن يخاف العنت على نفسه وصبره مع ذلك خير له من تزوج الامة

(الثامنة) إذا كان لرجل أمة ولا آخر عبد وأرادا تزويج احدهما للآخر وشرطان الاولاد بينهما فهذا شرط فاسد لا يصح بل الاولاد يتبعون الام في الحرية والرقية

(التاسعة) التفريق بين الوالدة وولدها وكذلك الاخوة فالحد في ذلك البلوغ فاذا بلغ واحد منهما جاز أن يفرق بينهما

(العاشرة) حصة المضارب قبل القسمة ففيها خلاف والاحوط تزكيتها مع المال بلغت نصاباً أو لم تبلغ

(الحادية عشرة) ما الدين الذي يمنع الزكاة فالدين عندنا لا يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة ولا الباطنة

(الثانية عشرة) إذا دفع رجل مضاربة مالا الى آخر وحال الحول والمال بيد المضارب يبدا غير بلده فالذي وقفنا عليه من كلام أهل العلم انه متى أخرجها أجزاءه الا ان كان هو بنفسه ببلده أو المضارب ونرجو ان ذلك يجزئه ان شاء الله تعالى

(الثالثة عشرة) ما يجب على الزوج للزوجة من المؤنة فكلام الشيخ رحمه الله في هذه المسئلة من أحسن الكلام فانه قال يجب عليهما ما يعتاد من مثلها لئله فان كان المعروف من مثلها انها تطبخ وتمجن لزوجها ولنفسها وجب



عليها ذلك فان كان المعروف عند أهلها ببلدها ان مثلها لا يتخدم نفسها وجب على الزوج اخذها وان كان بها ما يليق من مثلها لمثله واستدل الشيخ رحمه الله وغيره على ذلك بقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) والمعروف يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان والازمان وهو المفتى به عندنا (الرابعة عشرة) هل يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة لقوله تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)؟ فلا بأس أن يزيد إحداهما على الأخرى إذا كانت أوفى وأصلح حاله إذا كان لم يرد بذلك مضارة ولا يلحق به ضرر الزوجة الأخرى والله أعلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخطأ وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من المسائل (فالاولى) ما يجب على اليتيم من الحقوق غير الزكاة فلا نعلم شيئا يجب عليه الا الزكاة في أصح قولي العلماء مع ان بعض أهل العلم ذكر انها لا تجب عليه وهو قول مرجوح ، وأما إذا كان له بعيران مثلا ليس له غيرهما ورعيا أكثر من نصف السنة ثم خلطا مع غيرهما ففيهما خلاف بين العلماء والاحوط انه يزكيهما زكاة خلطة ، وأما الحوض والمراح والمرعى والحول فبعض العلماء يشترط ذلك وبعضهم لا يشترطه ولا أستحضر دليل ذلك ، وأما كون أهل المسجد يخلون مكان الامير اكراما له فالمسجد لمن [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية] (٢١) [الجزء الاول]

سبق اليه وأحق الناس بالمكان الذين وراء الامام الذين يعرفون بالفقه والدين ولو خلي لهم مكان فلا بأس وان خلوا للامير مكانا فلا ينكر عليهم وأما جلوس الامام ينتظر الامير فلا أعلم في ذلك بأسا اذا لم يشق على المأمومين

وأما المصافحة في المسجد وغيره فلا بأس بها وما بلغكم من النهي عنها فله سبب وذلك ان بعض الناس يظن ان هذا أمر مستحب دائماً يداوم عليه ولو سلم قبل الصلاة ، وأما إذا فعله بعض الاحيان وتركه في بعض فلا بأس بذلك

وأما تبديل ولي الوقف تماًرأ بعيش أو عيشاً بتمر فان كان فعله للمصلحة فلا أعلم فيه بأسا إذا كان أصاح للموقوف عليهم ، وأما كونه يكتب في الوقف ولا حصل بعد فلا يجوز ويخلى الى السنة المقبلة

وأما رفع الحصى في المسجد فينهى عنه تأدبا في المسجد ولا أعلم فيه دليلاً بيناً لكن التأدب في المسجد والخشوع أحسن

وأما اذا انتقل أهل بلد عن بلادهم وفيها مسجد عامر وفيه خشب فان كان يصلى فيه فلا يجوز نقضه وإن كان متعطلا فلا بأس أن يؤخذ خشبه ويحط في مسجد آخر. وأما أرض المسجد المتطللة فلا بأس بحرثها وزرعها باجرة وتصرف أجرتها في عمارة مسجد آخر

وأما نخل الوقف إذا تعطل فلا بأس أن يباع ويصرف ثمنه في نخل

عامر ويجعل على وقفه الاول

وأما إذا طلق وعلق الطلاق ولم يأت بشيء من حروف الشرط كاذاً ومتى وإن ، كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق . فمثل هذا ينوي به

الشرط والجزاء على لغة أهل بلده ولا يشترط أن يتلفظ بلفظة العربية هذا الذي نفهم من كلام أهل العلم، وأما دلائل هذه المسئلة فقد يخفى على مثلنا لعجزنا لكن هذا الذي نفهم من كلام أهل العلم، وأما الدليل فقد يخفى علينا لكن هذا هو المفتى به عندنا والعمل عليه والله أعلم

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله وحمد الى الاخ سعيد، جعله الله من صالحى العبيد، وبلغه في الآخرة ما يريد. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخطأ وأصلك الله الى رضوانه وجعلك من انصار دينه وأعوانه وما ذكرت من حالك فالحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وتضمن الخطأ السؤال عن أربع مسائل (الاولى) ما قول العلماء رضى الله عنهم اذا كان لرجل شقص في أرض مشاع لا تمكن قسمتها قسمة إجبار هل له شفعة؟ فان قلتم له فما معنى قولهم في شروط الشفعة أن يكون الشقص من عقار ينقسم قسمة إجبار ثم قالوا لا فيما لا تجب كحمام صغير ونحوه

(فنقول) هذه المسئلة اختلف الفقهاء فيها وفيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد الاول أن الشفعة لا تثبت الا في المبيع الذى تمكن قسمته فاما مالا تمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير والمضادة والطريق الضيق والعراص الضيقة فلا شفعة فيه وبه قال يحيى بن سعيد وربيعة والشافعي وهذا هو المذهب عند المتأخرين من الخبالة قال الموفق في المعنى: وهذا ظاهر المذهب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» والمنقب الطريق الضيق رواه أبو الخطاب

في رءوس المسائل (والرواية الثانية) تثبت الشفعة فيه وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن سريج ورواية عن مالك واختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي وشيخ الاسلام. قال الحارثي وهو الحق لعموم قوله عليه السلام «الشفعة فيما لا ينقسم» وسائر الالفاظ. ولان الشفعة تثبت لازالة الضرر بالمشاركة والضرر في هذا النوع أكثر لانه يتأبد ضرره وهذا هو المتي به عندنا وهو الراجح والله أعلم

(وأما المسئلة الثانية) اذا كانت زوجة الرجل ذات صنعة وقال زوجها ما حصل من الحرفة فهو لي ومؤتتك علي وقالت الزوجة ما حصل من صنعتي فهو لي واقوم في بيتك مع صنعتي فهل تمكن من هذا ام لا ؟ فهذه المسئلة انت تفهم اختلاف الفقهاء فيها وهل يلزمها ان تخدمه في مسئلة الخدمة في طبخ وعجن وخبز ونحوه ام لا ؟ فذهب الحنابلة أنه لا يلزمها وهو الذي نصره في الشرح ومذهب مالك والشيخ تقي الدين أنه يرجع في ذلك الى العرف وأنه يلزمها عادة أمثالها لمثله. وكذلك اختلفوا هل يجب عليها أن ترضع ولدها منه فذهب الحنابلة أنه لا يلزمها ومذهب مالك أنه يرجع في ذلك الى العرف وانه ان كان مثلها ترضع ولدها وجب عليها أن ترضعه

وأما مسئلة التكسب المسؤل عنها فظاهر كلامهم أنه لا يلزمها وليس له أن يجبرها عليه ولكن ليس لها أن تكتسب الا بأذنه فان أذن لها فظاهر كلامهم أنها تختص بالاجرة. ولهذا صرح الموفق في المتنع في باب الاجارة أنه يصح أن يستأجرها على رضاع ولده منها وصرح في كتاب النفقات أنها أحق برضاع ولدها باجرة مثلها سواء كانت في حبال الزوج

أو مطلة وصرح أيضا في كتاب النفقات أنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به

(وأما المسئلة الثالثة) اذا اخرج المرتهن الرهن الى الراهن فهل يزول لزومه كما هو مذهب الحنابلة أم للمرتهن انتزاعه كما هو مذهب الشافعي أو هل يفرق بين ما تعلق به حق الغير كالرهن له أو بيعه وبين ما هو باق في يد الراهن وما المقتى به الآن ؟

فقد اختلف العلماء هل من شرط صحة الرهن القبض أم يصح ويكون رهنا بمجرد العقد فذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه أنه لا يلزم الا بالقبض وقبل القبض يكون جائزا الا لازما ، ومذهب مالك رحمه الله يلزم بمجرد العقد قبل القبض كالبيع ، فاذا علمت الخلاف في أصل المسئلة فالقاتلون باشرط القبض اختلفوا فيما اذا أخرجه المرتهن باختياره هل يزول لزومه ويبقى العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ؟ فذهب الحنابلة كما ذكرته عنهم أنه يزول لزومه فان عاد الى المرتهن عاد لزومه بحاله بحكم العقد السابق وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطا كما ذكرته عنه وذلك لانه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم تسترط استدامته وهذا هو المقتى به عندنا (وأما المسئلة الرابعة) وهي هل إجراء الماء على الارض للحرث

يكون احياء أم لا

فقال في الانصاف و احياء الارض أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء أو يخفر فيها بئرًا هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه وقطع به الخرقى وابن عبدوس والقاضي والشريف وصاحب الهداية والخلاصة والوجيز وغيرهم ، وقيل احياء الارض ما عد احياء وهو عمارتها بما تنهيا

به لما يراد منها من زرع أو بناء أو إجراء ماء وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي وابن عقيل والشيرازي وابن الزاغوني والمصنف يعني الموفق في العمدة وغيرهم وعلى هذا قالوا يختلف باختلاف غرض المحي من مسكن وحظيرة وغيرهما، فإن كان مسكنا اعتبر بناء حائط بما هو معتاد وقيل ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس باحياء ومالا يتكرر فهو إحياء قاله في المغني ولم يورد في المغني خلافة، وقوله احياء الارض أن يجري لها ماء يعني احياء الارض أن يجري لها ماء ان كانت لا تزرع الا بالماء ويحصل أيضا بالنزاس قال في الفروع ويملكه بفارس وإجراء ماء نص عليهما انتهى والله أعلم

\*\*\*

(ومن جواب) لعبدالله بن الشيخ رحمه الله اذا هلك هالك عن أبوين وأخوين متفرقين أو أشقاء فالذي يعمل عليه من كلام أهل العلم أن الام في هذه الحال يكون لها الثلث كاملا لان الاخوة محجوبون بالاب وأهل هذا القول استدلوا عليه بقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث) ويقولون ان معنى قوله في الآية التي بعدها (فان كان له اخوة فلائمه السدس) أي اخوة وارثون، وأما الاخوة المحجوبون فهم كالمعدومين وأما السمن بالتمر واللحم بالتمر والاقط بالتمر فالذي يعمل عليه أكثر أهل العلم أنه لا يجوز وينهى عنه وهو الذي يعمل عليه وأما الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فالذي نفتي به أنه يصير ثلاث طلاقات كما أزمه عمر رضی الله عنه الناس وتابعه الصحابة على ذلك وأما السفر الذي يرخص فيه برخص السفر كالتقصير والافطار والجمع فالعلماء اختلفوا في ذلك فبعضهم يحده بيومين وبعضهم بدون ذلك وبعضهم

ما يرى له حداً لانه لم يرد عن الشارع تحديده صلوات الله وسلامه عليه بل كل ما يسمى سفراً وان كان دون اليوم جازان يرخص فيه برخص السفر وهذا هو الصواب وهو الذي تدل عليه النصوص وأما المرأة التي تزوجها رجل ودخل بها ولكنه لم يظأها فالذي نعمل عليه أن العدة تجب عليها

وأما من قال علي الطلاق أو الحرام لا فعلن كذا أو لا فعلن كذا وفعله فالذي نعمل عليه انه ليس عليه الا كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه وأما الخلطة في غير السائمة كالدرهم والحرف فالذي يرجح من قول العلماء أنه ما يجب فيه زكاة حتى يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء نصاباً وأما مؤنة الرجل وأهل بيته فليس عليها زكاة والله أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

أستلة لبعض الاخوان ، أجاب عنها الشيخ عبدالله بن الشيخ

( من يباح له الفطر في رمضان للضرورة )

( منها ) إذا صار رجل ضعيفاً ويعيش من الخلاء حشيشاً أو أشباهه ولا يقدر محترف الامفطر ا فان كان يقدر ان يعيش بلا حرفته هذه فلا يفطر فان كان ما هنا الا حرفته هذه ولو تتركها لحقه الضرر فارجو أن يجوز له فاذا وقعت الضرورات حلت المحظورات . وأما الذي يفطر في النهار ويعتذر بالجوع فلا عذره والذي يعيش به في النهار يضمه الى وقت الافطار إلا ان كان مثل هذا عندكم لو لم يفطر تلفت نفسه أو لحقه ضررين فلا تنكروا عليه

وأما الصبي الذي ما ارشد بعد فهو اذا أطاق الصيام أمر به وأدب عليه أي على تركه ، وكذلك يصلى وراءه اذا كان أقرأ من الذي وراءه ولو ما ارشد بعد ويقام به في الصف

وأما ما ذكرت من حال الذي ختم القرآن وممشاه رديء وهنا من يقرأ بعض القرآن وهو حبيب في الدين من الذي يغلط منهم فان كان الذي يقرأ القرآن حافظه غيبا ورداه بين يكره الدين ويوالي المنافقين موالاته بينة ويتجاسر على الامور المحرمة مثل الزنا والسرقة والخيانة . فان كانت هذه صفة حاله فلا يصلي بالجماعة فان كان ما هنا شيء بين ما هنا الاتهمة أو ان غيره اخير منه عملا مثل الجهاد والمذاكرة فالذي يحفظ القرآن غيبا أحق من الذي ما حفظه ولو كان أكثر منه عملا أو أحب منه للدين وأما النزعة من الفم فان كانت ما ظهرت من الجوف ولا وصلت الفم فلا وضوء فيها فان كانت ظهرت ووصلت الفم فيجب عليه الوضوء فان كان صائما فلا يدخلها اذا وصلت الفم يخلبها تظهر، ويغسل الذي نال سلبه منه وأما الذي يرمي أخاه المسلم بالزنا ويعتذر انه ما له قصدوانه من الشيطان فلا هذا بعذر؟ فان كان المقدوف بالزنا شكاه الى الامير أقام عليه الحد والا أدب أدبا يزجره عن مثل هذا الكلام القبيح

وأما اذا صلى الرجل وفي سلبه نجاسة ناسيها وما درى الا بعبد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه

وأما المطوع الذي ما يحسن الفاتحة ولا يعرفها فلا يصلى وراءه ، والمطوع الرديء الذي ما له دين ان أسلم الناس أسلم وان ارتدوا ارتد فلا تحل الصلاة وراءه



(٨)

﴿ مسائل مختلفة أجاب عنها الشيخ عبد الله بن الشيخ أيضاً ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(الاولى) أما التمر بالعيش نسيئة فلا يجوز وهو داخل في الربا الذي حرم الله ورسوله. وأما السمن بالتمر والاعم بالتمر والاقط بالتمر فالذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز وينهى عنه وهو الذي نعمل عليه

وأما مصارف الزكاة فالله سبحانه وتعالى ذكر أهلها في كتابه وجزأهم ثمانية أصناف وهم الذين لا يجوز صرفها الى غيرهم باجماع أهل العلم، وإذا أعطيتهم بعض الاصناف جازت، ولم يذكر في الاحاديث أن رسول الله ﷺ كان يقسمها بين الثمانية الاصناف كقسمة الميراث لا يزيد أحد على أحد بل يعطيتهم بعض الاصناف الذي ذكر الله وهذا مذهب كثير من العلماء أنه لا يجب استيعاب الاصناف كلها بل إذا أعطى بعض الاصناف اجزأت ومن يكن له معرفة بهدي رسول الله ﷺ وسيرته علم أن هذا هو الصواب

وأما حجر الانسان ابنة عمه أو غيرها عليه لا يزوجها الا هو فهذا من أعظم المنكرات وهو من دين الجاهلية الذي أبطله الاسلام . قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ) الآية

وأما الامور التي تجب فيها الزكاة فالرسول ﷺ قدر نصاب الذهب عشرين مثقالاً ونصاب الفضة مائتي درهم ونصاب التمر والعيش خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ فيكون نصاب التمر والعيش ثلاثمائة بصاع النبي ﷺ

وأما شراء الطعام مجازفة فليس به بأس الا أن يكون البائع يعلم كيله  
والمشتري فيه واحد

وأما الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة فالذي تقي به انه يصير ثلاث  
تطبيقات كما أئتم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس وتابعه  
الصحابة على ذلك

وأما الرجل الذي قال لا آخر زوجتك ابنتي وهو يضحك فالنكاح  
يلزمه وإن كان الرجل يهزل به كما في الحديث « ثلاث جدهن جد ،  
وهزلهن جد ، الطلاق والنكاح والرجعة »

وأما الرجل الذي رهن رهانه وقال له المسترهن ان كان ما قضيتني  
في هذه المدة ومضت المدة والافهي لي بالذي عندك فهذا لا يجوز ،  
هذا يسمى غلاق الرهن وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال « لا يغلُق  
الرهن » وفسر العلماء غلاق الرهن بمثل هذا الكلام

وأما القطن والبطيخ والخضراوات فليس فيه زكاة ، وأما البر بالشعير  
نسيئة فهو ربا

وأما الرجل الذي نذر نخلة للنبي ﷺ أو لأبي صالح وبعد ما أسلم  
علم أن هذا ما يجوز وتاب الى الله ورجع عن ذلك وجعلها لله فهذا هو  
الذي ينبغي له وهي مصرف حسن وتقسم ثمرتها في وجوه البر كالفقراء  
والمساكين والاقربين

وأما مقدار السفر الذي يترخص فيه برخص السفر كالقصر والافطار  
والجمع فالعلماء اختلفوا في ذلك وبعضهم ما يرى فيه تحديداً لانه لم يرو فيه  
تحديد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه بل كل ما كان يسمى سفراً وان

كان دون اليوم جاز أن يترخص فيه برخص السفر وهذا هو الصواب وهو الذي تدل عليه النصوص

وأما المرأة التي تزوجها رجل ودخل بها لكنه لم يطأها فالذي نعمل عليه ان العدة تجب عليها. وأما من قال علي الطلاق أو الحرام لأفغان كذا ولا فغان كذا وفعله فالذي نعمل عليه انه ليس عليه الا كفارة يمين

وأما أدب المتكاسل عن الصلاة بالجلد والخسارة فهذا النوع عند أهل العلم يسمى التعزير وهو ان المعاصي التي لم يقدر الشارع فيها حدا يرجع فيها الى اجتهاد الامة فيفعل الامير ما فيه المصلحة من الضرب والخسارة بالمال والنبي ﷺ أن يحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم ولم يعممه من ذلك الا ما في البيوت من النساء والذرية

وأما تأخير الزكاة الى أجل معلوم فان رأى العامل في ذلك مصلحة جازله فعله . وأما نقل الزكاة من بلد الى بلد فبعض العلماء يرى جواز ذلك لاجل المصلحة اذا رآه الامام وهو الذي نعمل عليه . وأما ما ذكر السائل ان النبي ﷺ نهى عن ذلك فلا نعرف ذلك من وجه صحيح . وأما قول السائل انه ذكر في الخبر انه جاءته صدقة خراسان فلا أرى لهذا أصلاً

(٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ وحمد الى الاخ سعيد بن حجي حفظه الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل خطك أو صلك الله الى رضوانه وما ذكرت من  
جهة تحرير الصاع أن الذي تحرر لكم فيه انه أربع حففات بيدي الرجل

المعتدل في الخلقة فالامر على ما ذكرت وهو الذي ذكره العلماء كصاحب  
 النهاية والقاموس ، وأما كون بعض الحفنات يزيد السدس على الصاع  
 الاول الذي هو أربع حفنات فلم يظهر لنا ذلك بل الذي ظهر لنا ان  
 الزيادة تسع أو عشر على ما تحرر لنا بالحفنات، وأما الوزن فلم نعتمد عليه  
 لان الحب يختلف بالرزانة وعدمها والعمدة على ما حرره العلماء بالحفنات  
 وزيادة الصاع على الحفنات يسيرة ، فلهذا تركنا الامر على العادة القديمة  
 في الاعتبار بالصاع الموجود ، وأما الذي نفتي به فهو العمل على أربع  
 الحفنات ، وبالاختبار بالصاع نجعل التسعة الآن عن عشرة وما دون  
 ذلك مشكوك فيه فلا احتياط في العبادة أولا ، وأما الحبوب فالذي عليه  
 العمل أنه يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب ولو اختلف الجنس  
 اذا كان ذلك في عام واحد . وحسين واخوانه فيما تحب والسلام

(٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله وحمد الى الاخ سعيد بن حجي حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وحصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وكل من تسأل عنهم

طيبون عبد العزيز والعيال وآل الشيخ وعيالنا وخواص اخوانك الجميع فيما  
 تحب من فضل الله أسبغ الله علينا وعليكم نعمة وأعاذنا من حلول نقمة

(وأما جواب المسائل) فمسئلة الصدقة في مكة لها مزية في الفضيلة

لفضيلة البقعة ومتحري الخير يتيسر له ذلك خصوصا في أيام الحج اذا حج  
 ناس من المسلمين فانه يجتمع الحاج من فقراء المسلمين ناسا محتاجين يتصدق

عليهم فيحصل فضيلة البقعة مع فضيلة أيام الحج  
 وأما الصدقة على أهلها اليوم وهم على هذه الحال فقد ذكر أهل العلم  
 ما يدل على أن المسلم يثاب على الصدقة على الكافر كما يدل عليه قوله تعالى  
 ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم  
 وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين ) وذكر أهل التفسير عند قوله تعالى  
 ( وما تنفقوا من خير فلا نفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من  
 خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون ) أنها نزلت في الصدقة على أهل الذمة  
 وأما مسألة ذوي الارحام اذا هلك هالك عن ابن اخت شقيقة  
 وابني خالين فالعمل على مذهب المنزليين فينزلوا كلا منزلة من أدلى به  
 فيكون لابن الاخت النصف ثلاثة من ستة ويكون لابني الخالين اثنان  
 من ستة ويبقى واحد يرد عليهم على قدر سهامهم فيجعل المال خمسة أسهم  
 لصاحب النصف ثلاثة أخماس ولصاحب الثلث خمسان لكن النظر في  
 ابني الخالين هل هما وارثان أو أحدهما محجوب بالآخر كما نص الفقهاء  
 على ذلك . مثال ذلك ابن الخال لاب مع ابن الخال لابون فالل لابن الخال  
 الشقيق ولا شيء لابن الخال لاب نبه عليه صاحب الشرح الكبير  
 وأما مسألة البيع المعيب اذا زال ملك المشتري عنه بمقت أو موت  
 أو وقف أو بيع وتعذر رده وكان تصرفه ذلك قبل علمه بالعيب فله الارش  
 لتعذر الرد، في هذه الصورة الخلاف المشهور بين الفقهاء فيما إذا أسكن  
 الرد وامتنع المشتري وطالب بالارش  
 . وأما مسألة العمل بالخطوط التي أشرت اليها فمسئلة العمل بالخط  
 فيها خلاف بين الفقهاء لكن الذي نعمل به اليوم هو ما اذا كان الكاتب

معروف الكتابة موثوقا به أنه لا يكتب الا الشهادة المحررة ، واما الخط الذي لا يعرف أو يعرف ولكن صاحبه ليس بثقة فلا نعمل به ولا نقبل الا شهادة الشاهد بعينه أو يحمل شهادته من يوثق به ولا ينبغي لك أن تعمل الاعلى هذا فاذا لم يتيمأ فلك عن ذلك مندوحة . وسلم لنا على سعادة ومرشد واخوانك والسلام

(١٠)

(وله أيضاً رحمه الله إجابة على تسع وتسعين مسألة فقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بمشاهدة عجائب الاعتبار والعبر ، واستخلص همهم بصفاء المناجاة ولذات المصافاة من شواغل الاسباب وشوائب الكدر ، أحمده وآمن به وأتوكل عليه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين ، وصفوة المرسلين ، وامام المتقين ، وسيد البشر ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في سبيل الله حتى ارتفعت أعلامه على الاديان فظهر ، وسلم تسليماً (أما بعد) فانه لما كان غرة رجب المحرم سنة ١٢١٧ سبع عشر بعد المائتين والالف ورد علينا أسئلة ممن أراد الاسترشاد وكان مقصده ان شاء الله بذلك سلوك طريق الرشاد وهي مسائل فقهية فنقلت أجوبتها من كتب الأئمة الاعلام وأشار في مقدمة أسئلته بإيجاز الكلام ، وجملة ما سأله عنه تسع وتسعون مسألة نسأل الله الإعانة والتسديد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (المسئلة الاولى) اذا تردت بهيمة في بئر ولم يعلم بها الا بعد تغير رائحة الماء تغيراً ظاهراً فهل يجوز له استعماله وتستباح به الصلاة أم لا ؟

(الجواب) من علم بتغير رائحة الماء لم يجز له استعماله ولا تستباح به الصلاة (المسئلة الثانية) اذا كان على رجل غسل وحضرت الصلاة ولم يجد الاماء زمزم فهل يجوز له استعماله ام لا ؟

(الجواب) المسألة فيها خلاف والظاهر انه يجوز له استعماله من غير كراهة فاما اذا وجد غيره ففيه ثلاث روايات الاولى لا يكره والثانية يكره والثالثة يكره الغسل دون الوضوء اختارها الشيخ

(الثالثة) اذا بال انسان في ماء راكد وحان وقت الصلاة ولا يجد ماء غيره فهل يباح له الوضوء منه ام لا ؟

(الجواب) اذا اضطر اليه ولم يجد غيره وهو فوق القتلين ولم تغيره رائحة النجاسة فالظاهر أنه يتوضأ منه ويرتفع حدثه (الرابعة) هل يحل الدين بالموت ام لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها قولان في المذهب والاطهر انه لا يحل بالموت اذا وثقوه الورثة

(الخامسة) اذا تعذر تسليم المسلم فيه فهل يفسخ بنفس التعذر ام لا ؟ (الجواب) اذا تعذر تسليم المسلم ففيه روايتان (احدهما) ان المسلم بالخيار بين الصبر وبين أخذ الثمن ان كان موجودا والا فمثلته ان كان مثليا (والثانية) أنه يفسخ بنفس التعذر، والرواية الاولى اظهر انشاء الله تعالى

(السادسة) هل يجوز الاقالة في جميع ما سلم فيه او تجوز في البعض ؟ (الجواب) حكى ابن المنذر على جوازها في المسلم فيه الاجماع وفي جوازها في البعض روايتان والاطهر جوازها في البعض

(السابعة) اذا انفسخ العقد باقالة أو غيرها هل يصرف ذلك الثمن في عقد آخر ام لا ؟

- (الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف والاظهر من ذلك المنع  
 (الثامنة) اذا دفع رجل الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما مثل  
 الذي لك علي فهل يصح ام لا ؟  
 (الجواب) الاظهر عدم الصحة  
 (التاسعة) هل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ام لا ؟  
 (الجواب) الظاهر الجواز في قول اكثر الفقهاء  
 (العاشر) هل يضمن المستمير العارية اذا تلفت ام لا ؟ وهل يعتبر ام لا ؟  
 (الجواب) انها لا تضمن الا بالتفريط فيها  
 (الحادية عشرة) اذا لبس الخف وأحدث ثم صلى الظهر ثم شك هل  
 مسح الخف قبل الظهر أو بعده وقتنا ابتداء المدة من المسح  
 (الجواب) اذا شك هل مسح قبل الظهر أو بعده لم تلزمه الاعادة  
 لان الاصل المسح وقيل يلزمه اعادة الظهر ويخلف من الغد قبل الظهر  
 فيرد كل شيء الى أصله  
 (الثانية عشرة) هل يشترط تقدم الطهارة للجبيرة وهل يجمع بين المسح  
 والتيمم ام لا ؟  
 (الجواب) المسئلة فيها خلاف والاظهر أنه لا يشترط تقدم الطهارة  
 للجبيرة والمسح يكفي عن التيمم والجمع بينهما أحسن ظهورا من الخلاف  
 (الثالثة عشرة) اذا مس انسان فرجا آخر أو نظر اليه هل ينقض وضوءه ام لا ؟  
 (الجواب) النظر ليس بناقض وأما المس فينقض الوضوء وفرقوا  
 هل ينقض الماس والممسوس ام الماس فقط على روايتين والاظهر من  
 ذلك ان ينقض الكل



(الرابعة عشرة) اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهل يني على احدهما ام لا ؟

(الجواب) من تيقن الطهارة وشك في الحدث بني على ماتيقن (الخامسة عشرة) اذا طاف بالبيت وهو محدث فهل يصح طوافه ام لا ؟ (الجواب) اذا كان طواف الزيارة فانه يعيد وان كان قد خرج الى بلده جبره بدم ، وان كان غير طواف الزيارة ففيه قولان (احدهما) ان الطهارة شرط لصحته (والثاني) ليست بشرط ويجبره بدم

(السادسة عشرة) اذا كان في سفر ولم يجد احجارا يستجمر بها ولا غيرها الا التراب وقد كان طينا فهل يستجمر به ام لا ؟ (الجواب) اذا عدم الجميع فانه يصلي على حسب حاله (السابعة عشرة) اذا صلى رجلا نوا نوى كل منهما انه امام صاحبه فهل تصح صلاتهما ام لا ؟

(الجواب) هذه على روايتين الاولى عدم الصحة (والثانية) انها صحيحة ويصليان منفردين

(الثامنة عشرة) اذا نوى كل منهما انه مأموم فهل تصح صلاة كل منهما ام لا ؟ (الجواب) هي كاتي قبلها على روايتين (التاسعة عشرة) اذا أحرم منفردا حضرت جماعة فاحب ان يصلي معهم ودخل معهم فهل تصح صلاته ام لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الصحة وهي أصح الروايتين (العشرون) إذا أحرم رجل مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر فهل تصح صلاته أم لا ؟

(الجواب) الظاهر الصحة لحديث معاذ

(الحادية والعشرون) اذا سبق الامام الحدث قبل أن ينصرف

ويستخلف ثم استخلفوا من يؤم بهم فهل صلاتهم صحيحة أم لا ؟

(الجواب) الظاهر صحة الصلاة

(الثانية والعشرون) إذا مر بين يدي المصلي كلب أحمر أو أبيض

فهل صلاته صحيحة أو يقيد الحكم بالكل الأسود أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها روايتان والظاهر منهما الاقتصار على ما نص

عليه الشارع صلى الله عليه وسلم

(الثالثة والعشرون) إذا كان على رجل دين لا آخر فاقترض منه

ليوفيه كل وقت هل يصح أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف والظاهر الكراهة لا التحريم

(الرابعة والعشرون) لو أقرض فلاحه شراء بقر أو بذر

(الجواب) الظاهر المنع لانه قرض جر منفعة

(الخامسة والعشرون) اذا قال الراهن للمرتهن زدني مالا ويكون

الذي عندك به رهن هل يصح أم لا ؟

(الجواب) الاظهر في هذه المسئلة عدم المنع

(السادسة والعشرون) اذا رهن المبيع في مدة الخيار أو رهنه

المشتري فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) لا يصح رهن المبيع في مدة الخيار فان رهنه المشتري

والخيار له وحده صح وبطل خياره

(السابعة والعشرون) اذا رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) اذا رهن أو باع وعلى الميت دين صح في أصح الروايتين وهو الصحيح ان شاء الله تعالى

(الثامنة والعشرون) هل يلزم الرهن بغير القبض أم لا ؟

(الجواب) لا يلزم الرهن الا بالقبض وفرقوا في هذه المسئلة فقالوا ما كان مكيلا أو موزونا لم يلزم رهنه الا بالقبض وفما عداهما روايتان (إحداهما) لا يلزم الا بالقبض (الثانية) يلزم بمجرد العقد والاولى أصح

(التاسعة والعشرون) هل يجوز رهن الصبرة من الطعام التي لا يعرف قدرها بالكيل والوزن ؟

(الجواب) ما جاز بيعه جاز رهنه ولا وجه للمنع

(الثلاثون) هل استدامة القبض شرط لصحة الرهن أم لا ؟

(الجواب) استدامة القبض شرط للزوم الرهن فان أخرجه من يده باختياره زال لزوم الرهن ، وقال مالك لا يزول الرهن ولو أخرجه من يده وهو الذي عليه العمل اليوم

(الحادية والثلاثون) إذا استعار رجل من آخر شيئا أو غصبه فإراد

صاحبه رهنه فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) يصح رهنه في العارية والمنصوب اذا أراد صاحبه رده

(الثانية والثلاثون) هل يجوز لمرتهن الدار أن يسكنها بنفسه أم لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف فان سكنها بغير اذن الراهن

حرم فان كان باذنه واذن الراهن للمرتهن في الانتفاع من غير عوض وكان

دين الرهن قرضاً لم يجوز لانه قرض يجر منفعة وذلك حرام ، وان كان الرهن بشئ مبيع أو دين غير قرض وأذن له الراهن بالانتفاع جاز ذلك ، وكذلك إن كان انتفاعه بعوض مثل أن استأجرها بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض لكونه ما انتفع بالقرض في الاجرة ، فان جابه في دار حكمه حكم الانتفاع بغير عوض فلا يجوز في القرض ويجوز في غيره (الثالثة والثلاثون) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فهل يضمه بجميع الدين وان كان أكثر من قيمته أو بقيته أم لا ؟

(الجواب) اذا تلف الرهن من غير تفريط المرتهن فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن فان تلف بتفريط المرتهن فانه يضمه (١)

(الرابعة والثلاثون) اذا دفع رجل الى رجل آخر رهناً وقال ان جئتك بالدرهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك هل يجوز أم لا ؟

(الجواب) اذا قال هذا فهو رهن فاسد وهذا ينافي بمقتضى العقد فاذا شرط هذا فسد العقد . ويتخرج أن لا يفسد والاول أظهر

(الخامسة والثلاثون) ما معنى قوله ﷺ « لا يعلق الرهن »

(الجواب) قيل لا حمد : ما معنى قوله ﷺ « لا يعلق الرهن » قال لا يدفع رهن الى رجل ويقول ان جئتك بالدرهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك قال ابن المنذر هذا معنى قوله ﷺ « لا يعلق الرهن »

(السادسة والثلاثون) هل يجوز مصالحة المرأة عن ثمنها أم لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الصحة

(السابعة والثلاثون) اذا بنى رجل على طريق نافذ باذن الامام فهل يصح أم لا ؟

(١) لم يبين ان كان الضمان بالقيمة أولاً كما في السؤال

(الجواب) اذا كان نافذاً ليس بسد مشترك فان له بناءه باذن

الامام بشرط أن لا يكون به ضرر

(الثامنة والثلاثون) اذا كان باب رجل في أول الدرب فاراد نقله

الى داخل منه فهل له ذلك أم لا ؟

(الجواب) اذا كان على طريق نافذ فان له ذلك

(التاسعة والثلاثون) اذا ادعى أجنبي على المدين ان رب المال أحاله

به وأقام الاجنبي بينة فهل له الحوالة أم لا ؟

(الجواب) اذا أقام بينة انه أحاله عليه لزمه الدفع الى المحال فان لم

يكن له بينة وانكر المدعى عليه فهل يلزمه اليمين ؟ فيه وجهان

(الاربعون) اذا لم يكن له بينة واعترف المدين بصحة دعواه فهل

يلزمه الدفع أم لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها وجهان (أحدهما) يلزمه الدفع لانه

مقر بدينه (والثانية) لا يلزم الدفع اليه لانه لا يأمن إنكار المحيل ورجوعه

عليه فله الاحتياط على نفسه

(الحادية والاربعون) اذا كان على رجل دين فادعى آخر انه وكيل

له وصدقه فهل يلزم الدفع أم لا ؟

(الجواب) هي كالتي قبلها ان شاء دفع اليه وان شاء لم يدفع لانه

لا يأمن الانكار فله الاحتياط على نفسه

(الثانية والاربعون) اذا كان عند رجل دين أو وديعة فادعى رجل

انه وارث صاحبها ولا وارث له سواء فصدقه فهل يلزم الدفع مع

الاتقرار أم لا ؟

(الجواب) اذا أقام البيئنة انه وارث ولا وارث له غيره لزمه الدفع  
وفيهما قول ثان والاول أظهر

(الثالثة والاربعون) اذا وكل رجل آخر فهل للوكيل أن يبيع  
لنفسه أم لا؟ وهل للوكيل في الشراء أن يشتري من نفسه أم لا؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف فقال بعض الاصحاب شراء الوكيل  
من نفسه غير جائز فأما الموكل في البيع فشرأوه من نفسه جائز بشرط أن  
يزيد على مبلغ تمنه في النداء ووكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين فذلك  
جائز (والرواية الثانية) ان شراءه من نفسه جائز بشرط أن يتولى النداء  
غيره وهي رواية عند الامام احمد

(الرابعة والاربعون) اذا ادعت امرأة على رجل انه زوجها فأنكر  
فهل يُستحلف أم لا وهل لها نكاح غيره لا اعترافها انه زوجها أم لا؟ وهل  
يكلف الطلاق أم لا واذا ماتت فهل يرث أحدهما من الآخر أم لا؟

(الجواب) نعم اذا ادعت انه زوجها فأنكر لزمه اليمين ولا تنكح  
غيره الا بطلاقة ولم تحسب من الطلقات الثلاث واذا طلقها فلمسا نكاح  
غيره ولا يرث أحدهما من صاحبه

(الخامسة والاربعون) اذا قال المالك دفعت اليك المال قراضا فقال  
بل قرض أو بالعكس أو غصبتنيه فقال بل أو دعتهنيه أو بالعكس أو قال  
أعرتك وقال بل أجرتهنيه أو بالعكس

(الجواب) اذا قال المالك انه قراض فالقول قوله لانه ملكه ،  
وكذلك الغاصب اذا ادعى انه غصبه فالقول قوله ، وقيل القول قول  
الغاصب ، وكذلك اذا قال المالك أعرتك قال بل أجرتهنيه فالقول قول المالك

(السادسة والاربعون) هل يجوز قسمة الدين في الذمم أم لا ؟  
 (الجواب) المسئلة فيها روايتان (الاولى) المنع (والثانية) الجواز  
 قال الشيخ بصحة الجواز<sup>(١)</sup>

(السابعة والاربعون) هل يجوز بيع ما هو مستتر في الارض  
 كالبصل ونحوه أم لا

(الجواب) المسئلة فيها روايتان وجزم الشيخ بالجواز  
 (الثامنة والاربعون) اذا باع نخلا مؤبراً فأراد مالك الاصل أن  
 يشتري التمرة قبل بدو صلاحها فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها روايتان (الاولى) لا يبيع التمرة قبل بدو  
 صلاحها لنبيه صلوات الله عليه وهي رواية عن مالك وأحد الوجهين للشافعي  
 (والثانية) عدم المنع

(التاسعة والاربعون) اذا باع رجل زرعاً أخضر لمالك الارض  
 فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) هي كالتى قبلها على روايتين (منهم) من قال بالصحة  
 (ومنهم) من لم يقل وممن قال بالصحة أبو الخطاب

(الخمسون) اذا باع رجل على آخر زرعاً أخضر أو أثلاً ونحوه  
 بشرط جزه في الحال ثم تركه المشتري حتى استوى الزرع وطالت الجزة  
 وزادت قيمة الاثل أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز أو اشترى عربية  
 ليأكلها رطباً فأثمرت فهل يصح البيع أم لا ؟

(١) اذا أطلق لفظ الشيخ في كلام فقهاء الحنابلة انصرف الى ابن قدامة صاحب  
 المغني والمقنع وهو المراد هنا وان كان متأخرو علماء نجد منهم يطلقون لقب الشيخ  
 على المجدد محمد عبد الوهاب ولا سيما في مسائل التوحيد

(الجواب) اذا باعه بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدأ الصلاح أو طالت الجزة أو زادت قيمة الاثل أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز أو اشترى عرية لياً كلها رطباً فامترت فالظاهر أنه يبطل البيع في الرواية الاولى (والثانية) لا يبطل البيع ويشتركان في الزيادة (والرواية الثالثة) يتصدقان بالزيادة (الحادية والخمسون) ما سبغ عشرة مسألة التي قال الامام أحمدانهم يستعملون فيها الثلث؟

(الجواب) هذه المسئلة ليس لها موضع معقود لكن مما يستعمل فيها الثلث الغبن وتنفيل الامام الثالث للسرية وفي الوصية عند الموت وفي الجوائح وفيمن نذر أن يتصدق بماله كله أجزاءه الثلث (الثالثة والخمسون<sup>(١)</sup>) اذا استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها ثم تلف الزرع فهل يلزمه شيء أم لا؟

(الجواب) الظاهر أنه لا يلزمه شيء (الرابعة والخمسون) اذا استأجرها بصبرة مثل خمسين صاعاً فتلف الزرع الا قدر الصبرة فهل يدفعه الى المؤجر أم لا؟ (الجواب) اذا تلفت بأفة فانه يدفع اليه أجرته كاملة، واختار الشيخ وضع الجوائح وان كلا على قدر حصته (الخامسة والخمسون) هل صلاح بعض الشجر صلاح لكل النوع (الجواب) هذه المسئلة على روايتين والصحيح ان صلاح البعض صلاح لكل

(السادسة والخمسون) مرافق الاملاك كالافنية والطريق وسيل



الماء هل هي مملوكة أو يثبت فيها حق الاختصاص أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها وجهان الاظهر منهما ثبوت الاختصاص

(السابعة والخمسون) اذا استأجر أرضا ليزرعها ثم تركها أو تعذر زرعها

كأن سالت فلم ينضب الماء حتى فات وقت الزرع فهل تلزمه الاجرة ام لا ؟

(الجواب) اذا تعذر زرع الارض بمانع لم تلزمه الاجرة لان الانتفاع

بها غير ممكن فان أمكنه الانتفاع بالارض بزرع في بقية المدة فتعذر

فعلية الاجرة وقال الشيخ يثبت قسط المثل

(الثامنة والخمسون) هل يباع مما لا يكال ولا يوزن بما لا يؤكل

ولا يشرب قبل قبضه ؟

(الجواب) لا يجوز بيعه قبل قبضه والرواية الثانية الجواز

(التاسعة والخمسون) هل يجوز الشركة والتولية والحوالة على

ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ام لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الجواز

(الستون) هل يحصل القبض فيما يبيع بكيله أو وزنه أو بالتخلية ام لا ؟

(الجواب) نعم القبض كيله أو وزنه والرواية الثانية ان قبضه

بالتخلية مع التمييز

(الحادية والستون) اذا وليت الاجارة العقد فهل يثبت فيها خيار ام لا ؟

(الجواب) اذا وليت الاجارة العقد لم يثبت فيها خيار وان كانت

لا تلي العقد ثبت فيها خيار

(الثانية والستون) هل يثبت خيار الشرط في جميع العقود ام لا ؟

(الجواب) لا يثبت خيار الشرط إلا في البيع والصلح والاجارة

في الذمة او على مدة لا تلي العقد ويثبت في اشياء غير ذلك (١)  
 (الثالثة والستون) هل يجوز للبائع والمشتري التصرف في المبيع  
 في مدة الخيار ام لا؟

(الجواب) لا يجوز التصرف في المبيع في مدة الخيار الا بما يحصل  
 به تجربة المبيع فان كان الخيار لاحدهما صح وبطل خياره  
 (الرابعة والستون) هل للبائع التصرف في الثمن ان كان معيناً في  
 مدة الخيار ام لا؟

(الجواب) نعم يأخذ الثمن ولا يتصرف فيه في مدة الخيار  
 (الخامسة والستون) اذا اعتق المشتري في مدة الخيار هل ينفذ  
 عتقه ام لا؟

(الجواب) ينفذ عتقه ويبطل خياره وكذلك ان تلف المبيع، وعنه  
 لا يبطل خيار البائع وانه الفسخ والرجوع بالقيمة. والرواية الاولى أظهر  
 ويرجع البائع بثمنه

(السادسة والستون) اذا اشترى رجل داراً فوجد الجار جار سوء  
 هل هو عيب يثبت به الخيار أم لا

(الجواب) قال الشيخ الجار السوء عيب يرد به المبيع  
 (السابعة والستون) هل يجوز بيع اللحم بالشحم أو عكسه  
 (الجواب) اللحم والشحم أجناس فمن الاصحاب من جوز بيع

بعضه ببعض متفاضلاً، وقال القاضي هما جنس واحد لا يجوز بيع بعضه  
 ببعض متفاضلاً

(الثامنة والستون) ما معنى مد حجوّة

(الجواب) المعنى هو جنس يباع بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كدرهم ومدين أو مد ودرهم ، وظاهر المذهب ان ذلك لا يجوز نص عليه الامام أحمد في مواضع كثيرة ، وقيل يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره

(التاسعة والستون) اذا أعمى رجل نخلات من حائطه فكره صاحب الحائط دخول حائطه فهل يجوز له أن يشتريها لنفسه أو تباع بغيره بنقد أم لا

(الجواب) نعم يجوز له ان يشتريها لنفسه لازالة الضرر

(السبعون) هل يجوز بيع ثوب بثوبين ام لا ؟

(الجواب) نعم يجوز بيع ثوب بثوبين

(الحادية والسبعون) اذا قيل بحلول الدين بالموت وكان على رجل طعام سلما ثلاث سنين وقد اشترط ان يدفع اليه كل سنة منه جزءا ثم مات فهل يحل جميع الطعام المسلم فيه ام لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف فمنهم من قال لا يحل بالموت ومنهم من قال يحل : والاظهر انه لا يحل بالموت فمن قال يحل بالموت قال يحل جميع الطعام المسلم فيه ومن قال بعدم حلولة بالموت قال الى الاجل الذي بينهما يحل كل سنة جزء منه

(الثانية والسبعون) اذا كان لرجل بئر واراض له ملكها قد توسطتها بئرته وكان لآخر ارض ليس لها ماء فاراد صاحب الارض ان يزرعها ويجري لها ماء من بئر جاره فامتنع فهل يجبر الممتنع ام لا ؟

(الجواب) اذا امتنع صاحب الماء من اجرائه الى جاره من غير حاجة بالماء فانه يجبر على اجرائه الى جاره

(الثالثة والسبعون) اذا دفع رجل الى آخر دراهم صرفا وثن مبيع ثم مضى بها الذي دفعت اليه فلما اخذت مدة اتاه بدراهم قد ظهرت زوفا وانكرها فن القول قوله

(الجواب) القول قول الصارف او المشتري مع يمينه فليحلف بالله لقد اوفيتك الدراهم صحاحا وبيرا

(الرابعة والسبعون) اذا كان لرجل دين على آخر فطلب صاحب الدين الوفاء فقال لا أجد شيئا فقال بعني هذه النخلات من حائطك بديني الذي عليك ولك الخيار شهرا فباعه ثم انقضت مدة الخيار فهل يملك النخلات ويكون البيع صحيحا ام لا ؟

(الجواب) يملكها اذا انقضت مدة الخيار ويكون البيع صحيحا ان شاء الله تعالى

(الخامسة والسبعون) هل تنفسخ الاجارة بالموت من الطرفين ام لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف والصحيح انها لا تنفسخ بالموت من الطرفين

(السادسة والسبعون) اذا اشترى مصراة وهو عالم بالتصرية

هل يثبت له الخيار ام لا ؟

(الجواب) لا يثبت له الخيار اذا علم بها

(السابعة والسبعون) اذا اشترى جارية ثيبا فاطمع على عيب لا يعلم

به وقت البيع ثم وطئها بعد معامله فهل يملك الرد ويثبت له الخيار ام لا ؟

(الجواب) اذا علم بالعيب ثم وطئها بعد علمه فلا خيار له

(الثامنة والسبعون) اذا اشترى جارية بكر افوطئها ثم اطمع على عيب

فهل يملك الرد بلا ارش ويثبت له الخيار ام لا ؟

(الجواب) اذا وطىء البكر ثم علم بالعيب فله الخيار بين الامسك واخذ ارش العيب وبين الرد وارش البكارة

(التاسعة والسبعون) اذا باع رجل لآخر سلعة ثم شرطا البراءة من جميع العيوب هل يبرأ ام لا ؟

(الجواب) اذا شرط البراءة من كل عيب لم يبرأ عنه يبرأ الا اذا علم البائع العيب فكتمه

(الثمانون) اذا وكل رجل آخر يبيع له شيئاً ثم دلسه الوكيل ثم تلفت في يد المشتري فهل يرجع على الموكل ام لا ؟

(الجواب) اذا اراد امسك المدلس مع الارش لم يكن له ذلك فان تلف رجوع الموكل بالتدليس على الوكيل في ارش التدليس

(الحادية والثمانون) اذا زال ملك المشتري بعق او وقف او تعذر الرد قبل علمه بالعيب فهل له الارش ام لا ؟

(الجواب) اذا تعذر رده فله الارش. هذا المذهب وعليه الاصحاب (الثانية والثمانون) اذا اشترى شيئاً ثم باعه ثم علم بعيب منتقل به من البائع فهل يثبت له ارش ام لا ؟

(الجواب) اذا علم المشتري الثاني العيب فله رده وكذلك المشتري الاول ان لم يكن عالماً بالعيب ولم يجد منه ما يدل على الرضا فكذلك له رده فان اراد الارش فلهما ذلك

(الثالثة والثمانون) اذا اشترى رجل عبداً فأعتقه ثم اطلع على عيب منتقل به فهل يثبت له الارش ام لا ؟

(الجواب) إذا اعتقه ثم علم بالعيب فله الارش

(الرابعة والثمانون) اذا صبغ ثوبا او نسجه ثم وجدته معيبا فهل له

الارش مع الامسك ام لا ؟

(الجواب) اذا صبغه او نسجه فظهر معيبا فله الارش ولا ردائه في اظهر الروايتين

(الخامسة والثمانون) إذا اختلفا في حدوث العيب وكان العيب محتملا

وخرج المعيب من يده لمشتريان ثم ظهر العيب في يد المشتري الثالث فرده

فهل يملك الثاني رده على الاول ام لا ؟

(الجواب) اذا كان العيب محتملا حدوثه عند الاول او الثاني ففيه

روايتان (احدهما) ان كان لا يحتمل حدوثه كالا صبغ الزائدة والشجة المندملة

التي لا يمكن حدوث مثلها أو الجرح الطاريء الذي يحتمل كونه قديما فالقول

قول من يدعي ذلك بغير يمين للعلم بصدقه، وان احتمل قول كل منهما كالحرق في

الثوب والرفو ونحوها ففيه روايتان (احدهما) القول قول المشتري مع اليمين

فليحلف بالله انه اشتراها وبها هذا العيب وانه ما حدث عنده ويكون له الخيار

قال به بعض الاصحاب (والثانية) القول قول البائع مع يمينه والرواية

الثانية اظهر لانه منكر

(السادسة والثمانون) اذا باع الوكيل ثم ظهر به عيب واقر الوكيل

وانكر الموكل فهل يقبل اقراره على موكله ام لا ؟

(الجواب) ان كان العيب مما يمكن حدوثه وأقر به الوكيل وانكر

الموكل فقال بعض الاصحاب يقبل اقراره على موكله بالعيب لانه امر

يستحق به الرد فيقبل اقراره على موكله، وقال بعضهم لا يقبل وهو اختيار

الموفق وبه قال اصحاب ابي حنيفة والشافعي

(السابعة والثمانون) اذا اشترى اثنان شيئاً وقال ثالث اشركاني فاشركه

احدهما فهل يكون له نصف حصة الذي اشركه ام لا

(الجواب) اذا اشركه أحدهما فقال بعضهم له ثلث حصتها وقال بعضهم

له ثلث حصته وليس على الشريك الثاني تبعة

(الثامنة والثمانون) اذا باده مراجعة مثل ان يخبردان ثمنها مائة ويرج

عشرة ثم بان ان ثمنها تسعون فهل يصح البيع ويرجع على ما زاد من الثمن ام لا ؟

(الجواب) اذا علم بينة او اقرار ان ثمنها تسعون فالبيع صحيح

ويرجع في الزيادة على الثمن وهي عشرة وحصتها من الربح وهو درهم

ويبقى له تسعة وتسعون

(التاسعة والثمانون) اذا اشترى شيئاً بثمان مؤجل او مما لا يقبل

شهادته له او باكثر من ثمنها خيلة وباع بعض الصفقة بقسطها من الثمن

ولم يبين ذلك فهل للمشتري الخيار ام لا ؟

(الجواب) متى علم بذلك فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء أمسكه

وأخذه بثمانه مؤجلاً حكى ذلك ابن المنذر عن الامام احمد ، وفيه رواية ثانية

ان شاء رده وان شاء اخذه بثمانه الذي حل عليه المقدم حلالاً والظاهر الاولى

(التسعون) اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلمة تالفة فهل

تقوم بقيمتها وقت التلف او بما يقر به المشتري

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الثمن ففيها روايتان (احدهما) يتحالفان

(والثانية) القول قول المشتري مع يمينه واختارها أبو بكر وهو قول النخعي

والثوري والاوزاعي وابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم « والسلمة قائمة »

(الحادية والتسعون) اذا باع رجل لآخر سلمة وقال البائع بعها

بعشرين وقال المشتري بمشرة وقيمتها ثمانية فهل يشرع لهما التحالف او

يدفع المشتري القيمة مع انها اقل مما اقر به ام لا ؟

(الجواب) اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة ولا حدهما بينة حكم

بها وان لم يكن لهما بينة تحالفا فيبدأ بيمين البائع

(الثانية والتسعون) اذا تقايلا المبيع او رد ببيع بعد قبض الثمن

من القول قوله ؟

(الجواب) اذا تقايلا المبيع بعد القبض او رد ببيع فالتقول قول

البائع لانه منكر

(الثالثة والتسعون) اذا قال البائع بعتك هذا واقام عليه بينة وقال المشتري

بل هذا واقام كل منهما بينة متساوية في العدل والعدد فهل يثبت العقد ام لا ؟

(الجواب) اذا اقام كل منهما بينة وتعادلت بينتهما ثبت العقد للمشتري

(الرابعة والتسعون) اذا استأجر ارضا ثم أجرها غيره فهل يصح ام لا ؟

(الجواب) اذا استأجرها وأجرها غيره فالظاهر الصحة

(الخامسة والتسعون) هل حكم المزارعة والاجارة واحد ام لا ؟

(الجواب) المذهب التفريق فمن الاصحاب من قال المساقاة عقد

جائز ليس بلازم ومنهم من قال انها لازمة في صاحب العقار في حق المساقى

وأما الاجارة فالظاهر انها عقد لازم من الطرفين ليس لاحدهما فسخها

(السادسة والتسعون) هل تجوز اجارة أرض وشجر لهما أم لا

(الجواب) لا يجوز اجارة أرض وشجر لهما حكاه أبو عبيد اجماعا

وجوزه ابن عقيل تبعا للارض والصحيح الاول ان شاء الله تعالى

(السابعة والتسعون) اذا تلفت الثمرة فهل تلزم الاجرة أم لا ؟



(الجواب) متى غرق الزرع أو تلف لزمته الاجرة هذا المذهب،  
وقال الشيخ لا تلزمه الاجرة

(الثامنة والتسعون) إذا نقصت عن العادة بتعذر المنفعة المقصودة  
بالعقد فهل يلزم الفسخ أو الارش ؟

(الجواب) إذا نقصت عن العادة بتعذر المنفعة المقصودة بالعقد فله  
الاجرة كاملة وقال الشيخ يسقط من الاجرة بقسط ما تلف

(التاسعة والتسعون) اذا استأجر أرضاً وشرط على ربها البذر أو  
بعضه قرضاً فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الصحة لانه قرض جر منفعة والله أعلم

(١١)

وله أيضاً رحمه الله اجابة عن مسائل في المرجئة والقدرية وغير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجواب) الحمد لله رب العالمين

(أما المسئلة الاولى) وهي ما يذكر في الحديث «صنفان من أمتي  
ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية» وقوله في الحديث «صنفان  
من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية» الخ كلام  
السائل رحمه الله تعالى

(فنعقول) ان الحديثين ليسا بثابتين عند أهل العلم وعند أهل الحديث  
وليسا في الكتب الستة المعتمدة المسماة دواوين الاسلام، وانما يذكر  
هذا بعض المصنفين الذين يروون الغث والسمين ولا يميزون بين الصحيح

[مجموعة الرسائل والمسائل النجدية] (٢٥) [الجزء الاول]

والضعيف والحسن والموضوع فلا ينبغي للسائل رحمه الله تعالى أن يعبر  
بمثل هذه العبارة في مثل هذه الاحاديث وما شاكلها، وانما ينبغي  
له أن يقول: يذكر في الحديث (١) أو يروي في بعض الكتب وأشباه هذه  
العبارات التي يفعلها أهل التحقيق والعرفان، من أهل الفقه والحديث  
والايمان، وذلك لانه لا ينبغي له أن يجزم بان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الا فيما ثبت اسناده وصححه أهل العلم بهذا الشأن، لانه ثبت  
في الاحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم  
عن رسول الله ﷺ أنه قال «ان كذبا علي ليس ككذب علي أحد، من  
كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وفي صحيح مسلم عن رسول  
الله ﷺ انه قال «من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد  
الكاذبين» فلهذا كان كثير من الصحابة والتابعين لهم باحسان يهابون  
الحديث عن رسول الله ﷺ والجزم به الا فيما ثبت عندهم وقطعوا عليه،  
وقد أخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي بكر الصديق  
رضي الله عنه مرفوعا «صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة التدرية والمرجئة»  
قال الحافظ ابن حجر فيه انقطاع من رواية بقره بن الوليد. وأخرج أيضا  
اسحاق من رواية بقره بن الوليد حدثني سليمان بن جعفر الاعبدي عن  
محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن جده أبي ليلى عن رسول الله ﷺ قال «صنفان  
من أمتي لا يردون علي الحوض التدرية والمرجئة» وبقره بن الوليد مختلف  
فيه ووثقه بعضهم اذا روى عن الثقات وضعفه اذا روى عن المجولين  
قال ابن مسهر الغساني: بقره أحاديثه ليست بنقية، فكان من أحاديث

بقية على تقيّة . وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ومحمد بن أبي  
 ليلى ضعيف عند أهل العلم والحديث كان يحيى القطان يضعفه . قال أحمد  
 ابن حنبل : سيء الحفظ مضطرب الحديث في حديثه اضطراب . اذا علمت  
 ذلك فاعلم ألهمك الله للصواب ، وأزال عن قلبك ظلم الشرك والارتباب ،  
 ان الذي عليه المحققون من العلماء ان أهل البدع كالخوارج والمرجئة  
 والقدرية والرافضة ونحوهم لا يكفرون وذلك لان الكفر لا يكون الا  
 بانكار ما علم من الدين بالضرورة

وأما الجهمية فالمشهور من مذهب أحمد وعامة أئمة السلف تكذيبهم  
 فان قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب والسنة ولهذا  
 قال قولهم جحود الصانع وجحود ما أخبر به عن نفسه وعلى لسان رسوله  
 بل وجميع الرسل ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك انا لنحكي كلام اليهود  
 والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وبهذا كفروا من يقول  
 القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الآخرة وان الله ليس على العرش وانه  
 ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ولا غير ذلك من صفاته . وهم  
 عند كثير من السلف مثل ابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من  
 أصحاب أحمد ليسوا من الثلاث وسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه  
 الامة . وأصول هذه الفرق هم الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية ولا  
 تختلف نصوص أحمد أنه لا يكفر المرجئة فان بدعتهم من جنس اختلاف  
 الفقهاء في الفروع وكذلك الذين يفضلون عليا على أبي بكر وذلك قول  
 طائفة من الفقهاء ولكن يبدعون ، وفي الادلة الشرعية ما يوجب ان الله  
 لا يعذب من هذه الامة مخطئا على خطئه . وقد ثبت في الصحيح من

حدثت أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فخر قود ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله انن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحد من العالمين فلما مات فملوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه ثم قال له : لم فعلت هذا ؟ قال من خشيتك يارب ، فغفر له » وهذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ من طرق متعددة من رواية جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وحذيفة وعقبة بن عامر . فهذا الرجل قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على اعادته بعد فعل ما أمر أهله أن يفعلوه به وهذا الرجل لما كان مؤمنا بالله في الجملة ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت فهذا عمل صالح فغفر الله له بما كان معه من الايمان بالله واليوم الآخر . وانما أخطأ من شدة خوفه وقد وقع الخطأ الكثير في هذا الخلق من هذه الامة . واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة . وكان شريح القاضي ينكر قراءة من قرأ ( بل عجبت ) بالرفع ويقول ان الله لا يعجب فبلغ ابراهيم النخعي فقال ان شريحا شاعر يعجبه علمه كان عبد الله أفقه منه وكان يقرأ ( بل عجبت ) فهذا أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة الله التي دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الامة على أن شريحا امام من الائمة . وكذلك بعض العلماء أنكر حروفا من القرآن كما أنكر بعضهم ( أفلم ييأس الذين آمنوا ) فقال انما هي ألم يتبين الذين آمنوا وهذا الخطأ معفو عنه بالاجماع وكذلك الخطأ في الفروع العملية فان الخطيء فيها لا يكفر ولا يفسق بل ولا يؤثم لان

بعض المتكلمين والمتفهمة يجعل المخطيء فيها آثما وبعض المتفهمة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب . فهذان القولان شاذان والاجماع منمعد على أن من بلغته دعوة رسول الله ﷺ فلم يؤمن بها فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة ، والنصوص انما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الامة ،

وإذا كان كذلك فأصول الايمان تقتضي وجوب الايمان بالواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة والجاحد لها كافر بالاتفاق مع ان المجتهد في بعضها اذا أخطأ ليس بكافر بالاتفاق ، مع ان كثيراً من أهل البدع يوجد فيهم النفاق الاكبر والردة عن الاسلام فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون فاولئك في الدرك الاسفل من النار . وأصل هؤلاء الاعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة واتباع الهدى من غيرها . فمن كان هذا أصله فهو بعيد عن الخير (١) والرسالة إنما هي للعامة دون الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة والمتكلمة والمتصوفة وأكثر السلف يرون قتل الداعية إلى البدعة الممجري على يديه من الفساد في الدين سواء قالوا انه كافر أو ليس بكافر ، وذلك لان الدعاء الى المقالة التي تخالف الكتاب والسنة أعظم من قولها ، واثابة قائمها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعوة اليها فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بانه مع

١) كذا في الاصل ولعل فيه تقديمًا وتأخيرًا من الناسخ والظاهر الذي يلتم به الكلام أن يقدم قوله : والرسالة إنما هي للعامة الخ على قوله : فمن كان هذا أصله الخ لان الذين اعرضوا عما جاء به الرسول مع الاعتراف برسالته هم الذين يزعمون أن رسالته مقصورة على العوام ، وان امثالهم لا يحتاجون اليها لان ما عندهم من العلم والفلسفة أعلى وأرقى وهو علم الخواص . كذبوا ولعنوا وكتبه محمد رشيد رضا

الكفار لا يجوز الاقدام عليه الا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول ﷺ وان مقاتلتهم هذه لا ريب انها كفر ، فان نفى الصفات كفر والتكذيب بان الله لا يرى في الآخرة كفر وانكار أن يكون الله على العرش كفر وانكار القدر كفر وبعض هذه البدع أشد من بعض والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ (وأما المسئلة الثانية) هل يجوز أخذ النذر للقبر والميت لمن وجده لانه مال أخرجه مالسكه لمن لا يملكه أفيصير مالا مباحا أم لا؟ وكذلك الثياب المطروحة على التوايبت المتخذة على القبور

(فنتقول) هذه المسئلة فيها تفصيل فان كان ذلك في البلد التي تحت حكم امام المسلمين فلا يجوز أخذه الا باذن الامام لانه يصير مصرفه في مصالح المسلمين باذن الامام كما صرف النبي ﷺ المال الذي في بيت اللات حين هدمها في مصالح المسلمين ، وأما ان كان المذكور في موضع ليس حكمه تحت امام المسلمين فانه يجوز أخذه لمن وجده لانه مال ضائع لا يجوز ابقاؤه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وأما جعل الرياحين على القبر فبدعة منهي عنها لانه من تخليق القبر المنهي عنه (١) بخلاف جعل الجريدة عليه (٢) لانه ثبت أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال « انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير » ثم قال « بلى انه كبير أما أحدهما فكان لا يستبريء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وجعل على كل

(١) وفيه تشبه بالكفار الذين يفعلون ذلك (٢) يعنى وهو من الامور التعبدية التي لاتعمل فلا يقاس عليه وضع الازهار والرياحين وكتبه محمد رشيد رضا

قبر نصف جريدة وقال « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » والله أعلم  
 ﴿ فصل ﴾ وأما قول السائل هل يبين ذلك وان لم يقصده الواضع  
 فهذه مسألة فيها خلاف فان بعض الفقهاء يرى استحباب وضع الجريدة  
 على القبر وبعضهم لا يرى ذلك لانه يحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي  
 ﷺ أو يحتمل العموم والله أعلم

(فصل) وأما من عليه عادة يدفع شيئا من ماله لبعض الاشراف  
 أو لبعض الصالحين من غير صيغة التزام فهل يلزمه الوفاء به أم هو مندوب  
 أم محرم اذا كان يسميه نذرا مع عدم صيغة النذر

(فقول) أما من عادته ان يدفع شيئا من ماله لبعض الصالحين أو  
 لبعض الاشراف وقصده بذلك التقرب الى الله والصدقة فهذا حسن ومن  
 النفقة المأمور بها قال الله تعالى ( وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم  
 لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ) وقال تعالى ( ومما رزقناهم ينفقون ) وقال  
 ( من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ) ولكن لا  
 يلزم الوفاء به بل يندب الى ذلك الا إن أوجبه على نفسه بالنذر وذكر  
 النذر بصيغته المعروفة في الشرع أما ان كان يسمى نذرا مع عدم صيغة  
 النذر فلا يلزم الوفاء به أيضا بمجرد التسمية كما أنه يكون نذرا اذا أتى  
 بصيغته المعروفة ولم يقل لله علي نذر كذا وكذا. هذا هو المعروف في كلام  
 أهل العلم وكلام الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم  
 (فصل) وأما المسئلة الثالثة مامعنى ما ذكر في الحديث من قوله

صلى الله عليه وسلم « استنفرها واضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم » فهل  
 الاضحية مطية في الآخرة حقيقة تتركب؟ وما حملها مع كثرتها وهل

إذا ضحى اثنان أو ثلاثة أو أكثر ببدنة أو ببقرة هل يركبونها جميعاً أم كيف يكون الحكيم في ذلك

(فالجواب) أن هذا الحديث ليس من الاحاديث المعروفة ولا هو مخرج في الكتب المعتمدة وإنما اسنده الديلمي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة رفعه. هذا ويحيى ضعيف جداً عند أهل الحديث قال بعضهم هذا الحديث ليس معروفاً ولا ثابتاً فيما علمنا قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح (ومنها) قوله «انها مطاياكم الى الجنة» ذكر ذلك السخاوي في (المقاصد الحسنة في الاحاديث المذكورة المشتهرة على الالسنه) فمثل هذا الحديث لا يحتاج به وان ذكره بعض أهل العلم فعادتهم يتساهلون في فضائل الاعمال في ذكر الاحاديث الضعيفة فلا ينبغي للسائل أن يجزم بان الرسول ﷺ قاله بل يذكره بصيغة التمريض. وأما معناه فقيل انها تسهل الجواز على الصراط والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وأما من كان يحلف بغير الله جهلاً منه انه شرك لا عناداً ولا معتقداً ان عظمته تساوي عظمة الله بل لا يفعل ذلك الحلف تعظيماً لله واتقاء خشيته لاتهاونا بالنبي المحلوف به ثم انه لما بلغه ان ذلك شرك تاب من ذلك وندم ويسبق لسانه بذلك من غير تعمد، فهل من فعل ذلك قبل بلوغه انه شرك يكون مشركاً أم يعذر بحمله مساواة عظمة الخلق عظمة الله تعالى

(فالجواب) ان الحلف بغير الله شرك كما في الحديث ان رسول



الله ﷺ قال «من حلف بغير الله فقد أشرك» (١) رواه الترمذي وغيره وأما كونه يعذر بالجهل فالظاهر ان الذي يجهل مثل ذلك يعذر بالجهل لان الشرائع لا تلزم الا بعد بلوغ الرسالة ولا يعذب الله أحداً الا بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأما سبق لسانه بذلك بعد بلوغه انه شرك فهذا لا يضره ان شاء الله تعالى اذا تاب واستغفر وقال لا إله إلا الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليمتصدق» فاذا كان يجري على السنة الصحابة فكيف بغيرهم ؟ وكذلك اذا فعل شيئاً من الشرك غير الحلف جهلاً منه ونظراً فاذا نبه على ذلك تنبه وتاب ونزع كما جرى لقوم موسى عليه السلام وكما جرى للصحابة الذين قالوا لرسول الله ﷺ اجعل لنا ذات أنواط .

وأما من يفعل ذلك جهلاً لا عناداً وماتوا عليه قبل أن يبلغهم انه شرك هل يحكم باسلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم استغفار الاحياء لهم ؟ فهذه المسئلة أحسن الاجوبة فيها أن يقال الله أعلم بهم كما قال موسى عليه السلام لما قيل له (ما بال القرون الاولى ؟) قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) وذلك لان من بلغه القرآن فقد قامت دليمة الحججة (لا نذكركم به

(١) المعنى انه عمل عملاً من أعمال المشركين وليس المعنى انه خرج من الملة وصار مشركاً على الاطلاق ، وقد صرحوا باثبات شرك دون شرك وكفر دون كفر لان كلا منهما ينقسم الى عملي واعتقادي وقد حقق ذلك الشيخ عبد اللطيف في أول رسائله أم التحقيق فراجعه في ص ١٤ ج ٣

ومن بلغ) وقال (لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وأكثر الناس في هذه الازمنة وغيرها من أزمنة الفترات والجهل معرضون عن السؤال عن التوحيد والشرك ودينه ما عليه أهل بلده ولا يبحث ولا يسأل عما جاء به محمد ﷺ من عند الله وما كان عليه الساف الصالح والتابعون لهم بإحسان. ومن بحث وسأل وخص عن ذلك وجد من يعلمه بذلك لانه لا يزال في هذه الامة طائفة على الحق منصورون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهي معصومة من الاجتماع على الضلالة والشرك والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) واما المسئلة الرابعة وهي التمباك الذي يعتاد شربه كثير من الناس فاختلف علماء الاسلام في اجوبتهم عنه (فمنهم) من اجاب بتحريمه مطلقا (ومنهم) من اجاب بتحريمه بقيد وتعليق (ومنهم) من اجاب باباحته (ومنهم) من جعل فيه الاحكام الخمسة الوجوب والحرام والندب والكراهة والاباحة ولكل واحد ممن شربه حكم من الخمسة الاحكام فهل هو حلال او حرام؟

(فالجواب) ان يقال لا ريب ان الله بعث رسول بجوامع الكلم وهي من خصائصه التي خصه الله بها من بين الانبياء كما ثبت ان رسول الله ﷺ قال في ذكر خصائصه التي خصه الله بها « واوتيت جوامع الكلم » وهي ان يقول الكلمة اليسيرة الجامعة لاحكام كثيرة لا تعد ولا تحصى ومن ذلك قوله ﷺ « كل مسكر حرام » فدخل في هذه الكلمة جميع المسكرات التي تسكر وتزيل العقل من الاطعمة والاشربة الموجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم والحادثة بعده الى يوم القيامة. وقد تواترت الاحاديث عن

النبي ﷺ قال « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ونلفظ مسلم « وكل مسكر حرام » وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام سئل عن البتع فقال « كل شراب اسكر فهو حرام » وفي رواية لمسلم « كل شراب مسكر حرام » متفق عليه ونقل ابن عبد البر اجماع اهل العلم بالحديث على صحته وانه ثبت لشيء روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما اسكر كثيرة كما اخرج ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة مرفوعا « كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه قل الكف منه حرام » وفي رواية « فالحسو منه حرام » وقد احتج به أحمد وذهب اليه. والى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار وهو مذهب مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق اذا تقرر هذا فاعلم ان المسكر الذي يزيل العقل نوعان (احدهما) ما كان فيه لذة وطرب قال العلماء وسواء كان المسكر جامدا او مائثا وسواء كان مطعوما او مشروبا وسواء كان من حب او تمر او لبن او غير ذلك وادخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب وغيرها مما يؤكل لاجل سكرته ولذته (والثاني) ما يزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه واكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيرة يرون حده من شرب ما يسكر كثيرة وان اعتقد حله متأولا وهو قول الشافعي واحمد. قال أحمد في رواية الاثرم يحده من شرب النبيذ متأولا وذلك لضعف التأويل عنده في ذلك، وما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام اهل العلم يتبين لك تحريم التنين الذي كثر في هذا الزمان استعماله وضح بالتواتر عندنا والمشاهدة اسكاره في بعض الاوقات خصوصا اذا اكثر منه أو قام يوما أو يومين

لا يشربه ثم شربه فانه يسكر ويزيل العقل حتى ان صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس. فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس اذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مسألة من المسائل، وذلك لان الشهادة بانه رسول الله تقتضي طاعته فيما أمر والانتفاء عما عنه نهى وزجر وتصديقه فيما أخبر والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وقد قال الشيخ ابن علان الصديقي الشافعي رحمه الله في (إعلام الاخوان بتحريم تناول الدخان) وقد اتفق العلماء على حفظ العقول وصونها من المغيرات والمخدرات وكل من امتص هذا الدخان مقر بأنه لا بد أن يدوخ أول تناوله ويكفي ذلك دليلا على التحريم لان كل ما غير العقل بوجه من الوجوه أو أثر فيه بطريق تناوله حرام. قال صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» والمراد بالاسكار فيه الاسكار القوي أي مطلق التغطية على العقل وان لم يكن مع الشدة المطربة ولا شبهة انها حاصلة لكل متناول أول تناوله وكونه اذا تناوله بعد لا يؤثر فيه ذلك لا يضر في ثبوت سبب التحريم لان مدمن الخمر اذا اعتادها لا تؤثر فيه تغيرا اصلا ولا يخرجها ذلك عن كونها حراما اعتبارا باصل التغير الثابت فيها للعقول فكذلك فيما نحن فيه انتهى

(واعلم) رحمك الله ان اطلاق الحل والحرم في الشيء لا يعجز عنه أحد، وانما الشأن في تبين الحجج الشرعية ومدارك الاحكام المأخوذة من كلام سيد الانام عليه من الله أفضل الصلاة والسلام  
(فصل) وأما المسئلة الخامسة وهي ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم

« ما منا الا من عصى أو هم بمعصية الا يحيى بن زكريا » والاجماع منعقد على ان الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر واذا قيل انهم معصومون من الكبائر والصغائر فما بال أولاد يعقوب ، ومعلوم بالضرورة انهم أنبياء وحال آدم حين قال الله ( وعصى آدم ربه فغوى ) وكذلك داود مع قوله عليه السلام ( كلنا خطاءون )

( فالجواب ) من وجوه ( الوجه الاول ) ان لفظ الحديث المروي في ذلك « ما من أحد يلقى الله يوم القيامة الا اذا ذنب الا يحيى بن زكريا » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا معمر عن قتادة في قوله ( ولم يكن جبارا عصيا ) قال كان ابن المسيب يذكر ان النبي ﷺ قال فذكره وهذا مرسل لكن أصح المراسيل عند أهل الحديث مرسل سعيد بن المسيب ، لكن أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس مرفوعا الى النبي ﷺ « ما من أحد من ولد آدم الا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا ، وما ينبغي لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى »

( الوجه الثاني ) ان الذي عليه المحققون من العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية ان الانبياء معصومون من الكبائر ، وأما الصغائر فقد تقع منهم لكنهم لا يقرون عليها بل يتوبون منها ويحصل لهم بالتوبة أعظم مما كان قبل ذلك ، وجميع أهل السنة والجماعة متفقون على انهم معصومون في تبليغ الرسالة ، ولا يجوز أن يستقر في شيء من الشريعة خطأ باتفاق المسلمين قال شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحنبلي رحمه الله في كتاب « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية » واتفق المسلمون على أن الانبياء معصومون في تبليغ الرسالة فكل ما يبلغونه عن

الله من الامر والذمهي فهم مطاعون فيه باتفاق المسلمين . وما أمر وابه ونهوا عنه فهم مطاعون فيه عند جميع فرق الامة الا عند طائفة من الخوارج ان النبي معصوم فيما يبلغه عن الله لا فيما يأمر به وينهى عنه ، وهؤلاء ضلال باتفاق أهل السنة والجماعة . وأكثر الناس أو كثير منهم لا يجوزون عليهم الكبائر ، والجمهور يجوزون الصغائر ويقولون انهم لا يقرون عيها بل يحصل لهم بالتوبة منها من المنزلة أعظم مما كان قبل ذلك . انتهى كلامه فتمين بما ذكرنا وهم السائل وخطؤه رحمه الله في نقل الاجماع على انهم معصومون من الكبائر والصغائر ولعله قد غره كلام بعض المتأخرين الذين يقولون بذلك أو يقلدون من يقوله من أئمة الكلام الذين لا يحققون مذهب أهل السنة والجماعة ولا يميزون بين الاقوال الصحيحة والضعيفة والباطلة كيف والقرآن محشو من الدلائل على وقوع الذنب منهم كقوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوي) وقوله عن موسى عليه السلام (رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي) وقول يونس عليه السلام (أز لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين) وقول نوح عليه السلام (ولما تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين) وقوله عن آدم عليه السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقول ابراهيم عليه السلام (والذي أطعم أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقوله عن داود عليه السلام (فاستغفر ربه) الآية . وقوله عن موسى عليه السلام (رب اغفر لي ولاخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين) وقوله عن نبيه ﷺ (فاستغفر لذنبك وللمؤمنين) الآية . وقوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية . وكذلك ثبت في الاحاديث

الصحيحة ان رسول الله ﷺ كان يدعو يقول « يا رب اغفر لي ذنبي كله ، دقة وجله ، وأوله وآخره ، وسره وعلايته » وقوله « اللهم اغفر لي جهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطيئي وعمدي وكل ذلك عندي » وأشباه ذلك كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) واما المسئلة السادسة وهي هل يتأكد الاخذ بالاجماع السكوتي

عن الصحابة رضي الله عنهم وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على التراخي وامره ابي بن كعب ان يصلي بالناس لارتفاع العاة وهي خشيته عليه السلام ان يفرض عليهم

( فالجواب ) ان الذي عليه أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية

والحنبلية ان الامر اذا اشتهر بين الصحابة فلم ينكره منهم احد كان إجماعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله نظر في قلوب العباد فوجد خيرهم اصحاب محمد ﷺ فاختارهم لصحبة نبيه ﷺ فمراه المسامون حسنا فهو عند الله حسن انتهى واتباع السلف الصالح والاخذ بهديهم وسلوك طريقتهم والسكوت عما سكتوا عنه يزول عن المؤمن شبهات كثيرة وبدع وضلالات شهيرة احدثها المتأخرون بعدهم كالكلام في تاويل آيات الصفات واحاديثها بالتاويلات المستكرهه التي لم تعهد عن الصحابة والتابعين لهم باحسان فانهم سكتوا عن تفسير ذلك بالتاويلات الباطلة وقالوا امرؤها كما جاءت. وقال بعضهم في صفة الاستواء المماس له سائل عن قوله تعالى (الرحمن على العرش استوي) كيف الاستواء؟ قال الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والايمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، كما تواتر ذلك عن الامام مالك رحمه

الله وما اجاب به مالك رحمه الله في هذه المسئلة هو جواب اهل السنة والجماعة في آيات الصفات وأحاديثها فيقال النزول والمنزول معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وهكذا يقال في سائر الصفات مثل المعجىء واليد والوجه والحبة والغضب والرضا وغير ذلك من الصفات الواردة في الكتاب والسنة وما احسن ماجاء عن عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة المالحشون انه قال عليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة فان السنة انما جعلت ليستن بها ويقتصر عليها وانها سنة قد علم ما في خلافها من الزلل والخطأ والحق والتمقى فارض لنفسك بما رضوا به فانهم عن علم ووقوا، ويبصر ناقد كفوا، ولهم على كشفها اقوى، وبتفاصيلها اخرى، وانهم لهم السابقون، وقد بلغهم عن نبيهم ما يجري من الاختلاف، فائن كان الهدى ما اتهم عليه، لقد سبقتموه عليه، ولئن قلتم حدث بدهم، فما احده الامن اتبع غير سبيلهم، ورجب بنفسه عنهم، واختر ما حتمه فكره على ما تلقوه عن نبيهم وتلقوه ممن اتبعهم باحسان ولقد وصفوا منه ما يكفي، وتكلموا فيه بما يشفي، فمن دونهم مقصر، ومن فوقهم مفرط، ولقد قصر دونهم اناس جفوا،

وطمع آخرون فغلوا، وانهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم. والله اعلم

( فصل ) واما المسئلة السابعة وهي ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث

« اذا استقر اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار يؤتى بالموت على صورة كبش املح فيذبح بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة خلود في النعيم بلا انقضاء، ويا اهل النار خلود في الجحيم بلا انتهاء » ومعلوم ان الموت معدوم الروح التي بها حركة الجسد وهذا شيء معنوي فان الذبح لا يحصل الا في الاعيان الجسمانية ذات الارواح فاذا كان يؤتى به على صورة كبش كما



ذكره الشارع فيكف كانت صورتها من قبل وهل تحدث له بروح عند ذلك (فالجواب) ان الذي ينبغي للمؤمن تصديق الرسول ﷺ في كل ما أخبر به من الامور الغائبة وان لم يعلم كيفية ذلك كما مدح سبحانه المؤمن بذلك بقوله تعالى (والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاتخاذهم يوقنون) \* اولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وقد مدح الله سبحانه اهل العلم بانهم يقولون في التشابه (آمننا به كل من عند ربنا) وفي الحديث ان رسول الله ﷺ قال «ما علمتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه» اذا علمت ذلك فاعلم ان شراح الحديث ذكر وافية اقوالا الله اعلم بصحتها

(قال ابن حجر) العسقلاني في فتح الباري: قوله «اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت» وفي رواية «يؤتى بالموت كهيئة كبش املح ذكر» قال الكلبي في تفسيره في قوله تعالى (هو الذي خلق الموت والحياة قال خلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد الامات، وخلق الحياة على صورة فرس لا تمر على احد الاحي). قال القرطبي الحكمة في الايمان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفدية كما فدي ولد ابراهيم بالكبش وفي «الاملح» اشارة الى صفة اهل الجنة لان الاملح ما فيه بياض وسواد

ثم قال ابن حجر قال القاضي أبو بكر بن العربي استشكل هذا الحديث فانكر صحة هذا الحديث طائفة ودفعت وتأولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك. وقالت طائفة بل الذبح على حقيقته والمذبح (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (٢٧) (الجزء الاول)

متولي الموت وكلهم يعرفه لانه تولى قبض ارواحهم (قلت) وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله هو الموت الذي وكل بنا على أن المراد به (ملك الموت الذي وكل بكم) واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيا لتنص عيش أهل الجنة وأيده بقوله في حديث الباب «فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم» انتهى ، (قلت) ويكفي المؤمن اللبيب الايمان بالله ورسوله فيما لا يتبين له حقيقة معناه وظاهر الحديث لا إشكال فيه عند من نور الله قلبه بالايمان وشرح صدره بالاسلام والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل) وأما المسئلة الثامنة وهي الرهون التي كثر استعمالها في القرى والامصار على غير الرهن الشرعي المستفاد من الكتاب والسنة وخارجة عن حكمه المعروف. وذلك أنه اذا احتاج الانسان أخذ مال من آخر لا يقدقرضه على سبيل الاباحة والتراضي بل يدفع المحتاج الى صاحب المال أرضه بالخبايرة والمزارعة بالعقد الشرعي مقلدين من يقول بجوازها فيبذرها العامل ويأخذ نصف الغلة في مقابلة عمله وبذره ويدفع لصاحب الارض الشطر الثاني ويعمل الارض مال كها ويجعل الاجر البذر وكذا العمل لكل واحد منهما شطر الغلة وما تخرج تلك الارض وصاروا على ذلك خلفا عن سلف . وحصل في هذه الازمان الخوض في حكمها من علماء الزمان منهم من حرموا واستدلوا بان المال دفع على سبيل القرض وكل قرض جر منفعة فهو ربا . ومنهم من أجازها قائلين بان المال لم يدفع بصيغة القرض ، وربما كان المال ديننا في ذمة صاحب الارض فمعجز عن براءة ذمته وخلص دينه تسمع نفسه ببيع أرضه ودخل في هذه المعاملة وقبلها صاحب الدين فعلى كل حال إن

المنفعة التي جعلها المفتي سببا للحرمة مقابلة بمنفعة اخرى تساوي تلك  
المنفعة وأكثر منها وهي البذر وكل العمل فلم تكن منفعة لا يقابلها شيء  
فإن قلم بجوازها فذاك وإن قلم بحرمتها وبطلانها فهل يسوغ لمن سعى  
في المخارحة بين صاحب المال وبين صاحب الارض أي بتنجيم في اوقات  
اليسار كما ذكر البغوي في تفسير آية الربا أنها نزلت في أربعة اخوة من  
ثقيف . ومع ذلك فالمعجز ظاهر عن الوفاء بالمال حالا ولولا الفقر والحاجة  
لم يدخلوا في هذه المعاملة فالجواب مطلوب بعد امعان النظر وبيان حكم  
المسئلة جوازاً أو تحريماً .

(فالجواب) وبالله التوفيق أن الله تبارك وتعالى قال ( يا أيها الذين آمنوا  
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فإن تنازعتم في شيء  
فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير  
وأحسن تأويلاً ) وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي  
من الربا إن كنتم مؤمنين ) وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ  
« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع  
ما ليس عندك » رواه أبو داود والترمذي وصححه . قال علماء نارحة الله عليهم  
بين ﷺ أنه لا يحل أن يقرض الرجل الرجل ويبيعه ليحاييه لاجل ذلك  
القرض وقد جاء عنه ﷺ وعن اصحابه رضي الله عنهم أجمعين تحريم  
البيوع بعد عقد القرض قبل الوفاء . فعن أنس بن مالك أنه سئل عن رجل  
يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله ﷺ « إذا أقرض أحدكم  
قرضاً فاهدي اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها الا أن يكون  
بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه بأسناد حسن . وعن أبي بردة بن أبي

موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : انك بأرض الربا فيها فاش فان كان لك على رجل حق فاهدى الك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا. رواه البخارى في صحيحه . وروى مثله سعيد بن منصور في سننه عن أبي بن كعب ، وروى عن ابن مسعود نحو ذلك وعن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني أقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الي سمكة فقومتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم . رواه سعيد في سننه باسناد صحيح وعن ابن عمر انه أتاه رجل فقال اني أقرضت رجلا بعيراً فاهدى الي جزالة فقال رد اليه هديته أو احسبها له رواه سعيد أيضا . فاذا كان هذا فما يتبرع به المقترض بعد القرض فكيف اذا تواطأ على التبرع ؟ مثل أن يقرض من يميته دراهم أو يرهنها عند من يأذن له في سكنها (١) أو يضاربه باقل من حق مثله أو يبتاع منه الشيء باضفاف قيمته أو يكرى داره بثك كرائها أو يدفع اليه شجره مساقاة باضفاف جعل مثله انتهى ، فتأمل رحمك الله هذا الكلام بعين الانصاف يتبين لك أن الرهون التي تفعل عندكم لاجل المال الذي في ذمته فيصبر عليه وينظره مادام يستغل الشجر أو الارض هو حيلة على أكل الرهن والانتفاع به لاجل القرض ولو لم يكن في ذمته ذلك المال لم يتركه يستغل أرضه وربما تركها له بدون قيمة مثلها فهذا هو المحاباة وهو الربا الذي نص العلماء على تحريمه سواء سمي ذلك المال قرضا أو غيره أو كان ديناً في ذمته، وكان أهل الجاهلية قبل الاسلام

(١) لم يتقدم في الكلام ذكر شيء يرجع اليه ضمير سكنها كالدار فلعله

حقت من الكلام شيء بسهو النساخ

إذا كان لاحد من دين علي رجل الى أجل فحل الاجل قال له اما أن تقضي  
 واما أن تربني فيزيده هذا في المال ويزيده هذا في الاجل فحرم الله ذلك فلو لا ان  
 الارض أو الشجر أو الدار ينتفع بها لما صبر عليه وانظره، وعن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم  
 فجلوها فباعوها » متفق عليه . قال الخطابي رحمه الله جملوها معناه  
 اذا بواها حتى تصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم ، وفي هذا الحديث بيان  
 ابطال كل حيلة يمتثل بها للتوسل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير  
 هيئته وتبديل اسمه، وأما إن كان صاحب المال لا يقدر على وفائه فينجمه  
 عليه صاحب الدين بقدر غلة أرضه كل سنة ويأخذ الغلة ويحسبها بسعر  
 يومها فلا بأس بذلك اذا خلت عن المحاباة والله سبحانه وتعالى أعلم

( ١٢ )

وله أيضا رحمه الله تعالى اجابة عن مسائل سئل عنها فقال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( الجواب ) عن مسألتكم (المسئلة الاولى) مذهب الزيدية فالصحيح

منه ما وافق الكتاب والسنة وما خالفها فهو باطل لا مذهب الزيدية

ولا غيره من المذاهب

( المسئلة الثانية ) هل يصح في الاذان حي على خير العمل أم لا ؟

( فنقول ) الثابت ان الاذان خمس عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر ،

الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ،

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ،

حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،

لا اله الا الله . فهذا هو الثابت الذي امر رسول الله ﷺ بلالا أن يؤذن به كما ذكر أهل السنن والمسائيد ، وأما حي على خير العمل فليس بثابت ولا عمل عليه عند أهل السنة (١)

(المسئلة الثالثة) أما الماء الذي تجوز الطهارة به ويرفع الحدث فهو كل ماء طاهر باق على ما خلقه الله عليه ولم يتغير فان تغير بالنجاسة طعمه أو لونه أو ريحه لم تجز الطهارة به . والبرك التي فيها ماء ساكن لا يفتسل فيها من الجنابة ، والاحسن أن يأخذ من الماء ويفتسل به خارجه أو بتوضأ به ، وأما غسل الاعضاء فيها فلا بأس به

وأما التربة المندورة للمساجد لعمارها أو للوضوء بها أو للمصلين فيها فهي على وقفها ولا يغيرها الوارث يؤديها الى أهل المساجد الذين يحفظونها ويصرفونها في مصارفها

وأما القبور التي في المساجد فان كان المسجد بني قبل أن يحط فيه قبر فينبش القبر ويعد عن المسجد ، فان كان المسجد ما بني الا لاجل القبر فلمسجد يهدم ولا يصلى فيه لانه ثبت عن رسول الله ﷺ انه لعن الذين يتخذون المساجد على القبور ولا تصح الصلاة فيه ولا تجوز الصلاة عند القبور ولا عليها لانه عليه السلام نهى عن الصلاة في المقبرة

وأما التيمم فلا يجوز الا عند عدم الماء كما قال تعالى ( فان لم تجدوا ماء فتميموا ) الآية

وأما الصلاة في النعل بخائرة اذا لم يكن فيها نجاسة  
وأما حد الزاني والسارق والقاذف فحد الزاني ان كان محصنا وهو

(١) وما ورد في إثباته من الروايات قد صرحوا بأنه كان في اول الاسلام ونسخ

الذي قد تزوج يرجم حتى يموت، وان كان بكراً لم يتزوج مائة جلدة ويعرب  
 عن بلده عاما، والمرأة كالرجل في ذلك هكذا ثبت عن رسول الله ﷺ  
 وأما السارق فتقطع يده اليمنى بشرط أن يأخذ المال من حرزه،  
 وأن يكون قيمة المأخوذ قدر ثلاثة دراهم، وأن يكون مالا محرزا وأن  
 يكون أخذ المال على وجه الاختفاء، وأن لا يكون فيه شبهة كالاخذ من  
 مال ولده والمرأة من مال زوجها، والذي يسرق دون النصاب فلا قطع  
 بل يؤدب، وكذلك الذي يأخذ التمر من البساتين والزروع يؤدب  
 ويعرم قيمته مرتين

وأما الذي يقذف المحصن أو المحصنة ولم يأت بأربعة شهداء عدول  
 فيجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته الا ان تاب كما قال تعالى (والذين  
 يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآيتين

وأما الذي يسب المسلمين ويؤذيهم لسانه فهذا يؤدبه الامير بما يجره  
 وأما مصارف الزكاة وقدر ما تجب فيه فنصاب العيش والزيب  
 قيمته ثلاثمائة تنقص عشرين صاعا بصاع الوادي، وزكاة الذي يسقى  
 بالسواقي والغروب نصف العشر والذي يسقى بالعيون والسيول فيه العشر  
 تاما ونصاب الفضة ثمانية عشر ريالا أو وزنها، والذي اعنده الا دون  
 سبعة عشر ونصف ما عليه زكاة وزكاته ربع العشر

وأما شارب التنباك اذا شهد عليه شاهدان انهم رأوه يشرب  
 فيجلد أربعين جلدة

وأما القبور التي عليها بناء فانه يهدم

وأما المسلم اذا قتل مسلما متعمداً فيخير ولي المقتول بين قتل من

قتله أو أخذ الدية ومقدار الدية مائة ناقة تقدر اليوم بقدر ثمانمائة ريال ،  
 ودية المرأة نصف دية الرجل . وإن كان قتله خطأ زلة ما قصد قتله  
 فتلزمه الدية وتصير على عاقلته وتصير أثلاثا في ثلاث سنين ويلزمه  
 ممها عتق رقبة إن كان يقدر، وإن لم يقدر يصوم شهرين

والشجاج التي في الرأس تقدر بخمس من الابل وهي الموضحة التي  
 توضح العظم أي يتبين ولو بقدر رأس ابرة فيها خمس قيمتها أربعون ريالاً  
 للذي ما عنده ابرة . وموضحة الوجه والرأس واحد، وإن أوضحة موضحتين  
 بينهما حاجز ففي كل واحدة دية الموضحة، ثم الهاشمة وهي التي توضح  
 العظم وتهشمه ففيها عشر من الابل قيمتها ثمانون ريالاً، ثم المنقلة وهي  
 التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسرها ففيها خمسة عشر من الابل  
 قيمتها مائة وعشرون ريالاً . ثم المأمومة وهي التي تصل الى أم الدماغ  
 وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفيها ثلث الدية، وفي الدامغة ثلث الدية وهي  
 التي تحرق جلدة الدماغ، وما سوي ذلك من الشجاج فليس فيه تقدير  
 بل يجتهد فيه الحاكم واثنا من أهل العدالة ويقدرونه باجتهدهم ، وفي  
 الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن أو صدراو  
 ظهر ، فإن كانا جائفتين وبيدهما حاجز ففيهما ثلثا الدية ، وفي قطع مارن  
 الانف الدية ، وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية ،  
 وفي كل واحد الشفتين نصف الدية

ووقت صلاة الصبح اذا طلع الفجر المعترض الابيض وآخره عند طلوع  
 الشمس والظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله مرتين  
 والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل والله أعلم



( ١٣ )

وله أيضا رحمه الله تعالى جواب في أحكام الوقف  
 (الجواب) وبالله التوفيق الاسبال والاقاف يجب صرفها الى  
 أهلها، وان كانت في يد من لا يصرفها الى أهلها أخذت منه وصرفت  
 الى من يستحقها. وأما الوقف الذي على المسجد ولا بين مصرفه فإنه  
 صرف على امامه ومؤذنه وعمارته وما ينوبه ويحط على الركبة منه  
 شيء، وأسبال الجاهلية التي لا يعرف مصرفها تصرف على المساجد والجهاد  
 وأبواب البر، وزرع العام الواحد يضاف بهضه الى بعض في تكميل النصاب  
 ويؤخذ من زرع القبيض زكاته اذا أضيف لزرع الربيع

( ١٤ )

وسئل رحمه الله تعالى عن مسائل فأجاب عنها  
 (الاولى) الذي يخرج من قبضة الامير وايش أدبه  
 (فبقول) الذي يعصي الامير يؤدب بما يزجره عن المعصية، والادب  
 يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص (فمن الناس) من يكفي فيه  
 الكلام وتفشيله بين الناس (ومنهم) من لا يكفي فيه الا الضرب والحبس  
 والجلاء. فان كان العفو فيه مصلحة فهو أحسن، ولا يقال ان الادب  
 لازم لا بد منه بل الواجب على الامير أن يفعل ما فيه الاصلاح  
 (الثانية) المرتد بقول أو فعل وثبت عليه بالبينه فهذا يحتاج أولا  
 الى المعرفة بانواع الكفر والردة التي يذكرها أهل العلم، فاذا ارتد أحد  
 عن الاسلام استتيب فان تاب كف عنه وان أصر على رده قتل  
 «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٢٨) «الجزء الاول»

(الثالثة) الذي يخرج من بلاد المسلمين الى بلاد بغضاء الدين وأهله فهذا اذا ثبت كما وصف السائل أنه لاحق بالكفار رغبة في دينهم وبغضاً لدين المسلمين فهو كافر حكمه حكم الكفار الذين رغب في دينهم

(الرابعة) حد الزاني المحصن وهو الذي قد تزوج حده الرجم اذا ثبت زناه بشهادة اربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا ذكره في فرجها داخلاً كدخول الميل في المكحلة، فان توقف واحد منهم في شهادته على ما ذكرنا فالشهود يحدون حد القذف كل واحد يضرب ثمانين جلدة والشهادة المعتبرة في الزنا صعبة جداً، واذا ثبت زناه بشهادة اربعة رجم بالحجارة التي تؤخذ في اليد ويرجم بها سواء كان واقفاً أو جالساً والمرأة تشد عليها ثيابها عن التعري أو يخفر لها حفرة .

وأما الرجل الذي لم يتزوج فاذا ثبت زناه بشهادة اربعة شهود فيجلد مائة جلدة ويغرب عن وطنه عاماً . وأما السوط الذي يجلد به فهو مثل الجريدة والعصا بشرط انها لا تكسر العظام

وأما السارق فاذا سرق وثبتت سرقة من حرز المال المعروف عند أهل البلد أنه حرز له قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع بشرط أن تكون سرقة نصاباً وهو ربع دينار قيمته عندكم ثلاثة أخماس ريال وأما الذي يعاهد أميره ويعصيه فالامير تجب طاعته اذا أمر بطاعة الله ورسوله وتحرم معصيته . فاذا عصى الامير في ذلك جاز للامير تأديبه اما بالضرب أو الحبس أو غير ذلك مما يزرجه وليس فيه تحديد في الشرع وأما الذي يتخلف عن صلاة الجماعة أو الجمعة فيؤدب على ذلك اما بالضرب أو الحبس لايزاد في الضرب على عشر ضربات وبالفشيلة والتفشيل بين الناس

وأما الموارث التي تقاسموها في الجاهلية على خلاف الشرع ثم بعد هذا أسلموا فلا يطالبون برد القسمة بعد الاسلام الا بالتراضي.

وأما دية المسلم الحر اذا قتل عمدا وقبل أولياؤه الدية فهي مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون لقحة وخمس وعشرون جذعة وقيمتها في وقتنا هذا بتقدير أمير المسلمين عبدالعزيز واهل المعرفة ثمانمائة ريال وتكون حالة ، وأما دية الخطأ المخففة فهي خمسة أخماس على عشرين منها عشرون ذكراً وهي على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين الا ان كان القتل لم يثبت بالبينة بل ثبت باقرار القاتل فلا تحملها العاقلة وتكون في مال القاتل .

وأما المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الابل قيمتها مائة وعشرون ريالاً .

وأما دية العين والسمع اذا ذهب البصر والسمع مع عفو المجني عليه عن القصاص كم هي دراهم فالبصر اذا ذهب كله الدية كاملة والسمع اذا ذهب كله الدية كاملة مائة من الابل تقديرها عندنا ثمانمائة ريال

وأما الحبس والادب للعاصي فيجتهد فيه الامير باجتهاده ويؤدب كل واحد على قدره باختلافه

وأما حكم الصائل المعاند .

(فالجواب) دفعه بالاسهل فلاسهل فان اندفع بغير قتال لم يجر قتله وان لم يندفع الا بالقتل جاز قتله ودمه هدر .

وأما حكم القذف بالزنا فاذا قذف رجلاً أو امرأة بالزنا ولم يات على ذلك بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا ذكره في فرجها كالليل

في المكحاة فانه يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً وحد القذف حق للمقذوف إن طلبه اقامه عليه الامير فان عفا عنه فلا يقيمه الامير لكن اذا كان القاذف معروفا بالشر جاز للامام تأديبه عن تعرض اعراض المسلمين .

وأما مصرف الزكاة فهي ثمانية أصناف ذكرها الله تعالى في كتابه في قوله انما الصدقات الى آخرها

وأما حكم من تزوج في عدة الطلاق وهو جاهل من البوادي فلا يصير حكمه حكم الزاني بل يعذر بالجهل ويفرق بينهما حتى تنقضي العدة الاولى من الطلاق الاول ثم تعتد من وطء الثاني الذي وطئها في عدتها فاذا انقضت العدتان حلت للزواج وهو من عرضهم .

وأما الذي يتزوج المرأة برضاها ورضاء وليها على مهر مفروض لكن بغير عقد ولا شهود فمثل هذا يعذر بالجهل ولا يصير عليه أدب والذي فعل هذا في الجاهلية فلا يطالب بنكته في الاسلام

وأما الفجاج التي يحجرها أهل البلد لا يرعونها الناس فهذا لا يجوز في الاسلام وحكم الشرع أن الناس شركاء في الكلا والمرعى

وأما بيع الحب بحب مثله متفاضلا فلا يجوز وأما اذا كان من جنسين كشمير بحب أو حب بشمير فانه يجوز التفاضل فيه ولا يجوز بيع بعضه ببعض في الذهب والفضة والمطعمات الا بشرط التقابض في المجلس كما في الحديث أن رسول الله ﷺ قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح وغير ذلك مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» والعمل على

هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلاً بمثل وباقي الاصناف المذكورة في الحديث كذلك فاذا اختلفت الاجناس فلا بأس أن يباع بعضها ببعض متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس

وأما اذا غاب ولي المرأة قدر مسافة القصر فلا يجوز لها أن توكل من يزوجها فهذا يحتاج الى تفصيل . فان كان لا يمكن الارسال اليه ومشاورته الا بمشقة شديدة جاز لولي الامر أن يوكل من يزوجها أو يزوجها بنفسه على كفاء مثلها

وأما الوقف على المسجد فهو جائز بل مستحب لانه من أعمال البر والقربات والله أعلم .

وأما الذي يقرأ في المواريث ويعرف قسمتها ويعرف ما ذكره أهل العلم المقتدى بهم كالائمة الاربعة جاز له أن يقتدي بما عرف والله أعلم ولا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة الا بعقد وولي وشاهدين هذا الملقى به عندنا

وأما الصلاة فوقت النهار لا أعرف ضبطه بالاقدام لان الاقدام تختلف باختلاف كثير مع تغيير الفصول والموجود في كلام الرسول ﷺ أن وقت الظهر اذا زالت الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ويعرف ذلك في جميع الايام بان ينصب عوداً في مكان مستو فما دام ظل العود يتقص فالشمس لم تزل حتى يزيد فاذا زاد فقد زال الظل

وأما النذور لخدام النبي ﷺ وغيره فانها تصرف لمصالح المسلمين يصرفها الامام مثل أن يصرفها في الجهاد وفي تألف بعض الناس على الاسلام أو الفقراء والمساكين .

وأما الكتب المؤلفة في ذكر فضائل الاعمال مثل تنبيه الغافلين وغيره  
فاكثر ما فيها حق وصواب وفيها ما هو خطأ ليس بصواب والقاريء فيها  
يحتاج الى من يعلمه بما يوافق الحق فيعمل به وما يخالف الحق فيتركه  
وأما البلاد ورهونها فيجوز أن يعطي الرجل أرضه لمن يحرثها  
ولصاحب الارض جزء معلوم من الثمرة وأما أن يرهنها رجل آخر بدراهم  
معلومة ويأخذ صاحب الدراهم غلتها من كل الثمرة فهذا لا يجوز سواء كان  
من الثمرة أو غيرها من بقية الثمار

وأما غسل الجنابة فيجوز للمرأة والرجل أن يغسل رءوسهما من  
الجنابة وهو معقود اذا وصل اناء واحد  
وأما فرش المساجد فيجوز أن يتخذ فيها فرشاً من جميع الفرش  
الطاهرة من الصوف وغيره

وأما العاق لو اديه فيؤدب أدبا بليغا بالضرب والحبس لان ذلك من  
أكبر الكبائر وليس له حد معلوم.

وأما الذي يشرب التبن ويزرعه فيجلد ثمانين جلدة (١)

وأما المرأة التي تمشي مكشوفة الوجه فاذا سترت وجهها وصدورها  
وشعرها فليس عليها في ذلك اذا كان ذلك عادتهم لكن لا تخالط الرجال  
الاجانب فان بدنها كله عورة شعرها وبشرتها

وأما شراء اللبن في الضرع فلا يجوز الا أن يكون كيلا معلوما في ذمته.

وأما الرهون التي تؤكل غلتها بغير بذر ولا حرث فلا يجوز ويرد

(١) تقدم في ص ٢١٥ عنه أنه يجلد أربعين وهو أقل ما روي في حد شرب  
الحمر وما ذكره هنا أكثر ما ورد فيه ، وظاهره أنه لمن يجمع بين شربه وزراعته  
والعقاب على زرعه لاحد فيه بل هو تعزير من حق الامام الذي يرى حرمة

صاحب الارض على المرتهن ما قبضه منه دراهم كانت أو طعاما فان كان معسر الزمه انظاره الى ميسرة فان قدر على وفاء بعض أوفاه بما قدر عليه وأما الذبائح التي تذبح صدقة للميت عند موته أو وقت الاضحية فهذا حسن لا بأس به اذا قصد به صدقة لوجه الله يفرق على المساكين والاقارب وكذلك الصدقة من الطعام أو غيره جائزة يصل ثوابها للميت وأما اذا اجتمع أهل البلد على أن يجمعوا طعاما عند رجل فيما ينوبهم من جهاد أو ضعف أو دية قتيل المسمى العشر في بلادكم فهذا لا بأس به ، والمتخلف عن الصلاة يؤدب بما يزجره

وأما لباس السواد اذا كان من عادة أهل البلاد فهذا لا بأس به الآن يكون حريراً فلا يصح

والحناء لا بأس بها اذا اختضب بها الرجل في يديه ورجليه غير قاصد للتشبه بالنساء ولا يريد به الزينة وأما ما يلبس النساء من الحلي والجواهر فليس فيه زكاة

( ١٥ )

وله أيضا رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجواب) الذبيحة اذا ذبحت وذكر اسم الله عليها وقطع الحلقة

والودجان فهي حلال وان لم يبق في الرأس من الحلقة شيء

(الثانية) طلاق الشرك يحسب عليه في الاسلام فان طلقها في

الشرك ثلاثاً أو أكثر وجاء الاسلام وهي معه أمر بفراقها حتى تنكح زوجا غيره، ونكاح الشرك لا يحتاج لتجديد في الاسلام . وأما اذا خالعت

المرأة زوجها على شيء مسمى وشرطت عليه أنها لا تعطيه الا اذا تزوجت وطلقها على ذلك فانها تعطيه اياه اذا تزوجت

وأما مواريث الشرك فاذا كان الوارث في الجاهلية قد طرد شريكه في الارث وأسلم والمال في يده فهو له دون شريكه سواء كان المطرود رجالا أو نساء ، وان كان مزبوراً لم يقسم حتى جاء الاسلام فانه يقسم على فرائض الله ويعطى كل نصيبه من المال . وأما اذا أوصى لاناث بوصية مدة حياته وجاء الاسلام والمال في يد الاناث فانه يكون لهم ولورثتهم وأما اذا كان لرجل أرض ودفعتها لرجل يحرثها ويزرعها هو وولده من بعده بلا أجل معلوم وجاء الاسلام والارض في أيديهم فان مالك الارض يرجع فيها . وما أحدث الزارع من شجر أو بناء أو غرس فهو له يأخذه بقيمته ان أراد

وأما اذا باع الرجل المال الذي في أيدي الحریم بعد مورثهم فهذا بيع فاسد يرد على المشتري ثمنه الذي دفعه للبائع

وأما قتل الجاهلية والجراحات التي فيها فما كان من ذلك مقطوع ديته مضمون كثيراً أو قليلاً فانه يدفع الى صاحبه أو لمن يكن

وأما ديون الجاهلية من الربا والرهن التي لا تجوز في الاسلام فليس لصاحبها الا رأس المال ، فان كان الذي عليه الحق متمسراً لزم صاحب الدين انظاره الى ميسرة ، وان كان له كدود لا تفي قيمة كفايته وكفاية من تحته ولا يقدر على حرفة غير ذلك تغنيه وتغني اولاده ومن تحت يده فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ ذلك ويتركه يضيع ومن تحت يده بل يصبر الى أن يغنيه الله أو يصلحه على شيء يعطيه اياه كل سنة لا يضر به



وأما وقف الشرك الذي على طاعة فهذا يجب الوفاء به في الاسلام  
وأما الصدقة عند الختان والزواج أو الصدقة للميت عند موته  
فلا بأس به

وأما تلاوة القرآن على الميت قبل أن يفسل فهذا لا بأس به  
وأما اهداء ثواب البدن للميت (١) من قراءة وصلاة وحج وغير ذلك  
فهذا فيه خلاف بين العلماء هل يصل الى الميت أم لا؟ ولا ينكر على  
من فعله أو تركه

وأما صدقة المال فهي تصل الى الميت باتفاق العلماء  
وأما النائبة للضيف ودية القتلى والجهاد الذي يجاهد دفاعا عن بلد  
وأهلها فهذا لا يدخل فيه مال اليتيم (٢)

وأما الأب فيجوز له الاخذ من مال ابنه سواء كان يتما من الام  
أو لم يكن ، ولا يجوز له أن يعطي منه ولا يهب ولا يتصدق  
وأما زكاة غنم الحضر التي في البلد فهي تصير مع زكاة البلد  
وأما المتطوع الذي في مسجد يصلي به ويقوم به فانه يعطى من  
الزكاة اذا كان فقيرا ، وان كان غنيا فلا يجوز له الاخذ من الزكاة ،  
ويجوز له الاكل من وقف المسجد

وأما المتخلف عن الجمعة والجماعة فيؤدبه الامير بما يجره عن ذلك ،  
وكذلك المعاصي التي ليس فيها حد يجوز للامير تعزير المعاصي على المعصية  
من ضرب أو تأديب

(١) أي اهداء ثواب العبادات البدنيه الى الميت الخ « ٢ » هكذا في الاصل  
[مجموعة الرسائل والمسائل النجدية] [٢٩] [الجزء الاول]

وأما الحناء اذا كان ليس قصده التشبه بالنساء وانما مقصوده ازالة  
أثر العمل أو التبرد أو التداوي فلا بأس به، وكذلك لبس الثوب الاسود  
اذا كان رجال البلد يلبسونه

وصلاة التراويح في رمضان مستحبة وفعلا جماعة أفضل ، وكذلك  
القنوت في النصف الآخر من رمضان، وزكاة الفطر يجمعها الامير وتفرق  
على فقراء البلاد خاصة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

-١٦-

وله أيضا رحمه الله تعالى

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ رجب

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وماذكرت من المسائل

(الاولى) اذا باع رجل على رجل شيئين ثم أنكر المشتري ووجد

البائع أحد الشيئين هل له الرجوع في الموجود أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق ان هذه المسئلة فيها روايتان (إحداهما)

لا يرجع نقلها أبو طالب عنه قال لا يرجع ببقية العين ويكون أسوة

الغرماء لانه لم يجد المبيع بعينه فاشبهه مالو كان عينا واحدة ولان بعض المبيع

تالف فلم يملك الرجوع فيه كما لو قطعت يد العبد . ونقل الحسن بن ثوبان

عن أحمد ان كان ثوبا واحدا فتلف بعضه فهو أسوة الغرماء ، وان كان

رزمًا فتلف بعضها فانه يأخذ بقيمتها اذا كان بعينه لان السالم من المبيع

وجده البائع بعينه فيدخل في عموم الحديث المذكور ، ولانه مبيع وجده

بعينه فكان للبائع الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع فان باع بعض المبيع

أو وهبه أو وقفه فهو بمنزلة تلقه لأن البائع ما أدرك ماله بعينه  
(وأما الثانية) إذا باع رجل على رجل سلعة قيمتها وقت البيع عشرة ثم  
أفلس المشتري وقد صارت قيمتها عشرين هل له الرجوع في الزيادة المتصلة أم لا؟  
(فالجواب) ان من شرط الرجوع في السلعة اذا وجدها صاحبها  
عند المفلس أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم  
صنعة فان هذا يمنع الرجوع وهو اختيار الحرقى . وعن أحمد رحمه الله  
تعالى ان ذلك لا يمنع قال في الشرح الكبير وهو مذهب مالك والشافعي  
الا ان مالكا قال يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها  
به ، واحتجوا بالخبر يعني قوله «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس  
فهو أحق به» وبانه فسخ لا يمنع الزيادة المنفصلة فلم يمنع المتصلة كالرد  
بالعيب ، قال ولنا انه فسخ بسبب حادث فلم يملك به الرجوع في عين  
المال الزائدة زيادة متصلة كفسخ النكاح بالاعسار أو الرضاغ ولانها في  
ملك المفلس فلم يستحق البائع أخذها كالمنفصلة انتهى . والذي يرجح  
عندي مذهب مالك رحمه الله وهو أن الغرماء يخبرون بين أن يعطوه  
السلعة بعينها وبين أن يعطوه الثمن الذي باعها به فعلى هذا ان كان لهم  
مصلحة في زيادتها المتصلة أعطوه ثمنه وأخذوا السلعة وتكون الزيادة  
المتصلة للمفلس يستوفون بها الغرماء

(الثالثة) اذا كان على رجل دين وصار الدين أكثر من قيمة ماله  
لو يباع وظهرت امارات اللبس ورهن بعض ماله قبل أن يطلب الغرماء  
الحجر عليه عند المفتي هل يصح رهنه مع ان بعض الغرماء يدعي عدم  
ظهور امارات الفس لبعينه أو غيرها ما الحكم ؟

( فالجواب ) ان في نفوذ تصرفه قبل الحجر عليه قولان هما روايتان عن أحمد (إحداهما) انه يصح تصرفه وينفذ . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب ، وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ تقي الدين وحكاه رواية واختاره . وسأله جعفر يعني الامام أحمد من عليه دين يتصدق بالشيء ؟ قال الشيء اليسير وقضاء دينه أوجب عليه ( قلت ) وهذا القول هو الصواب خصوصا وقد كثرت حيل الناس وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين فقال المفلس اذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل الحجر لم ينفذ تصرفه نص عليه وذلك ثلاثة نصوص لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع انتهى كلامه في الانصاف ، وهذا القول هو الذي اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الانصاف وهو الراجح ان شاء الله تعالى

( الرابعة ) اذا استأجر رجل أرضا باربعين ريبالا وتقلت بعد الاربعين الى ان المستأجر يؤجرها بعشرة وصاحب الارض قد شرط على المستأجر مدة سنين وأراد المستأجر الفسخ هل تدخل في حكم وضع الجوائح أم لا ؟

( فالجواب ) ان الذي نفهم من كلام أهل العلم انها ما تدخل في مسألة وضع الجوائح ، وان المراد بذلك اذا كانت الجائحة من قبل الله بأقفة سماوية كالمطر والبرد والسيول وأشباه ذلك ، وأما الاجارة فهي لازمة من قبل المؤجر والمستأجر الا اذا انهدمت الدار أو تعطلت الارض بأقفة سماوية انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة ، وأما هذه الصورة فهي مثل أن يشتري سلعة غالية ثم ترخص بعد ذلك بتغير الاسعار والله أعلم

(الخامسة) اذا وجد رجل ضالة من الابل فاخذها يريد الحفظ وهو معروف بالامانة ثم تلفت بعد ذلك بموت أو ذهاب هل يغرما اذا طال به صاحبها أم لا ؟

(الجواب) قال في الانصاف يجوز للامام أو نائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع وحفظه لربه ولا يلزمه تفريجه قاله الاصحاب ولا يكتفى فيها بالصفة قاله المصنف وغيره واقتصر عليه في الفروع. ولا يجوز لغيرهما أخذ شيء من ذلك لحفظه لربه على الصحيح من المذهب وقال المصنف ومن تبعه يجوز أخذها اذا خيف عليها كما لو كانت في أرض مسبعة أو قريبا من دار الحرب أو موضع يستحل أهله أموال المسلمين أو في بركة لأماء فيها ولا مرعى فلا ضمان على من أخذها لانه انقاذ من هلكة. قال الحارثي قالوا كما قال وجزم به في تجريد العناية

(قلت) ولو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه انتهى. والذي يترجح عندي أن الرجل اذا عرف بالامانة وأنه يحسن في حفظها ولم يتعرض لها بركوب وغيره أنه لا يضمن كما اختارده هؤلاء الأئمة والله أعلم (السادسة) اذا تزوج رجل بامرأة وشرطت عليه طلاق ضررتها أو طلاقها بنفسها بعد شهرين هل يصبح ذلك أم لا؟

(فالجواب) أما شرطها طلاقها بنفسها بعد شهرين فهذا لا يجوز اشتراطه وهو شرط باطل، وأما اشتراط طلاق ضررتها ففيه خلاف مشهور بين العلماء. والصحيح أنه شرط باطل بما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال «لا تسأل المرأة طلاق ضررتها فانه يأتيها ما قدر لها» أو كما قال ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم

(السابعة) اذا كان رجل معروفا بالفلس ويعامله الناس مع ظهور فلسه وأراد رهن بعض مافي يده وأوفى به بعض الغرماء وطلب غرماؤه الحجر عليه لزمه اجابتهم وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى.

(الثامنة) العبد اذا ظاهر أو سرق من حر زهل بصير حكمه حكم الحر في ذلك أم لا؟  
 (الجواب) ان الذي عليه جمهور العلماء أن الظاهر يصح من كل زوج  
 يصح طلاقه. قال في الانصاف وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب  
 فيصح ظهار الصبي حيث صححنا طلاقه . قال في عيون المسائل سوى أحمد  
 بينه وبين الطلاق الى أن قال (تبييناً) أحدهما شمل قوله يصح من كل  
 زوج يصح طلاقه العبد وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب  
 وجزم به في الفروع وغيره . وقيل لا يصح والذي يترجح عندي هو قول  
 جمهور العلماء ، وأما العبد اذا سرق فالظاهر من كلامهم أنه كالحر وصرح  
 به العلماء من الشافعية .

(التاسعة) ما معنى قوله ولا يجوز استصناع سلمة بعينها  
 (الجواب) ان معنى ذلك أن يأمر رجلاً أن يصنع سلمة ولا يصفها  
 بصفات السلم فأما اذا ضبطها باوصاف السلم الذي لا يحصل معه الجهل  
 ولا الغرر فانه جائز لانه داخل في قوله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم  
 الربا ) وقوله عليه السلام «المسلمون عند شروطهم»

(العاشر) اذا كان لرجل على رجل دين مؤجل قدر عشرة وأراد  
 أن يعجل له بخمسة ويترك الباقي هل يصح ذلك أم لا ؟  
 (الجواب) أن فيها خلافاً مشهوراً بين العلماء قال في الانصاف ولو  
 صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح هذا هو المذهب نقله الجماعة عن  
 أحمد وعليه جماهير الاصحاب ، وفي الارشاد والمبہج رواية يصح واختاره  
 الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا وكدين الكتابة جزم به الاصحاب  
 في دين الكتابة ونقله ابن منصور انتهى كلامه . والذي يترجح عندي هو

القول الاخير وهو الذي اختاره الشيخ تقي الدين قدس الله روحه  
وأما اذا كان الدين حالاً فوضع بعضه واجل باقيه قال في الانصاف صح  
الاسقاط دون التأجيل أما الاسقاط فيصح على الصحيح من المذهب. وعنه  
لا يصح الاسقاط ، أما التأجيل فقد يصح على الصحيح من المذهب وعليه  
الاصحاب لانه وعد. وعنه يصح وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل  
الحال في المعاوضة لا التبرع قال في الفروع والظاهر أنها هذه الرواية والله  
أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

-١٢-

وله أيضاً رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم  
من عبد الله بن الشيخ الى الاخ رجب سلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
(وبعد) الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه وحمد اليك الله الذي لا إله  
الا هو على نعمة الاسلام والايمان والعافية والاجتماع على دين الله بعد  
ما أجرى الله على أمير المسلمين ما أجرى ونرجو من الله أن يفتح لنا فتحاً  
مبيناً وينصرنا نصرًا عزيزاً أعظم مما تقدم  
وأما المسائل التي تسأل عنها

(الاولى) اذا قال رجل لزوجته إن اعطيني كذا وكذا فانت طالق أو  
اذا نزلت على أهلك فانت طالق ومراده ونيته وقت معلوم كالיום واليومين  
مثلاً فلا تطلق اذا مضى الوقت الذي نواه والظاهر أنه يحلف أن هذا  
مراده . وأما اذا علق الطلاق على شرط فاراد الرجوع عن ذلك التعليق قبل  
وجود الشرط فالذي صححه في الانصاف وغيره أنه ليس له الرجوع عن ذلك .

(الثانية) اذا طلبت المرأة من زوجها المريض طلاقها فطلقها ثلاثا صحيح طلاقه وطلقت والظاهر انها لا تراث لعدم التهمة ، وأما كلام ابن عباس في الخلع وقوله ليس الخلع بطلاق فالظاهر أن مراده الخلع الصحيح وهو المستكمل للشروط المذكورة في القرآن بقوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وهي رواية عن أحمد وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو مروى عن طاوس وعكرمة واسحاق وابي ثور وهو احد قولي الشافعي ، وأما خلع كثير من الناس اليوم فليس بخلع صحيح والذي يفتى به لمثلهم أن الخلع طلاق بائن وهذا هو المشهور من مذهب احمد سواء نوى به الطلاق أم لا ؟ روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومالك واصحاب الرأي ، وأما من أراد تزويج اخته وليس معه الا شاهد ويمين فمثل هذا يشترط له كثير من أهل العلم شاهدين وليس لليمين مدخل في مثل هذا إنما ذلك في المال وما يقصد به المال وأما الجار اذا كان شريكا لجاره في طريق وليس لتغيرهما شركة ففي الشفعة خلاف مشهور والراجح أن له الشفعة وهو المفتى به عندنا وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، وأما الصبرة المشتراة جزافا فلا يجوز بيعها حتى ينقلها المشتري من مكانها الى آخر ويكفي في ذلك أن ينقلها من موضع في السوق الى آخر ، وأما المساقاة والمزارعة اذا شرط رب الارض أن لا يخرج منها سنين معلومة فالظاهر لزوم ذلك الشرط كما في الحديث « المسلمون عند شروطهم » وكثير من العلماء يقولون هي لازمة على المساقى والمزارع وان لم يشترط رب الارض لزومه ، وأما الذي خالع زوجته وقال انت طالق



عدد الخوص فان كان الخلع صحيحاً فليس بطلاق وان قال ذلك ، وان كان الخلع كخلع أكثر الناس اليوم .

وأما الأب فيجوز له الاخذ من مال ابنه صغيراً كان أو كبيراً بالشروط المذكورة في كتب الفقه

وأما اذا اكرى رجل من آخر أرضاً ونخللاً وأصابته جائحة فانه يطرح عن المؤجر بقدر ما نقصت الجائحة من الثمرة من الاجرة

وأما اذا قال الزوج لزوجته عند سوء الهامنه الطلاق الله يرزقك فهذا كناية يحتاج الى نية الطلاق ويصدق بيمينه إن لم ينو الطلاق انتهى . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

- ١٨ -

﴿ اصل دعوة التجديد في نجد وقاعدتها ﴾

ورد على الشيخ الامام عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتاب من الشيخ عبد الله الصنعاني يسأله فيه عما يدنون به وما يعتقدونه من الحق فاجابه بما هو الصواب قال رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، الى عبد الله بن عبد الله الصنعاني وفقه الله وهداه وجنبه الاشراك والبدعة وحماه ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

(مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (٣٠) (الجزء الاول)

(أما بعد) فوصل الخط وتضمن السؤال عما نحن عليه من الدين (فنقول) وبالله التوفيق الذي ندين الله به عبادة الله وحده لا شريك له والكفر بعبادة غيره ومتابعة الرسول النبي الامي حبيب الله وصفيه من خلقه محمد ﷺ فاما عبادة الله وحده فقال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) فمن أنواع العبادة الدعاء وهو الطلب بياء النداء لانه ينادى به القريب والبعيد، وقد يستعمل في الاستغاثة أو باحد اخواتها من حروف النداء فان العبادة اسم جنس فامر الله سبحانه وتعالى عباده أن يدعوه ولا يدعوا معه غيره وقال تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال في النهي (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وأحد كلمة تصدق على كل مادعى به غير الله تعالى وقد روى الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال «الدعاء مخ العبادة» وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ «الدعاء هو العبادة» ثم قال (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير حديث «الدعاء مخ العبادة» قال شيخنا قال في النهاية: مخ الشيء خالصه وانما كان مخها الامرين (أحدهما) انه امتثال لامر الله تعالى حيث قال (ادعوني أستجب لكم) فهو مخ العبادة وخالصها (والثاني) انه اذا رأى نجاح الامور من الله قطع علاقته بمن سواه ودعاها لحاجته وحده، ولان الغرض من العبادة هو الثواب عليها وهو المطلوب بالدعاء. وقوله «الدعاء هو العبادة» قال شيخنا قال الطيبي أتى بالخبر المعروف باللام ليبدل على الحصر وان العبادة ليست غير

الدعاء انتهى كلام العَلَمِي (١).

إذا تقرر هذا فنحن نعلم بالضرورة ان النبي ﷺ لم يشرع لامته أن يدعو أحداً من الاموات لا الانبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بل نعلم انه نهى عن هذه الامور كلها وان ذلك من الشرك الاكبر الذي حرمه الله تعالى ورسوله . قال الله تعالى ( ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون \* وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين ) وقال تعالى ( فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين ) وقال تعالى ( ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ) الآيات . وهذا من معنى ( لا إله إلا الله ) فان « لا » هذه هي نافية للجنس فتتفي جميع الآلهة و « الا » حرف استثناء يقيد حصر جميع العبادة على الله عز وجل ، والآله اسم صفة لكل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق وهو الله تعالى الذي يخلق ويرزق ويدير الامور وهو الذي يستحق الالهية وحده . والتأله التبعيد قال الله تعالى ( وإلهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ) ثم ذكر الدليل فقال ( ان في خلق السموات والارض — الى قوله — ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ) الآية

وأما متابعة الرسول ﷺ فواجب على أمته متابعته في الاعتقادات

(١) لكن هذا الحصر اضافي غير حقيقي فان العبادات كثيرة وقال المحققون ان هذا الحديث كحديث « الحج عرفة » وان تعريف العبادة في الحديثين بمعنى الفرد الكامل كقول العرب النجم وارادة النزيا . والمعنى أن اكمل افراد العبادة الذي يظهر به اخلاص العبودية هو الدعاء وفي الحديث الآخر أن اكمل اركان الحج الوقوف بعرفة . وكتبه محمد رشيد رضا

والاقوال والافعال قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآية وقال ﷺ « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » فتوزن الاقوال والافعال باقواله وأفعاله فما وافق منها قبل وما خالف رد على فاعله كائنا من كان . فان شهادة ان محمداً رسول الله تتضمن تصديقه فيما أخبر به وطاعته ومتابعته في كل ما أمر به . وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « كل أمتي يدخلون الجنة الا من أتى » قالوا يارسول الله ومن يأتي ؟ قال « من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أتى » فتأمل رحمك الله ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم باحسان وما عليه الائمة المقتدى بهم من أهل الحديث والفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى لكي تتبع آثارهم . وأما مذهبنا فمذهب الامام أحمد بن حنبل امام أهل السنة . ولا ننكر على أهل المذاهب الاربعة اذا لم يخالف نص الكتاب والسنة ولا إجماع الامة ولا قول جمهورها

والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين وانه عبادة الله وحده لا شريك له فيها نخلع جميع الشرك، ومتابعة الرسول وبها نخلع جميع البدع الابدية لها أصل في الشرع كجمع المصحف في كتاب واحد وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على التراويح جماعة، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ونحو ذلك فهذا حسن والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

أجاب الصنعاني الشيخ عبد الله (رحمهما الله) على كتابه بالموافقة على كل ما فيه الاقوله ان مذهبهم مذهب الامام احمد فانه يقتضي تقليده والتقليد محذور وانما ينبغي اتباعه في الاخذ من الكتاب والسنة—فاجابه الشيخ عبد الله بهذا الكتاب. قال.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الكتاب على النبي المختار ، وبينه ﷺ وحمله عنه أصحابه الاختيار ، ثم التابعون لهم من الابرار إلى عبد الله بن عبد الله الصنعاني سلمه الله من الشرك والبدع ، ووقفه للانتكار على من أشرك وابتدع ، والصلاة والسلام على محمد الذي قامت به على الخلق الحجة ، وبين وأوضح لهم الحجة ، وعلى آله وصحبه القدوة بعده (أما بعد) فقد وصل كتابكم وسر الخاطر ، وأقر الناظر ، حيث أخبرتم انكم على ما نحن عليه من الدين وهو عبادة الله وحده لا شريك له ومتابعة الرسول الامي سيد ولد آدم ﷺ وما أوردتم على ذلك من الآيات الواضحات ، والاحاديث الباهرات ، وان الرد عند الاختلاف الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم الى أقوال الصحابة ثم التابعين لهم باحسان فذلك ما نحن عليه وهو ظاهر عندنا من كل قول له حقيقة وحقيقة العلم وثمرته العمل (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) الآية . (لم تقولون ما لا تفعلون ؟)

وكل يدعي وصلا لليلي وليلى لا تقر لهم بذاكا

فنحن أقننا الفرائض والشرائع والحدود والتعزيرات ونصبنا القضاة وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكرات ونصبنا علم الجهاد على أهل الشرك والعداء فله الحمد والمنة

وأما استنفاصكم عن قولنا مذهبنا مذهب الامام أحمد وقولكم ان تريدوا أن نسلك في أخذ المسائل من الكتاب والسنة مثل مسلكه فنعم ما قلتم ، وان تريدوا بقولكم ذلك التقليد له فيما قاله من غير نظر الى الحجية من الكتاب والسنة كما سلك بعض اتباع الأئمة الاربعة من جعل آرائهم وأقوالهم أصولا لمسائل الدين واطرحوا الاحتجاج بالكتاب والسنة وسدوا بابها الى آخره انتهى كلامكم ملخصا

( فالجواب ) وبالله التوفيق من أوجه (الوجه الاول) ان في رسالتنا التي عندكم ما يرد هذا التوهم وهو قولنا فيها (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) الآية . وقوله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم . فتوزن الاقوال والافعال باقواله وأفعاله فما وافق منها قبل وما خالف رد على قائله كائنا من كان الى آخره . فتضمن هذا الكلام انه لا يقدم رأي أحد على كتاب الله وسنة رسوله والعجب كيف نبا فهمكم عنها

(الوجه الثاني) قد صرح العلماء ان النصوص الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها ولا ناسخ وكذا مسائل الاجماع لا مذاهب فيها وإنما المذاهب فيما فهمه العلماء من النصوص أو علمه أحد دون أحد أو في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك

(الوجه الثالث) قد ذكر العلماء ان لفظة المذهب لها معنيان معنى

في اللغة ومعنى في الاصطلاح فالمذهب في اللغة مفعول ويصح للمصدر  
 والمسكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه. واصطلاحا  
 ما ترجح عند المجتهد في أيما مسألة من المسائل بعد الاجتهاد فصار له  
 معتقدا ومذهبا، وعند بعضهم ما قاله مجتهد بدليل ومات قائله به، وعند  
 بعضهم انه المشهور في مذهبه كتنقض الوضوء باكل لحم الجزور ومس  
 الذكر ونحوه عند أحمد ولا يكاد يطلق الا على ما فيه خلاف. وقال  
 بعضهم هو في عرف الفقهاء ما ذهب اليه امام من الائمة من الاجتهادية (١)  
 ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى وهو ما قوي  
 دليله. وقيل ما أكثر قائله. فقد تلخص من كلامهم ان المذهب في الاصطلاح  
 ما اجتهد فيه امام بدليل أو قول جمهور أو ما ترجح عنده ونحو ذلك،  
 وان المذهب لا يكون الا في مسائل الخلاف التي ليس فيها نص صريح  
 ولا اجماع. فأين هذا من توهمكم ان قولنا لكم مذهبنا مذهب الامام  
 أحمد انا نقلده فما رأي وقاله وان خالف الكتاب والسنة والاجماع.  
 فنعوذ بالله من ذلك والله المستعان

(الرابع) قال ابن القيم في اعلام الموقعين لما ذكر المفتين بمدينة  
 السلام وكان بها امام أهل السنة على الاطلاق أحمد بن حنبل الذي ملأ  
 الارض علما وحديثا وسنة الى أن قال وكانت فتاواه مبنية على خمسة  
 أصول (أحدها) النصوص فاذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت الى  
 ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ثم ذكر أحاديث تمسك بها الامام

(١) كذا في الاصل المخطوط ولا بد أن يكون قد سقط من الناسخ كلمة

أحمد ولم يلتفت الى ما خالفها الى أن قال  
 ( الاصل الثاني ) من أصول فتاوى الامام أحمد ما أفتى به الصحابة فانه  
 اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها  
 ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم شيئاً يدفعه  
 ونحو هذا — الى أن قال

( الاصل الثالث ) من اصوله اذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم  
 ما كان اقربها للكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم . فان لم يتبين له موافقة  
 احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول — الى ان قال

( الاصل الرابع ) الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب  
 شيء يدفعه فهو الذي يرجحه على القياس . وليس المراد بالضعيف عنده  
 الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بل الحديث الضعيف عنده قسيم  
 الصحيح فاذا لم يجد في الباب اثر يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماع على  
 خلافه كان العمل به عند اولى من القياس وليس من الائمة الا وهو موافقه  
 على هذا الاصل من حيث الجملة فاذا لم يكن عند الامام احمد نص ولا  
 قول للصحابة او احد منهم ولا اثر مرسل او ضعيف عدل الى

( الاصل الخامس ) وهو القياس فاستعمله للضرورة ، وقال الشافعي انما  
 يصار اليه عند الضرورة . وقال الامام احمد في رواية ابي الخارث ما تصنع  
 بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه وقد توقف في الفتوى لتعارض  
 الادلة عنده او لاختلاف الصحابة فيها وقال ابو داود سمعت احمد سئل  
 عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا ادري انتهى كلام ابن القيم  
 ملخصا . فهذا ما اشرنا اليه من قولنا مذهبتنا مذهب الامام احمد .



واما ما ذكرتم من ذم من قلد الامام احمد وغيره واطلقتهم الذم فليس الامر على اطلاقكم فان تريدوا بدم التقليد تقليد من اعرض عما انزل الله وعن سنة نبيه ﷺ او من قلد بعد ظهور الحجية له او من قلد من ليس اهلا ان يؤخذ بقوله او من قلد واحدا من الناس فيما قاله دون غيره فنعم المسلك سلكتم. وان تريدوا بذلك الاطلاق منع الناس لا ينقل بعضهم عن بعض ولا يفتي احدا لاحد الا مجتهد فقد قال تعالى ( فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) قال علي بن عقيل صاحب الفنون ورءوس المسائل يجب سؤال اهل الفقه بهذه الآية. وقد امر الله بطاعته واطاعة رسوله واولي الامر وهم العلماء او العلماء والامراء وارشد النبي ﷺ من لا يعلم الى سؤال من يعلم فقال في حديث صاحب الشجة «الاسألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال» وايضا فاني تدرك هذه في هذه الازمنة التي قل العلم في اهلها وقل فيها المجتهدون وقد صرح العلماء ان تقليد الانسان لنفسه جائز وربما كان واجبا.

وكذا في اول الجزء الثاني من (اعلام الموقعين) ذكر القول في التقليد وانتسامة الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب (فاما النوع الاول) فهو ثلاثة انواع (احدها) الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء (الثاني) تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل أن يؤخذ بقوله (الثالث) التقليد بعد قيام الحجية وظهور الدليل على خلاف قول المقلد وقد ذم الله هذه الانواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه — ثم ذكر آيات في ذم التقليد —

الى أن قال وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريره

وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه وقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ ان شاء الله تعالى  
وقال أيضا في أول الجزء الاول (من اعلام الموقعين) قلت وهذه المسئلة فيها ثلاثة أقوال لاصحاب أحمد (أحدها) انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام وهذا قول أكثر الاصحاب (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ولا يجوز ان يقلد العالم فيما يفتي به غيره فهذا قول ابن بطة وغيره من اصحابنا

(والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم المجتهد وهو اصح الاقوال وعليه العمل قال القاضي ذكر ابو حفص في تعاليقه قال سمعت ابا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول سمعت ابا الحسن بن بشار يقول ما عيب على رجل يحفظ لاحمد خمس مسائل استند الى بعض سوارى المسجد يفتي الناس بها انتهى كلام ابن القيم ملخصا

وقال في الاقتناع وشرحه في شروط القاضي : وان يكون مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم. وانهم اجمعوا انه لا يحمل للحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي الا بقوله لانه فاقد للاجتهد ولو كان اجتهاده في مذهب امامه اذا لم يوجد غيره لضرورة كما قال في الافصاح ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج

عنهم (١) ثم ذكر ان الصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال انه لا يجوز الاتولية مجتهد فانه ما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما اقرت عليه هذه المذاهب ، وقال الامام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد المقدسي في خطبة المعني النسبة الى امام في الفروع كالائمة الاربعة ليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة (٢) واختار في الافصاح والرعاية او مقلا قال في الانصاف وعليه العمل من مدة طويلة والاتقطعت احكام الناس وكذا المفتي ، قال ابن بشار ما عيب من يحفظ لاحمد خمس مسائل يفتي بها ونقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله ابو العباس بن تيمية على الحاجة انتهى كلام صاحب الاقتناع وشرحه

(وقال في الانصاف) قال الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية في شروط

(١) ادعى هذه الدعوى بعض علماء القرون الوسطى المتبعين لهذه المذاهب وخطأهم فيها آخرون منهم ومن غيرهم واحتجوا عليهم بان الاجماع اتفاق مجتهد العصر كلهم وهم غير مجتهدين ولاوجه لايجب التقليد مع وجود المجتهدين — وبان المحققين كالامام احمد لا يحتجون باجماع غير الصحابة بل صرح بعضهم بعدم امكانه وبعضهم بعدم امكان العلم به ومنهم الامام احمد . ثم ان الاصوليين قالوا ان الاجماع لا بد له من مستند من الكتاب والسنة ولا يمكن وجود مستند منها بمحصر الحق في أقوال أشخاص معينين الخ والحق ان مزية فقه الاربعة أنه مدون وشامل لاكثر ما يحتاج اليه الناس ففيها غناء عن غيرها في الغالب والا فهذا سلطان العلماء العزيز عبد السلام الشافعي الاصل الذي شهد له علماء عصره بالاجتهاد المطلق قد فضل كتاب المحلى لابن حزم وكتاب المعني للشيخ موفق الحنبلي على جميع كتب الفقه فهو اذاً يمتد بمذهب ابن حزم الظاهري ولا يفضل عليه أحد المذاهب الاربعة . وكتبه محمد رشيد رضا

٢ الشيخ موفق قال هذا في أئمة السلف بجملة لا في الاربعة وحدهم منهم ، وعبارته صريحة في ذلك خلافاً لما فهمه صاحب الاقتناع وشرحه . وكتبه محمد رشيد

القاضي ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولي للقدم أعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال انتهى كلام الانصاف ملخصا

(وأما ما ذكرتم) عن الأئمة وقول ابي حنيفة: اذا قلت قولاً وفي كتاب الله وسنة رسول الله ما يخالف قولي فاعملوا به واتركوا قولي. وقول الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضر بوا بقولي الخاطئ واعملا بالحديث. وكذا ما ذكرتم عن الأئمة رضي الله عنهم انهم صرحوا بعرض اقوالهم على الكتاب والسنة فما خالف منها رد، وقد تقدم في اصول احمد انه اذا صح الحديث لم يقدم عليه قول احمد - فهذا قد تقرر عندنا والله الحمد والمنة

(واما قولكم) ان مرادنا بقولنا الان نكر على اتباع الأئمة الاربعة ولو اشر كوا وابتدعوا فنعوذ بالله من ذلك بل ننكر الباطل ونقبل الحق ممن جاء به فان كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليهم (واما قولكم) والمختار ان العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم للمستقيم فننظر في صحة الحديث واذا صح نظرنا في معناه ثانيا فاذا تبين فهو الحجية انتهى كلامكم، فهل اتمم مجتهدون ام تأخذون من اقوال المفسرين وشرح الحديث واتباع الأئمة الاربعة؟ فان كان الثاني فاخبرونا عن اكثر من تأخذون عنه وترضون قوله من علماء اهل السنة ووفقنا الله واياكم الى ما يرضيه، وجنبنا واياكم العمل بما صيبه، وسامحنا واياكم هند الو قوف بين يديه، ووجمل اعمالنا مقبولة لديه، والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

ورد من محمد الحفظي صاحب المين على نجد استفتاء عن ثلاث مسائل  
مشكلة فاجاب عنها عبد الله بن الشيخ بما يكفي ويشفي من الكتاب والسنة  
وهذا نص الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال اصالح الله العلماء : بناء القباب هل يكون علامة على الكفر بمجرد  
البناء وكيف حال اهل العصر الثاني (١) عن اصل البناء (ولا تزر وازرة وزر  
اخرى) وكيف اذا كانت لم يذبح عندها البتة ولم تتخذ وثنا يعبد ابدا وانما  
البناء عليها فقط عادة بدعية فقد علم حديث أبي الهياج الاسدي عن علي  
وهنا اشكال ان الصحابة لم يكن في عصرهم تلك البنائيات بدليل قبر عثمان  
ابن مظعون فهذه القبور التي امر علي بتسويتها هل هي قديمة او حديث  
قبر عثمان خاص (٢) والمراد السؤال عن مجرد البناء من غير حدوث عبادة  
يشرك بها الولي ابدا أو يتوسل اليها ايضا فيدونا

(الثاني) عن الحدود هل يحل اقامتها لغير الامام وهل يحل لاطراف  
من اجاب دعوتكم اقامتها بجملة نه - اميرا من غير نصب منكم ونحو ذلك ام لا ؟  
(الثالث) عن حال من صدر منه ما يكون كفرا من غير قصد منه  
لذلك بل هو جاهل به هل يعذر ام لا سواء كان ذلك الشيء قولاً او فعلاً  
او اعتقاداً او توسلاً وكيف لومات قبل التوبة وقبل العلم بانه مكفر  
افتونا ما جورين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

«١» أي الذي بعد عصر بنائها «٢» كذا في الاصل

(أجوبة الشيخ عبد الله بن الشيخ رحمهما الله)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بناء القباب على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره لان الله أرسل محمدا ﷺ بهدم الاوثان ولو كانت على قبر رجل صالح لان اللات رجل صالح فلما مات عكفوا على قبره وبنوا عليه بنية وعظموها فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهراً لثلاير وعوا نساءهم وصبيانهم حتى يدخلوهم الدين فإني ذلك عليهم وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأباسفيان بن حرب وأمرهما بهدمها

قال العلماء وفي هذا أوضح دليل على أنه لا يجوز ابقاء شيء من هذه القباب التي بنيت على القبور واتخذت أوثاناً ولا يوماً واحداً فانها شعائر الكفر وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبر وتخصيصه وتخليقه والكتابة عليه وقد قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وأما قول السائل هل يكون علامة على كفر بانيتها فهذا يحتاج الى تفصيل فان كان الباني قد بلغه هدي الرسول ﷺ في هدم البناء عليها ونهيه عن ذلك وعاند وعصى أو منع من أراد هدمها من ذلك فذلك من علامة الكفر، وأما من فعل ذلك جهلاً منه بما بعث الله به رسوله صلوات الله وسلامه عليه فهذا لا يكون علامة على كفره وانما يكون علامة على جهله وبدعته واعراضه عن البحث عما أمره الله به ورسوله صلوات الله وسلامه عليه في القبور

وأما حال أهل العصر الثاني الذين لم يحضروا البناء وانما فعله آباؤهم

ومتقدموم فالراضي بالمعصية كفاعلها وفيها من التفصيل ما تقدم في البناء فافهم ذلك . وهذا اذا لم يذبح عندها وتعبد وتدعى ويرجى منها جلب الفوائد وكشف الشدائد ، فاما اذا فعل ذلك فهو الشرك الذي قال الله فيه ( ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار )

وأما الاشكال الذي ذكره السائل في حديث علي في القبور التي امره الرسول بتسويتها هل هي قديمة ؟ فليس فيه اشكال بحمد الله لانه محمول على القبور القديمة كقبور الجاهلية لان البناء على القبور وتعليتها من سنن الجاهلية ولم يكن ذلك في عهد الصحابة رضی الله عنهم

وأما حديث قبر عثمان بن مظعون فليس فيه معارضة لما ذكرنا لان المراد به اعلام القبر بعلامة يعرف بها كحصاة ونحوها بلا تغطية ولا بناء وهذا لا باس به عند أهل العلم فحديث قبر عثمان فيه دليل على جواز ذلك لكل أحد وهذا ظاهر والله الحمد والمنة

( وأما الجواب ) عن السؤال الثاني فالذي ذكر العلماء أن الامام هو الذي يقيم الحدود أو نائبه كالامير الذي يؤمره الامام على بلده أو عشيرته . فاذا ثبت ذلك جاز له اقامة الحدود على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله وبينه أهل العلم في كتبهم ، واما اذا كان لا يعرف ذلك وليس عنده من يعلمه بذلك فلا يجوز له الاقدام على ذلك ، وأما اذا نصب نفسه أميراً من غير نصب من أمير المسلمين فلا يجوز له الاقدام عليه أيضا والله أعلم

( وأما الجواب ) عن السؤال الثالث من حال من صدر منه كفر من غير

قصد منه بل هو جاهل هل يعذر أم لا ؟ سواء كان ذلك الشيء قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو توسلاً .

( فنقول ) اذا فعل الانسان الذي يؤمن بالله ورسوله ما يكون فعله كفراً أو قوله كفراً أو اعتقاده كفراً جهلاً منه بما بعث الله به رسوله ﷺ فهذا لا يكون عندنا كفراً ولا نحم عليه بالكفر حتى تقوم الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها . فاذا قامت عليه الحجة وبين له ما جاء به الرسول ﷺ وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة فهذا هو الذي يكفر وذلك لان الكفر انما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة ، واستدلوا بقوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) وبقوله ( وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا ) — الى قوله — بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ) واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيحين والسنن وغيرها من كتب الاسلام من حديث حذيفة ان رسول الله ﷺ قال « ان رجلا ممن كان قبلكم قال لبيته اذا انامت فاحرقوني ثم ذروا نصفي في البر ونصفي في البحر فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين . فامر الله البحر فجمع ما فيه وأمر الله البر فجمع ما فيه ثم قال له كن فاذا الرجل قائم قال الله : ما حملك على ذلك ؟ قال خشيتك وخافتك فما تلافاه أن رحمه » فهذا الرجل اعتقد أنه اذا فعل به ذلك لا يقدر الله على بعثه جهلاً منه لا كفراً ولا عنادا ، فشك في قدرة الله على بعثه ، ومع هذا غفر له ورحمه . وكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ ولكن الجاهل يحتاج الى من يعرفه بذلك من اهل العلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى للشيخ عبد الله ابن الشيخ عن أسئلة وردت من الاخ سعيد بن حجي  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وخطك وصل وسألت أبوي عن  
المسائل التي ذكرت

أما الرجل الذي مات عندكم وهو فقير ساقط عنه الحج في حياته  
وعند موته حصل له ثمانية حمران من ناس يعلمهم القرآن وقال اجعلوها  
لي في حجة وله ورثة فنقول تكون الحمران بين الورثة

وأما الذي أوصى من ثلث ماله بحجة في دراهم معلومة وهو ميت  
قبل هذا الدين وورثته فقراء هل تصرف عليهم أو يحج عنه  
( فنقول ) ان وجدوا من يحج لوجه الله لا لاجل الدراهم لكن  
يتعاون بها فهي على وصيته ، وان كان ما حصل أحد يحج عنه على هذا  
الوجه فهي تصرف على قرابته

وأما الذي يوصي عند موته بعشاء لجيرانه فهل ترده على الورثة أو  
تصرفه في قرابة الميت ؟

( فنقول ) يصير على ما قال الموصي لانه لم يخالف الشرع  
وأما اذا مات الرجل وهو غني ولم يحج ولم يوص بحجة هل يؤخذ  
من المال ويحج عنه أم تسقط ؟

( فنقول ) يؤخذ قدرها من ماله وينظر في قرابته من يحج لوجه  
الله ويعطى الدراهم يستعين بها وأنت بحفظ الله وأمانه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اخرى من الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله عن هذه  
المسائل التي وردت من سعيد بن حبي

(الاولى) في البدو اذا كان معهم أهلهم ومالهم ويتبعون المرعى  
حيث وجدوه ويتبعون الماء من أرض الى أرض فهل هم مقيمون والحالة  
هذه أم يجوز لهم الترخص كالمسافر

(فالجواب) ان لا نجملهم كالمقيمين أبدا ولا مسافرين مطلقا بل  
هذا محل تفصيل فاما اذا نزلوا منزلا ونوا استيطانه ما دام المرعى فيه أو  
نوا الاقامة فيه وقتاً دون وقت أو نزلوا على ماء ونوا الاقامة عليه ما  
وجدوا لدوابهم مرعى أو نوا الاقامة على هذا الماء وقتاً دون وقت فهم  
والحالة هذه مقيمون تثبت لهم أحكام الاقامة ولا يستبيحون رخص  
السفر لان هذا هو الاستيطان في حق هؤلاء والعرف يشهد بذلك .  
وأما اذا ظعنوا في هذه المسائل وما أشبهها الى منزل آخر أو من ماء الى  
ماء وما بين المنزلين أو المائين مسيرة يومين قاصدين فانهم حينئذ يكونون  
مسافرين لان هذا يسمى سفراً في حق هؤلاء ، وكلام صاحب الاقتناع  
على سبيل التمثيل لا الحصر . وقد ذكروا في الملاح الذي معه أهله وليس  
له نية الاقامة ببلد انه ليس له الترخص فيعتبر في السفر المبيح كونه منقطعا  
لا دائماً ، ولا بد مع ذلك من اجتماع أمرين أن يكون البدوي معه أهله  
وأن ينوي الاقامة في موضع ، فان اختل شرط منهما أبيض له رخص السفر

خالبدوي بمنزلة الملاح في السفينة كما ان الملاح لو نوى الإقامة وهو في سفينة في موضع من البحر ثم سافر الى موضع آخر لحمل متاع أو غيره حكمنا بانه مسافر ولو كان أهله معه ، وهذا هو الذى يظهر لنا ونفهم من معنى كلام الله ورسوله لان الله تعالى يقول ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وقال ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) أطلق سبحانه وتعالى للمسافر قصر الصلاة والفطر في رمضان ولم يخص في ذلك القروي دون البدوي ولا من معه أهله دون من ليس معه أهله ، ولا نعلم فيما ذكرنا خلافا بين أهل العلم ( المسئلة الثانية ) إذا أعطى الوالد ولده عطية وقبضها ثم مات قبل الرجوع والتسوية هل للاخوة الذين لم يعطوا الرجوع عليه بعد موت المعطي أم لا ؟

( الجواب ) الذي عليه أكثر أهل العلم وهو الراجح عند كثير من الحنابلة وغيرهم انها تثبت للمعطي ولا يرجع عليه الذين لم يعطوا شيئاً ، ويكون الاثم على الوالد وهذا هو الذى كان يفتي به شيخنا رحمه الله تعالى ( والقول الثاني ) انهم يرجعون على المعطي ويكونون فيها سواء وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وهو أقرب الى ظواهر الادلة والله أعلم ( الثالثة ) عندنا امرأة أعطت اولادها الذكور عطية دون البنات يترجم البنات الخ . وهل الام كلاب في وجوب التسوية ؟

( فالجواب ) كلام الشارع ﷺ في وجوب التسوية شامل للام فان كانت المرأة تزعم انها معطية البنات مثل ما أعطت الاولاد وأمكن صدقها فحسن ولا تعرضوا لها بشيء ، فان ثبت عندكم بامارة انها بارة الاولاد

وقاطعة البنات لزمكم أن تلزموها مثل ما أعطت الاولاد أو على قدر ميراثهم  
 للذكر مثل حظ الانثيين على ظاهر كلام أحمد وغيره من أهل العلم .  
 فان ادعت بغير ذلك وزعمت انها ما أعطتهم هذا العطاء الجزيل الا لأجل  
 ان عندها لهم شيئاً أو غير ذلك من الاعذار التي يمكن معها صدقها فان  
 كانوا قد خلصوا عند أخوي حسين أو غيره فلا تعرضوا لهم

(الرابعة) اذا فضل الوالد في صحته باذن الذين لم يفضلوا بعض الاولاد

هل يصح هذا أم لا ؟

(الجواب) الذي يظهر لي صحة ذلك إذا أذنوا بطيب نفس ورضى  
 لان الحق لهم في ذلك كما انه لا يجوز الوصية بزيادة على الثلث الا باذن  
 الورثة والله أعلم

(الخامسة) هل المقتى به عندكم التفرقة بين المملوكة وولدها بعد

البلوغ أم لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف بين أهل العلم وأنا أذكر لك

المسئلة وكلامهم فيها حتى يتبين لك وجه الصواب ان شاء الله تعالى

قال في الشرح الكبير ولا يفرق في البيع بين ذي رحم محرم الا بعد  
 البلوغ على إحدى الروايتين وأجمع أهل العلم على ان التفرقة بين الام  
 وولدها الطفل غير جائز ثم ذكر الدليل والتعليل ثم قال ولا فرق بين أن  
 يكون الولد بالغاً أو طفلاً في ظاهر كلام الخرقى واحدى الروايتين ولعموم  
 الخبر ، ولان الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ولهذا حرم عليه الجهاد  
 الا باذنها . قال في الانصاف وهو المذهب وجزم به في المنور وناظم  
 المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس وقدمه في المحرر وغيرها

قال الشارح (والرواية الثانية) يختص تحريم التفريق بالصغير وهو قول  
 الاكثرين منهم مالك والاوزاعي والليث وأبو ثور وهو قول الشافعي لان سلمة  
 ابن الاكوع أتى بامرأة وابنتها فنقله ابو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي  
 ﷺ فوهبها له ولم ينكر التفريق بينهما ولان الاحرار يتفرون بعد  
 الكبر فان المرأة تزوج ابنتها وتفارقها فالعبيد أولى انتهى . قال في الانصاف  
 الثانية يجوز التفريق ويصح البيع جزم به في العمدة والوجيز قال الناظم  
 وهو أولى انتهى وهذا الحديث الذي احتجوا به نص في جواز التفرقة بينهما  
 بالهبة بعد البلوغ والبيع مثله ان شاء الله تعالى وهو حديث صحيح ثابت  
 رواه مسلم وغيره وهو الاصح عندنا . قال في الانصاف : حكم التفرقة في  
 القسمة وغيرها كماخذه بحناية والهبة والوصية والصدقة وغيرها حكم  
 البيع على ما تقدم ولا يحرم التفريق بالعتق ولا بالافتداء بالاسرى على الصحيح  
 من المذهب وعليه أكثر الاصحاب قال الخطابي لا أعلمهم يختلفون في  
 العتق لانه لا يمنع من الحضانة

(السادسة) هل الحكم يختص بالام أم يعم ذلك كل ذي رحم محرم

كالاب والاخ ونحوها

(الجواب) قال في الشرح ولا يجوز التفريق بين الاب وولده وبه قال

أصحاب الرأي والشافعي، وقال مالك والليث يجوز وبه قال بعض الشافعية  
 لانه ليس من أهل الحضانة بنفسه ولانه لا نص فيه ولا هو في معنى  
 المنصوص لان الام أشفق منه، ولنا أنه أحد الابوين أشبه الام ولا نسلم  
 أنه من أهل الحضانة انتهى . قال في الانصاف لا يجوز التفريق بين ذوي  
 محرم هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في المعني وتبعه في الشرح قاله

أصحابنا غير الحرقي. وجزم به في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرها  
 فيدخل في ذلك العمدة مع ابن اخيهما والخالدة مع ابن اختها. وظاهر كلام الحرقي  
 اختصاص ذلك بالابوين والجددين والاخوين ونصره في المغني والشرح  
 وظاهر كلام المصنف تحريم التفريق ولو رضي به وهو صحيح نص عليه  
 أحمد انتهى. واحتج في الشرح على تحريم ذلك بين الاخوة بحديث علي  
 في الغلامين الاخوين فلما باع أحدهما قال له رسول الله ﷺ « رده رده »  
 رواه الترمذي وحسنه وبما روي أن عمر كتب الى عماله لا تفرقوا بين  
 الاخوين ولا بين الام وولدها. وانما يحرم التفريق بينهم في الصغر، وما بعده فيه  
 الروايتان كالاصل. والاولى الجواز لان النبي ﷺ أهديت له مارية وأختها  
 سيرين فامسك مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت والله أعلم

(الثامنة) بعد عتق وتحتة امة الخ

(الجواب) الذي يظهر من كلامهم أنه لا بأس باستدامة نكاح الامة  
 لانهم نصوا في الحر المسلم اذا وجد فيه الشرطان المبيحان للنكاح وهما عدم  
 وجود الطول لنكاح الحرة المسلمة وخوف العنت فتزوج الامة لذلك  
 ثم أيسر وزال خوف العنت أنه يجوز استدامة نكاح الامة. قالوا لان  
 الاستدامة ليست كابتداء النكاح. قالوا واستدامة النكاح تخالف ابتداءه  
 بدليل أن المدة والردة وأمن العنت يمنع ابتداءه دون استدامته. قالوا  
 وكذلك لا يبطل نكاح بتزوج حرة عليها على الاصح لما روي عن علي  
 رضي الله عنه أنه قال اذا تزج الحرة على الامة قسم لها ليلتين والامة ليلة  
 ثم رأيت بعض فقهاء الشافعية صرح بذلك في المسئلة التي تسأل عنها فقال  
 والصحيح أن العبد اذا أعتق وتحتة امة انه لا خيار له قلت وظاهر هذا

يقتضي جواز استدامة العبد اذا عتق نكاح الامة والله أعلم  
(التاسعة) امرأة ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وشهد معها أبوها  
والزوج منكر

(الجواب) قال ابن القيم في أعلام الموقعين: وفي حديث عمرو بن  
شعيب اذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه  
وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه، وقد احتج الأئمة الاربعة والفقهاء  
قاطبة بصحيفة عمر بن شعيب ففي هذا الحديث أنه يقضى بشاهد وما  
يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة بخلاف ما إذا أقامت شاهدا  
واحدا وحلف الزوج أنه لم يطلق فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد  
وترجح جانبه بكون الاصل معه، وأما اذا نكل الزوج فانه يجعل نكوله  
مع يمين المرأة كشاهد آخر ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداء  
لان الرجل أعلم بنفسه هل طلق أم لا؟ فاذا نكل كان ذلك دليلا ظاهرا  
جدا على صدق المرأة فلم يقض بالنكول وحده ولا يمين المرأة وانما قضى  
بالشاهد المقوى بالنكول ويمين المرأة انتهى كلامه ملخصا. فانت تحكم  
بينهم بهذا الحكم. ويذكر لي محمد بن سلطان أن والدي الشيخ رحمه الله  
يقول هذا الذي نفتي به اذا وقعت المسئلة

(العاشرة) رجل وأخوه بينهما شركة في أرض تصرف أحدهما في  
الأرض بزرع وبناء وادعى أنه اشتراها من أخيه ولكن الشهود ماتوا  
(فالجواب) الذي نفهم أن هذا على الاصل يلزم مدعي الشراء بينة  
فان لم يجد بينة حلف المنكر أنه لم يبمها عليه وأنها في ملكه الى الآن فاذا  
حلف فهو على نصيبه من الأرض، وأما كونها في يد أحدهما ويتصرف

فيها من قدر ثمان سنين فمثل هذا ما يصير بينة ولا يحكم باليد في مثل هذه الصورة لكونه يدعي أنه اشتراها والآخر منكر ولم يدع انها ملكه لاحق الآخر فيها بل هو مقر بملك أخيه فيها لكنه يدعي الشراء وهذا الذي تقرر عندنا والآخ محمد بن ناصر

(الحادية عشرة) رجل وقع على امرأته بعد ما تبين الفجر ووضح

الصبح وهو ناس لصومه

(الجواب) هذه المسئلة فيها ثلاثة أقوال مشهورة وهي روايات عن

الامام أحمد (احدها) أن الناسي كالعامد يقضي ويكفر وهو قول مالك

والظاهرية (الثاني) لا يكفر وليس عليه الا القضاء اختاره ابن بطه وهو

رواية عن مالك (الثالث) لا يقضي ولا يكفر اختاره الآجري وأبو محمد

الجوزي والشيخ تقي الدين وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي قال في

شرح مسلم وهو قول جمهور العلماء وهذا القول هو الذي يترجح عندنا

(الثانية عشرة) ما قولكم في الوقف على من يقرأ للميت بالادارة أو

غيرها فنقول في فتاوي شيخ الاسلام بن تيمية جواب عن هذه المسئلة

بمعناها قال في الجواب: أما قراءة القرآن فقي وصوله للميت نزاع اذا قرأ الله

فأما استئجار من يقرأ ويهدي الى الميت فهذا لم يستحبه أحد من العلماء

المشهورين فان المعطي لم يتصدق لله لكن عاوضوا على القراءة والقاريء

قرأ للعوض والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز وانما النزاع في الاستئجار

على التعليم ونحوه مما فيه منفعة تصل الى الغير والثواب لا يصل الى الميت

الا اذا كان العمل لله وما وقع بالاجر فلا ثواب فيه وان قيل يصح الاستئجار

عليه . واذا تصدق على من يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه كان له مثل اجر من



اعانه على القراءة من غير أن ينقص من اجورهم شيء وينتفع الميت بذلك  
وإذا أوصى الميت أن يصرف ماله في هذه الختمة وقصده التقرب الى الله  
فصرف في محابيح يقرءون القرآن ختمة أو أكثر كان ذلك افضل واحسن  
(الثالثة عشرة) هل يجوز تحمل الشهادة وادائها بعد التحمل ان لم

يعلم الشاهد الا بعد التحمل ام لا ؟

(الجواب) لا يجوز لقوله عليه السلام «اني لا اشهد على جور» والجور  
لا يجوز الشهادة عليه وأما قوله عليه السلام «اشهد على هذا غيري» فاجاب عنه  
بعض العلماء بأن هذا على سبيل الزجر والردع كقوله (اعملوا ما شئتم) وقوله  
(من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)

(الرابعة عشرة) هل يجوز لاعتبار من مكة بعد طواف الافاضة من التمتع

(الجواب) المسئلة فيها خلاف بين العلماء والذي عليه الاكثر جواز

ذلك واستحبابه. واختار الشيخ (١) وتلميذه ابن القيم أنه لا يسن ولا يستحب  
لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه سوى عائشة فإنه أذن  
لها في ذلك تطيباً لقلبها ولو كان ذلك سنة لفعله الصحابة وبادروا اليه وهم  
الاسوة والقدوة في الدين

(الخامسة عشرة) وهي ما ذكر لك أن بعض العيال أفتى أن من لم يطف

يوم العيد وأراد أن يطوف بعمده فعليه أن يحرم بعد رمي جرة العقبة والذبح  
والحلق. فالذي أفتى به الاخ علي عفا الله عنه لحديث بلغه في ذلك لكن

(١) يعني ابن تيمية بدليل ذكر تلميذه وخالف بهذا الاطلاق اصطلاح فقهاء  
الحنابلة باطلاق لقب الشيخ على ابن قدامة ولكن اذا أطلق شيخ الاسلام انصرف  
الى ابن تيمية

ما لزم أحدا فعله ونحن ماجسرتنا على الفتيا به لاجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم وهو ما رواه أم سلمة قالت كانت لي لتي التي يصير الي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار الي فدخل وهب بن زمة ومعه رجل متمصين فقال رسول الله ﷺ لو هب بن زمة « هل أفضت أبا عبد الله؟ » قال لا والله يارسول الله قال « انزع عنك القميص » فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يارسول الله؟ قال « ان هذا يوم رخص لكم اذا أتممتم الحجرة أن تحلوا من كل ما أحرمت منهن الا النساء فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حراما كهيئتكم قبل أن ترموا الحجرة حتى تطوفوا به » قال ابن جماعة رواه أبو داود باسناد صحيح . قال البيهقي لا أعلم أحدا من القدماء قال به قال . النووي فيكون الحديث منسوخا دل الاجماع على نسخه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

— ٢٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جهمان بن ناصر سلام عليكم ورحمة

الله وبركاته

(وبعد) خطك وصل وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة

كثرة السؤال فالحرص على العلم ينفع الله به ولا ينقد على الانسان الا

الفظة عما اشكل عليه

(فاما المسئلة الاولى) وهي قوله ان زرعت ارضي حبا فهي بكذا

كيلا مسمي او شعيرا بكذا او قطنا بكذا وزنا معلوما فهذه المسئلة فيها

خلاف مشهور في القديم والحديث والذي نعمل عليه من اقوال العلماء ان هذا لا بأس به اذا كان كيلا معلوما او وزنا معلوما او جزأ مشاعا معلوما كالثلث والرابع ونحو ذلك والله اعلم ، واما قوله الا ان يكره بحق كمن يكره على بيع ماله لوفاء دينه فهذا لا بأس بالشراء منه سواء رضي بذلك او لم يرض واما العمرى والرقي ففيها خلاف مشهور والاحاديث فيها متعارضة والذي نختاره انه اذا شرط فيها الرجوع رجعت الى مالكم والله اعلم واما الفرق بين العطية والوصية فالفرق بينهما ظاهر كما ذكره في الشرح انها تفارقها في اربعة اشياء

واما كون اهل بلد لا يفرقون بينهما فالالفاظ لا يعتبر بها فاذا كان عندهم ان الوصية بمعنى العطية والهبة فهي كذلك وكذلك لفظ الصدقة فكل هذا ينظر الى مقصود المتكلم بذلك وعرفه في بلده . فان كان مراده انه ممضيها له في حياته وبعد موته صارت بمعنى العطية والهبة . وان كان العرف عندهم ان مراده بذلك ان مات فهي بمعنى الوصية يثبت لها احكامها والله اعلم واما التي ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه واعتدت بسنة ثم عاودها الدم قبل مضي السنة فانها ترجع وتعقد بالحيض ولا تحتسب بما تقدم كالباكر اذا اعتدت بالاشهر ثم جاءت الحيضة فانها تعتد بالاقراء والله اعلم واما اذا آجر انسان ارضه لمن يزرعها قطنا وشرط عليه انه لا اجرة له في السنة الاولى فاذا خرج عنها فالشجر والتمر لربها عن اجرة ارضه فالظاهر ان مثل هذا لا يجوز الفقهاء لموافيه من الفرر وانما تجوز الاجارة بشيء معلوم والله اعلم واما اذا احتاج اهل بلد الى ارض انسان يجعلونها مسجدا فطلبوا من صاحب المال بيعها او وقفها فأبى فالظاهر انه لا يجبر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وازسألت عنا فنحمد اليك

الله في خير وعافية وما ذكرت من المسائل

فالاولى شهادة المملوك هل تقبل في الحدود والقصاص والاموال أم لا ؟

(الجواب) ان الذي عليه جمهور العلماء أنها تقبل في الاموال قال في

الانصاف: شهادة العبد لا يخلو إما أن تكون في الحدود والقصاص أو في غيرها

فان كانت في غيرها قبلت على الصحيح من المذهب وان كانت في الحدود

والقصاص قبلت ايضا على الصحيح من المذهب نص عليه انتهى

قلت واختار هذا القول جمع من الخابلة وغيرهم منهم الشيخ تقي

الدين رحمه الله تعالى قال في الاختيارات: ولا تشترط الحرية في الشهادة

وهذا مذهب أحمد وظاهر كلام أبي العباس ولو في الحدود والقصاص وهو

رواية عن أحمد انتهى . قال بعضهم لا أعلم أحدا رد شهادة العبد وهذا

ان شاء الله هو الصواب لاسيما اذا كانت شهادته في الاموال والمراد بذلك

اذا كان عدلا قدمت فيه شروط قبول الشهادة والله أعلم

(المسئلة الثانية) هل تكره الصلاة على أحد من (أموات) هذه

الامة غير الغال وقاتل نفسه أم لا؟ وهل الكراهة للامام فقط أم لكل

(الجواب) أن الصلاة تكره على غير الغال وقاتل نفسه مثل الجاهر

بالفسق والكبائر فقد قال الشيخ تقي الدين ينبغي لاهل العلم والدين أن

يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لا مثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل

نفسه وعلى الغال والمدين الذي لا وفاء له، وإن كان منافقاً كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ومن مات مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كاهل الكبائر فلا بد أن يصلي عليهم بعض الناس ومن امتنع من الصلاة على أحد منهم زجراً لأمثاله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تقويت أحدهما انتهى . والمراد بكره الصلاة على أهل الكبائر للإمام خاصة أو لأهل العلم والدين المقتدي بهم والله أعلم .

(المسئلة الثالثة) جراح العبد إذا جنى عليه الحر عمداً فيما دون النفس هل يجب فيه قصاص عند من يمنع القود به في النفس أم ليس هنا إلا القيمة في النفس وما دونها .

(الجواب) قال في الانصاف كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا . يعني ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها وهذا المذهب وعليه الاصحاب كذا ذكره في أول باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، وقال في باب شروط القصاص : ولا يقتل حر بعبد وهذا المذهب وعليه الاصحاب . وقال الشيخ تقي الدين ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به وقوى أنه يقتل به وقال هذا الراجح وأقوى على قول أحمد . ثم قال في الانصاف ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد إلا أن يقتل وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت الجروح فإنه يقتل به يعني إذا قتل عبد عبداً أو ذمي أو مرتد ذمياً أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح أو عتق ويموت الجروح فإنه يقتل به على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب انتهى .

(المسئلة الرابعة) عمد المملوك اذا جنى على الحر ما حكمه بجوابها يعرف من التي قبلها وهو انه ان كان موجبا للقصاص في النفس أو فيما دونها فانه يقتص منه وان عفي عنه الى الدية فانها تكون في رقبة العبد دين في ذمته يباع فيها.

(المسئلة الخامسة) هل للامام أو نائبه أو الحاكم أن يلزموا المجني عليه أن يأخذ القصاص من الجاني ولو طلب الارش أم ليس لهم ذلك؟ وهل اذا امتنع الجاني عن بذل الارش الا القصاص منه يوافق على أخذ القصاص عنه أم العبرة بالمجني عليه

(والجواب) أنه لا يجوز للامام ولا لنائبه الزام المجني عليه أن يأخذ القصاص من الجاني ولو طلب الدية الا في مسألة الغيلة فإن مذهب مالك أنه يقتل حدا وأمره الى الامام ولو عفا أولياء القتل وهو اختيار الشيخ تقي الدين لا يمكن التجرز منه بالحاربة وكذلك قاتل الائمة فان القاضي خرج وجها في المذهب أنه يقتل حدا، وقال السائل وهل اذا امتنع الجاني عن بذل الارش الا القصاص منه يوافق على ذلك ام العبرة بالمجني عليه؟ فهذه المسئلة مبنية على اصل وهو انه هل الواجب بقتل العمدة أحد شيئين القصاص أو الدية أو أن الواجب في قتل العمدة القصاص عينا وفي ذلك قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد قال في الشرح الكبير اختلفت الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى في موجب العمدة فروي عنه أن موجبه القصاص عينا لقول رسول الله ﷺ «من قتل عمدا فهو قود» وقوله (تعالى كتب عليكم القصاص في القتل) والمكتوب لا يتخير فيه ولانه متلف يجب به البديل فكان معينا كسائر المتلفات وبه قال النخعي ومالك وأبو حنيفة قالوا ليس للاولياء الا القتل

الا أن يصطلحنا على الدية برضا الجاني. والمشهور في المذهب أن الواجب احد شيئين إما القتل أو الدية والخيرة في ذلك الى الولي ان شاء اقتصر وان شاء أخذ الدية وان شاء قتل البعض اذا كان القاتلون جماعة لان كل من له قتله فله العفو عنه كالمفرد ولا يسقط القصاص عن البعض بعفو عن البعض لانهما شخصان فلا يسقط القصاص عن أحدهما باسقاطه عن الآخر فمتى اختار الاولياء أخذ الدية من القاتل أو من بعض القتلة كان لهم هذا من غير رضى الجاني وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهي رواية عن مالك لقوله تعالى (فن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) قال ابن عباس كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فانزل الله هذه الآية (كتب عليكم القصاص في القتلى) انتهى . والعفو أن يقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف يتبع بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على بني اسرائيل رواه البخاري وروى أبو هريرة قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال « من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد » متفق عليه وروى أبو شريح ان النبي ﷺ قال « ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيلا وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين إن احبوا وقتلوا وان احبوا أخذوا الدية» رواه أبو داود وغيره .

فاذا قلنا موجه القصاص فله العفو الى الدية والعفو مطلقا فاذا عفا مطلقا لم يجب شيء وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعضهم يجب الدية لثلا يبطل الدم وليس بشيء فانه لو عفا عن الدية بعد وجوبها صح عفوهم ومتى عفا عن القصاص مطلقا الى غير مال لم يجب شيء اذا

قلنا الواجب القصاص عينا فان عفا عن الدية لم يضح عفوه لانها لم تجب وان قلنا الواجب أحد شيئين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقا أو الى الدية وجبت الدية لان الواجب غير معين ، فاذا ترك أحدهما تعين الآخر ، وان اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه لان الواجب أحد شيئين فاذا تعين أحدهما سقط الآخر ، وان اختار القصاص تعين لذلك ، وان اختار بعد ذلك العفو الى الدية فله ذلك ذكره القاضي لان القصاص أعلى فكان له الانتقال الى الأدنى ويكون بدلا عن القصاص ، وليست التي وجبت بالقتل كما قلنا في الرواية الاولى ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية . ويحتمل أنه ليس له ذلك لانه أسقطها باختياره القود فلم يعد اليها، وعنه ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية وان سخط الجاني لما ذكرنا. قال في الانصاف وهذا الصحيح على هذه الرواية وقال في المحرر : وعنه موجه القود عينا مع التخيير بينهما . وعنه ان موجه القود عينا وانه ليس له العفو على الدية بدون رضا الجاني فيكون قوده بحاله انتهى . والصحيح ان شاء الله ان موجه أحد شيئين القصاص أو الدية وان الخيرة في ذلك الى الولي والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٢٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى للشيخ عبد الله ابن الشيخ عن أسئلة وودت عليه من سميد

ابن حجي وهي هذه

سألت رحمك الله عن مسائل (الاولى) اذا أسلم رجل لآخر في دراهم في

تمر ثم صلحت الثمرة فأخذ ثمرة من التمر خرصا على رؤوس النخل وتصرف



فيه بيع او نحوه هل يكون هذا قبضا لدين السلم أم لا ؟ فان قلتم قبضا  
فما نعمل بقولهم يحصل القبض فيما يبيع بالكيل او الوزن بكيله أو وزنه وذكروا  
الادلة على ذلك . ثم قالوا عن أحمد رواية ان قبض جميع الاشياء بالتخلية  
(فتقول) وبالله التوفيق يجوز ان ياخذ المسلم فيه جزافا مثل ان  
ياخذ ثمرة من النمر خرصا على رءوس النخل أو في اليبدر . قال البخاري رحمه  
الله باب إذا قاص أو جازف في الدين فهو جائز تمر بتمر او غيره ثم روى  
باسناده عن جابر أن اباہ توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من  
اليهود فاستنظره جابر فإني ان ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له اليه  
فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فإني فدخل  
النبي ﷺ فمشى فيها ثم قال لجابر «جدّ له فأوف له الذي له» فحذّه بعدما رجع  
رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا وفضل له سبعة عشر وسقا فجاء جابر النبي  
ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره  
بالفضل فقال «أخبر بذلك ابن الخطاب» فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال  
لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها اه فترجمة  
البخاري والحديث الذي ذكره دال على جوازه وهو اختيار شيخنا رحمه  
الله . وترجم البخاري على حديث جابر ترجمة اخرى فقال باب اذا قضى دون  
حقه وحلله فهو جائز انتهى . وباب اليفاء عندهم أوسع من باب البيع  
ويتنفر فيه مالا يتنفر في البيع . وأما كلام الفقهاء فقال في المعنى والشرح  
لا يقبض ما أسلم فيه كيلا الا بالكيل ولا وزنا إلا بالوزن ولا بغير ما قدر به  
وقت العقد لأن الكيل والوزن يختلفان فان قبضه بذلك أي قبض الكيل  
وزنا والموزون كيلا فهو كقبضه جزافا . ومتى قبضه فانه يأخذ قدر حقه

ويرد الباقي ويطلب بالنقص إن نقص، وهل له أن يتصرف في قدر حقه من قبل أن يعتبره؟ على وجهين انتهى. فمعنى كلامهم أنه إذا قبضه جزافاً لا بأس به لكن لا يتصرف ببيع أو نحوه حتى يعتبره بما قدر به وهذا على الرواية الأولى التي هي المذهب عندهم وقد عرفت أن الراجح الجواز (المسئلة الثانية) إذا باع العامي دين السلم قبل قبضه فمعلوم أنه غير متناول هل يصح هذا البيع أم لا؟ فإن قلتم يصح فما نصنع بقولهم في الشرح ولا يجوز بيع مسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمنا وذكر الحديث في النهي وقال في الانصاف وعنه يجوز اختاره الشيخ انتهى.

(فالجواب) ان ذلك لا يجوز كما نص عليه في الشرح واستدل عليه في الحديث الصحيح. وأما الرواية الثانية التي اختارها الشيخ فالمراد جواز بيعه من بائعه فقط مطلقاً بدليل تعليل الشيخ تقي الدين بذلك. قال في الانصاف وفي المربع وغيره رواية بأنه يصح يعني بيع المسلم فيه قبل قبضه اختاره الشيخ تقي الدين وقال هو قول ابن عباس لكن يكون بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن قال وكذا ذكره أحمد في بدل القرض انتهى وبدليل ما ذكره صاحب الانصاف عند قول صاحب المقنع: ومن اشترى مكيلاً أو موزوناً لم يجز بيعه حتى يقبضه هذا هو المذهب مطلقاً وعليه الاصحاب وعنه يجوز لبائعه اختاره الشيخ تقي الدين وجوز التولية فيه والشركة انتهى.

فدل ذلك على أن المراد بيعه من بائعه والصحيح عندنا عدم جواز بيعه من بائعه وغيره حتى يقبضه فيكون بيع العامي المسؤول عنه باطلاً لمخالفته لحديث نهى عن بيع الطعام قبل قبضه والله أعلم

ثم رأيت كلام الشيخ في الاختيارات على عمومه كما ذكره صاحب الانصاف في السلم : فقال يصح بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا يفرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن يقدر القيمة لثلاثين يوماً فيما لم يضمن انتهى

(المسئلة الثالثة) قول في الكافي وغيره وان وكله في البيع وأطلق لم يملك البيع باقل من ثمن المثل — الى أن قال — فان باع باقل من ثمن المثل وباقل مما قدر له فعنه البيع ، وعنه يصح ويضمن الوكيل النقص ولا عبرة بما يتغابن به الناس كدرهم من عشرة . وكذلك ذكروا اذا وكل في الشراء وأطلق فما المفتى به فنقول في الاختيارات قال في المحرر واذا اشترى الوكيل أو المضارب بما كثر من ثمن المثل أو باع بدونه صح ولزمه النقص في مسألة البيع قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك قال وهذا ظاهر فيما اذا فرط . وأما اذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو بيع لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الامام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل عمله بالعزل ايمن من هذا الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد او تصرف تصرفاً ثم تبين الخطأ فيه مثل أن يأمر بهارة أو غرس أو نحو ذلك ثم تبين أن المصلحة في خلافه . وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة وحصول المفسدة والالوم عليه ولا تضمن بمثل هذا انتهى كلامه . فقد عرفت أن اختيار الشيخ عدم تضمينه اذا لم يفرط ومقتضى كلام الشيخ القول المشهور في المذهب وهو صحة البيع وتضمن الوكيل

النقص وشرط الشيخ في ذلك اذا فرط وهو الاظهر عندنا. وأما اذا فرط  
فحينئذ يتوجه القول بالبطان وعدم انعقاد البيع كما هو قول أهل العلم والله أعلم  
(المسئلة الرابعة) اذا علق الرجل طلاق امرأته على شرط وأراد

ابطاله قبل وجود الشرط برجعتهما أو قال أبطلت ما علقته هل له ذلك أم لا؟  
(فنقول) قال في الانصاف اذا علق الطلاق على شرط لزم وليس

له ابطاله هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وقطعوا به ، وذكر في  
الانتصار والواضح رواية بجواز فسخ العلق المعلق على شرط . قال في

الفروع ويتوجه ذلك في طلاقه ذكره في باب التدبير . وقال الشيخ تقي  
الدين أيضا لو قال ان أعطيتني أو اذا أعطيتني أو متى أعطيتني ألفا فانت

طالق ان الشرط ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده . قال في الفروع  
ووافق الشيخ تقي الدين على شرط محض كان قدم زيد فانت طالق . قال

الشيخ تقي الدين التعليق الذي يقصد به ايقاع الجزاء ان كان معاوضة فهو

معاوضة فان كانت لازمة فلازم والا فلا يلزم الخلع قبل القبول والا

الكتابة ، وقول من قال التعليق لازم دعوى محررة انتهى

فتحرر ان التعليق على شرط قسمان (أحدهما) تعليق محض بلا

شرط معاوضة كقوله ان قدم زيد فانت طالق أو ان دخلت الدار فانت

طالق أو ان خرجت فانت طالق فهذا ليس له ابطاله على قول الجماعة

ووافقهم الشيخ تقي الدين على ذلك وهو الصواب (القسم الثاني) تعليق

بشرط معاوضة كقوله ان أعطيتني ألفا فانت طالق أو متى أعطيتني أو اذا

فهذا تعليق بشرط معاوضة وليس بلازم من جهة الزوج عند الشيخ تقي الدين

وأما قولك أيديك الله بروح منه هل له ابطال الشرط برجمتها فمعلوم ان الطلاق لا يقع حتى يوجد الشرط فكيف يراجمها؟  
وأما قولك وهل الطلقتان والثلاث في ذلك سواء؟ فهما سواء ولا فرق بينهما في ذلك بلا نزاع نعلمه

(الخامسة) اذا ذهب لرجل دابة وحلى عليها بشيء وهي التي يسميها البدو الحلاوة والبلاسة بان يقول من رأى أو أخبرني بدابتي فله كذا فأخبره ولم يعمل شيئاً وإنما هو مجرد الخبر هل يحل له ذلك للخبر أم لا؟ لانه من التعاون على البر والتقوى وأخبر أخاك الخ وهل يلزم رب الدابة ما قال لانه من تمام الوعد أم لا؟ أم هي مسألة اجتهاد لانها مصلحة لحفظ المال

(فنقول) جزم الفقهاء بان الجعل جائز فلو التقطها مثلاً بعد أن يعلم بالجعالة لم يستحق الجعل. قال في الشرح الكبير في باب الجعالة: هي أن يقول من رد عبدي أو لقطتي فله كذا فاذا قال ذلك فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه لما ذكرنا من الآية وحديث أبي سعيد، يعني قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير) وحديث أبي سعيد في رقية اللديغ، قال وان فعل قبل ذلك لم يستحقه سواء رده قبل بلوغه الجعل أو بعده. اذا التقط لقطعة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحق الجعل لانه التقطها بغير عوض وعمل في مال غيره بغير جعل فلم يستحق شيئاً كما لو التقطها ولم يجعل فيها ربه شيئاً وفارق الملتقط بعد بلوغ الجعل فانه انما بذل منافعه بموضع جعله فاستحقه كالأجير اذا عمل بعد العقد وسواء كان التقاطه لها بعد الجعل أو قبله لما ذكرناه، ولا يستحق أخذ الجعل بردها لان الرد واجب عليه من غير عوض فلم يجوز أخذ العوض عن الواجب كسائر الواجبات وسواء ردها

قبل العلم بالجعل أو بعده لذلك ان صح يأخذه الملتقط في موضع يجوز له أخذه عوضا عن الالتقاط المباح انتهى

وقال في الفروع فن فعله بمد علمه استحققه كدين والاحرم . نقل حنبل في اللقطة ان وجدها بعد ما سمع النداء فلا بأس أن يأخذ منه والا ردها ولا جعل له انتهى

فاذا تقرر هذا فلا يخلو اما أن يجد الدابة قبل أن يسمع النداء أو يبلغه ويخبر فهذا صريح كلامهم انه لا يستحق جملا وان ردها، فكيف اذا لم يعمل شيئا وانما هو مجرد الخبر ، وأما ان سمع النداء أو الجمالة ان من رد دابتي أو عبدي أو أخبرني بها فله كذا وكذا ثم بحث عنها وسأل عنها في البوادي والبرية وغيرها حتى وجدها أو رد لصاحبها خبرها فانه يستحق الجمالة المذكورة والله أعلم . وفقنا الله وإياك لحسن الفهم والعمل وجنبنا وإياك سوء الفهم والعمل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

( ٢٥ )

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله الى الاخ سعيد أسعده الله بطاعته وأدخله في سلك أهل ولايته ( وبعد ) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه ، فأما ما سألت عنه من قول صاحب الاقتناع وشارحه في ( باب التعزير ) وان ظلم صبيا أو بهيمة اقتص من الظالم هل يعمل بهذا أم لا ؟

( فنقول ) اعلم قبل ذلك أن العلماء ذكروا ان التعزير أصل عظيم من أصول الشريعة المحمدية الآتية بالحكم والمصالح والنايات المحمودة في المعاش والمعاد . قال ابن عقيل رحمه الله في الفنون للسلطان سلوك السياسة

وهو الحزم عندنا ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع اذ الخلفاء  
الراشدون قتلوا ومثلوا وحرقوا المصاحف ونفى عمر نصر بن الحجاج ،  
ولينل من عرضه مثل أن يقول له يا ظالم يا معتدي وباقامته من المجلس ،  
والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيراً عاماً من  
فعل أو ترك . فان كان تعزيراً لاجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل  
المرتد والحربي والباغي وهنا تعزير ليس يقدر بل ينتهي الى القتل كما في  
الصائل الآخذ للمال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل ، وعلى هذا فان  
كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل ، وحينئذ فن تكرر  
منه فعل الفساد ولم يرتدع بل استمر على الفساد فهو كالصائل  
الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل ، ويمكن تخريج قتل شارب الخمر في الرابعة  
على هذا ، وقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس ، وقد ذكر شيئاً  
من هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم  
في صلاح الناس ، وكذلك طلب الفعل فلا يزال يعاقب حتى يفعل ،  
والتعزير بالمال سائغ اتلافوا وأخذوا وهو جار على أصل أحمد لانه لم يختلف  
أصحابه في ان العقوبات في المال غير منسوخة كلها ، وهو قول الشيخ أبي  
محمد المقدسي ، ولا يجوز أخذ ماله وهو المعزر فإشارة منه الى ما يفعله  
الولاية الظلمة . والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن  
جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبايع المدلس والمؤجر  
والناكح وغيرهم من المعاملين ، وكذا الشاهد والخبر والمفتي والحاكم ونحوهم  
فان كتمان الحق شبهه بالكذب ، وينبغي أن يكون سبباً للضمان كما ان  
الكذب سبب للضمان قال ترك الواجبات عندنا في الضمان كترك المحرمات

حتى قلنا فيمن قدر على انجاء شخص باطعام أو سقي فلم يفعل فإت ضمنه  
 وعلى هذا فلو كتم شهادة أبطال بها حق مسلم ضمنه ، ومن هذا الباب لو  
 كان في القرية أو الحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي الغريم عن مكانه  
 ليأخذ منه الحق فإنه يجب دلالة بخلاف ما لو كان قصده أكثر من  
 الحق فعلى هذا إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنود ، ويملك السلطان  
 تعزير من ثبت عنده انه كتم الخبر الواجب كما يملك تعزير المقر اقرارا  
 مجهولا حتى يفسرد ومن كتم الاقرار وقد يكون التعزير بترك المستحب  
 كما يعزر العاطس الذي لم يجهر بترك تسميته

إذا عرفت هذا فإترجع الى جواب المسئلة المسؤول عنها وهي ما  
 اذا ظلم صبي صبيا أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم الى آخره  
 فنقول بعمل بذلك لان ذلك في الغالب لا يخلو عن ردع للظالم وان  
 لم يكن مكلفا قال الشيخ تقي الدين لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف  
 كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذلك المجنون يضرب  
 على ما فعل لئلا يترجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع. قال في الفروع قال في الواضح  
 من شرع في عشر صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة وكذا في زنا وهو  
 معنى كلام القاضي وذكر ما نقله الشافعي في الغلمان يتمردون لا بأس في ضربهم  
 وظاهر ما ذكره الشيخ عن القاضي يجب ضربه على صلاة قال الشيخ لمن أوجبها  
 هو تأديب وتعويد على خطو وقراءة وصناعة وشبهها وكذا قال صاحب  
 المحرر كتأديبه اليتيم والمجنون والدواب فإنه شرع لا لترك واجب. وظاهر  
 كلامهم في تأديبه في الاجارة والديات أنه جائز. فاما القصاص مثل أن يظلم  
 صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة فيقتص للمظلوم من الظالم وان



لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل. لكن الاستيفاء للمظلوم وأخذ حقه يتوجه أن يقال بفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر في المستقبل ففعله لاجل الزجر والا لم يشرع لعدم الاثرية والفائدة في الدنيا، وأما في الآخرة فالله تعالى يتولى ذلك للعدل بين خلقه فلا يلزم منه فعلنا نحن كما قال ابن جامد: القصاص بين البهائم والشجر والعيوان جائز شرعا بايقاع مثل ما كان في الدنيا. وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص في الحجر التي نالت أصبع الرجل، وهذا ظاهر كلامهم السابق في التعزير أو صريحه فيما لا يميز. وقال شيخنا: القصاص موافق للشريعة واحتج بثبوتها في الاموال وبوجوب دية الخطأ وبقتال البغاة المغفور لهم، قال فتبين بذلك ان الظلم والعدوان يؤدي في حق المظلوم مع عدم التكليف فانه من العدل وحرمة الله الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباد الله، كذا قال وبتقديره فانما يدل على الآدميين. انتهى كلام صاحب الفروع وقد عرفت انه قول كثير من العلماء. فأما الصبيان فمعلوم ان ذلك زجر لهم في المستقبل اذا اقتضى لبعضهم من بعض، والذي نرى ان الذي يقتضيه لهم الامير أو القاضي الا اذا لم يخف من تعدي الصبي في اقتصاصه لنفسه لانه أشفى لنفسه. وأما البهيمة فيقتضيه لها مال الكفا، ومعلوم ان بعض البهائم يتأدب اذا أدب والله أعلم بالصواب

(المسئلة الثانية) اذا وجد مع امرأته رجلا من غير زنا بها انه يضرب مائة سوط كما في رواية يعقوب، واحتج بفعل علي رضي الله عنه فذكر هذه المسئلة في الانصاف وذكر انه يعزر بذلك انتهى. والتعزير يرجع

الى اجتهاد الامام ، لكن الذي نختاره انه يعزر بذلك اتباعا للخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

( المسئلة الثالثة ) ان رأى الامام العفو عنه جاز فقد قال في المبدع معناه من الشرح ما كان من التعزير منصوباً عليه كوطء جارية امرأته أو الجارية المشتركة فيجب امتثال الامر فيه ، وما لم يكن ان رأى الامام المصلحة فيه وجب كالحمد ، وان رأى العفو جاز للاخبار الى آخر الكلام ( فنقول ) اعلم ان في وجوب التعزير وعدمه روايتين في مذهب أحمد ( إحداهما ) الوجوب مطلقاً وهي المذهب وعليه الاصحاب ، وهو من مفردات المذهب ومال الى وجوبه الشيخ تقي الدين وعنه مندوب نص عليه في تعزير رقيقه على معصيته وشاهد الزور . قال في المغني والشرح ان كان التعزير منصوباً عليه كوطء جارية امرأته أو المشتركة وجب وان كان غير منصوب عليه وجب اذا رأى المصلحة فيه أو علم انه لا ينزجر الا به ، وان رأى العفو عنه جاز . انتهى

( قلت ) ومراده اذا كان في العفو عنه مصلحة قال في الكافي : يجب التعزير في الموضعين اللذين ورد فيهما الخبر الا ان جاء ثابثاً فله تركه انتهى ( قلت ) ومراده بالموضعين اذا وطئ امرأة مع تحليله أو الأمة المشتركة وهو معنى كلام صاحب المبدع الذي ذكرته في السؤال وليس في ذلك معارضة لما تقدم من كلامهم لانه إذا جاء ثابثاً نادماً جاز ترك تعزيره كما روي في تفسير قوله تعالى ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة وفعل بها كل شيء إلا الجماع ثم جاء ثابثاً وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) الآية

فقال الرجل : ألي ذلك يا رسول الله أم لجميع الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ « بل لجميع أمي » رواه الأئمة من طرق مختلفة . قال المجد فان جاء من يستوجب التعزير تائباً لم يعزر عندي انتهى . قال في الرعاية : ان تشاتم اثنان عزرا ويحتمل عدمه . قال في الفروع فدل على أن ما رآه يتعين فلا يبطله غيره وانه يتعين قدر تعزيره خلافاً للمالك انتهى

( قلت ) يعني اذا عين الامام التعزير للصحة فلا يجوز لغيره ابطاله وانه يتعين قدر تعزير عينه الامام . قال في الانصاف ويجب اذا طالب الأدي بحقه ، قال في الفروع وفي المغني في قذف صغيرة لا يحتاج في التعزير الى مطالبة لانه مشروع لتأديبه فللامام تعزيره اذا رآه . ويؤيده نصه فيمن سب صحابياً يجب على السلطان تأديبه ولم يقيده بطلب أو ارث مع ان أكثرهم أو كثيراً منهم له وارث ، وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده وهو ظاهر كلام الاصحاب . ويأتي في أول آداب القاضي اذا افتات خصم على الحاكم له تعزيره مع انه لا يحكم لنفسه اجماعاً فدل على انه ليس كحق الأدي المقتدر جواز اقامته الى طلب . ولهذا أجاب في المغني عن قول الانصاري للنبي ﷺ عن الزبير ان كان ابن عمك وانه لم يعزره وعن قول الرجل ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله بان للامام العفو عنه ، وفي البخاري ان عيينة بن حصن لما أغضب عمر م به قتل عليه الحر بن قيس ( خذ العفو ) الآية قاله في شرح مسلم في قول عائشة ما انتقم رسول الله ﷺ الا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله . انه يستحب لولاة الامور التخلق بهذا فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله انتهى كلام صاحب الفروع

فعلم مما تقدم أن الامير أو الحاكم اذا رأى التعزير في المعصية جازله ذلك ، وان كان لحق آدمي ولا يفتقر جوازها الى طلب صاحب الحق لان ذلك من باب انكار منكر وازالة الظلم الذي يتعلق بالائمة والامراء والله أعلم ( المسئلة الرابعة ) من نائب الامام ؟ فالمعروف عندنا ان نائب الامام الامير والقاضي جميعا والله أعلم

( المسئلة الخامسة ) هل يجوز اخراج العروض بقيمتها كالثياب ونحوها عن زكاة التقدين وعن زكاة الثمار والحبوب ؟ فقد أجبناك عنها قبل ذلك وأطلنا الكلام وذكرنا اختلاف العلماء ، وان البخاري ترجم لجواز ذلك في صحيحه وذكر الاثار والاحاديث الدالة على هذه المسئلة فراجعه يتبين لك الصواب ان شاء الله وللسلام ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

— ٢٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله بن الشيخ الى الاخ سعيد حفظه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) سألت وفقنا الله ويايك عن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث

ويحلف أنه قاصد أصابعه الثلاث

(الجواب) هذا المقصد مشكل مع انه بعيد ، وهذا يشبه ما قاله

شيخ الاسلام أن النية أن أسقطت شيئا من الطلاق لم يقبل مثل قوله

أنت طالق ثلاثا وقال نويت واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم

تسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل أن ينوي من

وثاق وعقال ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين (إحداهما) يقبل قال في شرح المنتهى الا ان تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ، والمقدم في المذهب أنه يدين ولا يقبل في الحكم وأما من قال لامرأته ان كان كذا ما جرى فانت فسخ

(فالجواب) هذا تعليق وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتاب الخلع ما يفيد انه كناية اذا نوى به الطلاق صار طلاقا ، وصرح به في الاختيارات فقال: ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية الامع قرينة ارادة الطلاق كما اذا قرن الكناية بلفظ يدل على الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي . انتهى وبه يتم الجواب وأما الحلف بالطلاق للمختلعة فيبني على صحة الخلع وعدمها ، فان كان غير صحيح كما اذا ضارها الزوج لتفتدي منه فالخلع غير صحيح ، فاذا كان بلفظ الطلاق أو نيته مع اللفظ الصريح للخلع لحقها الطلاق فان كان بلفظ الخلع من غير نية الطلاق فالزوجة بحالها ويقع الطلاق أيضا . وأما اذا وقع الخلع صحيحا فلا يلحقها الطلاق على المختار عند الاصحاب وهذا مذهب أحمد رحمه الله وقول ابن عباس وابن الزبير وجمع من التابعين وبه يقول مالك والشافعي ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح دون الكناية وروي عن سعيد بن المسيب وجماعة لما روي عن النبي ﷺ انه قال « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » ولم يمكن آخر هذا اليوم كشف بحر (١) الحديث وسنده وان صح فهو الحجة والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 (من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جهمان)  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) الخط وصل وصلك الله الى رضوانه ، وبشرك نحن طيبون ولله الحمد ولا نستنكر شيئاً كذلك سعود وعياله وآل الشيخ من حيث الجملة ، وما أشرت اليه من المذرعن الجيد فانت معذور وأرجو أن الله يعيننا وياك ويرزقك العلم والعمل والمهونة ، والعبد ما له طاقة على شيء من الاشياء الا باعانه الله ، وأكثر الدعاء بما أمر الله به نبيه ﷺ حيث قال (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيراً) قال قتادة في تفسير الآية علم نبي الله انه لا طاقة له بهذا الامر الا بسلطان من الله نسأل الله سلطانا نصيراً وما أشرت اليه من المسائل

(فالاولى) على القول بان الراعي الا ضمان عليه هل هو لكل راع سواء رعى جماعة أو هو مختص بمنفعة واحد؟ فالظاهر من كلام أهل العلم أن الراعي لا ضمان عليه الا بالتعمدي والتفريط سواء كان لجماعة أو لشخص معين ولا أعلم في ذلك خلافاً

(والثانية) في الجائفة والمأمومة عمداً هل تحملها العاقلة لعدم امكان استيفاء القصاص فالذي ذكر أهل العلم أن العاقلة لا تحمل الا الخطأ في الجائفة وما فوقها ، وأما دون الجائفة في الخطأ فقيه خلاف بين العلماء والذي يفتى به عندنا انها لا تحمل ما دون الثلث وانما تحمل الثلث

فأكثر في الخطأ خاصة . فدية الجائفة والمأمومة على الجاني خاصة في العمد والظاهر أنها ليست بمنجمة كالدية بل هي حالة

(والثالثة) تحمل الشهادة ما يشترط لها عند أهل العلم من الشروط فالذي ذكر في الانصاف انها تقبل الشهادة على الشهادة فما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وترد فما يرد فيه ، ولا تقبل الا أن يتعذر شهود الاصل بموت أو مرض أو غيبة الى مسافة القصر . وذكر أيضا انه لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد الا أن يستدعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني أشهد على فلان ابن فلان وقد عرفته باسمه وعينه ونسبه أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا ، وذكر ابن عقيل رواية يجوز أن يشهد سواء استدعاه أو لا وقدمه في التبصرة وهذه الرواية هي الصواب ان شاء الله تعالى

(والرابعة) أرش العيب اذا قدرت السلعة بما ينقصها هل تقوم بالثمن الذي اشتريت به سليمة فما نقص عنه بالعيب رجع به المشتري أم لا عبرة بالثمن وانما تقوم انها تسوي صحيحة كذا وما نقص عنه بالعيب طاح قدره من الثمن ؟ فالذي ذكره العلماء أنها تقوم بالثمن الذي اشترت به قال في الافناع والارش قسطا ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع بنسبته من ثمنه فيقوم المعيب صحيحا ثم يقوم معيبا فاذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فيقوم المعيب صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة نسبتها الى قيمته صحيحا عشرة فينسب ذلك الى المائة والخمسين تجده خمسة عشر وهو الواجب للمشتري . هذا على القول بانه مخير بين الرد وأخذ الارش مع الامساك ، وأما على المفتى به عندنا وهو الرواية الاخرى

عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين ان المشتري اذا وجد بها عيبا لم يعلمه  
فليس له الا الامسك بلا أرش أو الرد  
( والخامسة ) الشفعة هل تثبت بالشركة في البئر والطريق ومسير  
الماء فالفتى به عندنا انها تثبت بذلك كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وغيره  
من العلماء ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—٢٨—

بسم الله الرحمن الرحيم

( من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمان )

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة  
المسئلة التي أشككت عليك وهي أن أهل بلدكم يجمعون للاجير الذي يسقي  
الزرع جزءا منه مشاعا وانك نهيتهم عن ذلك لانك وقفت على كلام  
لبعض أهل العلم في اشتراط معرفة الاجرة فان كانت مجهولة لم يصح .  
فاعلم أن الذي يظهر من كلام أهل العلم ان مثل هذه المسألة لا بأس بها  
ويكون ذلك من باب المشاركة لا من باب الاجارة كما اذا دفع أرضه لمن  
يزرعها بجزء مشاع من الزرع ، أو نخله لمن يقوم عليه ويصلحه بجزء من  
ثمره ، أو ثوبه الى من يخيطة ، أو غزلا الى من ينسجه بجزء منه مشاع فقد  
نصوا على ان مثل هذا جائز ، وكذلك اذا دفع ثوبه الى من يخيطة أو  
غزلا الى من ينسجه بجزء من ربحه فان هذا جائز . قال في المغني وان  
دفع ثوبه الى خياط ليفصله مضانا ليبيعه له وله نصف ربحها بحق عمله  
جواز نص عليه في رواية حرب وان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوبا بثلت



ثمنه أوردته جاز نص عليه . وهذه المسائل أبلغ في الجهالة والغرر من مسئلتكم فمسئلتكم أولى بالجواز . والجهالة في مثل هذه المسائل مغتفرة كما اغتفرت في المزارعة والمساقاة التي ثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بجوازها وهي في الحقيقة أجرة للأرض

— ٢٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

( من عبد الله الى الاخ جمان )

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) فان سألت عنا فنحن ولله الحمد طيبون كذلك العيال وآل

الشيخ طيبون جميعا ولله الحمد، والخط وصل وما ذكرت فيه من المسائل ( فالمسئلة الاولى ) فيمن سرق مال الغير أو غصبه الى آخره

( فالجواب ) ان الفقهاء قد ذكروا هذه المسئلة وذكروا ان المغصوب

منه يأخذ عين ماله أينما وجدته سواء كان من الغاصب أو المشتري أو المنتهب ويرجع المشتري على الغاصب أو السارق بالتمن ولا فرق في ذلك بين أن يكون الغاصب غنياً أو فقيراً

( والمسئلة الثانية ) اذا وقف انسان قدراً أو ربحى هل ذلك وقف

عام ينتفع به كالمساجد والمقبرة أم لا ؟

( فالجواب ) ان ذلك يرجع الى شرط الواقف ، فان قال ذلك وأطلق كان

ذلك وقفاً عاماً ينتفع به ، وان قيد ذلك على شخص أو جهة تقيد به

( والمسئلة الثالثة ) اذا اشترى انسان من آخر طعاماً وكل البائع

على كيله ولم يحضره الخ

(فالجواب) ان ذلك صحيح اذ لا مانع منه وقد نص على ذلك الفقهاء في (باب الوكالة) ولا يدخل ذلك في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه لان هذا قبض صحيح لان قبض وكيله كقبضه وهذه وكالة صحيحة ولا يقدر في ذلك كون الوكيل يتولى طرفي العقد (والمسألة الرابعة) فيمن قال علي الطلاق لافعلن كذا ثم حنث وله زوجة ما الحكم؟

(فالجواب) ان هذه المسئلة الخلاف فيها مشهور بين السلف والخلف وفيها روايتان عن أحمد (إحداهما) تطلق ثلاثا صحيحة في التصحيح قال في الروضة هو قول جمهور أصحابنا لان الالف واللام للاستغراق فتقتضي استغراق الكل وهو ثلاث (والرواية الثانية) لا تطلق الا واحدة وهو المذهب لانه يحتمل أن تعود الالف واللام الى معهود يريد الطلاق الذي أوقعتة . قال الموفق والاشبه في هذا جميعا أن يكون واحدة في حال الاطلاق لان أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا ، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا ولا يعتمد الا انه طاق واحدة انتهى . وانما الروايتان عن أحمد اذا قال ذلك وأطلق ولم ينو شيئا فان نوى ثلاثا فانه يقع به ثلاث طلاقات ، وأما الشيخ تقي الدين فانه فرق بين أن يقصد الخالف ايقاع الطلاق أو لا يقصد فان كان يكره وقوع الجزاء ولكنه علقه على شرط ليبحث نفسه على فعل شيء أو تركه فهذا يكون عنده من باب الايمان وتكون كفارته كفارة يمين ، وان كان يقصد ايقاع الطلاق ولا يكره وقوع الجزاء فهذا اذا وقع الجزاء وقع عليه الطلاق

— ٣٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم  
(من عبد الله الى الاخ جمعان )

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من العذر من عدم المواجهة في سفر الحج فانت معذور لسبب كثرة الاشغال علينا وعليكم والمسائل التي وصلتنا قبل الحج سافرت بهامعي لاني ابني أن اجاب عنها والله أعلم انها ضاعت مني . وأما المسائل الاخيرة

(فالمسئلة الاولى) هل يجوز بيع الذهب والفضة بعرض كالجدد وغيرها نسيئة؟ (فالجواب ) ان ذلك لا يجوز اذا كان العرض جددا لانها بمنزلة الاثمان اذا اختلفت اجناسها يجوز بيع بعضها ببيع ولا يجوز نسيئة . وأما العروض التي ليست باثمان فلا بأس بذلك ولا أعلم في هذه المسئلة نزاعا بين العلماء

( والثانية ) قوله صلى الله عليه وسلم لو فد عبد القيس «أنها كم عن الربا والحتم» الخ يذكر أهل العلم في شرحه أنه نهام عن الاتباز في هذه الاوعية لانها أوعية حارة فيشربون منها المسكر ولا يشعرون بذلك، وورد في حديث صحيح انه أرخص فيه بعد ذلك وقال « لا تشربوا مسكرا »

( والثالثة ) اذا كان عند انسان تمر أو حب و حار في يده لاجل رخصه وأراد أن يسلفه انسانا الى التمرة المقبلة لاجل منفعة التمر المقبل فهذا لا يجوز لانه قرض يجز نفعا اليه وكل قرض يجز منفعة فهو ربا

( والرابعة ) فيمن أسلم إلى رجل دراهم بتمر أو حب فلما حل الاجل وخاف صاحب السلم ان التمر الذي أسلم فيه لا يسوى رأس ماله وقال صاحبه ما أبغي الا رأس مالي الى أجل ولولا الاجل ما رضي صاحب الدين فمذه مسئلة فيها خلاف بين أهل العلم والاحسن الاحوط تركها

— ٣١ —

بسم الله الرحمن الرحيم  
( من عبد الله الى الاخ جمان )

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وأنا والله الحمد طيب كذلك عيالنا وآل الشيخ وما ذكرت من المسائل  
( فالاولى ) اذا أفسدت دابة انسان بالليل ملك الغير ما كيفية الضمان ؟  
( فالجواب ) ان صفة التقويم في الزرع الاخضر ونحوه أن ينظر أهل المعرفة ما نقص الزرع من الثمن فيغرم له قيمة ذلك الناقص هذا هو الذي يظهر من كلام الفقهاء

( الثانية ) رجلان اشتركا باموالهما من عقار وأصول وعروض وأثمان وغيرها هل هذه شركة صحيحة أو فاسدة ؟ فقال في الانصاف من شرط صحة الشركة أن يكون المالان معلومين ، وان اشتركا في مختلط بينهما شائع صح ان علما قدر ما لكل واحد منهما ، ثم قال ويشترط أن يعمل فيه أو أحدهما على الصحيح ، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله . وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب وقيل مضاربة فان شرط له ربحا قدر ماله فهو ابضاع

وأما الشركة في العقار ونحوه فلم أر في كلامهم تصريحاً بجوازه، وقضية اطلاقهم الاموال يقتضي جوازه في العروض والعقار فاذا عرف قدر ماليهما واشتركا في العمل فيه ثم فسخ أحدهما تقاسما الربح على قدر ماليهما ورجع العقار الى مالكه الاول

(والثالثة) في الوظائف التي تمنى أهل الاسلام فلاحسن فيها أن يجعل ذلك على قدر المال من عقار وغيره وتقسط النأبة دلى قدر الاموال كما هو المعمول به في بلدان المسلمين

(والرابعة) بيع الابل بالغنم نسيئة فقيه خلاف ومن منعه احتج بالحديث المروي أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ومن أجازة احتج بالحديث الصحيح في قصة وفد هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومن لم تطب نفسه فله بكل فريضة ستة فرائض من أول ما يفىء الله علينا » والتفريق بين ما كان معدا اللحم وغيره عند مالك وغيره إنما هو في مسألة بيع اللحم بالحيوان هل يصح ذلك أم لا فمنعه مالك فيما كان معدا للحم دون ما هو معد للركوب وغيره

(والخامسة) ثمر العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب المراد به عند بعضهم أن يزرع زرعين في عام واحد ولو كان ذلك دون السنة الهلالية بأن يحصل ذلك في نحو ثمانية أشهر أو لتسعة أشهر أو دون ذلك ولا ينظر الى كون الزرع الاول في آخر السنة الاولى، والزرع الثاني في أول السنة الثانية لان ذلك حسب عام واحد واحترازهم بقولهم ثمره العام الواحد إشارة إلى كون انسان يزرع زرعا في سنة ثم يزرع في السنة التي بعدها بعد مضي اثني عشر شهراً فهذا لا يضم ثمره هذا إلى هذا

فاذا كمل النصاب عنده بضم ثمرة الى ثمرة في عام واحد وجبت عليه الزكاة هذا هو المفتى به عندنا

(والسادسة) اذا نقص الزرع او الثمر عن الحرص فالذي يعمل به عندنا ان الذي لا يتهم في الزكاة ويعرف بالديانة والامانة يصدق في دعواه ومن لا فلا

(والسابعة) إذا دفع إنسان الى آخر أرضه يفرسها وشرطا بينهما مدة سنين الى آخر المسئلة

(فالجواب) أن الذي عليه كثير من العلماء أن مثل هذا لا يصح سواء سمي مساقاة أمزارة أو لا والذي اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية جواز ذلك وهو الذي تقتضيه الاصول والقواعد في المساقاة والمزارة على النصف أو الثلث أو الربع كما ثبتت السنة بذلك في قصة خير

(الثامنة) المزارعة بجزء من الثمرة إذا قيل بأنها لازمة أو جائزة فاذا زرعها العامل أو شغل الارض بزراعته وفوت على صاحب الارض أجرة أرضه فظاهر كلامهم أنه يجب عليه قيمة مغل الارض لصاحبها على ما تشارطا عليه . فاذا كانت الارض تغل كالف صاع مثلا وزارعه عليها بثمنها وشغل أرضه ثم هرب العامل وجب عليه ثلث الالف . هذا على القول بأنها جائزة وأما على القول بأنها لازمة فانه يستأجر الحاكم من ماله من يقوم على الزرع . واما إذا خرج منها قبل العمل أو قيل إنها جائزة فليس عليه شيء

(والتاسعة) إذا خرج العامل في المساقاة وقد مضى بعض السنة فان كان قبل ظهور الثمرة فلا شيء له فان كان بعد ظهور الثمرة استؤجر

من ماله من يقوم على النخل ان أمكن وإذا جاء برجل أمين قام مقامه في تميم العمل

(والعاشرة) هل حكم نائب الامام كالامام فالذي قرره ابن القيم وغيره أن الامام في هذا ونائبه سواء وإن تصرف الغير في مال المالك إذا كان لمصلحة ظاهرة ينفذ تصرفه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جعمان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وتسال فيه عن رجل تشاجر هو وزوجته عند أمير من الامراء فقالت الزوجة للامير انصفي والا طلقني من امارتك فخرص زوجها وقال أنت طالق عدد زقان الجراد فقالت هبت ربحك فقال لها ما امارة فلان ويحلف ان كلامي هذا مجاوبة عن الامير يوم قالت طلقني من امارتك فقلت أنا يا أيها الزوج أنت طالق عدد زقان الجراد من امارته ومعه على هذا شهود

(قالجواب) وبالله التوفيق قال الامام زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في شرحه على الاربعين ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت امرأته شبنني قال كأنك ظمية كأنك حمامة فقالت لا أرضى حتى تقول أنت طالق فقال ذلك فقال عمر

خذ بيدها فهي امرأتك خرجه ابو عبيدة. وقال أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها فيخلى عنها فهي خلية من عقالها وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق بنيته. قال وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعناق وهو ينوى غيره ان القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل وفي الحكم على تأويل عمر رضي الله عنه. ويروى عن الاشيمط السدوسي قال خطبت امرأة فقالوا لا نزوجك حتى تطلقى امرأتك فقلت انى طلقتها ثلاثا فز وجونى ثم نظروا فاذا امرأتى عندي فقالوا أليس قد طلقتها ثلاثا؟ قال كان عندي فلانة فطلقتها وفلانة فطلقتها. وأما هذه فلم أطلقها فأنت شقيقا ابانور وهو يريد الخروج الى عمان وافدا فقلت سل امير المؤمنين عن هذه فسأله فقال نيته. خرجه ابو عبيدة في كتاب الطلاق وحكى اجماع العلماء على مثل ذلك. وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد حديث الاشيمط تعرفه؟ قال نعم السدوسي انما جعل نيته بذلك انتهى كلام ابن رجب. وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ ان المرأة اذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق فان حلف الزوج انه لم يطلق لم يقض عليه وان لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه انتهى من اعلام الموقعين لابن القيم، فهذا كلام الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما اردا ما احتمل معنيين الى نيته المطلق ولان الاصل مع الزوج وهو الزوجية. وفي حديث عمرو بن شعيب ان الزوج يستحلف انه ماطلق. اذا تقرر هذا فان كان الزوج الذي قال لامرأته حين قالت للامير طلقتي من امارتك قال انت طالق عدد زقان الجراد من امارة فلان لم يقع عليها طلاقه لانه وصله بما يصرف عن



ظاهرة ، فان لم يكن وصل الطلاق بقوله من امارة فلان حلف الزوج بالله الذي لا اله الا هو ما اردت طلاق زوجتي وانما اردت طلاقها من امارة فلان فان حلف فهي زوجته وهذا الذي ذكرناه قد صرح به بعض العلماء في كتبهم . لكن ان كانت الزوجة قالت له طلقني وهي في شدة الغضب فقال لها انت طالق عدد زقان الجراد ولم يصله بقوله من امارة فلان فلا يقربها الا بمراجعة العلماء فيه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم  
(من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ سعيد)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخلط وكل من تسأل عنهم طيبون والله الحمد والشيخ طيب والله الحمد ولا يبرح يظهر وكذلك عبدالعزير والعيال، وأما جواب المسئلتين اللتين ذكرتهما في كتابك فنذكر لك كلام أهل العلم ونسأل الله أن يوفقنا وإياك للصواب ، قال في المغني إذا قال أنت علي حرام فان نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي . وإن نوى به الطلاق فقد ذكرناه في باب الطلاق وإن أطلق ففيه روايتان (إحداهما) هو ظهار ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وذكره ابراهيم الحربي . وعن عثمان وابن عباس وابي قلابة وسعيد بن جبير وميمون ابن مهران والبستي انهم قالوا الحرام ظهار وروي عن احمد رحمه الله ما يدل على ان التحريم يمين وعن ابن عباس انه قال التحريم يمين في كتاب (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (٣٧) (الجزء الاول)

الله عز وجل قال تعالى ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ) ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم يتوبه الظهار ليس بظهار وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ووجه ذلك الآية المذكورة وأن التحريم يتنوع فقد يكون بالظهار وبالطلاق وبالحرمان وبالصيام وبالحيض ولا يكون صريحاً في واحد منها ولا ينصرف إليه بغير نية كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق ، ووجه الاول أنه تحريم أو قعه بامرأته فكان باطلاً ظهاراً كتشبيهاً بظهر امه . وقولهم إن التحريم يتنوع فننا إن تلك الانواع منتقية ولا يحصل منها الا الطلاق وهذا أولى منه لان الطلاق يبين المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية فكان أدنى التحريم يمين فكان أولى . فاما إن قال ذلك لمحرمته عليه بحيض أو نحوه وقصد الظهار فهو ظهار وان قصد انها محرمة بذلك السبب فلا شيء فيه وان أطلق فليس بظهار لانه يحتمل الخبر عن حالها ويحتمل انشاء التحريم فيها بالظهار فلا يتعين على أحدهما تعيين

( فصل ) وان قال الحل علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو ما أنقلب إليه حرام وله امرأة فهو مظاهر نص عليه في الصور الثلاث . قال أحمد رحمه الله فيمن قال ما أحل الله علي حرام من أهل ومال : عليه كفارة الظهار هو يمين . ويمزته كفارة واحدة في ظاهر كلام أحمد واختار ابن عقيل أنه يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال . ولنا أنها يمين واحدة فلا توجب كفارتين كما لو ظاهر من امرأتين أو حرم من ماله شيئين وفي قول أحمد رحمه الله هو يمين اشارة الى التعليل بما ذكرنا . انتهى كلامه

وانت تفهم أن الشرح غالبه مسلوب من المغني وعبارتهما متقاربة

والشرح عند علي (١) وهو وحمد بن ناصر مع النزو والله يحفظهم وينصرهم  
وقال البخاري رحمه الله باب اذا قال لامرأته انت علي حرام قال  
الحسن بنيته قال في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني أي تحمل على  
نيتها وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عالياً في جزء محمد بن عبد الله  
الانصاري شيخ البخاري قال حدثنا الاشعث عن الحسن في الحرام ان  
نوى يمينا فهو يمين وان نوى طلاقاً فهو طلاق وبهذا قال النخعي والشافعي  
واسحاق وروي نحوه عن ابن مسعود وطاوس وابن عمر، وقال الاوزاعي  
وأبو ثور الحرام يمين مكفرة وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة  
وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى (لم  
تحرم ما أحل الله لك) الآية، وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة من قال لامرأته  
أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار وكان مظاهراً وان لم ينوه كان عليه  
كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار لانه يصير مظاهراً حقيقة وفيه بعد.  
وقال أبو حنيفة وصاحبه والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات  
ولا يسئل عن نيتها وبه قال مالك. وعن مسروق والشعبي وربيعة لا شيء  
فيه. وفي المسئلة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي بالتفسير الى ثمانية  
عشر قولاً. ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس أنه قال اذا حرم الرجل  
امرأته ليس بشيء وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان  
يرجو الله واليوم الآخر) قال الشارح يشير بذلك الى قصة التحريم وقده  
أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كانت له امة يطؤها

(١) المراد بالشرح شرح المقنع الملقب بالشرح الكبير والظاهر أن سعيداً  
سأله أن يذكر له نصه مع نص المغني فاعتذر بما ذكر

فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرما فانزل الله هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟) وهذا أصبح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل وقد اختلفوا في سبب التحريم هل هو تحريم العسل أو تحريم مارية القبطية، وقوله ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنهي التظليق ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والاول أقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير بهذا الاسناد أنه قال في الحرام يكفر وفي رواية اذا حرم الرجل امرأته فانما هي عین يكفرها. فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء أي ليس بطلاق، وأنت تفهم رحمك الله أن مذهب ابن عباس في هذه المسئلة أقرب الاقوال الى الكتاب والسنة وهو اختيار شيخنا رحمه الله وذكر ابن القيم رحمه الله هذه المسئلة ومسئلة الحلف بالطلاق في كتاب أعلام الموقعين وبسطها فاحييت أن أنقل لك أول المسئلة قال رحمه الله

(فصل) الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الايمان والاقرار والنذر وغيرها فمن ذلك أن الحالف اذا حلف لاركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحث بركوب الفرس والجمال وكذلك ان كان الحالف ممن عاداته ركوب نوع خاص من الدواب كالامراء ومن جرى مجراه حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله ويفتي كل أحد بحسب عاداته، وكذلك اذا حلف لا اشترت كذا ولا بعته ولا حرمت هذه الارض ولا زرعها ونحو ذلك وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالمملوك حث قطعا بالاذن والتوكيل فيه فانه نفس ما حلف عليه،

وان كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كأحد الناس فان قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل وان قصد عدم الفعل والمنع منه حنث بالتوكيل وان اطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجهها وعلى هذا اذا قيل له جاريتك أو عبدك مرتكبان الفاحشة فقال ليس كذلك بل هما حوران لا أعلم عليهما فاحشة فالحجة المقطوع بها أنهما لا يعتقان بذلك لافي الحسب ولا فما بينه وبين الله تعالى، ومن ذلك ما أخبرني به بعض اصحابنا أنه قال لامرأته ان أذنت لك في الخروج الى الحمام فانت طالق فتبقيات للخروج الى الحمام فقال لها اخرجي وابصري فاستفتي بعض الناس فافتوا بانها قد طلقت منه فقال للمفتي بأي شيء أوقعت علي الطلاق؟ فقال بقولك لها اخرجي فقال اني لم أقل لها ذلك اذنا وانا قلته تهديداً أي انك لا يمكنك الخروج وهذا كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) فهل هذا اذن لهم أن يعملوا ما شاءوا؟ فقال لا أدري أنت لفظت بالاذن فقال له ما أردت الاذن فلم يفقه المفتي وغلظ فهمه عن إدراكه وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن الله به ولا رسوله ولا أحد من أئمة الاسلام - واطلق الكلام - الى أن قال

(فصل) ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعناق فان إلزام الخالف بها اذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الافتاء به بعد انقضاء عصر الصحابة رضي الله عنهم فلا يحفظ عن صحابي في صفة القسم الزام الطلاق به أبداً، وانما المحفوظ الزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في صحيح البخاري عن نافع قال طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد باننت منه وان لم تخرج فليس بشيء فهذا لا ينازع فيه الا من يمنع وقوع الطلاق المعلق

بالشرط مطلقا وأما من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصده به الوقوع فانه يقول بالآثار الروية عن الصحابة كلها في هذا الباب فانهم صح عنهم الافتاء بالوقوع في صور وصح عنهم عدم الوقوع في صور والصواب ما أفتوا به في النوعين ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها الى أن قال (فصل) قد عرف أن الحلف بالطلاق له صيغتان (احدهما) ان فعلت كذا فانت طالق (والثانية) الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وان الخلاف في الصيغتين حاصل قديما وحديثا وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان (احدهما) ان فعلت كذا فانت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام (والثانية) الحرام يلزمني لا أفعل كذا. فمن قال في «الطلاق يلزمني» إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء ففي قوله الحرام يلزمني أولى ومن قال إنه كناية از نوى به الطلاق كان طلاقا والا فلا فهكذا يقول في «الحرام يلزمني» ان نوى به التحريم كان كما لو نوى بالطلاق التعليق فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه وتلزمه كفارة يمين لشدة اليمين اذ ليست كالحلف بالخلق التي لا تنمقد ولا هي من لغو اليمين فهي يمين منعقدة وفيها كفارة يمين وبه افتى ابن عباس

وفي قوله انت علي حرام أو أنت علي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير مذاهب (أحدها) انه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق والشعبي وأبو سلمة وعطاء وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث (الثاني) انها ثلاث تطليقات وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر

والحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (الثالث) أنها حرام عليه ولم يذكر أهل هذا القول طلاقاً

(الرابع) الوقف فيها صح ذلك عن علي وهو قول الشعبي (الخامس)

ان نوى به الطلاق فهو طلاق والا فيمين - الى أن قال

(التاسع) أن فيه كفارة الظهار صح ذلك عن ابن عباس أيضاً وأبي قلابة

وسعيد بن جبير ووهب بن منبه، قال وهذا أقيس الاقوال وأفتها - الى ان قال

(الثالث عشرة) أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال صح ذلك

أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن

ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وخلق سواهم رضي الله عنهم، وحجة هذا

القول، ظاهر القرآن فان الله سبحانه وتعالى فرض تحلة الايمان عقب

تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقينا فلا يجوز جعل تحلة الايمان لغير المذكور

قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله

وفي المسئلة مذهب آخر وراء هذا كله وهو أنه ان أوقع التحريم

كان ظهرا ولو نوى به الطلاق، وان حلف به كان يمينا مكفرة، وهذا اختيار

شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس، فانه اذا أوقعه كان قد أتى

منكرا من القول وزورا وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالحرمة

وان حلف به كان يمينا من الايمان كما لو حلف بالتميز والحج والاعتاق

والصدقة وهذا محض القياس والفقهاء لا ترى أنه اذا قال لله علي ان أعتق

أو أحج أو أصوم لزمه ولو قال ان كلمت فلانا فله علي ذلك على وجه

اليمين فهو يمين وكذلك لو قال هو يهودي أو نصراني كفر بذلك ولو قال

ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني كان يمينا وطرده هذا (١) أيضا اذا قال انت طالق كان طلاقا ، ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق كان يمينا فهذه هي الاصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان والله الموفق انتهى كلامه في هذه المسئلة ،

وقال في الانصاف لو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام أو يلزمني فهو لغو لا شيء فيه مع الاطلاق وفيه مع قرينة أو نية وجهان واطلقها في المعني والشرح والفروع

(قلت) الصواب أنه مع النية والقرينة كقوله انت علي حرام. ثم وجدت ابن رزين قدمه وقال في الفروع ويتوجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان العرف قرينة (قلت) الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله انت علي حرام انتهى وقال في المعني

(فصل) واختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق فقال القاضي في الجامع وأبو الخطاب هو تعليقه على شرط أي شرط كان الا قوله اذا شئت فانت طالق ونحوه فانه عليك، واذا حضت فانت طالق فانه طلاق بدعة ، واذا طهرت فانت طالق ونحوه فانه طلاق سنة . وهذا قول أبي حنيفة لان ذلك يسمى حلفا عرفا فيتملق الحكم به كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ولان في الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب فاشبهه قوله والله وبالله وتالله ، وقال القاضي في المجرى

«١» سقط من هنا قوله : بل نظيره من كل وجه أنه اذا قال انت علي كظهر أ أمي كان ظهرا ، فلو قال ان فعلت كذا فانت علي كظهر أ أمي كان يمينا ، وطرده هذا الخ



هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل والمنع كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وان لم تدخلي فانت طالق أو قصد تصديق خبره مثل قوله أنت طالق لقدوم زيد أو ان لم يقدم . فاما التعليق على غير ذلك نحو قوله أنت طالق ان طلعت الشمس أو قدم الحاج أو ان لم يقدم السلطان فهو شرط محض ليس بحلف لان صيغة الحلف التسمي وانما يسمى تعليق الطلاق على شرط حلفا لمشاركة الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر نحو قوله والله لا فعلن أو لا أفعل أو لقد فعلت وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تشبيهه حلفا ، وهذا مذهب الشافعي فاذا قال لزوجته فاذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس فانت طالق لم تطلق في الحال على القول الثاني لانه ليس بحلف وتطلق على الاول لانه حلف . وان قال ان كنت أباك فانت طالق طلقت على القولين جميعا لانه علق طلاقها على شرط يمكن فعله وتركه فكان حلفا كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق . انتهى كلام صاحب المغني

قال في الاختيارات : ومن علق الطلاق على شرط أو التزم به لا يقصد بذلك الا الحض والمنع فانه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنت ، وان أراد الجزاء بتعليقه طلقت لحصول الشرط ، وكذا الحلف بعق وظهار وتحريم وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج والغضب . انتهى ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿تم ذلك﴾<sup>(١)</sup> في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٣ بقلم الربيعي عبد الله

— ٣٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ عن ديات الشجاج فاجاب بما يعلم من يراد بان دية الموضحة سواء كانت في الرأس أو في الوجه اذا بان العظم ولو قدر مغرز ابرة فديتها خمس من الابل فان هشمت العظم فديتها عشر فان طاح منها عظام فديتها خمسة عشر ، وفي الرجل المكسورة أو اليد فان كان نفعها زال بالكلية فديتها خمسون ناقة فان كان ذهب بعض نفعها ثبت من الدية بقدر ما ذهب من النفع ، والاصبع اذا قطعت فيها عشر من الابل ، وفي الفصلة منها خمس من الابل ، والرصاصة أو الرمح اذا هو في البطن ففيه ثلث الدية ، فان خرقت الجنب الآخر ففيه ثلثا الدية لانها جائفتان ، وفي الضلع بعير اذا انكسر ، وفي الترقوة بعير ، وفي الذراع اذا انكسر بعيران والجروح غير التي ذكرنا يجتهد العمال في ديتها ولا يبلغون بها دية التي ذكرنا ، وفي الفخذ اذا انكسر بعيران وفي العضد اذا انكسر بعيران

— ٣٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مسئلة﴾ سئل الشيخ عبد الله أيرخص للرجل يوم الجمعة — أي في ترك صلاتها — فاجاب : اذا كان قريبا من بلد فلا رخصة له الا في فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع فجميع ذلك ثمانية عشر الف ذراع . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ورد كتاب على العلامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ فيه أسئلة شرعية  
فاجاب صاحبها بما يأتي:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل كتابك تسأل فيه

عن ثمان مسائل

(الاولى) رجل ادعى على غائب وأقام البينة بدعواه هل يسمها

الحاكم ويحكم بها أم لا؟ وهل للمسافة تحديد أم لا؟

(فنقول) اعلم أن للعلماء في هذه المسئلة قولين (أحدهما) أنه اذا

طلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها فعلى الحاكم إجابته اذا كتمت الشروط  
وبه قال ابن شبرمة ومالك والشافعي وأحمد والاوزاعي والليث وأبو

عبيدة واسحاق وابن المنذر، واحتجوا بحديث هند المتفق عليه أنها جاءت  
إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس

يعطيني ما يكفيني وولدي. قال « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »

فقضى عليه ولم يكن حاضرا (والثاني) أن الحاكم لا يحكم على الغائب ولا

يسمع البينة عليه، وبهذا قال شريح وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة

إلا ان أبا حنيفة قال: تسمع البينة ولا يحكم بها إلا أن يكون له وكيل

أو شفيع جاز الحكم عليه. واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال

لعلي « اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر

فانك لا تدري بما تقضي » قال الترمذي هذا حديث حسن ولا نه يجوز

أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدم فيها فلم يجز الحكم عليه وهي

الرواية الاخرى عن أحمد . قال في الفروع : وعنه لا يحكم على غائب كحق الله فيقضي في السرقة بالغرم فقط

إذا عرفت هذا فاعلم أن القول الثاني هو الراجح والعمل عليه عندنا لوجوه ( الاول ) ان ما احتجوا به لا يدل على موضع النزاع لان هنداً استفتت النبي ﷺ هل يجوز لها الاخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها فقال لها « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وليس هذا من باب القضاء على الغائب في شيء يوضحه

( الوجه الثاني ) وهو أنه لو كان قضاء لارسل الى أبي سفيان يحضر مجلس الحكم لان الاستفتاء وقع بمكة وأبو سفيان إذ ذاك حاضر فيها

( الوجه الثالث ) أنه لو كان قضاء على الغائب لامرها رسول الله ﷺ بإقامة البيعة ولم يقض عليه حتى يسمع البيعة ، والذي يقول بالقضاء على الغائب يشترط لجواز ذلك إقامة البيعة المقبولة وغيبته . مسافة القصر فدل هذا على أنه فتوى لا قضاء على الغائب وكيف يقضي عليه مع حضوره وعدم غيبته وهم مجمعون على أن القضاء على الحاضر الذي لم يغب دون مسافة القصر لا يجوز فدل هذا على أنه فتوى لا قضاء ، ولهذا تعقب الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسئلة النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم بان القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرًا بها فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء

( الوجه الرابع ) انه لو كان قضاء لاستحلفها رسول الله ﷺ اذا تعذر عليها إقامة البيعة الكاملة ولم ينقل شيء من ذلك ، ولهذا في حديث الاشعث بن قيس في البخاري لما خاصم ابن عمه في أرض له وادعى أنها

الله قال رسول الله ﷺ « شاهدك أو يمينه » الحديث . ولهذا قال في

الشرح الكبير رداً على من احتج بحديث هند على أن الحاكم يحكم

(المسئلة الثانية) هل في المسافة تحديد؟ فالذين يرون جواز القضاء

على الغائب يحددون المسافة بمسافة القصر قالوا الان ما دونها في حكم المقيم

(المسئلة الثالثة) هل تجب اليمين مع بيعة كاملة ومع عدمها أم لا؟

وهل في المسئلة تفريق الح والمع والسبب الاختلاف؟

(فنقول) عن ابن عمر أو ابن عباس رضي الله عنهما قال لو يعطى

الناس بدعواهم لادعي رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البيعة على المدعي

واليمين على من أنكر، قال النووي حديث حسن رواه البيهقي وغيره

هكذا وبعضه في الصحيحين وأصله في الصحيحين عن ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال

وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » وفيها عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، وقد استدل

العلماء بقوله « اليمين على المدعى عليه » على ان المدعي لا يمين عليه، وانما

عليه البيعة وهو قول الاكثرين . قال ابن رجب في شرح هذا الحديث .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه حلف المدعي مع بيئته ان شهوده شهدوا

الحق وفعله أيضا شريح وعبيد الله بن أبي عتبة بن مسعود وابن أبي ليلى

وسوار العنبري وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله الانصاري، وروي

عن النخعي أيضا، وقال اسحاق: اذا استراب وجب هذا، وسأل مهنا

الامام أحمد عن هذه المسئلة فقال أحمد قد فعله علي . فقال أيستقيم هذا؟

فقال بل فعله علي . فأثبت القاضي هذا رواية عن أحمد لكنه حملها على

الدعوى على الغائب والصبي وهذا لا يصح لان عليا رضي الله عنه انما حلف المدعي مع بينته على الحاضر معه وهؤلاء يقولون هذه اليمين اتقوية الدعوى اذا ضعفت باستراية الشهود كالمين مع الشاهد الواحد . وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود اذا استراب بهم أيضا، ومنهم سوار العنبري قاضي البصرة ، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دون القضاة ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة الشاهدة على الرضاع أنها تستحلف ، وأخذ به الامام أحمد ، وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياح بشهادتهم بالوصية في السفر في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ) الآية . انتهى

اذا عرفت ذلك فالذي يتوجه أن البينة الكاملة العادلة التي لا يستريب الحاكم في شهادتها لا يحلف معها المدعي . وقال صاحب الانصاف : وعنه يحلف مع الريبة ، ولنا وجه أن يحلف معها لقول رسول الله ﷺ « شاهدك أو يمينه » فدل على الاكتفاء بالشاهدين . وأما اذا استراب الحاكم بالشهود وخصوصا في هذه الازمان فهنا يتوجه القول بتحليف المدعي كما فعله علي رضي الله عنه وغيره ، ويتوجه أيضا تحليف الشهود مع الريبة والله أعلم

( المسئلة الرابعة ) اذا كان لرجل على رجل حق وقدر على أخذ ماله

هل يجوز له أخذ قدر حقه أم لا ؟ وهل قول النبي ﷺ لهند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » هل هو حكم أو فتيا ؟

( فنقول ) هذه المسئلة قد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال ،

وتسمى هذه المسئلة مسئلة الظفر (أحدها) انه ليس له أن يخون من خانه ولا يجحد من جحده ولا يغصب من غصبه وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك (والثاني) يجوز أن يستوفي قدر حقه اذا ظفر بماله سواء ظفر بجنسه أو بغير جنسه ، وفي غير الجنس يدفعه الى الحاكم ببيعه ويستوفي ثمنه منه وهذا قول أصحاب الشافعي

(والثالث) يجوز له أن يستوفي قدر حقه إذا ظفر بجنس ماله وليس له أن يأخذ من غير الجنس ، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة (والرابع) ان كان عليه دين لغيره لم يكن له الاخذ وان لم يكن عليه دين فله الاخذ وهذه لإحدى الروايتين عن مالك

(والخامس) إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح والقراءة وحق الضيف جاز للمستحق الاخذ بقدر حقه كما أذن فيه النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكفي بنيتها وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يضيفوه أن يعقبهم في مالهم بمثل قراه كما في الصحيحين عن عقبه بن عامر قال : قلت للنبي ﷺ انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى ؟ فقال لنا « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم »

وان كان سبب الحق خفياً بحيث يتهم بالاخذ والنسبة الى الحيانة ظاهراً لم يكن له الاخذ وتعريض نفسه للتهمة والحيانة ، وان كان في الباطن آخذاً حقه كما انه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تسلط الناس على عرضه ، وان ادعى أنه محق غير متهم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا القول أصح الاقوال وأسهلها وأوفقها للقواعد الشرعية وبه تجتمع الاحاديث فانه قد

روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن مالك قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فأدأها اليهم فأدرت لهم من أموالهم مثلها ففقت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك . قال لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « أد الامانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وهذا وان كان في حكم المنقطع فان له شاهداً من وجه آخر . وفي المسند عن بشر بن الخصاصية انه قال : يارسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فاذا قدرنا لهم على شيء أنأخذهم ؟ قال « لا . أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » فهذه الاحاديث تبين أن المظلوم في نفس الامر اذا كان ظلمه غير ظاهر وقدر على مال لمن ظلمه وأخذته خيانة لم يكن له ذلك ، وان كان هو يقصد أخذ نظير حقه لكنه خان الذي ائتمنه ، فانه اذا سلم اليه ماله فأخذ بعضه بغير اذنه ولا باستحقاق ظاهر كان خائناً ، وإذا قال أنا أستحق في نفس الامر لما أخذته لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوماً وصار كالمزوج امرأه وأنكرت نكاحه ولا بينة له ، فاذا قهرها على الوطاء من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ، ولو قدر ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته بينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له أن يطأها لما يعلم في الباطن . فان قيل ليس هذا بخيانة بل هو استيفاء حق ، والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان وهو أن يأخذ من مال ما لا يستحق نظيره فأجاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا السؤال بان قال هذا ضعيف لوجوه (أحدها) ان الحديث فيه : ان قوما لا يدعون لنا شاذة الا أخذوها أفأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال « لا »



(الثاني) انه قال « ولا تخن من خانك » ولو أريد بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه ، وتحريم مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وهو قوله « ولا تخن من خانك » فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك ، فاذا أودع الرجل مالا فخانه في بعضه ثم أودع الاول نظيره فأراد أخذ ماله منه فهذا هو المراد بقوله « ولا تخن من خانك »

(الثالث) ان كونه خيانة لا ريب فيه وانما الكلام في جوازه على وجه القصاص فان الامور فيها ما يباح القصاص فيه كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال (ومنها) ما لا يباح فيه القصاص كالنواحش والكذب ونحو ذلك . قال الله في الاول ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) وقال ( وان عاقبتم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم ) الآية . فأباح الاعتداء والعقوبة بالمثل فلما قال ﷺ ههنا « ولا تخن من خانك » علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل والله أعلم . انتهى

فاذا تقرر هذا عرفت أن الصواب في المثل ما رجحه الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله تعالى فيما تقدم ، وهذا هو الموافق لقواعد الشرع والله أعلم ( المسئلة الخامسة ) اذا كانت أرض بين رجلين لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر وطلب من لا يتضرر القسم هل يجبر الآخر عليه أم لا ؟ وان طلبها صاحب الثلث هل يجبر الآخر أم لا ؟ وان طلب احدهما القسمة بالزمان أى قسمة المنافع فهل يجبر الممتنع على ذلك أم لا ؟ واذا رجع احدهما قبل استيفاء نوبته له ذلك أم لا حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه ؟

وكذا اذا تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من استيفاء حقه فهل يرجع على الاول ببذل حصته أم لا ؟

( فنقول ) قال العلماء القسمة نوعان : قسمة تراض وهي ما فيها ضرر او رد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والبيوت المتلاصقة التي لا يمكن قسمة كل عين مفردة (منها) والارض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالاجزاء والتعديل اذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جازا لان الحق لهم لا يخرج عنهم وقد رضوا بقسمته ، وهذه جارية مجرى البيع لا يجبر عليها الممتع ، ولا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع لما روى مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « لا ضرر ولا ضرار » والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم وقال الخرقى هو ما لا يمكن قسمه ولا الانتفاع بنصيبه منفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن يكون بينهما دار صغيرة اذا قسمت أصاب كل واحد منهما ماموضعا ضيقا لا ينتفع به ، ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار ولا يمكن ان ينتفع به دارا لم يجبر على القسمة أيضا ، لانه ضرر مجري مجرى الاتلاف . وهذه احدي الروايتين عن أحمد (والثانية) أن المانع هو أن ينقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة ، وسواء انتفعوا به مقسوما أو لم ينتفعوا ، قال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد وهذا ظاهر كلام الشافعي ، لان نقص قيمته ضرر شرعا والضرر ينتفي فاما ان كان الضرر على احدهما دون الآخر كرجلين لاحدهما الثلث وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمتها ويتضرر الآخر فطالب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر ، وان طلبه الآخر أجبر الاول قال القاضي ان طلبه الاول أجبر الآخر ، ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في

رواية حنبل . قال كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها وبه قال بن أبي ليلى وأبو ثور . قال في الفروع ان طلبها المتضرر أجبر الآخر ، اختاره جماعة . قال في الشرح : وهو مذهب أبي حنيفة ومالك

(النوع الثاني) قسمة الاجبار . وهي مالا ضرر فيها ولا رد عوض كالارض الواسعة والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة والمكيلات والموزونات والمائمت سواء قيل ان القسمة بيع أو افراز حق ، لان بيعه جائز وافراره جائز ، قالوا واذا طلب أحد الشر كاء القسمة في هذا النوع أجبر الممتنع بثلاثة شروط (احدها) ان ثبت عند الحاكم ملكهم بينة قال في الفروع : ذكره جماعة يعني هذا الشرط ولم يذكره آخرون ، وجزم به في الروضة واختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - وفي المرهوز وجهان ، وان كلام أحمد في بيع مالا ينقسم وقسم منه عام فيما ثبت فيه ملكهما وما لم يثبت لجميع الاموال التي تباع وان مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت انها خلية لا ولي لها هل يزوجها بلا ولي فيه ؟ وجهان (الثاني) أن لا يكون فيها ضرر فان كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع (الثالث) أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها فان لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع ، لانها حينئذ تصير بيعا والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين والله أعلم

وأما قول السائل أرشده الله للصواب ، واذا طلب احدهما القسمة بالزمان أي بالمنافع فهل يجبر الممتنع على ذلك أم لا ؟ ففيها قولان في مذهب أحمد ، لكن الذي رجحوه ان الممتنع لا يجبر ، وعنه يجبر ، اختار صاحب المحرر الاجبار في القسمة

وأما اذا اتفقوا على المهايأة بزمان بأن تجعل الدار في يد احدهما شهرا

أوعاما ونحوه ، وفي يد الآخر مثلها ، أو اقتسموا ما يأتى بمكان كسكنى هذا في بيت وسكنى الآخر في بيت ونحوه جازلان المنافع كالأعيان ، ولوتها يؤا في الحيوان اللبون بان يحتلب هذا يوما وهذا يوما فانه لا يصح ، ولوتها يؤا في الشجر المثمر لتكون لهذا عاما ولهذا عاما لم يصح ذلك أيضا لما فيه من الغرر الظاهر لكن طريقه أن يبيع كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة التي تكون بيده ويكون من باب المنحة والإباحة لا القسمة وتكون قسمة المنافع بالزمان والمكان جائزة لا لازمة سواء عينا مدة أو لم يعينها كالعارية من الجهتين ، فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك ، وان رجع بعد استيفاء نوبته غرم لشريكه ما انفرد به من الانتفاع باجرة المثل والله أعلم

وأما اذا تلفت المنافع في مدة أحدهما أو نوبته فلا اشكال في انه

يرجع على صاحبه بقدر نصيبه الذي انتفع به والله أعلم

(واما المسئلة السادسة) هل قسمة الاجبار افراز أو بيع فان قلت انها

بيع فهل يجوز قسم الارض المزروعة قبل اشتداد حبها أم لا ؟

فاعلم أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء (أحدهما) انها افراز حتى أحدهما

من الآخر وليست يباع وهذا احد قولي الشافعي ، والقول الثاني أنها بيع

وحي ذلك عن أبي عبد الله بن بطة لانه يبدل نصيبه من أحد السهمين

ينصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع ، وذهب المجد وحفيده

إلى أنه ان كان فيهما رد عوض فهي بيع لان صاحب الرد يبدل المال عوضا عما

حصل له من مال شريكه وهذا هو البيع. وان لم يكن فيها رد عوض فهي

افراز ، وفائدة الخلاف أنها اذا لم تكن يباعا جازت قسمة التمار خرصا وما يكال

وزناو الموزون كيلا قال في الترغيب في الاصح وتفرقهما قبل القبض فيما

يشترط فيه القبض في البيع وإذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث وإذا كان العقار أو بعضه وقفا جازت قسمته . وعلي القول بأنها يبيع تنعكس الأحكام المتقدمة كلها، قالوا ولا شفعة مطلقاً أي على كلا القولين لجهالة الثمن

(المسئلة السابعة) إذا دفع رجل إلى امرأته خمسة حمران ثم بعد ذلك اختلف فقال الزوج الخمسة من المهر والمهر قدر عشرة حمران ولم يذكر الزوج يوم العطاء انها من المهر فهل القول قول الزوج لأنه أعلم بنيتها أم لا؟ وإن قلتم القول قوله فهل يلزمه يمين

فنقول الذي يظهر من كلام الفقهاء في مثل هذه الصورة أن القول قوله بلا يمين لأنه أعلم بنيتها هذا الذي يظهر لي في المسئلة والله أعلم

(وأما المسئلة الثامنة) قولهم : ومن سر بثمر ذلحائط لها ولا ناظر فقيه ثلاث روايات الخ (أحداها) له الأكل ولا يحمل قال ابن رجب هذا الصحيح المشهور في المذهب، قال في الهداية اختاره عامة اصحابنا، قال في الشرح الكبير وهو المشهور في المذهب لما روي عن أبي زينب التيمي قال سافرت مع انس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة رضي الله عنهم فكانوا يمرّون بالتمر فيأكلون في أفواههم . وقال عمر يأكل ولا يتخذ خبيثة ثم ذكر القولين الآخرين ثم قال : ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال « ما أصاب منه ذو الحاجة غير متخذ خبيثة فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثليه والمعقوبة » قال الترمذي هذا حديث حسن . وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال « إذا مررت ببستان فناد صاحب البستان ثلاثاً فإن اجابك والأفكل من غير أن تفسد » وروى سعيد باسناده عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ

مثله ولانه قول من سمي من الصحابة من غير مخالف فكان اجماعا فاما احاديثهم فهي مخصوصة بما روينا من الاحاديث والاجماع  
 وأما الزرع ولبن الماشية ففيهما روايتان قال احمد لا ياكل انما رخص  
 في الثمار ليس الزرع، والثانية قال ياكل من الثمر لان العادة جارية به ياكله  
 رطبا اشبه الثمر والزبيب— الى ان قال— والاولى في الثمار وغيرها ان لا ياكل  
 منها الا باذن لما فيها من الخلاف، ولبن الماشية روي عن أحمد كذلك فيه  
 روايتان (احدهما) يجوز ان يشرب ويحلب ولا يحمل لما روي الحسن عن سمرة  
 عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها  
 فليستأذنه ، وان لم يكن فيها أحد فليحلب ويشرب ولا يحمل » رواه الترمذي  
 وقال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول  
 اسحاق ( والثانية ) لا يجوز لما روى ابن عمر مرفوعا « لا يجابن احد ماشية  
 أحد الا باذنه » متفق عليه والله أعلم وانت في أمان الله والسلام وصلى الله  
 على محمد وآله وصحبه وسلم

—٣٧—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن الشيخ الى حضرة الاخ في الله عبد الوهاب أبو  
 تقطة سلمه الله من الآفات ، واستعمله بالباقيات الصالحات  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ( وبعد ) وصل الخط وصلك الله  
 الى رضوانه وتسأل فيه عن الكلام الذي ذكره ابن موسى  
 ( الاول ) أنه قال : من قال يعلم الله كذا يكفر فالذي قال هذا تائه وواهم  
 وأظن انكم ما فهمتم معنى كلامه ، والحق أنه اذا قال يعلم الله كذا وكذا وهو

صَادِقٌ فَلَا بُاسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْإِثْمُ وَالْحَرَجُ عَلَى مَنْ قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ، فَهَذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَبْلُغُ إِلَى الْكُفْرِ (وَالثَّانِي) قَوْلُهُ إِنْ مِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفًا. فَهَذَا حَقٌّ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا » وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي أَنَّ التَّلْفِظَ بِالنِّيَّةِ سَنَةٌ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَهُوَ خَطَأٌ وَجِهَالَةٌ ، وَأَمَّا غَرَهُ بِبَعْضِ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْقَائِلِ لِذَلِكَ مَخْطِئًا ، فَانَّ السَّنَةَ هُوَ مَا وَاضَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْهَدْيِ : وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ تَلْفِظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا اسْتَحْبَبَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ . انْتَهَى . وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْمُحْتَقُونَ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكَ الْإِسْرَافَ عَلَى اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ بَلِّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ غَلَطَاتِ الْعُلَمَاءِ بَلِّ يَعْزُضُ أَقْوَامَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ . فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قَبْلَهُ وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ كَأَنَّهَا مِنْ كَانَ . فَانْتَمَ إِذْ كَرُوا الْإِبْنَ عَبْدِ الْهَادِي كَلَامَنَا وَلَا يَخَالَفُ وَيَهْوَنُ عَنْ فِتْيَاهُ

وَكَذَلِكَ انْتِكَارُهُ الْخُرُصَ فَالْخُرُصُ الَّذِي عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَالتَّحْرِي ، وَالْخُرُصُ فَعْلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَمَالَهُ إِلَى النَّمَارِ يَخْرِصُونَهَا عِنْدَ اسْتَوَائِهَا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) وَأَمَّا الْمَوْعِظَةُ وَالنَّصِيحَةُ ، فَلَيْسَ هُنَا عَظْمٌ مِنْ وَصِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

وإياكم أن اتقوا الله ) وتقوى الله تبارك وتعالى أن يفعل ما أمر الله به ،  
ويترك ما نهى الله عنه وهذا هو الدين كله . وقال تعالى ( يا أيها الذين  
آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون )  
فأخبر سبحانه عباده المؤمنين بسبب الفلاح ، وهو تقواه وابتغاء الوسيلة اليه  
والجهاد في سبيله ، فهذه الثلاث هي مجامع الخير رزقنا الله وإياكم إيماناً صادقاً  
وعملاً متقبلاً ونية خالصة ، وسلموا لنا على محبي وجميع اخوانكم . وأنتم في  
أمان الله وحفظه وعبد العزيز وسعود آل الشيخ طيبون ويبلغوكم السلام

— ٣٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

( هذه مسائل فقهية سئل عنها المحافظ الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد

ابن عبد الوهاب )

( مسألة - ١ ) ما قول سادة العلماء أئمة الدين في رجل طلق امرأته وهي

في الحيض هل يقع عليها أم لا يقع ؟

( مسألة - ٢ ) الطلقات الثلاث المجموعة . هل تقع واحدة أم ثلاثاً ؟

( مسألة - ٣ ) وهذه المسئلة التي وقع الاشكال فيها وهي من أهم هذه

المسائل ، وهي التي نصرها الشيخ تقي الدين بالادلة ، وهو الذي يسمى التعليق

وجزموا أنه متى وقع الشرط وقع الجزاء بلا ريب عندهم ، وصورته أنه

إذا كان بين رجلين شحنة وأراد أحدهم أن يتعدى على الآخر وغضب

وقال إن فعلت كذا أو ان أخذت هذا أو ان لم أفعل كذا أو ان فعلت

كذا فامرأتي طالق ، أو قال لامرأته ان فعلت كذا أو ان لم تفعلي كذا

فانت طالق ، هل يقع بما ذكرنا طلاق أم يمين ؟ واذا قلت هذا يمين فما



كيفية التعليق الذي يقع به الطلاق ؟ أفتونا مأجورين

(مسئلة-٤) اذا زوجت امرأة قبل أن تمتد أو فسخت منه بسبب

عقد فاسد ، فهل اذا اعتدت تكون بالخيار أم ترد على زوجها ؟

(مسئلة-٥) اذا طلقت امرأة ومضى عليها ثلاثة أشهر ولم تحض فيهن

الاحيضة واحدة . هل يجوز العقد عليها اذا أرادت التزوج أم لا بد من

ثلاث حيضات ؟ أفتونا مأجورين

(الجواب) وبالله التوفيق (أما مسئلة الطلاق في الحيض)

فالمشهور والمفتى به عند علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

من الأئمة الاربعة وغيرهم أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة ومعصية لله

ولرسوله . ولكنه لازم ويحسب عليه من الطلقات الثلاث . وهذا هو المعمول

به عندنا ، ودلائل ذلك كثيرة مذكورة في البخاري ومسلم وغيرهما .

ومن أشهر ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض في

زمن رسول الله ﷺ فذكر عمر ذلك ارسول الله ﷺ : فتغيظ منه رسول

الله ﷺ وأمره بمراجعتها حتى تطهر . ثم تحيض . ثم تطهر . ثم ان شاء طلق

وان شاء أمسك . وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنها حسبت

عليه طلقة . والله أعلم

(وأما الثانية) في الثلاث المجموعة ففيها خلاف مشهور بين العلماء

في جوازها وفي كونها تقع ثلاثا ، فالذي عليه الاكثر أن التلغظ بها بكامة

واحدة بدعة ومعصية ، لان الله انما أباح الطلاق للعدة وقال (الطلاق

مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) والمرتان لا تكون الامرة

بعد أخرى ، ولما أخرجه النسائي وغيره أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فغضب وقال «أيا ب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» الحديث

وأما كونها تلزم وتقع ثلاثا فالذي عليه جمهور الصحابة فمن بعدهم أنها تقع ثلاثا كما مضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، وتبعه على ذلك جمهور الصحابة والتابعين لهم باحسان . من الائمة الاربعة وغيرهم والادلة على ذلك المذكورة في كتب الفقه وشروح الحديث ، وأجابوا عن حجج القائلين بعدم الوقوع وأنها لا تقع الا واحدة باجوبة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وأما تعايق الطلاق فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه اذا علقه على شرط ووجد الشرط وقع ، وفرق الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم في ذلك فقالوا إن كان قصده وقوع الطلاق كما يقول إن زنت فأنت طالق ، وإن سرقت فأنت طالق ، وقع وإن كان قصده الحض والمنع للمرأة أو لنفسه عن فعل الشرط وليس قصده وقوع الطلاق لم تطلق المرأة بذلك ويكون يمينا مكفرة نظراً الى كونه إنما قصد بذلك الحلف والحض والمنع لا وقوع طلاق ، وهذا الذي يختاره شيخنا رحمه الله ويفتي به والله أعلم وأما اذا تزوج المرأة في العدة أو بعقد فاسد وفسخ النكاح ، فان كان الفاعل لذلك جاهلا فانه يجوز له نكاحها اذا انقضت عدتها بعقد جديد برضاء المرأة والولي ، وان كان فاعل ذلك عارفا بالتحريم ، فانه يفرق بينهما ولا تحمل له أبداً كما ذكر ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم وأما عدة الحائض فتلاث حيضات سواء كان ذلك طلاقاً أو فسخاً

هذا الذي عليه جمهور العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) ان قال وحق الله فهو يمين مكفرة (١) هذا المذهب وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا كفارة لها لان حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له. ولنا أن الله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال ، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فينصرف الى صفة الله كقوله وقدرة الله عليه ، واذا قال وعهد الله فهي (١) يمين مكفرة وبه قال مالك ، وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفة له. وقال أبو حنيفة : ليس يمين ولعلمهم ذهبوا الى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يمينا. ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا عنه لقوله تعالى ( ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان؟) وكلامه قديم صفة له فوجب أن يكون يمينا ، واذا قال وايم الله فهي مكفرة لانه عليه السلام كان يقسم بها ، واذا قال وأمانة الله فهو يمين مكفرة . قال القاضي : لا يختلف المذهب فيه وبه قال أبو حنيفة ، وان قال أحلف بالله أو أشهد بالله كان يمينا اذا ذكر اسم الله ، وهذا قول عامة الفقهاء ولا نعلم فيه خلافا انتهى من الشرح تلخيصا واذا قال حلفت ولم يكن حلف قال الامام هي كذبة ليس عليه يمين. وهذا المذهب قاله المصنف والشارح وعنه عليه كفارة لانه أقر على نفسه . انتهى من الانصاف قال في اقتضاء الصراط المستقيم بعد أن ذكر الكراهة في تعلم غير

١١ فيه أنه يذكر ضمير اليمين تارة ويؤنثه أخرى واليمين مؤنثة ولعل الاختلاف

من الناسخ وان صح تذكير الضمير باعتبار ما قبله

اللغة العربية ، وأيضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب . فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . انتهى المقصود منه

وقال في شرح الاقناع في أول ( كتاب الشهادات ) وإذا تحملها أي الشهادة الواجبة وجبت كتابتها ، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . انتهى المقصود منه

( مسألة ) ما حكم بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كالقث والحزر والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك

( فالجواب ) اعلم أن في هذه المسئلة قولين للعلماء ( أحدهما ) أنه لا يجوز حتى يقلع كما هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد قالوا لان هذه أعيان غائبة لم تر ( الثاني ) جواز بيعه وان لم يقلع وهذا هو الصواب لان هذا ليس من الغرر ، بل أهل الخبرة يستدلون بما ظهر من الورق على الغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على بواطنه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه ، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك ، والمرجع في ذلك اليهم ، وأيضا العلم بالمبيع شرط في كل شيء بحسبه فما يظهر بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة اذا خرج اكتفي بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيوان ، وكذلك الحيوان وأمثال ذلك ، وأيضا لأنها احتيج الى بيعه فانه يسوغ فيه ما لا يسوغ في غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب كما أرخص في العرايا بنخرصها وأقام الخرص مكان الكيل بجنسه ولم يكن ذلك من المزايمة التي نهى عنها والله أعلم

(مسئلة) بيع المقاتي هل يصح بيع الموجود منها والحادث أم لا تباع  
الا لقطه لقطه ؟

( فالجواب ) من أصحاب الشافعي وأحمد من يمنع بيعها الا لقطه  
لقطه ، وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما يجوزون بيعها  
مطلقا على الوجه المعتاد ، وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة  
الا على هذا الوجه ، وبيعها لقطه لقطه إما متعذر وإمامتسر فانه لا يتميز  
لقطه عن لقطه إذ كثير من ذلك لا يمكن لقاطه بأسره فيبيع المقاتي بعد  
بدو صلاحها ، وان كان المبيع لم يتخلق بعد ولم ير ، ولهذا اذا بدا صلاح  
بعض الشجرة فانه صلاح لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحا لسايرها  
في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون  
صلاحا لثمره جميع البستان التي جرت العادة بأن يباع جميعه في أحد قولي  
العلماء ، وقد ذكرنا هذه المسائل مبسوطه في غير هذا الموضوع . انتهى

— ٤٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

( هذه الاجوبة السديده عن المسائل المفيدة لاشيخ عبد الله بن

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله وعفا عنهما بمنه وكرمه )

الحمد لله الذي أوجب البيان على العلماء ، وأوجب السؤال على من لا علم

عنده . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الكتاب وفهم الخطاب

وسألت عن ست مسائل

(الاولى) ماقول العلماء رضي الله عنهم في رجل خيب امرأه على زوجها

(الجواب وبالله التوفيق) نكاح الثاني الذي خيبها على زوجها باطل

ويجب أن يفارقها لانه عاص لله بفعله ذلك

(الثانية) إذا أرضعت امرأة طفلا وله إخوة وأخوات لم يرضعوا منها ولها بنون وبنات هل يجوز لاخوته وأخواته أن يتزوجوا من أولاد التي أرضعته والعكس أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق إذا أرضعت المرأة طفلا رضاعا يحرم شرعياً في الحولين صار الطفل ابناً للرضعة وابناً لزوجها الذي نسب الحمل اليه فصارت في التحريم والحلوة ابناً لهما وأولاده أولادهما وإن نزلت درجاتهم وجميع أولاد الرضعة اخوة للرتضع وأخواته وإن نزلت درجاتهم . وأما المرتضع وهو المستول عن اخوته فالحرمة تنتشر اليه وإلى أولاده وإن نزلوا ، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا إلى أعلى منه كأبيه وأمه فلا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع من النسب ولا نكاح أخته وعمته ، ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاعة

(الثالثة) ما صفة الاحداد وهل المملوكة فيه كالحرمة أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق الاحداد واجب في عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر أو شهران وخمسة أيام إن كانت أمة ، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع حملها وذلك على الحرمة والامة والكبيرة والصغيرة فيحرم على المحدة الزينة كالاحمر والاصفر ونحوهما ، ويباح لبس الابيض وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة وغسل رأسها بالسدر والمشط واستعمال الدهن غير المطيب ، ويجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه وهي ساكنة فيه إلا لعذر من خوف أو هدم ونحوهما ، ولا تخرج

من منزلها . ولها الخروج نهراً لحوائجها وتجب العدة من حين الموت  
(الرابعة) الرجل الذي ليس من أهل البيت هل يسلم على المرأة  
في الاحداد وغيره أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق المرأة المحدة وغيرها في ذلك سواء فالمرأة  
مع الرجل إن كانت زوجته أو أمته أو محرماً من محارمه كأمه وابنته  
وأخته ونحوها فهي معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء  
الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت المرأة  
أجنبية وكانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم  
يجز لها رد السلام ولا تسلم هي عليه ابتداء ، وإن سلمت لم تستحق جواباً  
فإن أجابها كرم له ، وإن كانت عجوذاً لا يفتن بها جاز أن تسلم على الرجل  
وعلى الرجل رد السلام عليها

(الخامسة) إذا قال الرجل علي (الطلاق) بالثلاث أن أفعل كذا  
أو لا أفعل كذا ففعله

(الجواب) وبالله التوفيق إذا لم ينو الطلاق بل مراده الحث والمنع  
فهو يمين مكفرة ينجز بين عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو اطعام  
عشرة مساكين لكل مسكين مدي شعير أو مدي تمر أو مدبرٍ ، فإن عجز  
عن ذلك صام ثلاثة أيام

(السادسة) إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر فحاضت إحداهن  
هل عليه أن يبیت عندها ليلتها أم لا ؟ (الجواب) وبالله التوفيق عليه أن  
يبیت عندها لان القسم يراد للايواء إلا إن أذنت له ، ولكن لا يجامع  
الحائض والنفساء حتى يطهرن من الحيض وتغتسل بعده والله أعلم

(وأما مسألة الحامل) اذ ارات الدم فانه ينظر في حال المرأة فان كان ذلك ليس بمادة لها اذا حملت فلا تلتفت اليه بل تصلي فيه وتصوم ويكون حكمها حكم المستحاضة وليس في هذا اختلاف. واما اذا كانت عادة المرأة انها تحيض وهي حامل وياتيها في عادة الحيض وتطهر في عادة الطهر فهذا الذي اختلف فيه العلماء والراجح انه حيض اذا كان على ما وصفنا

(وأما مسألة اليتيمة اذا طلبت الزواج) فيجوز لوليها تزويجها وإن لم تبلغ اذا كانت لها تسع سنين لكن لا يجبرها ولا يزوجه الا برضاها اذا كانت يتيمة. وأما الاب فيجوز له اجبار الصغيرة التي لم تبلغ. والبلوغ يحصل بالحيض وبانبات الشعر الخشن حول القبل

(وأما مسألة الامي) فهو الذي لا يحسن الفاتحة أو يلبحن فيها الحنا يحيل المعنى. وأما اذا كان يحسن الفاتحة ولا يحيل الفاظها عن معانيها فهذا لا يسمى أمياً وأحق الناس بالامامة أقرؤهم لكتاب الله فاذا وجد القاري قد قدم على غيره. وأما اذا اقيمت الصلاة ثم جاء القاري، وهم يصلون جاز للقاري أن يصلي معهم اذا كان الامام يحسن قراءة الفاتحة ولا يلبحن فيها الحنا يحيل المعنى. وأما الذي يلبحن فيها الحنا يحيل المعنى فلا يجوز أن يصلي الابعثه (وأما مسألة تعيين الامام) فاذا عين اماماً وقصده أن لا يصلي خلف غيره فهذا اذا بان أنه غير دم تصح صلاته لانه نوى أن لا يصلي خلفه وأما اذا عين اماماً ونيتته أنه يصلي خلف من يصلي بالجماعة وليس له قصد في تعيين الامام كما هو الواقع في المساجد التي ائتمهارة تبون فهذا اذا بان له أنه غير الامام الراتب صحت صلاته لان قصده الصلاة مع الجماعة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿تمت رسائل الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله﴾



## القسم الثاني من الجزء الاول

﴿ من مجموعة الرسائل والمسائل ﴾

﴿ رسائل وفتاوى احفاد الشيخ محمد عبد الوهاب ﴾

رسائل العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ رحمهم الله

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب الامام المكرم فيصل بن

تركى الهمة الله رشده ووقاه شر نفسه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) تعلم أن نصيحتي لك نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة

المسلمين وعامتهم لان بصلاحك يقوم الدين ويصلح أكثر الناس وفي

الحديث «الدين النصيحة» قالها ثلاثا، قلنا لمن يارسل الله؟ قال «لله ولكتابه

ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» وقد جعل الله لاهل الايمان نورا يمشون

به في الناس وهذه البلوى التي ابتلى الله بها أهل نجد من فتنه خالد والعسكر

وقبله ابراهيم باشا ميز الله بها أهل نجد طيبهم وخبيثهم وتفاوتت مراتبهم

في الشر والزيغ والفساد وأكثرت السفاهة والقسوة ولا تخفى حالهم الاعلى

من لا بصيرة له كما قال تعالى (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أتم عليه حتى

يميز الخبيث من الطيب) وقال تعالى (ليميز الله الخبيث من الطيب) الآية

وقال تعالى (ألم احسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون؟ ولقد

فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) الى قوله

(مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (٤١) (الجزء الاول)

(وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين) وهذا أمر مشاهد لمن جعل الله في قلبه نوراً. وقد وسم الله المنافقين بأقوالهم وأعمالهم وجعل الله أهل الايمان شهداء على الناس وقال تعالى (وقل اعمالوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (فيجب) على من ولاه الله أمر الدين والدنيا أن لا يتهم من أقامهم الله شهداء على الناس وهو يعلم منهم محبة الاسلام ومحبة أهله وبنفس الباطل وأهله فكيف لا تقبل شهادة من أقامهم الرب شهداء في ارضه على أعمال خلقه؟ وقد قال في المؤمنين والمهاجرين (أولئك بعضهم أولياء بعض) وقال (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير)

ومن الفساد الكبير على ما ذكر العلماء ضعف الايمان وقوة الباطل وقد حذر الله نبيه ﷺ من طاعة الكافرين والمنافقين فقال تعالى (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً) عليماً بما يصلح عباده حكيماً في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره

ولما كان التحذير من أولئك من أهم مقامات الدين قال الله لنبيه (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) وقال (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً) وقال (فلا يصدك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى) وفي الاثر: تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصي وتقرّبوا الى الله بالبعد عنهم واطلبوا رضاه الله بسخطهم « وقال تعالى (افجعل المسلمين كالمجرمين ما الحكم كيف تحكمون؟ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)

فالمساواة بين أهل الاهواء والزيف والمعاصي وجعلهم في رتبة أهل  
 الايمان أو فوقهم خلاف ما أحبه الله وأمر به عباده وهو في نفسه فساد  
 وذلك سبب سخط الله وحلول عذابه فعليك بمن اذا قربتهم قربك الله  
 وأحبك واذا نصرتهم نصرك الله وأيدك ، واحذر أهل الباطل الذين  
 اذا قربتهم أبعدك الله وأوجب لك سخطه قال تعالى ( قل من ذا الذي  
 يعصمكم من الله إن اراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة؟ ولا يجدون لهم من دون  
 الله ولياً ولا نصيراً ) وفي الحديث « من التمس رضی الله بسخط الناس كفاه  
 الله مؤنة الناس ومن التمس رضی الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً »  
 وقد رأينا عجباً أن من التفت الى أحد دون الله خذله الله به وساطه  
 عليه قال العلماء رحمهم الله : قضی الله قضاء لا یرد ولا یدفع أن من أحب  
 شيئاً دون الله عذب به ومن خاف شيئاً دون الله ساطع عليه . وأنت تجد وترى  
 كثيراً من الناس قدمهم ولالة الامر في شيء من أمورهم فتعززوا على الناس  
 وتجاسروا على الاهواء ومخالفة الشرع في أقوالهم وأعمالهم فخافهم أهل  
 الدين ( فمنهم ) من ذل لهم واعتذر بعدم القدرة ( ومنهم ) من استصاح ذنياه  
 خوفاً من كيدهم . وأنت تجد هؤلاء اذا ظهرت حالهم كابروا العقول بزخرف  
 من القول والكذب ، واستعانوا على افكهم بامثالهم محافظه على العلو والفساد ،  
 فلو وفق الامام بالاهتمام بالدين واختار من كل جنس اتقاهم وأحبهم  
 واقربهم الى الخير لقام بهم الدين والعدل . فاذا أشكل عليه كلام الناس رجع الى  
 قوله ﷺ « دع ما یریبك الى ما لا یریبك » فاذا ارتاب من رجل هل كان  
 يجب ما یحبه الله نظري اولئك القوم وسأل أهل الدين من تعلمونه أمثل  
 القبلية أو الجماعة في الدين وأولاهم بولاية الدين والدنيا ؟ فاذا أُرشدوه الى

ما كان يصلح لذلك قدمه فيهم ، ويتعين عليه أن يسأل عنهم من لا تخفى عنه أحوالهم من أهل المحلة وغيرها ، فلو حصل ذلك لثبت الدين وبثباته يثبت الملك ، وباستعمال أهل النفاق والخيانة والظلم يزول الملك ويضعف الدين ، ويسود القبلية شرارها ويصير على ولاية الامر كفل من فعل ذلك . فالسعيد من وعظ بغيره وبما جرى له وعليه . وأهل الدين هم أوتاد البلاد ورواسيها فاذا قلعت وكسرت مادت وتقلبت كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله ولكن رواسيها وأوتادها هم فأنت اذا فعلت ما قلت لك قام بك الدين والعدل وصارت سنة حسنة في هذا الزمان ونلت أجر من اقام السنة كما في الحديث «من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من اجورهم شيء»

فان انعكس الامر كما هو الواقع كانت سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء . ومن المعلوم أن النفس تميل الى الراحة وطلب رضى الخلق . وفي النظر فيما يرضي الله مخالفة للخلق أو بفضهم ولكن طريق الجنة حزن وبرودة ، وقرأ قوله تعالى ( فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين ) وقوله ( واياي فاتقون ) وقوله ( فاعبده وتوكل عليه ) وقوله ( قل انما أعظم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا )

فاذا عرفت أن العبد لا يأتيه ما يكره الا من شرور نفسه وسيات أعماله وأن نواصي الخلق في قبضة الرب تبارك وتعالى وأن قلوبهم بين أصبعين من أصابعه أفادك القيام بدينه وأخذت في أسباب ذلك والحب فيه والبغض فيه والتقريب له والابعاد لاجله ، وجعلت أفعالك تطابق أمره

الشرعي الديني، وتتجرى مرضاته في كل قول وفعل وتقديم أو تأخير أو غير ذلك ، فلو صلح تدبير الامام فيما ولاه الله من الحاضرة أصالح الله البوادي وغيرهم، فان الاعمال حجة لك أو عليك، وأنت سالم والسلام، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى عثمان بن منصور

وبعد أشرفت على خطاك وهو كلام من لا يدري ولا يدري أنه لا يدري  
 ولا سكن نيين لك أكاد فتح من الله جئت من الزبير والبصرة هاك الجية، وجرى  
 عليك من الفائز الذي أنت خابر لاجل طول اقامتك في أماكن يبد فيها غير الله ،  
 وأراد الله سبحانه وتعالى أن كبارنا يقده وانك في سرير لاجل اسم العلم  
 والذي بان لهم أنك عرفت صحة هذه الدعوة دعوة الشيخ محمد بن عبد  
 الوهاب رحمه الله الى توحيد الالهية وانكار الشرك والبراءة منه الذي  
 ما يصير الانسان مسلماً إلا به ، والذي يدخل هذا قلبه ويتقدم بالناس  
 ويصير له مشاركة في العلوم يدعو الناس اليه ويحتمهم عليه ويبين لهم معنى  
 لا إله إلا الله وما دلت عليه من اخلاص العبادة ونفي الشرك وما تقتضيه من  
 المعاداة والموااة والحب والبغض كذلك حقوق لا إله إلا الله ولا حصل منك  
 شي من هذا أبداً ولا حصل منك الاضد هذا ، اذا جاء عندك مشرك أو انسان  
 ما ينكر الشرك من أهل هذه الامكنة استأنست معه وقدرته وأكرمته  
 فاذا كان يريد أن يتزوج زوجته ولا حصل منك الا اذا جاء أهل  
 سدير يتنازعون في أموالهم أو يستفتونك في مسألة فرعية ، والذي هذا

حاله ما يجوز أن يلين معه الجانب أو يرد له رأس، فلو أن لك معرفة في التوحيد أو قبولاً له لكنت تكثر ذكره كما قيل : من أحب شيئاً أكثر من ذكره بل الذي يذاكر في التوحيد ويلهج به وينكر الشرك ويبغض أهله ويعاديهم ما يجوز عندكم الا كما يجوز رأس الحمار، ولولا هذا كان ما يجهلك . ان طلبية العلم هم ربيعي وهم اخواني وهم خاصتي ولكن أنت ما لقيت فيك حيلة اذا فتننا عن كلامك في شراك وفي غيره وجدنا معتقداً في توحيد الالهية معتقد عبد الله المويسر حظه منها اللفظ مع انكار المعنى وتضليل من عمل بمعناها وقام بمقتضاها، والجهال ما يدرون الحقيقة والذي هذي حالته يجب التحذير عنه نصحاء ورسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ، ويا ليتك تم يا ليتك قمت بهذا الدين وأحبيت أهله ودعوت اليه وأنكرت ضده . لكن القلوب بيد الباري يقلبها كيف شاء ، وأسأل الله أن يقلب قلبك الى الاسلام ويدخل فيه الايمان ، فاز وفقك الله للتوبة فلا علينا منك ولا عليك منا ، ولو ما صادقتناك ورافقتناك ما يضر

ومن الامور الظاهرة البينة انك دأبتك تكتب في الخوارج وتذكر كلام شيخ الاسلام فيهم والواقع في كثير من الامة أعظم من مقالة الخوارج عبادة الاوثان وتزيين عبادتها وانكار التوحيد، ولو أن في قلبك من التوحيد شيئاً فعلت فعل عبد الله أبابطين ما صبر يوم ان كان داوداً ومثاله يشبهون على الناس رد عليهم من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وأقوال على العلماء والائمة ودحض حججهم بالوحي

والخوارج ما عندنا أحد منهم حتى في الامصار ما هنا طائفة تقول

يقول الخوارج الا الاباضية في أقصى عمان ووقعوا فيما هو أكبر من رأي الخوارج وهي عبادة الاوثان ولا وجدنا خطك في الخوارج وتسميته بالمعارج الا ان أهل هذه الدعوة الاسلامية التي هي دعوة الرسل اذا كفروا من أنكرها (قلت) يكفرون المسلمين لانهم يقولون (لا إله الا الله) والله أعلم آخر ما وجدت من هذه الرسالة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب عبيد بن رشيد سلمه الله تعالى وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط وسرناطبيكم وسلامتكم ونحمد اليكم الله تعالى على ما أسداه من الانعام، وما من به من معرفة دين الاسلام، نسأل الله المزيد من ذلك والثبات عليه والاستقامة والحفاظة عليه، وذلك فضله واحسانه تعالى لمن وفقه له وهداه له. وما ذكرت من أن بعض الناس يوجب صيام يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون منظره غيم أو قتر، ويستدل بقوله في الحديث «فان غم عليكم فاقدروا له» ويقول ان القدر التضيق مثل قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صامه وصامه بعض الصحابة

(فالجواب) ان هذا القول أخذ به بعض الحنابلة وبعضهم مع الأئمة الثلاثة، وأكثر العلماء لا يقولون بوجوبه ولا باستحبابه قال في الانصاف: وان حال دون منظره غيم أو قتر وجب صومه، وعنه لا

يجب قال الشيخ هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من الصحابة : انتهى كلام شيخ الاسلام ( قلت ) ذكر ابن عبد البر وغيره أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صامه إلا عبد الله بن عمر صامه احتياطاً ، قاله ابن القيم . وذكر ان ابن عباس رضي الله عنه أنكر عليه صيامه . قال الحافظ محمد بن عبد الهادي رحمه الله وقد روي من غير وجه مرفوعاً النهي عن صوم يوم الشك وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم نهوا عن صوم يوم الشك منهم حذيفة وابن عباس ونص الامام أحمد رحمه الله في رواية المروزي أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم شك ، وهذا القول صحيح بلا ريب ، قال الحافظ وليس في هذا الحديث الذي استدل به المتأخرون دليل على وجوب الصوم أصلاً بل هو حجة على عدم الوجوب فان معنى « اقدروا له » احسبوا له قدره وذلك بثلاثين يوماً فهو من قدر الشيء وهو مبلغ ليس من التضييق في شيء ، والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم عن ابن عمر « فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين » أي فأكملوا العدة ثلاثين ، وابن عمر هو الذي روى حديثهم الذي احتجوا به وصرح في هذه الاحاديث بمعناه وهو اكمل شعبان ثلاثين . واستدل الائمة على تحريم صيامه بحديث عمار وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي عن طلحة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر وأبي بشاة مصلية فقال كلوا ففتحى بعض القوم فقال عمار : من صام اليوم الذي فيه الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ( قلت ) وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفوع وقد جاء صريحاً



في حديث أبي هريرة الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذا غي الهلال وهو عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أو قال أبو القاسم ﷺ «صوموا رؤيته وأفطروا لرؤيته فان غي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» قال الحافظ وهذا الحديث لا يقبل التأويل وذكر أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه أتم ثلاثين يوماً ما تم صام ، وهذا صريح في أنه ﷺ لم يشرع لامتة صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ليلته فهذا وغيره من الأحاديث يظهر أن الحجة مع من أنكر صيام ذلك اليوم إذا غم الهلال ليلته وإن السنة لإكمال شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال وهو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

وأما مسألة الفطر للمسافر في رمضان أو الصيام فالذي دلت عليه الأحاديث ان المسافر إذا كان سفره مباحا انه يخير بين الفطر والصيام ، فلا ينكر على من صام ولا على من أفطر ، روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر وكان يسره الصوم فقال رسول الله ﷺ « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » قال أبو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث حسن صحيح ، وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال . كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره ، وفيه أحاديث غير هذين الحديثين وأما تمام الصلاة في السفر ففعله أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعائشة

أم المؤمنين رضي الله عنهما، وعند الحنابلة أنه ان أتم في سفر جاز ولم يكره  
وعلى هذا فلا ينكر على من أتم الصلاة، والقصر أفضل  
لكن قد يحصل مع الغزاة (١) تردد في قصد الولاية بالغزو، ولانه ربما  
غلب عليهم ارادة الملك والمعلوم ارادة الدنيا والثناء والعز فيكون جهاده عليه لاله  
كما في الحديث أن النبي ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة  
ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ قال « من قاتل لتكون كلمة الله  
هي العليا فهو في سبيل الله » وفي حديث أي هريرة رضي الله عنه في  
الثلاثة الذين أول من تسع بهم جهنم: يقال للمجاهد إنما قاتلت ليقال  
هو جريء فقد قيل فيؤمر به الى النار، فليكن منك ذلك على بال. قال  
قتادة رحمه الله تعالى في قوله تعالى ( قال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر  
منك مالا وأعز نفرا ) قال هذا والله أمنية الفاجر كثرة المال وعزة النفس  
وأما احياء العشر الاواخر من رمضان فهو السنة لما جاء في حديث  
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ اذا دخل  
العشر الاواخر من رمضان أيقظ أهله وأحيا ليله وجد وشد المنزر.  
وفي الحديث الآخر « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من  
ذنبه، ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وضح  
أن النبي ﷺ قام الليل كله حتى السحر. إذا عرفت ذلك فلا ينكر قيام  
العشر الاواخر إلا جاهل لا يعرف السنة

«١» ظاهر هذا الاستدراك يدل على أن قبله كلاما سقط من النسخ والكلام  
في الجهاد الديني الذي يؤجر المقاتل عليه وغيره، فاعله بين كل منهما ثم استدرك  
عليه بما يشته به لعلقه بنية الامراء والولاة الذين يتولون قيادة الغزاة له.  
وكتبه محمد رشيد رضا

وأما من يوصي بثالث ماله وله ذرية ضعفاء فقراء ، فإن كانت الوصية على أعمال البر جاز لتوليها أن يدفع اليهم من الوصية ما يستعينون به في حاجاتهم ، وإن كانت الوصية لأناس معينين أعطوا ما وصى لهم به ، فإن كان على حج غير حجة الاسلام فتصرف على المحتاج من ذريته ، وكذلك ما كان على أضحية صرفت على فقراء ذريته لان الصدقة عليهم أفضل إذا احتاجوا اليها ، فلا بد من تنفيذ الوصية ابتداء ، ثم يكون النظر للتولي عليها انتهى

— ٤ —

(رسالة ضافية في الربا وحكم نقود الجدد الزيوف فيه)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، ورفع لمن أتى به فاحل حلاله وحرم حرامه في مراقي السعادة درجا، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة من حقه فاز ونجا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي من استمسك بهديه نال من التوفيق فلجا وبلغا، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين من اقتدى بهم سما بالعلم وابتهجا، وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فلما كان الواجب على المسلمين ، خصوصا من ينسب للعلم منهم والدين ، أن يهتم بما عليه من النصيحة لله تعالى وعباده ، على وفق شرعه ومراده ، وجهت بعض الهمة الى بيان مالعه أن يكون عوناً لمن أراد الله به خيراً على التعاون على البر والتقوى ، والتواصي بالحق الذي هو أقوى ،

والله أسئل أن يكون ذلك مؤسسا على الاخلاص، واردة النصيحة والسلامة  
للمسلمين واخلاص

فأقول مستمدا من الله تعالى العون والتأييد، والتوفيق والتسديد إن  
مما كثرت البحث عنه والسؤال. وعمت به البلوى بين العوام من الجهال، الاعتياض  
بالنقود المسماة بالجدد عن الريال، وقد ورد علينا ونحن بالديار المصرية، من  
بعض أعيان بلادنا النجدية، كتاب يتضمن السؤال عن ذلك، ويستدعي  
الجواب عما وقع هنالك، فاجاب شيخنا شيخ الاسلام، خاتمة الائمة الاعلام  
عبد الله ابن الشيخ الامام القدوة الداعي شيخ الكل محمد بن عبد الوهاب  
أجزل الله لهم الاجر والثواب بما حاصله اذا كان يعرف بين أهل الخبرة  
والاستعمال، أن ما يبذل من هذا النقد في الريال، يشتمل من الفضة على اكثر  
مما فيه منها فهو ربا بلا اشكال، وكذا اذا كانت الزيادة من الفضة او المساواة  
يتطرق اليهما الاحتمال، فهو من الربا باتفاق اهل النظر والاستدلال، لان  
من اصول هذا الباب، عند ذوي العقول والالباب، أن الجهل بالتماثل كالعلم  
بالتفاضل بنير شك ولا ارتياب

ولما يسر الله تعالى رجوعي من تلك الديار، وحصل لي بالوطن مكث  
واستقرار، رأيت أن مما يتعين علي تنبيه امام المسلمين وفقه الله لطاعته بان  
يصرف الهمة الى منهج الصواب والسداد، لما في ذلك من صلاح البلاد والعباد  
فبادر الى ما أشرت اليه، أيده الله ووالى نعمه وإحسانه عليه، فدفع الى من  
يرضى أمانته عشرين من تلك النقود، وأمره أن يختبر ما فيها من الفضة  
بالسبك على الوجه المهود، وأشار إلى مملي هذه الاوراق بالحضور، ليكون  
ذلك من قبيل المعلوم المشهور، فحضرت تصفيتهما مع ذلك الثقة المسأور،

فحصل من العشرين خمسة بزنة المثقال، وهذا القدر لا يزيد على ما في الريال منها ولا ينقص بحال، فافقت بعد ذلك التحرير والاختبار، بان هذه المصارفة لا تحل اذا زادت الجدد عن ذلك المقدار

ولما كانت أكثر النفوس لا تقبل الحق إلا اذا كان في قالب هواها، وتميل بالطبع الى أن تؤتى شهوتها ومناها، شرعت في ايضاح هذا الحكم المذكور، وإن كان عند أهل العلم في غاية الظهور (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) فهذه براهين الكتاب والسنة تملئ عليك، وبنات أفكار أهل التحقيق تجلي وتزف اليك، والله أرجو أن يجعلنا ممن يقبل الحق اذا ورد عليه، وينقاد للهدى اذا دعى اليه

اعلم وفقنا الله وإياك أن الله تعالى نهى عباده عن أكل الربا وأمره بتحريمه القرآن المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وزجر عنه عباده بضروب من التحذير والتهديد، والوعيد الشديد، فقال عز من قائل (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون \* يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) قال ابن عباس في معنى الآية آكل الربا يبعث يوم القيمة مجنوناً يخفق رواه ابن أبي حاتم وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين \* فان لم تفعلوا فإذنوا بحرب من الله ورسوله—الى قوله—واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) قال البخاري رحمه الله

تعالى في صحيحه قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ) الآية إلى غير ذلك من الآيات المحكمات

وقد جاءت السنة الصحيحة بالزجر عنه والتحذير وايضاح ، ما أجمل منه بالبيان والتفسير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اجتنبوا السبع الموبقات - قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال - الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتسوي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه وقال « هم سواء » رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « رأيت الليلة رجلين أتياي فاخرجاني الى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا » رواه البخاري في صحيحه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن تشتري الثمرة حتى تطعم وقال « اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بأنفسهم عذاب الله » رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث الاسراء أن رسول الله ﷺ مر ليلتئذ باقوام لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل هؤلاء أكلة الربا . رواه البيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يأتي على الناس زمان

يأكلون فيه الربا» قال قيل له الناس كلهم؟ قال « من لم يأكله منهم ناله من غباره »  
رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن ابن مسعود رضي  
الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الربا ثلاثة وسبعون بابا » رواه ابن ماجه  
والحاكم في مستدرکه وزاد « أيسرها أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض  
الرجل المسلم » وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه محمد بن نصر  
موقوفا عن ابن مسعود قال « الربا بضع وسبعون بابا والشرك نحو ذلك » ورواه  
أيضا عن أبي هريرة موقوفا قال « الربا سبعون حوبا أدنانها مثل ما يقع  
الرجل على أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه » وروي أيضا عن  
أبي هريرة مرفوعا قال « لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من  
المال محل أم بحرام » ورواه البخاري ولفظه « لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن  
الخلال أم من الحرام » وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على  
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض  
ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز » رواه مالك والبخاري والنسائي  
وللبخاري « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير  
والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء من زاد أو ازداد فقد أربى الا أخذ والمعطي  
فيه سواء » وعن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما أن أباسعيد حدثه  
مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ فلقية عبد الله بن عمر فقال يا أباسعيد  
ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد في الصرف؟ سمعت  
رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا  
بمثل » رواه البخاري . وقال محمد بن نصر المروزي : حدثنا اسحاق بن

ابراهيم أناروح بن عبادة حدثنا حبان بن عبد الله العدوي وكان ثقة قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً ما كان يداً بيد فلقية أبو سعيد الخدري فقال له: إلى متى ألا تتقي الله حتى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال وهو عند زوجته أم سلمة «أني لاشتهي تمر عجوة» فبعت بصاعين فأني بصاع عجوة فقال «من أين لكم هذا؟» فأخبروه فقال «ردوه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين مثلاً بمثل فما زاد فهو ربا» ثم قال «وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً» فقال ابن عباس جزاك الله الخير يا أبا سعيد ذكرتني أمرا كنت نسيت فاستغفر الله وأتوب إليه. قال فكان ينهى عنه بعد، قال روح وكان حبان رجل صدوق. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عيناً بعين. رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى» رواه مسلم والنسائي، وعن أبي بكر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا. رواه البخاري والنسائي وله في رواية نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة الا عيناً بعين سواء بسواء

وعن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا



عبد الرحمن أبي أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم . رواه مالك والنسائي . وعن سعيد بن المسيب عن بلال قال : كان عندي تمر دون فابتعت به من السوق تمرا أجود منه بنصف كيله فقدمته الى رسول الله ﷺ فقال « ما رأيت كالأيوم تمرا أجود منه من أين لك هذا يا بلال ؟ » قال فحدثته بما صنعت فقال « انطلق فرده الى صاحبه وخذ تمر ك فبعه بخنطة أو شعير واشتر به من هذا التمر » قال ففعلت ثم أتيت به ثم قال رسول الله ﷺ « التمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن فما كان من فضل فهو ربا » رواه الامام محمد بن نصر المروزي فتضمنت هذه النصوص تحريم بيع الجنس من هذه الاجناس الستة ونحوها بجنسه ما لم تعلم مساواته للآخر و فرق النبي ﷺ بين الحلال والحرام بقوله « مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء وزنا بوزن عينا بعين » وأكد ذلك بقوله « فما كان من فضل فهو ربا » وبقوله « فما زاد فهو ربا » وبقوله « فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء » فليس فوق هذا البيان بيان ، وبهذا يعلم أن الصور في بيع الجنس الربوي بجنسه ثلاث (صورة) منها تحمل وهي ما إذا علم التماثل وحصل التقابض في المجلس (وصورتان) لا تحلان وهما ما إذا جهل التماثل أو علم

التفاضل . وعلى هذا دلت الاحاديث الصحيحة وبه صرح العلماء رحمهم الله تعالى ، قال ابن حزم رحمه الله وافترض رسول الله ﷺ أن لا يباع الذهب أو الفضة بشيء من نوعه الا عيناً بعين ووزناً بوزن ، وأن لا يباع شيء من الاصناف الاربعة بشيء من نوعه الا كيلاً بكيل وعيناً بعين ، فاذا بان في أحد الأنواع المذكورة خلط شيء مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشيء من نوعه عيناً بعين ولا كيلاً بكيل ولا وزناً بوزن لانه لا يقدر على ذلك أصلاً . انتهى

وقال العماد ابن كثير في تفسيره قال الفقهاء الجهل بالمائة كحقيقة التفاضل انتهى ، وهذا الذي حكاه العماد عن الفقهاء رحمهم الله تعالى يكفينا عن تتبع أقوالهم . وقال في الشرح الكبير : وأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل أو موزون يبيع بجنسه وان كان يسيراً ، وان لم يأت فيه الكيل أو الوزن اما لقلته كالحبة والحفنة أو ما دون الارزة من الذهب والفضة أو كثرته كالصبرة العظيمة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان ذلك لا يجوز اذا كان من جنس واحد ، وفي الكافي وغيره الربا في كل ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً ، وان تعذر الكيل فيه والوزن اما لقلته كالتمر والقبضة وما دون الارزة من الذهب والفضة واما العظمه كالزبرة العظيمة واما للمادة كلحم الطير لانه من جنس فيه الربا . وفي المنتهى يحرم ربا فضل في كل مكيل أو موزون بجنسه ، وان قل كتمره بتمره . قال المحشي قوله وان قل : لعدم العلم بالتساوي انتهى ، وفي الكافي وما جرى الربا فيه اعتبرت فيه المائة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً لقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب ووزناً بوزن والفضة بالفضة ووزناً بوزن»

والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل « رواه الاترم . قال ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه كحنطة فيها شعير أو زوان بخالصة أو غير خالصة وابن مشوب بخالص أو مشوب أو غسل بشمعه بمثله إلا أن يكون الخلط يسيرا لا وقع له كيسير التراب والزوان الذي لا يظهر في المكيل ولا يمكن التحرز منه انتهى

(قلت) فتأمل كيف أفاد أن ما يخل من الخلط بالتماثل يمنع من بيع الجنس بجنسه وهو صريح كلام الجميع ولا يخفى أن النحاس الخالط للفضة في الجدد يخل بالتماثل ، وما يخل بالتماثل لا يجوز ، ومن نظائرهما ما نص عليه في شرح المغني والسكافي وغيرهم من أنه لا يجوز بيع الزبد بالسمن ، قالوا لان في الزبد لبناً يسيرا يخل التماثل

(قلت) فإذا كان الخلط اليسير من اللبن في الزبد يخل التماثل ، فالنحاس مع الفضة من باب أولى لكونها أصلاً وذلك فرع ، فإن قال قائل ان الفضة فيها تبع قلت هذا باطل من وجوه (الاول) انه لا قيمة للنحاس الذي فيها اذ لو صفت الفضة عنه لعاد خبثاً (الثاني) ان الفضة أصل في باب الربا وفي التنية وهو فرع فيهما فلا يجعل ما هو أصل تبعاً لفرعه ، وأيضاً فالفضة جوهر ثمين فلا تكون تابعة لما ليس كذلك قال ابن حزم: وحبه ذهب أو فضة لها بال عند المساكين نعم وعند التجار وعند أكثر الناس ولا يخل أن يزيدا في الموازنة انتهى ، وبما أسلفته من الاحاديث يبطل هذا الاعتراض ، فإن قيل قد جوز الفقهاء درهما فيه نحاس بنحاس واختلاف (قلت) هذا عيالك لا لكم لان الفضة ليست من جنس النحاس واختلاف الجنس لا يمنع التفاضل بالاتفاق ، وأما ما كان من النحاس في

الدرهم فقد اخرجته الصنعة عن أصله وما أخرجته الصنعة مما أصله الوزن فلا  
يجرى فيه الربا غير الذهب والفضة نص عليه في المنتهى، فان قيل قد أجازوا  
بيع درهم بمساويه في غش (قلت) وهذا أيضا من الحجة عليكم لانه لا سبيل  
الى العلم بتساوي الدرهمين المتساويين وزنا في الغش إلا من جهة العلم  
بتساويهما في الفضة وبالعلم بالتساوى يزول المانع بخلاف مستلتكم فان  
التساوى فيها غير معلوم. فان قيل قد رأيناهم جوزوا بيع التمر فيه النوى بمثله  
(قلت) هو كذلك ولكنه قد اشتمل على شيئين بأصل الخلقة وما  
اشتمل على شيئين كذلك جاز نص عليه في الكافي وغيره فقارقت هذه  
المسئلة، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه لو نزع النوى من التمر لم يجز  
بيع التمر المزروع منه النوى بتمر فيه نوى سواء ترك معه أولا، ومستلتكم  
أولى بالمنع ولا بد، وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد صرح في  
الفتاوى المصرية انها اذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة فانه لا يجوز  
بيع احدها بالآخرى وهي مستلتكم بعينها وعلى المنع منها اتفق العلماء رحمهم الله  
وأما مسئلة مد عجوة ودرهم التي منع الجمهور منها فللبطلان فيها  
مأخذان (أحدهما) سد ذريعة الربا وفي كلام الامام ايماء الى ذلك (الثاني)  
وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن الصفقة اذا اشتملت على شيئين مختلفي  
القيمة يقسط الثمن على قيمتهما وهذا يؤدي هنا إما الى يقين التفاضل وإما  
الى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد فانه اذا باع درهما ومدا يساوي  
درهمين بمدين يساويان ثلاثة فالدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقابلة  
مد وثلث وذلك ربا، فلو فرض التساوي كمد يساوي درهما ودرهم بمد يساوي  
درهما ودرهم لم يصح أيضا لان التقويم ظن وتخمين فلا تتحقق معه المساواة،

والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل انتهى عثمان عن م ص وأجازها أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وعليه فلا تشبه هذه المسألة بحال، فإن المجوزين لها اشترطوا شروطاً لم يوجدوا أحدهما في هذه المسئلة فنها أنهم يشترطون أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره وبعضهم اشترط أن يكون الزائد يسيراً بقدر قيمة ما مع الجنس وهذا الثاني نص عليه الشيخ تقي الدين رحمه الله في الفتاوى المصرية فقال: إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس فهذا يجوز في أظهر قولي العلماء انتهى فأفهم كلامه أنه إذا لم توجد القيود الثلاثة امتنع الجواز وذلك في أربع صور (إحداها) أن لا تكون المفردة أكثر وذلك بان علم أنها أقل أو جهل وأن تكون أكثر بشيء غير يسير أو يسير أكثر من قيمة النحاس ومستثتمكم لا تخرج عن هذه الأربع فلا تجوز،

ومن المتأخرين كصاحب المستوعب من يشترط في مسألة مد عجوة إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين التساوي جعلاً لكل جنس في مقابلة غيره لاسيما مع اختلافهما في القيمة انتهى، واشترطوا أيضاً أن لا يكون حيلة على الربا وبعضهم اشترط أن لا يكون الجنس الذي مع غيره مقصوداً كالسيف المحلى وهو رواية عن الامام أحمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعلى كل فالحجوزون لمسألة مد عجوة محجوجون عند الجمهور بما تقدم من الاحاديث وبما في السنن وغيرها من حديث فضالة بن عبيد قال أبو داود (باب في حلية السيف) تباع بالدرهم والقلادة فيها الذهب والفضة حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر

ابن أبي شيبه واحمد بن منيع قالوا حدثنا ابن المبارك وحدثنا ابن العلاء  
 أنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثني خالد بن أبي عمران عن فضالة  
 ابن عبيد قال : أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر  
 وابن منيع فيها خرز معاقمة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة  
 دنانير قال النبي ﷺ « لا حتى تميزوا بينهما » قال ابن حزم فهذا رسول  
 الله ﷺ لم يكتف بنيته في انه انما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا  
 ولا راعى كثرة من قلة واوجب التمييز في الموازنة ولا بد انتهى

قال الشيخ فهذا ما انتهى اليه علمنا القاصر في هذه المسئلة وقد أتينا  
 في هذه الرسالة بما لعلك لا تجده مجموعا في غيرها وما توفيقى إلا بالله  
 عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخوان من أهل العلم والفهم سلمهم

الله تعالى . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد تفهمون حب الدنيا ومضرتها على الدين ويقع من الذين لهم  
 مع الكدادة معاملة بدين السلم وأنا قد أشرفت على شيء من أناس مظنة  
 للخير . وان كان اذا وجد له شبهة طار بها فرحلا فيها من بعض الراحة من  
 التعب ، ولو يلتزم المشروع هان عليه العمل به ووجد له راحة أعظم ، وفي  
 الاحاديث المتفق عليها كحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه  
 قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وفي لفظ « حتى يقبضه » وعن ابن  
 عباس مثله وهذه الاحاديث صريحة في النهي عن بيعه قبل القبض والاستيفاء

فلا يصدق على القبض والاستيناء الا حصوله كله مقبوضاً  
وأما اذا أخذ دراهم البدوي مثلاً وتملاً هو وإياه على السعر روح (١)  
وكيله أو هذا بنفسه وأمر الكدّاد أن يصرم لهما ويزن للبدوي بدراهمه  
وصار يكيل للبدوي كل زبيل يعلقه مرتين فهذه حيلة رديئة لانه قد باع  
الكل قبل قبضه الذي دلت عليه الاحاديث فيكون قد باع ما لم يقبض ولم  
يدخل في ضمانه وانما هو مال صاحب النخل باعه له غريمه فاذا قبضة  
والحالة هذه صار الكل مالا للمدين فيقع الغريم في خطر عظيم. وتصرفه في  
هذه الدراهم تصرف في مال الغير، فان اتفق على نفسه وأهله منه صار ينفق  
عليهم من مال غيره فان بقيت هذه الدراهم وعامل بها مرة ثانية صار يعامل في  
مال غيره للغير ربحه ورأس ماله وربما أنه يأخذ معه ثلاثين سنة أو أكثر  
وهو يعامله بماله وتصير تجارة لغيره وليس له الا الدين الاول في ذمة الغريم  
ويكون جزءاً بالنسبة الى ما أخذ من المال ثمن المال أو غيره ولا دخل في  
ضمانه وانما ضمانه على صاحب الثمر لو أتلفه أو تلف فهذا مما يترتب على  
مخالفة المشروع مع تحمل الآثم المخالفة، فان قال قائل هذا أخذ الدراهم في  
ذمته قلنا هذا سلم، ولا يجوز بالاتفاق والواقع يمنع صحة هذه الدعوى  
لانه مقام بنفسه الا أنه يكيل له من نخل هذا المدين بخصوصه فهذه من  
الحيل التي لا حقيقة لها ولا للانسان مخرج الا في العمل بما شرعه الله  
ورسوله وترك الحيل رأساً فهو الذي ان باع باع حلالاً وان أكل أكل حلالاً  
وان عامل فبالحلال هذا وأتم سالمين (٢) والسلام

«١» كذا في الاصل «٢» كذا ومقتضى الاعراب أن يقال سالمون ولعل

أصله ودمم سالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه

اجمعين ، وسلم تسليما

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ راشد بن مطر سلمه الله وهداه ،

وأعانه على طاعته وتقواه ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد الخط وصل وسرنا ما افهم من معرفتكم للاسلام وقبوله زادكم

الله من ذلك ، وبصركم آياته وبيناته ، وكره اليكم كل مفتون وضلالاته ،

وتذكر انه في جهنم اناس من الجهمية والرافضة والمعتزلة فلا ريب أن

هذه الفرق الثلاث هي اصل ضلال من ضل من الامة . فأصل الرافضة

خرجوا في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما اطعم

على سوء معتقدهم خد الاخايد وجعل فيها الخطب واضر بها بالنار فقتلهم

فيها وهم الذين احدثوا الشرك في صدر هذه الامة بنوا على القبور وعمت

بهم البلوى ولهم عقائد سوء يطول ذكرها

وأما المعتزلة فأولهم نفاة القدر جحدوا اصلا من اصول الايمان التي

في سؤال جبرئيل للنبي ﷺ قال فاخبرني عن الايمان قال « أن تؤمن بالله

وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » وانكر

اصحابه رضي الله عنهم عليهم ما احدثوا من هذه البدعة ، ولهم عقائد سوء

يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار ونفوا صفات الرب تعالى ووافقوا الجهمية

نخرج أولهم في عصر التابعين . وأولهم الجعد بن درهم انكر الصفات وزعم أن

الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما فضحى به خالد بن عبد الله



القسمي أمير واسط يوم الاضحى ، وظهر بعده جهم بن صفوان الذي تنسب اليه الجهمية وهذا المذهب الخبيث وانتشرت مقالته في خلافة المأمون بن الرشيد فمطلوا الصفات ونفوا الحكمة وقالوا بالجبر فهذه الطوائف الثلاث هم اصل الشر في هذه الامة وصارت فتنة الجهمية اكثر انتشارا ودخل فيها من يدعي انه على السنة وليس كذلك نخالف الكتاب والسنة وسلف الامة وأتمتها وعم ضررهم فجحدوا الصفات وتوحيد الالهية الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه فهم خصوم أهل التوحيد والسنة الى اليوم ، فياكم أن تغتروا بمن هذه حاله - ولو كان له صورة ودعوى في العلم - ممن امتلأ قلبه من فرت التعطيل ، وحال بينه وبين فهم الادلة الصحيحة الصريحة شبهات التأويل . قال الامام احمد رحمه الله : اكثر ما يخطي الناس من جهة التأويل والقياس . فصنف المتأخرون من هؤلاء على مذهبهم الفاسد مصنفات كالارجوزة التي يسمونها جوهرة التوحيد وهي إلحاد وتمطيل لا يجوز النظر اليها ، ولهم مصنفات اخرى نفوا فيها علو الرب تعالى ، والكتاب والسنة يرد بدعتهم ويبطال مقالتهم فان الله تعالى اثبت استواءه على عرشه في سبعة مواضع من كتابه كقوله ( ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيراً ) وقوله ( تعرج الملائكة والروح اليه ) وقوله ( يخافون ربهم من فوقهم \* انى متوفيك ورافعك إلی \* وإذ أخدم من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ) الى غير ذلك من أدلة الصفات الصريحة في الكتاب والسنة ولا تتسع هذه الرسالة لذكرها

وهذه الطائفة التي تنسب إلى أبي الحسن الأشعري وصفوارب العالمين بصفات الممدوم والجماد ، فلقد أعظموا الفرية على الله وخالفوا أهل الحق من

السلف والائمة واتباعهم وخالفوا من ينتسبون اليه فان أبا الحسن الاشعري صرح في كتابه الابانة والمقاتلات باثبات الصفات ، فهذه الطائفة المنحرفة عن الحق قد تجردت شياطينهم لصد الناس عن سبيل الله فجدوا توحيد الله في الالهية وأجازوا الشرك الذي لا يغفره الله فجوزوا أن يعبد غيره من دونه وجدوا توحيد صفاته بالتمطيل ، فالائمة من أهل السنة واتباعهم لهم المصنفات المعروفة في الرد على هذه الطائفة الكافرة المعاندة (١) كشفوا فيها كل شبهة لهم ، ويبنوا فيها الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وما عليه سلف الامة وأئمتها من كل امام رواية ودراية ، ومن له نعمة في طاب الادلة على الحق ففي كتاب الله وسنة رسوله ما يكفي ويشفي ، وهما سلاح كل موحد ومثبت ، لكن كتب أهل السنة تزيد الراغب وتعينه على الفهم ، وعندكم من مصنفات شيخنا رحمه الله ما يكفي مع التأمل فيجب عليكم هجر أهل البدع والانكار عليهم

وأما رفع الايدي بالدعاء بعد المكتوبة فليس من السنة .

وأما الافغانية الذين جاؤنا وصلوا الى جهنم فهم أهل تشديد وغلومع جهل كفيف أشبهوا الخوارج الذين كفروا أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد أخبر النبي ﷺ بمروقهم وأمر أصحابه بقتلهم ولهم عبادة وزهد لكنهم أخطأوا في فهم الكتاب والسنة واستغنوا بجهلهم عن أن يأخذوا

« ١ » يعني الشيخ بعض من ينتسب الى الاشعري بالباطل كثير من أهل زمانه وأما اتباع الاشعري المعروفون فلم يكفرهم أحد من أهل السنة وان بالغ بعضهم في التأويل . بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان من مزايا أهل السنة عدم تكفير المخالف المتأول

العلم من أصحاب رسول الله ﷺ كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله .  
ولهم نصوص قصروا في فهمها فأتوا من التقصير في العرفان  
وقد ناظر ابن عباس رضي الله عنه أهل النهر وان فرجع بعضهم إلى  
الحق واستمر بعضهم على الباطل حتى قتلهم علي رضي الله عنه بالنهر وان  
بفهمهم المخدج الذي أخبر به النبي ﷺ فاذا كانت هذه الطائفة قد خرجت  
في عهد الخلفاء الراشدين فلا بد أن يكون لهم أشباه في هذه الأمة فاحذروهم .  
وتأمل قوله تعالى في حق سادات الأمة أصحاب رسول الله ﷺ  
(واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن  
الله حبيب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق  
والعصيان أولئك هم الراشدون ، فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم )  
فليس العجب ممن هلك كيف هلك ، إنما العجب ممن نجا كيف نجا ،  
والله أعلم . وصلى الله على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين ، وعلى آله  
وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخوان علي بن حمد الجريوي واخوانه  
برزقنا الله واياهم قبول الاسلام ، وهدانا وإياهم سبل السلام  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) وصل الخط وصلكم الله الى ما يرضيه وتذكرون أمر الهتمي  
الذي معه الحيات ويبيع سقوة دلي الناس البدو والحضر يسقيهم من ريقه  
ويأخذ عليهم العهد ويدعي أن من سقاه من ريقه ان الحية ماتلغنه ولا

أنكر عليه في سدير الاعبد العريز بن عبد الجبار جزاه الله خيراً وتذكرون أن عثمان بن منصور تابعه وقبل منه سقوته هذا تحققتاه منكم ومن سبيع الذين جاءونا من جهتكم ويذكرون أنهم توقفوا عنه في مبدأ أمره وأهل القرى كذلك حتى واجه ابن منصور وقبل منه وخط معه خطأ وبعد هذا تراحم عليه البدو والحضر منهم الذي سقوته بدراهم والذي يتمر والذي يمش والذي بغم والذي بسمن والذي حصل منهم باعه في تيمر وبعد هذا طب الجمعة (١) وطردوه، وخط عبد العزيز بن عبد الجبار أشرفنا عليه وذكر كلام العلماء وانكارهم على من فعل هذا وأخذ الحيات وان هذه أحوال شيطانية تحصل بواسطة الشياطين (٢) اذا تقربت اليهم بالشرك بالله وهذا ما يوجد الا في أجهل الناس وأبعدهم عن الله وعن دينه وعبد العزيز جزاه الله خيراً أدى الذي عليه

وأما ابن منصور فالله أعلم أنه معاقب فلان دري هذا كله جهل أوله مقصد شر والا فالذي على فطرة أوله عقل ينكر هذا بفطرته وعقله وذكروا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الفرقان من الاحوال الشيطانية أموراً من هذه تركنا ذكرها لثلاثي طول الجواب. فهذا من

(١) طب البلد بمعنى جاءه ونزله لغة نجدية او بدوية

(٢) الذي عرفناه من الثقات بما ثبت عندهم من التجارب العديدة مع هؤلاء المشعوذين الذين ينتسبون الى الشيخ أحمد الرفاعي ويعطون العهد باسمه على أخذ الحيات والثعابين ويزعمون أنها لا تلدغ من أخذ العهد وشرب الماء الذي يرقيه الشيخ اولا يضربه سمها اذا لدغته - أن عملهم حيلة انسية لا جنية وهو ان أحدهم يأخذ بعض الحيات غير السامة ويقلع أسنانها ويجعله في جرابه يخوف الناس منها ومن سقاء العهد أعطاء واحدة منها أو أكثر فيلاعها وربما عضته بها وليس لها أسنان تلدغ بها وللدغ ناب خاص في أفواه الثعابين السامة يفرز السم

جنس أحوال الكهان مع الشياطين، والكهانة أنواع هذا منها وفي الحديث « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » وأمور الكهانة وما شابهها من الاستمتاع بالشياطين والاستكثار منهم محأا الله سبحانه بما أطلع في نجد من الدعوة الى توحيد الله ، وامتمدت الى كثير من الجزائر كما محأ الله أحوال الكهان ببعثة رسول الله ﷺ فسد ﷺ أبواب الشرك وأحوال الجاهلية وحمي الاسلام ، فمن ذلك ما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إن الرقى والتأمم والتولة شرك . فلم يبيح من الرقى الا ما خصه الدليل من الآيات القرآنية والاذكار النبوية والدعوات المعروفة بالالفاظ العربية

وأما ما كان بأسماء الشياطين أو بما لا يعرف معناه فينهي عنه لهذا الحديث وحكمه التحريم . فاذا كان هذا حال الرقى التي فيها من الالفاظ ما لا يعرف معناه فكيف بما هو ظاهر انه من أعمال الشياطين مع من تولاهم ؟ مثل هذا المهتمي وأمثاله ممن شاهدناهم بمصر لاشك أنه من أعمال الشيطان . ولهو لاء اعتقادات شركية في معبودهم الذي يعبدونه من دون الله ، وأكثر هذه الطرائق محشوة بالشرك والبدع، وقوله في الحديث والتولة شرك ذكر العلماء أنها تشبه السحر وما يشبه السحر فهو شرك وكذلك التأمم شرك للتعاقق بها والاعتماد عليها من دون الله وفي بعضها أسماء الشياطين وما لا يعرف معناه ، فكل هذه الامور لا تجامع الاسلام الصحيح بل تنافيه إذا اشتملت على ما هو شرك بالله من التوكل على غيره ونحو ذلك ، وقد وقع في نفوس كثير من الجهال الذين أخذوا عن هذا المهتمي كثير من تصديقه وقبول ما جاءهم به من هذه الضلالة وهذه فتنة وقانا الله

شرها. وبسط القول في ذلك وذكر ما قاله العلماء له موضع آخر ان شاء الله تعالى. وبلغ سلامنا الاخوان وخواص الاخوان. والشيخ علي والشيخ عبد اللطيف ينهون السلام وأنتم سالمين والسلام

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى سألتهم عما أحدثه بعض الناس عند بيع الطعام من جعلهم ميزانين زعموا أن أحدهما للقبض والثاني للبيع هل يكون ذلك قبضا شرعيا مبيحا للبيع أم لا؟ (الجواب) ليس هذا قبضا شرعيا ولا يكون فاعله خارجا عما نهي عنه من بيع الطعام قبل قبضه فإن الاحاديث مصرحة بالنهي عنه لحديث ابن عمر «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» وعند مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قبل أن نبيعه. وحديث ابن عمر «من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» رواه أبو داود والنسائي ولفظه: نهي أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وحديث جابر. نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري. هذه الاحاديث ظاهرة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بالفاظ مختلفة والمراد منها واحد ففيها حتى يستوفيه وحتى يقبضه وفيها وكان يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه فليس بعد ذلك بيان وقول القائل هذا خاص بما يبيع جزافا مردود بقول الشارع ﷺ «حتى يستوفيه» و«حتى يقبضه» وبقوله «من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه

حتى يقبضه» وله نظ القبض والاستيفاء يكذب معنى التخصيص بالجزاف، وقد ذكر الفقهاء أن قبض المكيل بالكيل وقبض الموزون بالوزن فيقال لصاحب الموازين من أين جئت بهذا وفي أي كتاب وجدته فإنا لم نجد ذلك لاحد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين وإنما فسرتم الفاظ النصوص بما تهوونه وتحبونه ولم تذكروا ذلك عن أحد من العلماء فهل يكون ذلك حجة شرعية؟ والبلغ من ذلك أن مذهب محمد بن اسماعيل البخاري وطائفة أن استيفاء المبيع المنقول وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان لا اختصاص للبائع به، قال وهو منقول عن الشافعي ودليله ما رواه أحمد عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يتباع السالم حتى يحوزها التجار الى رحالهم. وفي صحيح مسلم كنا نبتاع الطعام وبيعت علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وقد تقدم، فيا عباد الله أين عقولكم؟ ويا طلبة العلم أين أذهانكم؟ قال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى وأكثر فوائده جوابا عن مسائل سأله عنها الفقير الى الله عبد الرحمن بن عدوان قال بعد السلام هذا جواب المسائل

(أما الاولى) وهي ما اذا قبض دين السلم قبضا تاما يتمكن من التصرف فيه فإنه يجوز له أن يبيعه على من وافاه به مطلقا وليست هذه من صور عكس العينة

(الثانية) رجل اشترى تمراً بنسيئة من آخر ثم رده عليه عما في ذمته (الجواب) ان كان قبضه قبضاً صحيحاً جازاً ان يوفيه به المشتري اذا كان له قدرة على أن يوفيه دينه من غيره بخلاف ما إذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرتة واضطره الى أن يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز لوجوب (أحدهما) أن المعسر يجب انظاره وهذا اضرار به يريد به عسرتة (الثاني) أنه من قلب الدين الذي نص عليه العلماء رحمهم الله كشيخ الاسلام ابن تيمية

(الثالثة) خرص النخل واعطاه للشريك ليأخذ مثله وقت الجذاذ فالظاهر أن هذا لا يجوز لانه من صور بيع الجنس بجنسه وشرط جوازه التماثل والتكافؤ، والذي يجوز في ذلك أن يقتسماه على رؤوس النخل خرصاً فيأخذ كل واحد منهما مثل ما أخذه شريكه فيختص كل واحد بما أخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة أحدهما للأخر شيء

(الرابعة) مليء عليه دين لاخر فاسلم اليه دراهم فقضاه دينه منها (الجواب) هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا على أنه يضارع الربا، وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن السلف منعوا منه وافتى هو بالذم وكذا شيخنا الامام رحمه الله تعالى وذلك لانه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب وهو بمعنى ربا جاهلية: إما أن تقضي وإما أن ترني (الخامسة) اذا تقايلا دين السلم فهل يجوز التفرق قبل قبض رأس المال أم لا (الجواب) قال في المنتهى ويجوز اقالة في سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله أو عوضه إن تعذر في مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع فلم يشترط قبض بدله في المجلس كالقرض وفيه وجه يشترط انتهى



(السادسة) ما تراه الحائض من النشاف في أيام الحيض  
(الجواب) النقاء طهر وان لم ير معه بياض فعليها أن تغتسل وتصلي،  
وفيه قول أن البياض الذي يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو الطهر  
الصحيح واليه يميل شيخنا رحمه الله فيما يرى والله أعلم

— ١٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن بعض مسائل الحج فاجاب  
رحمه الله تعالى على سبيل الاختصار

في العمرة والحج ينوي العمرة ويحج لها (١) عن عمرة الاسلام  
وحجة الاسلام فيحرم من الميقات بنية العمرة والحج عنها قائلًا عند  
دخوله في الاحرام لبنيك عمرة ويأتي حتى يطوف بالبيت طواف العمرة  
سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول، ثم يصلي ركعتين خلف المقام  
ثم يخرج الى الصفا من بابه ويرقى على الصفا، ثم يسعى بين الصفا والمروة  
سبعة أشواط، ثم يحل من عمرته بالخلق أو التقصير، ثم اذا أراد الخروج  
الى عرفة في اليوم الثامن طاف بالبيت وسلى ركعتين وأحرم بالحج وقال  
لبنيك حجا عن فلان باسمه (٢) ويخرج الى عرفات ويدفع منها الى بعد غروب  
الشمس ويبيت بمزدلفة ثم يفعل ما يفعل الحاج فاذا أتى منى يوم العيد  
رمى جمرة العقبة خاصة، ثم يذبح الهدي هدي التمتع وأدناه جذع الضأن

«١» الضمير في لها يعود الى امرأة أنابت رجلا ليحج عنها كما يعلم من آخر  
الجواب وكان ينبغي لجامع هذه المسائل أن يذكر أن السؤال وقع من ذلك  
«١» لعل الاصل «عن فلانة باسمها» لان المستنمية امرأة فحرفه الناسخ  
(مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (٤٥) (الجزء الاول)

له ستة أشهر ، ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف الزيارة وهو ركن ، ويسعى بين الصفا والمروة وهو ركن أيضا ، ثم يرجع الى منى ويرى الجمرات الثلاث كل يوم اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات صفار أكبر من المحص ثم اذا اراد أن يخرج طاف طواف الوداع فاذا فعل ذلك تم حجه وعمرته عن استنيب عنها

— ١٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الي الابن صالح بن محمد الشترى سلمه الله تعالى . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى ما يرضيه وسرناطيك وعافيتك والحمد لله على ذلك وماذكرت من عبارة الفقهاء في الحج فاما قولهم اركان الحج الوقوف وطواف الزيارة بلا نزاع فيهما فان ترك طواف الزيارة رجع معتمرا لانه على بقية احرامه فهذا في حق من تركه. قال في الانصاف: وأما المحصر عن طواف الافاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل ومتى زال المحصر أتى بطوافه وتم حجه وذبح هديا في موضع حصره وهذا المذهب، واختار ابن القيم رحمه الله في الهدى أنه لا يلزم المحصر هدي ، وأما من أحصر لمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل حتى يقدر على المبيت فان فاته الحج تحلل بعمره ، ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره عدو وهو رواية عن أحمد قال الزركشي وللمها أظهر واختارها الشيخ تقي الدين قال وثلثه حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجود طواف الزيارة أولمجزها عنه ولولذهاب الرفقة: وقال في الفروع

وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب . هذا حاصل ما ذكره في الانصاف في حكم من فاته طواف الزيارة لهذه الاسباب، وأما اذا حصر عن فعل واجب فانه يتحلل على الصحيح من المذهب وعليه دم له وحجه صحيح . وقال القاضي يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل (قات) ولمل مراده أنه لم يبق عليه من المناسك شيء إلا أن يسكون طواف الوداع أورمي الجمار والمبيت بمني وهذه الافعال يأتي بها الحاج بعد التحلل وأما اذا بقي عليه شيء من المناسك التي محلها قبل التحلل الثاني فانه يبقى محرماً ليأتي بها كما يأتي بها من لم يحصر عن واجب كالبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة فلا يجوز أن يأتي بذلك الا وهو محرم فتدبر : وسلم لنا على الشيخ عبد الملك وحمد وعيسى والحمولة وخواص اخواننا ومن لدينا عبد اللطيف واخوانه وحمولتنا وخواص الاخوان بخير وينهون السلام

— ١٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن البسه الله حلل الايمان . سلام عليك ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى ما يرضيه وسرنا حيث أشمر بطبيك وصحة حالك والمح بحمد الله تعالى بخير وعافية

وما ذكرت من المسئلة التي وقعت عندكم أن صورتها أن امرأة دفعت حايها الى بنتها تجعل به لزوجها وهم في بيت واحد فكانت تستعمله في حياة أمها فلما ماتت ادعت البنت استحقاقها لذلك

( فالجواب ) أن الذي يظهر لنا أن البنت لما لم تدع الهبة لا تملكه بمجرد الاذن في الاستعمال ، والظاهر أن ذلك اعارة لا تمليك ومفهوم كلام الاصحاب رحمهم الله الذي أشرتم اليه يدل على هذا لان الام لم تجهزها به الى بيت زوجها فلم يوجد ما هو تمليك ، وأما الصورة التي سئل عنها الشيخ سلمان بن علي رحمه الله فالفرق بينها وبين مسألتنا ظاهر وذلك أن الام ادعت أن ذلك الحلي الذي اشترته وألبسته البنت أنه ليس للبنت والظاهر أن ما كان عليها فهو لها بحكم اليد وليس لهذا أصل يعارض هذا الظاهر ( وأما مسألتنا ) فالأصل فيها قوي ولم يوجد ما ينقل عن ذلك الأصل القوي فيبقى حكم الأصل هذا ما ظهر لي في حكم المسئلة والله أعلم وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ١٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال شيخنا عبد الرحمن بن حسن في جواب له

وما ذكرت من أمر موارث كانت في الأصل فصارت اليوم في يد غير

أهلها يتصرفون فيها تصرف الملاك

( فالجواب ) ان الذي استقر عليه فتوي شيخنا شيخ الاسلام امام

هذه الدعوة الاسلامية أن العقار ونحوه إذا كان في يد إنسان يتصرف

فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين فأكثر ليس له فيه منازع في

تلك المدة ان القول قوله انه ملكه إلا أن تقوم بينة عادلة تشهد بسبب

وضع اليد انه مستعير أو مستأجر أو نحو ذلك ، وأما الأصل فلا يلتفت

اليه مع هذا الظاهر ، فقدم شيخنا رحمه الله تعالى الظاهر هنا على الأصل

لقوته وعدم المعارض والله أعلم  
 وأما ما ذكرت من عقد المساقاة هل هو جائز أو لازم؟ فالصحيح اللزوم  
 وهو الذي عليه الفتوى من شيخنا شيخ الاسلام ومن أخذ عنه لا يختلف  
 فيه اثنان منهم ، واستمر الامر على ذلك إلى الآن وهو الصواب واختيار  
 شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقول بعض متقدمي الاصحاب  
 لانه عقد معاوضة فكان لازما كالاجارة فيفتقر إلى ضرب مدة . وأما ما ذكره  
 الفقهاء من أن مؤنة رد مبيع تقايلاه على البائع فهو المشهور والسلام  
 وأما قوله في النخل أن تحمر أو تصفر فهو الذي تراه بعينك بعد  
 الخضرة إلى الحمرة أو الصفرة

وأما أخذ بعض دين السلم خرصا فالجمهور على المنع ، وذكر ابن  
 عبد البر رحمه الله عن بعض العلماء أنه يجوز إذا أخذ دون حقه وبه أفتى  
 شيخنا الشيخ عبد الله بن الشيخ رحمهم الله أجمعين

— ١٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا العالم العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله عما يخلص  
 به يوم المولد من النحر ويسمونه نافلة ، وما يفعل في السابع والعشرين  
 من رجب من تخصيصه بالصوم والنحر ، وما يفعل في ليلة النصف من  
 شعبان من النحر وصيام اليوم ، وما يخلص به يوم عاشوراء من النحر  
 أيضا هل هو محرم؟ وهل الاكل من ذلك محرم أو مكروه أو مباح؟  
 وهل يجب على الامراء والعلماء إنكار ذلك ويأتمون بالسكوت أم لا؟  
 (فأجاب) ألهمة الله الصواب: هذه الامور المذكورة من البدع

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله في الحديث الآخر « وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » والعبادات مبناها على الامر والنهي والاتباع وهذه الامور لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا فعلها الخلفاء الراشدون ولا الصحابة والتابعون ، وقد قال ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذه الامور ليس عليها أمره ﷺ فتكون مردودة يجب إنكارها لدخولها فيما أنكر الله ورسوله . قال تعالى ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) وهذه الامور مما أحدثها الجهال بغير هدى من الله والله سبحانه وتعالى أعلم وأما حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية ، لكن تحصل التوسعة بدون اتخاذ عيداً والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—١٨—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ الشيخ جهمان بن ناصر سلمه الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى ما يرضيه وسرنا ما ذكرت من السكون واستقامة الحال ، والاحوال من فضل الله على ما تحب وجاءك منا خط مع فالح من رجال الامير عائض وما ذكرت من عبارة الاقناع : ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد—وهو المختلف فيه—كالنكاح

بجولاية فاسق او شهادة فاسقين ونكاح الاخت في عدة أختها تم قال : ولا يقع في النكاح الباطل اجماعا .

(الجواب وبالله التوفيق) ان الفاسد هنا هو ما اختلف في صحته لان كلام من المختلفين امام مجتهد وله استدلال على ما ذهب اليه فاذا قال الامام احمد رحمه الله ان النكاح لا يصح لحديث كذا وقال فيه اصحابه ومن تبعهم لقوة دليله عندهم ورأينا غيره يقول بالصحة ويقدم في اسناد حديثه مثلا فاننا لا نحكم والحالة هذه بان النكاح لم ينعقد فنقول هو فاسد ولا يخرج من ذلك الا بالطلاق خروجا من خلاف العلماء

(واما) الباطل فهو ما اجمع على بطلانه لظهور دليله وعدم المعارض فيكون غير منعقد من أصله فلا يحتاج الى طلاق ما لم ينعقد بيقين

(واما) طلاق الثلاث فانه يقع عند الجمهور مفرقا أو مجموعا وهو الذي عليه العمل سابقا وخلفا من خلافة عمر ومن بعده وهو كذلك عند الأئمة الاربعة وهو الاصح في مذاهبهم عند أصحابهم وان كان الخلاف فيه إنما اشتهر عن شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى أخذوا بما كان الامر عليه في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ، والجمهور أخذوا بالآخر من اجتهاد عمر ، ولهم أجوبة عما استدل به شيخ الاسلام معروفة ، وعمدتهم فيما ذهبوا اليه من إيقاع الثلاث مطلقا ظاهر القرآن فان الله تعالى لم يجعل له إلا ثلاث تطليقات قال تعالى (الطلاق مرتان) ثم قال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وبذلك أفتى ابن عباس وغيره وهو حبر الامة ، فالاستدلال بفتي ابن عباس والصحابة أحق ،

والاستدلال بقول شيخنا أولى من الاستدلال بقول الشوكاني لانه رجل من أهل صنعاء يخطيء كثيراً وإن كان يصيب في بعض ، فليس هو حجة على أحد ولا يحتاج بقوله ، ولو لم يكن إلا انه مجهول الحال في العلم والدين لكفى وإن كان ينظر في الكتب فالذي بضاعته ما يأخذه عن الشوكاني مزجي البضاعة وافي الغباوة والوضاعة . وبلغ عبد الرحمن وصالح و ابراهيم واخوانهم السلام ، ومن لدينا الحاضر من آل الشيخ واخوانهم ينهون السلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

- ١٩ -

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ حمد بن عبد الله بن عمران سلمه الله تعالى وتولاه ، واستعمله فيما يحبه ويرضاه ، وأعانه على القيام بشكره فيما أعطاه من نعمه وأولاده ، التي أمتظمها نعمة الاسلام والايان ، جعلنا الله وإياه ممن عرف النعمة فقبلها وأحبها وعمل بها انه ولي ذلك والقادر عليه يهدي من يشاء برحمته وفضله ، ويضل من يشاء بحكمته وعدله ، لا إله غيره ولا رب سواه . والخط وصل وصلى الله الى ما يرضيه وثبتنا وإياك على الاخلاص الذي هو سبب الخلاص ، وعلى الاسلام الذي هو مركب السلامة ، وعلى الامان الذي هو تمام الايمان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وتساءل عن أناس يسافرون من نجد لاخذ ما أوصى به الموصون بان يحج به عنهم بالنيابة فلا يخفك أن الذين يأتون اليكم ما يظلموننا على ما قصدوه وأرادوه لكثرة السفار إلى الاقطار ، وقد نشرت لطلبة العلم ولمن سألتني من عوام المسلمين انه لا تصح النيابة



في الحج اذا أخذ ما أوصى به الموصي إلا إذا أخذه ليحج فيكون القصد أن يتوصل بما يأخذه الى بيت الله رغبة في رؤية البيت والطواف به وكثرة ثواب العمل به كما قال الخليل عليه السلام ( فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم) وبعض الناس مولع بزيارة هذا البيت فيطلب ما يتوصل به اليه فتصح نيابته في الحج والعمرة على هذا الوجه ، وأما اذا حج ليأخذ الاجرة فلا يصح حجه وان سماه بعض الفقهاء جملا فهو استئجار بلا ريب ، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على انه لا يجوز أخذ الاجرة على عمل يكون قرينة يتقرب به الى الله كالاذان والصلاة ، وأظن أن أكثر من يسافر لاخذ الوصايا بالحج انما قصدوا هذا الثاني والله أعلم بما تنطوي عليه الضمائر من الارادات والنيات والمقاصد ، فهذا الذي ذكرت لك هو الذي نأخذ به ونفتي به المستفتين ونبينه للجاهلين بحسب القدرة والعلاقة ، هذا وبلغ سلامنا الاخوان وفاطمة بنت قضيف وأمثالك من الاخوان الكرام العارفين قدر ما أنعم الله به من نعمة الاسلام التي ضل عنها من ضل ، وزل عنها وعن معرفة حقيقتهم من زل ، ومن لدينا الامام وأولاده وابني عبد اللطيف واخوانه وأولاده وأولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وخواص اخواننا من المسلمين بخير وعافية وأنت سالم والسلام

— ٢٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى عن تصنيف المهر وذلك ان الرجل اذا خطب المرأة من الحمولة وأجابوه وقربوه

[مجموعة الرسائل والمسائل النجدية] [٤٦] [الجزء الاول]

وعقدوا له على رباين أو نحوهما يسمونه مهر آء، ومن المعلوم أن المقصود غيره وربما يقع الطلاق قبل الدخول فما الذي يتنصف هل هو المسمى عند المقدأ والمعتاد؟ (أجاب) رحمه الله تعالى بقوله: اعلم أن هذه المسئلة تكثر الفكرة فيها ولم نقف على نص صريح فيها ولكن الذي يستقر في القلب ويغاب في الاعتقاد وهو أقرب الى أصول الشرع ان التنصيف يكون فيما يسمى جهازا وهو الذي يبذل قبل الدخول في العادة في مثل نساء هذه المرأة، ثم وجدنا في الاختيارات ما يقرر ذلك ويوافقه، ونفظه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كاللفظي، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: وقد سئلت عن مسئلة من هذا وقيل: ما مهر مثل هذا فقالت: ما جرت العادة بان يؤخذ من الزوج فقالوا إنما يؤخذ المعجل قبل الدخول. فقالت: هذا مهر مثلها انتهى. وهو واضح لا غبار عليه، ويغاب على ظني أني قد أفتيت به سابقا والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

- ٢١ -

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في نصيحة للمسلمين في مسئلة الرهن (وأما مسئلة الرهن) فقد تكرر السؤال عنها (فنقول) الذي علمه جمهور العلماء والصحيح من مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى ان الرهن لا يلزم الا بالقبض فلو تصرف فيه الراهن قبل قبضه صح تصرفه، واستدلوا بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) واستدامته شرط في اللزوم للآية، فان أخرجه المرتهن عن يده زال اللزوم فان رده الراهن عليه عاد اللزوم بحكم القصد السابق لانه أقبضه باختياره فلزم به كالاول،

فإن أزيلت بعدوان كغصب ونحوه فالرهن بحاله لأن بده ثابتة حكماً، هذا مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى ومن كتبهم نقلنا  
 وأما قلب الدين على المدين فمن صورته أنه إذا كان له على شخص  
 دراهم ثم زاد أسلم إليه دراهم في زاد ليستوفي منه بتلك الدراهم وكل منهما  
 يعلم أن رأس المال راجع إلى صاحبه فتكون حقيقة تربية الدين في ذمة  
 المدين، وهذه الصورة وأمثالها ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله  
 أنها تضارع ربا الجاهلية، وأفتى شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب  
 رحمه الله تعالى بالمنع من هذه الصورة وأمثالها والله أعلم

— ٢٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا ووالدنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى  
 (مسئلة) مراعاة شرط الواقف فيما ذكر هل هو صحيح أم لا ؟  
 (الجواب) منصوص علمائنا رحمهم الله تعالى في كتبهم أنه يلزم الشرط  
 المستحب خاصة وإن الشرط المكروه باطل اتفاقاً. قال شيخ الإسلام  
 ابن تيمية رحمه الله وقول الفقهاء شروط الواقف كنصوص الشارع يعني  
 في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف  
 والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولقته  
 التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا، وقال لا خلاف  
 أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي لم يصح  
 والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود  
 الشرعي. انتهى ما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ في الله الشيخ رجب سلمه الله .  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط أوصلك الله إلى رضاه  
وجعلنا وإياك ممن الجنة مسكنه ومأواه ، آمين . وبعد فما ذكرت من المسائل  
( المسئلة الاولى ) اذا كان أحد اولاد الرجل ضعيفا وأعطاه لضعفه

فهل يجوز أن يخصه بذلك أم لا ؟

( الجواب ) أن الولد الضعيف يلزم أباه الغني أن ينفق عليه فيكون  
من باب الواجب الذي سبب وجوبه حاجة الابن ، فان كان من الاولاد  
من هو مثله وجب له مثل ما يجب لأخيه الماضي

( المسئلة الثانية ) قال عليه السلام « لا تستحلّفوا الناس على صدقاتهم »

وتابعه عمر رضي الله عنه ، فمعنى الحديث والله أعلم اذا كان العامل يظن  
له مالا فلا يحلفه على مجرد ظنه ، وأما اذا عرف له مال وجحد او ادعاه  
لغيره مثلا ممن هو غائب فالتهمة قائمة فيجتهد العامل إلا أن يكون موثوقا  
به يعرف منه الصدق والديانة فلا يحلف ، فالمسئلة لها صور ثلاث ولها  
مسئلة رابعة وهي ما اذا عرف أن هذا الذي في يده من المال ليس لغيره  
فتؤخذ منه الزكاة على كل حال

( المسئلة الثالثة ) اذا كان لرجل أرض فوهبها لابنه الصغير فان

أقبضها له وأشهد أو جعلها في يد رجل آخر وجعله وكيلًا في قبضها منه  
لابنه لزمه ذلك لو فاء شرطه ، وإن لم يقبض فلا لزوم وعلى كل حال للوالد

أن يرجع في هبته للولد ، وأما اذا مات وصح القبض فلا رجوع على ما ذهب اليه الاكثرون من العلماء

( المسئلة الرابعة ) فيمن ماله مائة وخمسون وقد أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بعشرة فاذا لم يجز الورثة ما زاد على الثلث فيجعل الثلث وهو خمسون ستة أسهم ، لصاحب الثلث خمسة أسهم كل سهم ثمانية وثلث ، ولصاحب العشرة واحد من ثمانية وثلث ، وأما الحديث فلم أقف عليه ومعناه صحيح والله أعلم

—٢٤—

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، تأمل رحمك الله وهداك وتولاك ما ذكره بعض العلماء في مسألة عمت بها البلوى وهي ما اذا اشترى مسلم دابة من بعض أسواق المسلمين وهو لا يعلم أنها منصوبة فادعى عليه آخر أنها دابته قد أخذت منه بغير حق ، وقد اعتمد بعض المفتين في قطرنا أنه اذا أقام شاهدين أو شاهداً ويمينا أنها دابته أخذت منه نهباً أنه يفتى بنزعها من يد المشتري مجازاً فيذهب على المشتري ثمنها والحالة هذه ، وفي كلام العلماء من أئمة مذهبنا ومن بعدهم من متأخري الحنابلة أنه لا يأخذها إلا بالثمن الذي اشترت به وهو أعدل إن شاء الله تعالى ، وله أصل في كلام أئمة المذهب ، قال في الشرح الكبير : اذا علم مال امرئ مسلم قبل قسمة الغنيمة وجب رده وصاحبه أحق به ، فأما إن أدركه بعد القسم ففيه روايتان ( احدهما ) أن صاحبه أحق به بالثمن وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك لثلاثا يفضي الى حرمان آخذه من

الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري من الغنيمة (والرواية الثانية) أنه لاحق له فيه بحال نص عليه ، ثم قال إن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به ، وقال أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي ﷺ ولأنه لم يحصل في يده بعوض انتهى

(قلت) فتأمل قول امام مذهبنا ولأنه لم يحصل في يده بعوض ، وتأمل قوله فيما تقدم لئلا يفتي إلى حرمان من أخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري من الغنيمة ، فتأمل هذا التعليل يظهر لك منه الدليل إذ لا فرق بين أن يشتريه من الغنيمة أو من بعض أسواق المسامين وهذا واضح بحمد الله . وما نقلته من الشرح الكبير نقله الخطاطي في شرح السنن عن هؤلاء الائمة وبالله التوفيق . وقال في الاختيارات : وما باده الامام من الغنيمة أو قسمه وقلنا لم يملكه ثم عرفه ربه فالاشبه أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجازا لان قبض الامام بحق ظاهراً وباطناً ، ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا أو منصوباً ، وهي قاعدة في كل من قبض مال الغير وهو لا يعلم به إما من مباح أو من منسوب أو من رهن انتهى ، وقال في القواعد كالمأذون له انتهى

وقال الشيخ احمد بن يحيى بن عطوة شيخ صاحب الاقتاع اذا اشترت دابة ونحوها من ظالم وهو غاصبها ثم عرفها ربه اثم نزعها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صرح بذلك ابو العباس فيمن خلص مال غيره من التالف . اذا لم يقدر على تخليصه الا بما أدى عنه رجع به في واضح قولي العلماء لان ما خلص الدابة إلا دراهم المغرور لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ولا يزال ضرر صاحب الدابة يضر المبتاع فيرد عليه الذي

خلصها به وهو الثمن الذي أسلمه للظالم على الصحيح  
قال الشيخ اسماعيل بن رميح في تحفته ( فائدة جلية ) فيمن خلص مال  
غيره من التلف اذ لم يمكن تخليصه الا بما أدى عنه رجع بما أدى عنه في أظهر  
قولي العلماء وذكره ابو العباس وكذا معاوية الراعي ببعض المسترعى عليه  
خوفا من ذهاب الجميع جاز ذلك ووجب دفع أعلى الضررين باذناهما وما بقي كان  
بينهم ولو كان الملاك لم يفعلوا الا هذا والاعدوا سفهاء ، وأما أبو العباس فقال :  
من صور على مال فأكره أقاربه أو أصدقاؤه فأدوا عنه فاهم الرجوع لانهم  
ظلموا الأجله انتهى ، فعلى هذا اذا اشترت دابة من غاصبها ثم عرفها مالسكها  
عند المشتري المغرور رجع بالذي خالصها به من الغاصب على مالسكها وقد  
ذكر في الاقناع كلام أبي العباس المذكور ، وقال الشهاب بن عطوة في روضته  
قال شيخنا فيمن وقف وقفاً وأشهد عليه وباعه على رجل لم يعلم بالحال أن  
الوقف باطل والحالة هذه غير لازم بل يحكم الحاكم ببطالان الوقف مراعاة  
وحفظا لمال المغرور ، ولو فتح هذا الباب لتسلط كل مكار و ظالم على أموال  
المسلمين ، واتسع فتق لا يرقع ، وفتح قلبه لذلك كل شيطان لا يشبع ، ويأبى  
الله ورسوله أن يجمع لهذا الخادع مال المبيوع ودراهم المخدوع ، وقد أكذب  
نفسه وشهوده وبينته ، فاذا شهدوا بالوقف وأنه قد وقفه ثم انه قد باعه  
فكما قال الواقف فهي تكذبه وهو يكذبها فاذا شهدت البينة بالوقف فقد  
أكذبها بالبيع فبطلت وهو كذلك ، ولا حيلة ولا ظلم ولا خديعة ولا غش  
باكبر ولا أعظم من رجل وقف أو وهب ماله لا قرب قرابته سراخفيا  
ثم يبيعه على مسلم غير ثم ينصب لذلك شهودا وقضاة ينصرونه على ذلك  
لا كثر الله منهم انتهى .

ومن جواب للشيخ عبد الله بن ذهلان وأصل السؤال في شأن وقف باعه مستحقة وقبض ثمنه ثم أراد إفساد البيع الصادر منه وأكل الثمن، وحاصل ما تكلم به انه اذا باع انسان عقارا لا يعلم مشتريه كونه وقفا ثم ادعى بائعه وقفيته ان دعواه لا تسمع ولا بينته انتهى .

قلت وفي هذا القول الذي تقر رسامة المفتي من خطأ الشهود وعدم عد التهم باطنا وظاهراً لان العدل في هذه الازمنة يعز وجوده لان أكثر الشهود لا يشهد الاعلى الوهم كما في الحديث « يشهدون ولا يستشهدون ويخونون لا يؤتمنون » فاتق الله أيها الحاكم ولا تقدم الا بيقين واياك أن تختار مالعه خلاف المختار أو تعمد الى مالعه خلاف المختار وتعتمد على ما لعله خلاف الصحيح والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب الشيخ عبد بن حمد سلمه  
الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل الخط أو صلاك الله الى ما يرضيه ، وسرنا حيث أشعر بطيبك وصحة ذانك ، والاخ يحمد اليك الله على ما أنعم ، جعلنا الله وإياكم من الشاكرين ، واخوانكم في الحال التي تسركم ، وما ذكرت من حالكم سرنا جعلها الله حالاً مرضية ، ومن نزغات الشيطان محمية ، وما ذكرت من عبارة الانصاف نقلا عن الفروع فهذه المسئلة خالف فيها شيخ الاسلام الائمة وأكثر العلماء ، فجوز اجارة الشجر مفرداً بأصع معلومة مثلاً لمن يقوم عليها



بالسقي وتكون الثمرة له أى للعامل ، وليس لصاحب الشجر الا ما وقع عليه العقد من الاجرة سواء كانت الاجرة من جنس ما يحمل به ذلك الشجر أو غيره كما تجوز اجارة الزرع بجامع أن كلا منهما انما قصد مغله ، بخلاف بيع السنيتين وهو يبيع ما أثمر هذا البستان من الثمر مثل سنة أو سنتين فاكثر من غير أن يقوم عليه وانما اشترى ثمار سنين معدومه فهذا لا يجوز بالاجماع لان الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ولو كانت موجودة فكيف إذا كانت معدومة ؟ وهذا هو الذى دلت السنة على المنع منه

وأما اجارة الشجر لمن يعمل عليه لاجل الثمرة فليس يباع للثمرة قبل وجودها وإنما وقع العقد على الشجر كالارض تستأجر للزرع لكن لما ورد على طريقة الشيخ أن هذا شجر قد لا يحمل وقد تنقص ثمرته عن العادة فيكون الضرر على المستأجر

أجاب عن ذلك بأن الثمرة لو لم توجد أو وجدت ثم تلفت قبل أو ان جذاذها فلا أجره ويرجع بها المؤجر إن كان قد قبضها منه لعدم حصول المقصود بعقد الاجارة ، وإن نقصت ثمرة الشجر عن العادة فله الفسخ ويرجع بالاجرة وقدر عمله أو أرش النقص كما اذا كانت العادة انها تثمر بألف مثلا فلم يحصل منها هذا العام إلا نصفه مثلا رجع بنصف الاجرة أو ثلاثة أرباعه فكذلك ، وهذا كالجائحة أي كما توضع الجوائح عن مستأجر الارض أو الحوائت ونحوها اذا أصاب الزرع جائحة من الآفات فانه يوضع من الاجرة عن المستأجر بقدر ما نقص الغل بالجائحة نصفًا كان أو أقل أو أكثر ، هذا وبلغ الاخوان من الطلبة والاولاد والامراء و ابراهيم الشترى وصالح وحمد ومن يعز عليك السلام ، ومن لدينا الامام والشيخ

علي وآل الشيخ والشيخ ابراهيم بن سيف وخواص الاخوان والطلبة بخير  
وينهون اليكم السلام

—٢٦—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ فائز بن علي واخوانه من طلبة  
العلم سلمهم الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل خطك أوصلك الله إلى ما يرضيه ، والذي أوصيكم به جميعا  
وتنسى تقوى الله تعالى والاخلاص لوجهه الكريم في طلب العلم وغيره  
لتفوزوا بالاجر العظيم ، وليحذر كل عاقل أن يطلب العلم للمباراة  
والمباهاة فان في ذلك خطراً عظيماً ، ومثل ذلك طلب العلم لغرض الدنيا  
والجاه والترؤس بين أهلها وطلب الحمدة وذلك هو الخسران المبين ،  
ولولم يكن في الزجر عن ذلك إلا قوله تعالى ( من كان يريد الحياة الدنيا  
وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم لا يبخسون \* أولئك الذين ليس لهم  
في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ) وفي  
حديث أنس مرفوعاً « من تعلم العلم ليباهي به العلماء ، أو ليباري به السفهاء ،  
أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار » وهذا القدر كاف في  
النصيحة وفقنا الله وإياكم لحسن القول ،

وقد بلغني أنكم اختلفتم في مسائل أدى إلى النزاع والجدال وليس هذا  
شأن طلاب الآخرة فاتقوا الله وتأدبوا بأداب العلم واطلبوا ثواب الله في  
تعلّمه وتعليمه ، وأتبعوا العلم بالعمل فانه ثمرته والسبب في حصوله كما في  
الآثر « من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم » وكونوا متعاونين علي البر

والتقوى ، ومن علامات اخلاص طالب العلم أن يكون صموتا عما لا يعنيه متذللا لربه متواضعا لعباده متورعا متأدبا لا يبالي بظن الحق على لسانه أو على لسان غيره ، لا ينتصر ولا يفتخر ، ولا يحقد ولا يحسد ، ولا يميل به الهوى ، ولا يركن إلى زينة الدنيا

(وأما المسئلة الاولى) وهي هل يصح من الحائض اذا قدمت مكة أن تسمى قبل الطواف أم لا ؟

(الجواب) لا يصح السعي إلا بعد طواف صحيح لنفسك من الانسك ، أما المفرد والقارن فسميهما بعد طواف القدوم مجزئاً لحجتهما كما يجزئ القارن لعمرة ، وأما المتمتع فيسمى بعد طواف العمرة لها . ولا يجزئه للحج إلا أن يسمى بعد الافاضة بعد طواف ، قال بعضهم يطوف للقدوم ويسعى بعده ، والمختار أنه لا يطوف للقدوم وليس عليه إلا طواف الزيارة وعليه أن يسعى بعده للحج ، فإن سعى قبله لم يجزه ، قالوا ويجب أن يكون السعي بعد طواف واجب أو مستحب ، هذا كلام الحنابلة لاخلاف بينهم في ذلك ، وقال الشافعي لو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف ، فاذا أتى ببقيته أعاد السعي نص عليه الشافعي ، وبنحوه قال مالك وأبو حنيفة ، ومما يستدل به لذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : فلما كنا في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال « ما يبكيك ؟ » قلت وددت اني لم أكن خرجت العام فقال « ارفضى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطي واهلي بالحج » ومعنى ارفضى العمرة ارفضى أعمالها فلو صح سعي قبل الطواف لما منع منه حيضها كما لا يمنع من سائر المناسك والله أعلم

وأما السؤال عن قوله ﷺ في شأن الرجل الذي صلى بالتيمم ولم يعد لما وصل إلى الماء « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد « لك الاجر مرتين » فلا شك أن الذي لم يعد قد أصاب الحكم الشرعي بدليل قوله ﷺ « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وأما الذي أعاد فهو مجتهد فيما فعل فانه يثاب على الصلاة الاولى والثانية وهو كونه صلى الثانية مجتهداً فأثيب على اجتهاده للصلاة الثانية كما أثيب على الصلاة الاولى ، ومن المعلوم أن الفريضة أفضل من التطوع من جنسه وغير جنسه الا في أربعة أشياء ليس هذا محل ذكرها

وأما السؤال الثالث فيمن نوى جمع تأخير حيث يجوز الجمع فدخل وقت الثانية قبل أن يصلوا الى الماء ، فالأفضل في حقهم أن يؤخروا الصلاة الى الماء ما لم يدخل وقت الضرورة ، فان صلوا قبل وصولهم اليه أجزأتهم الصلاة بالتيمم ولا اعادة عليهم

وقول السائل وهل يكون وقت الاختيار للثانية وقت للاولى أم لا ؟  
 (الجواب) يكون وقتا لها في حق من يجوز له الجمع اذا نواه فتنبه والله أعلم . يقول كاتبه ابراهيم بن راشد إنه لما قال مملية ليس هذا محل ذكرها طلبت منه أن يذكرها فأملى علي نظماً بيتين للسيوطي والآخر لمحمد الخلوئي

الفرض أفضل من تطوع عابد	حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التوضؤ قبل وقت وابتدا	ء بالسلام و ابراء لمعسر (١)
وكذا ختان كان قبل بلوغه	أنعم به نظم الامام المكثر

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم فيمن يقول لمن شرب «هنيئا» ويدهي جواز ذلك وقد يستدل بقوله تعالى (كلوا واشربوا هنيئا) وبقوله (فكلوه هنيئا مريئا) فهل الاستدلال بالآيتين على جواز ذلك صحيح أم لا؟ أفيدونا (الجواب) وبالله التوفيق ليس في الآيتين ما يدل على مشروعية ذلك في حق كل من شرب . أما الآية الأولى فإن ذلك يقال لاهل الجنة اذا دخلوها نسأل الله الجنة برحمته وليس في الآية ما يدل على انه يقال لهم كلما أكلوا منها أو شربوا . وأما آية النساء فانها في امر خاص . يبين تعالى للازواج انه لايجل لهم أن يأكلوا من مال المرأة إلا ما طابت به نفسهم وليس فيها أن هذا القول يقال عند كل أكل وشرب

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لم يبلغنا عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة انهم كانوا يستعملون ذلك فيما بينهم ، فاتخاذ ذلك عادة يخالف ما كان عليه السلف والائمة ولو كان مشروعا لسبق اليه من سلف من الامة فلا ينبغي أن يتخذ ذلك شعارا في حق كل من شرب والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ سليمان بن عبد الله سلمه الله تعالى . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته


وبعد وصل الخط وصلك الله الى ما يرضيه وما أشرت اليه من أن بعض الناس يوقف عقاره وشجره على ذريته الذكور ما تناسلوا والانى

حياتها . فهذا وقف الاثم والجنف لما فيه من الحيلة على حرمان اولاد البنات مما جعل الله لهم في العاقبة ، وهذا الوقف على هذا الوجه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وغايته تغيير فرائض الله بحيلة الوقف وقد صنف فيه شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وابطل شبه المعارضين ، ولا يجيزه إلا مرتاب في هذه الدعوة الاسلامية وقصده مخالفة امام المسلمين ، أو جاهل لا يعرف السنة من البدعة والهدى من الضلال ، جاهل باصول الشرع ومقاصد الشريعة ونعوذ بالله من الافتاء في دين الله وشريعته بالا علم والسلام

( المسئلة الثانية ) فيمن غرس أرضا مستأجرة للغراس ومضت مدة

الاجارة الى آخره

( فالجواب ) وبالله التوفيق قال في الكافي لابي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة وان استأجرها للغراس جاز وله الغرس فيها فان غرس وانقضت المدة وكان مشروطا عليه القلع عند انقضائها أخذ بشرطه ولا يلزمه تسوية الحفر . فان لم يكن شرط القلع لم يجب القلع ، والمستأجر قلع غرسه لانه ملكه ولزمه تسوية الحفر فان لم يفعل فللمؤجر دفع قيمته ليملكه ، وان اراد قلعه وكان لا ينقص بالقلع أو ينقص لكننه يضمن ارش النقص فله ذلك ، وان اختار اقراره باجرة مثله فله ذلك ، ولصاحب الشجر بيعه للمالك وغيره فيكون بمنزلة ، والبناء كالغراس في جميع ما ذكرنا انتهى . ملخصا فتأمله فانه كاف في الجواب عما في السؤال والله أعلم



- ٢٩ -

بسم الله الرحمن الرحيم  
 ما قولكم دام فضلكم في نخل مشترك طلب أهله القسمة هل تكون  
 على قدر الحصص أم على عدد النخل وسعة الارض ؟  
 ( الجواب ) أنه على حسب سهام الميراث ، وأما مسألة الاجير فما  
 التزمه لصاحب النخل فان قام به كله فله اجرة المثل فان ترك شيئا مما  
 التزمه نقص من الاجرة بحسب ذلك لكن هذا يحتاج الى نظر من له  
 معرفة هذه الامور ويتجرى فيها العدل من الجانبين لصعوبتها والله أعلم  
 وأما انتفاع النخل من ماء الجارفه والحالة هذه مضطر الى ما فعل من اجراء  
 الماء من تحتها فتكون المصلحة لصاحب الماء أكثر مما يأتي النخلة من الماء فتعادلا في  
 المصلحة لان النخلة لها حريم وقد جرى الماء في حريمها والله أعلم بالصواب

- ٣٠ -

بسم الله الرحمن الرحيم  
 من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ سليمان بن عبد الرحمن بن  
 عثمان سلمه الله تعالى وعافاه آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
 وبعد وصل الخط وصلك الله الى ما رضىه ، وما ذكرت كان معلوما  
 وتساءل عما اذا غم على مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يصام  
 يومها أم لا ؟ ولا يخفى ان صيامها من مفردات مذهب الامام أحمد. وشيخ  
 الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله نفى أن يكون الامام أحمد أو جبه وقال:  
 ليس في كلام أحمد ما يدل على وجوبه وقال يحتمل الاستحباب والاباحة  
 وللإمام الحافظ محمد بن عبد الهادي مصنف ذكر فيه ما ورد فيه من النهي

عن صيامه وذكر في بعض روايات حديث ابن عمر « فان غم عليكم فاكلوا  
 عدة شعبان ثلاثين » وذكره عن غير ابن عمر أيضا مرفوعا وهذا يدل على  
 المنع من صيامه والاحاديث صحيحة مقطوع بصحتها ، والمنع من صيامه  
 هو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ومن أخذ عنه  
 وينهون عن ذلك لوجوه أربعة ( الاول ) أن تلك الليلة من شعبان بحسب  
 الاصل ولا تكون من رمضان الا بيقين ( الوجه الثاني ) النهي عن تقدم  
 رمضان بيوم أو يومين فمن صامه فقد تقدم رمضان ( الوجه الثالث )  
 الاحاديث التي فيها التصريح بالنهي عن صيامه وذلك قوله « فاكلوا العدة  
 ثلاثين » وفي بعضها تخصيص شعبان ( الوجه الرابع ) حديث عمار من صام  
 يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وهو يوم شك بيقين ، هذا حاصل  
 الجواب وسلم لنا على أحمد واخوانه ومن لدينا اسماعيل واخوانه بخير  
 وينهون السلام وأنت سالم والسلام

- ٣١ -

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن رسالة لو الدنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله و قدس روحه  
 ونور ضريحه بمنه وكرمه قال رحمه الله تعالى وعفا عنه  
 وينبغي التنبيه على أمر مهم عمت به البلوى عندكم ويتعين انكاره وهو  
 الاستنجاء في البرك ونحوها وفيه خطر عظيم لاسيما على الرواية المشهورة في  
 مذهب أحمد رحمه الله تعالى اختارها أكثر المتقدمين والمتوسطين . وهي أن الماء  
 ينجس بملاقة بول الآدمي وعذرتة المائة أو الجامدة اذا ذابت فيه ، واستدلوا  
 بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم



ولا يقتسل فيه من الجنابة » والنهي يقتضي الفساد وعلى كلتا الروايتين فهو كالبول لأنه في معنى البول . وقد نص العلماء رحمهم الله أنه مثل البول كالحافظ القرافي في شرح التقریب وغيره فيتعين عليكم أن تعانوا بالنهي عنه على رموس الاشهاد في مجامع الناس لما فيه من خطر التنجيس والوقوع في المنهي عنه من تقذير الماء والله سبحانه وتعالى أعلم

- ٣٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

وله رحمه الله جواب عن مسائل الشيخ حمد بن مانع من عبد الرحمن بن حسن محمد بن عبد الوهاب إلى أخيه حمد ابن مانع حفظه الله تعالى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأنا احمد الله الذي لا إله الا هو بخير وعافية أتمها الله علينا في الدنيا والآخرة ، وكل من تسأل عنه طيب والامور على ما تحب ، والاسلام يزداد ظهوراً ، والشرك يزداد وهناً ، نسأل الله تمام نعمته ، وسر الخاطر ما ذكرت من جهة جماعتكم عسى الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم

وأما المسائل التي ذكرت فاعلم أولاً أن الحق اذا لاح واتضح لم يضره كثرة المخالف ولا قلة الموافق ، وقد عرفت غرابة التوحيد الذي هو أوضح من الصلاة والصوم ولم يضره ذلك ، فاذا فهمت قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وتحقق أن هذا حتم على المؤمنين كلهم ، فاعلم أن مسألة الاوقاف النزاع فيها معروف في كتب

المختصرات وفي شرح الاقناع في أول الوقف أنهم اتفقوا على صحة الوقف في المساجد والقناطر يعني بعمها لا الوقف عليهما واختلفوا فيما سوى ذلك اذا تبين ذلك فأنت تعلم أن الرسول ﷺ قال « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وفي لفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وتقطع أن رسول الله ﷺ يأمر بهذا ولو أمر به لكان الصحابة أسبق الناس اليه وأحرصهم عليه ، وتقطع أيضا أن رسول الله ﷺ أتى بسد الذرائع وهو من أعظم الاشياء ذريعة إلى تغيير حدود الله ، هذا على تقدير ان العالم المنسوب اليه هذا يصحح مثل أوقفنا وأنى ذلك وحاشا وكلا ، بل أنهم يبتلون الوقف الذي يقصد به وجه الله على أمر مباح ويقولون لا بد منه على أمر قربة ، وأما كونه جعل ماله بعد الورثة على بر فهذا لا يكون الا بعد انقراضهم وعادتنا نفقي يبطلان مثل هذا ولا نلتفت إلى هذا المصرف الثاني . وذكر بطلان مثل هذا في الشرح الكبير وغيره

( المسئلة الثانية ) وهي وقف المرأة على ولدها وليس لها زوج إلى آخره ، فكذلك تعرف أن الوقف على الورثة ليس من دين الرسول ﷺ ولو شرعه لكان أصحابه أسرع الناس اليه سواء شرط على قسم الله أم لا وهذا في الحقيقة يريد أمرين ( الاول ) تحريم ما أحل الله لهم من بيعه وهديته والتصرف فيه ( والثاني ) حرمان زوجات الذكور وأزواج الاناث فيشابهه مشابهة جيدة ما ذكر الله عن المشركين في سورة الانعام ، ولكن كون الرسول ﷺ لم يأمر به كاف في فسادة صالحت نية صاحبه أم فسدت ( المسئلة الثالثة ) اذا لم يعلم هل هذا وقف على من يرث أم لا ، ولكن الافاضة على أنه على من يرث . فأنا لا أدري شيئا عن هذه المسئلة ،

لكن أرى لك التوقف عنها ولا ينزع عن يد من يأكله إلا بينة  
 (المسئلة الرابعة) وهي الوقف على المحتاج من ذريته فهو صحيح  
 ذكره البخاري عن ابن عمر أنه وقف نصيبه من دار عمر على المحتاج من  
 ذريته من آل عبدالله

(المسئلة الخامسة) وهي مسئلة الجمعة فهي باطلة لكونها وقفا على  
 الورثة، وأيضاً يحرم بعضهم وأيضاً لم يشرع. وأما بيع الانسان نصيبه  
 من هذه الصبرة على صاحب وغيره فلا يجوز، بل الصبرة باطلة من أصلها  
 فإن كان هذا الجواب أزال عنك الاشكال والافلأردت التطويل وطولت  
 تلك وذكرت لك العبارات والادلة والسلام. وصلى الله على محمد  
 وآله وصحبه وسلم

- ٣٣ -

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المكرم علي بن فواز سلمه الله  
 تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فهذا جواب المسائل، أما خروج النساء من البيوت بالزينة  
 فيحرم مخافة الفتنة بالنساء فانهن فتنة لكل مفتون. وأما الدف فيحصل  
 الاعلان بضربه في النهار قبل الدخول في وقت من النهار، وأما ضربه  
 في الليل ففيه من المفاسد ما لا يخفى، ومن أقرهم على ذلك ممن له قدرة  
 على منعهم فقد ظلم نفسه، وأما الاحتكار فإذا اشتراه أحد من الاسواق  
 ينتظر الغلاء فهو احتكار، وأما خلط البر بالشعير للبيع فلا يجوز لما ورد  
 في ذلك من الآثار التي رواها ابن أبي شيبه في مسنده، وأما تلقي

الركبان للشراء منهم ما جلبوه فيلزم منهم من ذلك ، وأما التزعفر فقد ورد ما يدل على جوازه فلا ينكر والحالة هذه

وأما مذهب الخوارج فانهم يكفرون أهل الايمان بارتكاب الذنوب ما كان منها دون الكفر والشرك ، وأنهم قد خرجوا في خلافة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكفروا بالصحابة بما جرى بينهم من القتال واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث ، لكنهم أخطؤا في الاستدلال فان ما دون الشرك والكفر من المعاصي لا يكفر فاعله لكنه ينهى عنه واذا أصر على كبيرة ولم يتب منها يجب نهيه والقيام عليه ، وكل منكر يجب انكاره من ترك واجب أو ارتكاب محرم ، لكن لا يكفر الا من فعل مكفراً دل الكتاب والسنة على أنه كفر ، وكذا ما اتفق العلماء على أن فعله أو اعتقاده كفر كما اذا جحد وجوب ما هو معروف من الدين بالضرورة ، أو استحل ما هو معروف بالضرورة أنه محرم فهذا مما أجمع العلماء على انه كفر اذا جحد الوجوب إلا اذا ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً فالمشهور في مذهب احمد أنه يستتاب فان تاب وإلا قتل كافراً ، وأما الثلاثة فلا يكفرونه بالترك بل يعدونه من الكبائر وكذلك اذا فعل كبيرة كما تقدم فلا يكفر عند أهل السنة والجماعة إلا اذا استحلها

وأما السفر إلى بلاد المشركين للتجارة فقد عمت به البلوى وهو نقص في دين من فعله لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين فينبغي هجره وكراهته ، فهذا هو الذي يفعله المسلمون معه من غير تعنيف ولا سب ولا ضرب ويكفي في حقه اظهار الانكار عليه وانكار فعله ولو لم يكن حاضراً ، والمعصية اذا وجدت انكرت على من فعلها

أو رضيها اذا اطلع عليها ، وأما المعاصي التي فيها الحد فلا يقيمها الا الامام أو نائبه . وأما الحدود اذا بلغت السلطان فالمراد بالسلطان الائمة والقضاة ومن يستنيبهم الامام ويوليهم في بلدهم ، وذكرت في جوابي الذي في خاطري مما يوجب اجتماع الكلمة والسلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم انتهى

— ٣٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى من يصل اليه من الاخوان وفقنا الله واياهم لسلك منهج العلم والايمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد سألني بعض الاخوان عن قلب الدين على المدين اذا كان له عقار وعوامل ونواضع ونحوها فأجبت بأنه لا يخلو من ثلاثة احوال (الحال الاول) أن يضيق المال عن الدين فهذا مفلس في عرف العلماء رحمهم الله تعالى اذا سأل غرمائه الحاكم ولو بعضهم لزمه الحجز عليه في ماله، وذهب جمع من المحققين الى أنه يكون مجوراً عليه بدون حكم حاكم، وهذا لا يجوز قلب الدين عليه بحال لعجزه عن وفاء ما عليه من الدين (الحال الثاني) أن يكون ماله أكثر من دينه لسكنه لا يقدر على وفاء دينه الا بالاستدانة في ذمته وهذا يشبه الاول لا يجوز قلب الدين عليه لانه غير مليء، ولا يخفى أن المليء عند العلماء هو الذي اذ طولب بما عليه بذله من غير مشقة عليه وهو الواجد للوفاء (الحال الثالث) أن يكون عليه دين وفي يده مال يقدر على الوفاء من غير استدانة وهذا مليء ولكن منع بعض العلماء قلب الدين عليه حسماً للمادة وسداً للذريعة

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد سئل عن المعاملات التي يتوصل بها الى الربا : فمن ذلك أن يكون المدين معسراً فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال وما يلزم ولاية الامر في هذا وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد ؟ فأجاب : المراباة حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له ، وكان أصل الربا في الجاهلية ان الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فيقول له أتتضي أم تربي ؟ فان وفاه والازاد هذا في الاجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والاصل واحد وهذا الربا حرام باجماع المسلمين ، وأما اذا كان هذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى فهذا تنازع فيه المتأخرون ، وأما الصحابة فلم يكن منهم نزاع في ان هذا محرم والآثار عنهم بذلك كثيرة ، والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية ، فاذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز باجماع المسلمين أن يقلب عليه الدين بل يجب انظاره ، وان كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة الى القلب لا مع يساره ولا مع اعساره ، والواجب على ولاية الامر بعد تمير المعاملين بالمعاملة الربوية أن يأمروا المدين بأن يؤدي رأس المال ويسقطوا الزيادة الربوية ، فان كان معسراً وله مغلات يوفي دينه منها وفي دينه منها بحسب الامكان والله تعالى أعلم انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فتأملوا قوله ان كان معسراً وله مغلات كيف سماه معسراً مع وجود عقار يستغله ، ومن صور قلب الدين انه اذا حل أجل ما في ذمة المدين من الدراهم وعلم صاحب الدين انه لا يجد دراهم يدفعها اليه قال له بعني طعاما في ذمتك على كذا وكذا فيسلم اليه الدراهم بطعام في ذمته فاذا قبض منه

رأس المال ردها اليه وفاء عن دينه الاول ، وحقينة الامر أن الذي في ذمة الاول قلبه طعاما فينمو المال في الذمة والاصل واحد ، وكذلك بيع دين السلم لا يجوز الا بعد قبضه ولو على من هو في ذمته وهذا قول جمهور العلماء وهو الاصح إن شاء الله

وأيضاً يذكر لنا أنكم تعاملون كراء الارض بحب معلوم وتشرطون على الزراع جزءاً من التبن . وهذه إجارة يشترط فيها أن تكون الاجرة معلومة وشرط التبن شرط شيء مجهول تفسد به الاجارة . وطريق السلامة من هذا أن تزيدوا في الاجرة شيئاً من الحب معلوماً وتتركوا اشتراط التبن والسلام وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— ٣٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن إلى الاخ جهمان بن ناصر وفقه الله وهداه لما يحبه ويرضاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) فالخط وصل وصلك الله إلى ما يرضيه ، واعلم يا أخي أن أهم الامور علينا وعليكم وأحق ما يهتم به معرفة التوحيد الذي هو أصل الايمان وأساسه والتمسك بأوتق عراه والحب في الله والبغض في الله والمواالاة فيه والمعاداة فيه وتمييز الناس بما سلف منهم وبما يبدو على صفحات الوجوه وقلبات الالسن فان من أعظم الامور خطراً أن يحب لهواه ويقرب لديناه ويبغض لهواه لا لطاعة مولاه فاجعل هذا منك على بال أعاذنا الله وإياكم من عبادة الرجال

وأما مسألت عنه من المسائل الاربع فالجواب عن مسألة زوجة

المفقود إذا تعذر الاتفاق عليها من ماله فان لها فسخ نكاحه بحكم حاكم  
 الشرع فاذا جاز ذلك في حق الموجود جاز في حق المفقود أيضاً ولا فرق  
 بينهما وكونه مفقوداً لا يمنع ثبوت الحكم بتعذر ما يجب لها عليه  
 وأما مسألة المظاهر فاعلم أنه يجب على المفتي أن يعتبر شواهد أحواله فاذا  
 عرف من شاهد الحال أنه يقدر على أن يصوم شهرين متتابعين فلا يجوز  
 للمفتي أن يفتح له باب الرخصة في الاطعام بمجرد قوله لا أستطيع الصيام  
 وشاهد الحال يكذبه فلا ينتقل إلى الاطعام إلا بتحقيق عجزه عن الصيام  
 وأما مسألة الشفعة فان شريك الاعمل أحق بالاخذ بها من شريك  
 المصالح مالم يترك الطلب بها بغير خلاف نص عليه في المغني والشرح  
 والانصاف وغيرها، وأما عيب الجرب فخكمه حكم سائر العيوب فاذا  
 ادعى المشتري انتقال المبيع بذلك العيب ولا يثبت حلف المشتري على  
 ما ادعاه على الاصح والله أعلم

— ٣٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ جمان سلام عليكم ورحمة الله  
 وبركاته ، والخط وصل وصلك الله الى رضوانه ، وسرنا ماذ كرت من طيبك  
 وصحة حالك ، وأخبرك اني والله الحمد بخير وعافية كذلك الشيخ عبدالله  
 و ابراهيم أعمامي وعيالي وعيالهم وآل مقرن ، وماذ كرت من حرصك على  
 الزيارة فأرجو أن الله يجمعنا وإياكم على خير وعافية ويستعملنا وإياكم في طاعته  
 وماذ كرت من السؤال هل المرأة تاكل الرجل حتى تبلغ ثلث ديتة الخ .  
 فالجواب أن المرأة كالرجل تساوي جراحها جراحه حتى تبلغ ثلث



ديته على الصحيح من المذهب ، واستدل علماؤنا رحمهم الله في كتبهم بحديث عمرو بن شعيب الذي رواه النسائي وبكلام سعيد بن المسيب لربيعة وهو الظاهر في أن المراد الثلث من ذية الرجل ولفظ الحديث الذي نقلته من شرح زاد المستنقع هو كما نقلت وهو كذلك في المنتقى والمحرم والجامع الصغير ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي والدارقطني قال الحافظ بن عبد الهادي في محرره هو من رواية اسماعيل بن عياش وهو كثير الخطأ وعلى تقدير صحته واستدلال الفقهاء به يحتمل أن يكون الضمير للمضاف اليه المحذوف أى عقل جراح المرأة فهو راجع الى الجراح لكونه مفهوما من الحديث لا الى المرأة اذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال على أن جراح المرأة مثل جراح الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته مع مخالفته لكلام سعيد . وقد استدلل العلماء بهما معاً على حكم واحد وذلك ينيء عن الاتفاق في المعنى والله أعلم

— ٣٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ سعيد بن عيد ، سلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله إلى ما يرضيه والاحوال جميلة بمحمد  
الله نجملها بالايان والتقوى ، وما ذكرت من حال المرأة الناشز فقد قال  
تعالى ( وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً — الى قوله —  
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا  
(مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (٤٩) (الجزء الاول)

إصلاحاً يوفق الله بينهما) فالذي عليه جمهور العلماء في معنى الآية أن الحاكم يبعث حكماً ثقة من أهلها وثقة من قوم الرجل فإن حصل بينهما التوفيق والاصرار إلى التفريق، وإذا اتفقا عليه ففرقا بطلقة أو طلقتين أو ثلاث على حسب ما يريان فيها حكمان من جهة الحاكم ووكيلان من جهة الزوجين إذا تراضيا على توكيها فإيهما التفريق، وعن الامام احمد أنها حاكمان يفعلان نصاً ما يريانه من جمع وتفريق وغيره ولو لم يرضيا ولا وكلا وهذا مذهب جمهور العلماء ولم يذكر العلماء فيما وقفت عليه بذل العوض والله أعلم

—٣٧—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخوين المحيين صالح بن محمد واحمد ابن عتيق كان الله في عونهما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط أو صل كما الله إلى ما يرضيه ، وما ذكرتما من توزيع الجمل على الجمل والافراد على الجمل ، والافراد على الافراد ، فهذه الكلية ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسح على الخفين وفي مسئلتكما هذه وفي الوقف ، وأنا أصورها في مسألة السؤال وهي مدعجوة ، ومن صورها مد ودرهم بدرهمين فالجمهور من الفقهاء قالوا بعدم الجواز بناء على أن جملة المد والدرهم في مقابلة الدرهمين فلم يتميز ما يقابل الدرهم من جميع الدرهمين ولا ما يقابل المد ، وإنما الجملة مقابلة للجملة فلا تحصل المماثلة بين الجنس الذي هو لغة للجمل بما يقابل كل جنس من جنسه وكذلك اذا وزعت الافراد على الجمل كما اذا اعتبر الدرهم

الذي مع المد في مقابلة مجموع الجملة من الدرهمين والمد كذلك فلم يتميز ما يقابل الجنس من جنسه هل هو درهم أو أقل أو أكثر. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وذهب شيخ الاسلام كأبي حنيفة الى الجواز فوزعوا الافراد على الافراد فصار الدرهم يقابل درهما من غير زيادة والمدي يقابل الدرهم الآخر فجعلت المائلة والتساوي في الجنس وهو مشكل والله أعلم

— ٣٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ جهمان منحه الله من العلوم  
أنعمها ومن الفضائل أرفعها آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد وصل الينا كتابك  
فاستبان به مرامك وخطابك وسررنا به غاية السرور، جعله الله تعالى من  
مكاسب الاجور ، وقد سألت فيه أمداك الله عن ثني عشرة مسألة

( أولها ) قول العلماء رضي الله عنهم فيمن حرم زوجته الخ

( فالجواب ) وبالله التوفيق ، ومنه استمد العون والتحقيق ، تحریم الزوجة  
ظهار ولو نوى به طلاقاً أو يمينا نص عليه امامنا رحمه الله في رواية الجماعة  
وهو المذهب ، ونقل عنه ما يدل على أنه يمين وفاقت الثلاثة رحمهم الله تعالى  
وجزم شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات والفتاوى المصرية في باب  
الظهار بالاول ، لكن قال ابن القيم رحمه الله في الاعلام إنه إن وقع  
التحریم كان ظهاراً ولو نوى به الطلاق ، وإن حلف به كان يمينا مكفرة  
وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس ، فانه اذا أوقعه كان  
قد أتى منكراً من القول وزوراً ، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه

امرأته بالمحرم ، واذا حلف به كان يمينا من الايمان كما لو التزم الاعتاق  
والحج وهذا محض القياس والفقهاء انتهى

( قات ) قوله واذا حلف كان يمينا إلى آخره بناء على ما ذهب اليه من  
أن المعلق للطلاق على شرط يقصد بذلك الحض أو المنع أو الالتزام فانه  
يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث ، وإن أراد الايقاع عند وجوب المعلق  
عليه طلقت وصرح به الشيخ رحمه الله تعالى في باب تعليق الطلاق بالشروط  
قال وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم

( المسئلة الثانية ) اذا أحال انسان على آخر ولم يعلم بذلك حتى قضاء  
دينه أو قضاءه من أحاله عليه ثانياً الخ

( فالجواب ) قد برئت ذمة المدين من الدين اذا دفعه إلى صاحبه أو  
إلى من أذن له أن يدفعه اليه لوجوب القضاء بعد الطلب فوراً ، ولا يلزم  
المدين غرم ما قضاؤه من الدين لان الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم فلا تبعة  
عليه فيما لم يعلم ، وقد أفرد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله و قدس روحه  
هذه القاعدة وقرر أدلتها ، فعلى هذا يرجع من أحيل أولاً بدينه على المحيل  
كما قبل الحوالة والله أعلم

( المسئلة الثالثة ) اذا رهن انسان زرعه أو نخله ونحوه فاحتاج الراهن  
لما يصلح الرهن فطلب من المرتهن أن يداينه لذلك أو يطلق الرهن لمن  
يداينه لاصلاحه فامتنع وعلى الراهن ضرر

( فالجواب ) أن الصحيح من أقوال العلماء أن القبض والاستدامة شرط  
للزوم الرهن ، قال في الشرح ولا يلزم الرهن الا بالقبض ويكون قبل قبضه  
رهنه جائزاً يجوز الراهن فسخه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال

بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون رواية أنه يلزم بمجرد العقد ونص عليه الامام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الميموني وهو مذهب مالك رحمه الله ، ووجه الاولى قوله تعالى ( فرهان مقبوضة ) فعلى هذا إن تصرف الراهن فيه قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جملة صداقا أو رهنه ثانياً بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة أو المبيع أو الرهن الثاني أو لم يقبضه ، فان أخرج المرتهن إلى الراهن باختياره زال لزومه وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض انتهى

قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب ، وعنه أن استدামته في المعين ليس بشرط واختاره في الفائق انتهى ماخصاً . فقد عرفت الاصح من الاقوال الذي عليه أكثر العلماء رحمهم الله تعالى ، فعليه لا ضرر على الراهن لبطلان الرهن بالتصرف اذا لم يكن في قبضة المرتهن ، وقد ذكر العلماء أيضاً أن المرتهن لا يختص بشئ الرهن الا اذا كان لازماً وما عدا هذا القول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ويترتب على الفتوى به من المفساد ما لا يتسع لذكره هذا الجواب ، وليس مع من أفتى به الا محض التقليد وأن العامة تعارفوه فيما بينهم ورأوه لازماً ، وأنت خير بأن هذا ليس بحجة شرعية وانما الحجة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع . وهو اتفاق مجتهدي العصر على حكم ولا بد للاجماع من مستند ، والدليل الرابع القياس الصحيح ، وكذا الاستصحاب على خلاف فيه . فلا اله الا الله كم غلب على أحكام الشرع في هذه الازمنة من التساهل في الترجيح ، وعدم التعويل على ما اعتمده المحققون من القول الصحيح ، وقد ادعى بعضهم أن شيخنا الامام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كان يفتي

بلزوم الرهن وان لم يقبض فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله تعالى. ولو فرضنا وقوع ذلك فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم وهو أنه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لتقول أحد كائنا من كان. وأهل العلم معذورون وهم أهل الاجتهاد كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى: مامنا إلا رادومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله ﷺ ثم بعد زعم هذا الزاعم من الله علي بالوقوف على جواب شيخنا الامام رحمه الله تعالى فاذا هو جار على الاصح الذي عليه أكثر العلماء

وصورة جوابه أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء رحمهم الله أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض كل شيء هو المتعارف، فقبض الدار والعقار هو تسلّم المرتهن له ورفع يد الراهن عنه هذا هو القبض بالاجماع، ومن زعم أن قوله مقبوض يصير مقبوضاً فقد خرق الاجماع مع كونه زوراً مخالفاً للحس

اذا ثبت هذا فنحن انما أفتينا بلزوم هذا الرهن لضرورة وحاجة فاذا أراد صاحبه أن يأكل أموال الناس ويخون في أمانته لمسئلة مختلف فيها فالرجوع الى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسئلة، فان رجعنا الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في ايجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا هو الاقرب قطعاً، وان رجعنا الى كلام غالب العلماء رحمهم الله تعالى فهم لا يلزمون ذلك الا برفع يد الراهن وكونه في يد المرتهن انتهى المقصود فذكر رحمه الله تعالى في هذه الفتيا أن الراجح الذي عليه أكثر العلماء أن الرهن لا يلزم الا بالقبض، وأنه انما أفتى بخلافه لضرورة وحاجة وأنه رجع الى قول الجمهور لما قد ترتب على خلافه من الخروج من العدل ومن

الحياة ، وهذا الذي أشار اليه رحمه الله من الخروج عن العدل وأكل أموال الناس بالباطل والحياة في الامانة قد رأيناها عياناً ، وسببه الافتاء بخلاف قول الجمهور في هذه المسئلة ، وقد قرر رحمه الله تعالى في هذه الفتيا أن قول الجمهور أقرب الى العدل فلا يجوز أن ينسب اليه غير هذا القول المقرر هنا والله أعلم

( المسئلة الرابعة ) اذا استأجر انسان أرضاً للزرع أو نحوه ثم رهنه

فقصرت الثمرة عن الدين والاجرة وعن الحداد والخرزالى آخره فالجواب اذا اتقى لزوم الرهن لعدم القبض أو الاستدامة تخاصوا في الثمرة وغيرها على قدر الذي لهم لان محل ذلك ذمة المدين وتقديم أحدهم على غيره ترجيح من غير مرجح وما اشتهر بين الناس من تقديم العامل في الزرع ونحوه بأجرته فلم نقف له على أصل يوجب المصير اليه والله أعلم

( المسئلة الخامسة ) اذا دفع انسان الى آخر عروضاً مضاربة وجعل

قيمتها رأس مال المضاربة هل يجوز هذا أم لا ؟

( الجواب ) يشترط في المضاربة وشركة العنان أن يكون رأس المال

من التقدين أو أحدهما وهو المذهب ، وعنه رواية أخرى أنها تصح بالعروض اختاره أبو بكر وأبو الخطاب وصاحب الفائق وغيرهم ، قال في الانصاف قلت وهو الصواب ، فعلى هذه الرواية يرجع عند المفارقة بقيمة العروض عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها ، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية والله أعلم

( المسئلة السادسة ) اذا دفع انسان مالا مضاربة وعمل فيه المضارب

ثم تلف من المال شيء بخسارة أو نحوها ثم فسخ المضارب هل عليه أن يعمل فيه حتى يكمل رأس المال أم لا ؟

(الجواب) ذكر في القواعد الفقهية عن ابن عقيل ما حاصله أنه لا يجوز للمضارب الفسخ حتى ينض رأس المال ويعلم به ربه لثلا يتضرر بتعطيل ماله عن الربح ، وأما المالك لا يملك الفسخ اذا توجه المال الى الربح ولا يسقط به حق العامل قال وهو حسن جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع ، ولهذا قلنا ان المضارب اذا ضارب الآخر من غير علم الاول وكان عليه في ذلك ضرر رد حقه من الربح في شركة الاول انتهى . أقول مراده بقوله حتى ينض رأس المال يعني به اذا لم ينقص ، أما اذا نقص فليس على المضارب الا تنضيض ما بقي في يده من رأس المال لان المضاربة عقد جائز ولا ضمان على المضارب فيما تلف من غير تعد منه ولا تفريط والله أعلم

(المسئلة السابعة) هل يلزم صاحب الاصل اذا اكرى أرضه أو شجره عند من يجوز ذلك ما يلزمه في عقد المساقاة من سد حائط أو اجراء نهر ونحوه أم لا

(فالجواب) لم أقف في هذه المسئلة للعلماء رحمهم الله تعالى على نص والله أعلم

(المسئلة الثامنة) ما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار ثم اشتراه بعض التجار من أخذه ثم باعه على آخر الخ

(فالجواب) أما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصيلون فذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى انهم يملكونه بالقهر وهو المذهب عنده



وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أنهم لا يملكونه يعني ولو حازوه إلى دارهم . قال في الانصاف وهي رواية عن أحمد اختارها الآجري وأبو الخطاب في تعليقه وابن شهاب وأبو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في النظم \* لا يملكونها في الاظهر \* وذكر ابن عقيل في فنونه ومفرداته روايتين وصحح فيها عدم الملك وصححه في نهاية ابن رزين ونظمها انتهى . قال في الشرح وهو قول الشافعي وابن المنذر لحديث ناقة رسول الله ﷺ ولأنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم يملك بها كالفصب ولأن من لا يملك رقبة غيره لا يملك ماله به أي بالقهر كالمسلم مع المسلم، ووجه الاولى أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع ، فعلى هذا يملكونها قبل حيازتها إلى دارهم وهو قول مالك . وذكر القاضي أنهم إنما يملكونها بالحيازة إلى دارهم وهو قول أبي حنيفة ، وحكي عن أحمد في ذلك روايتان . قال ابن رجب ونص أحمد أنهم لا يملكونها إلا بالحيازة إلى دارهم فعلها يتمتع ملكهم لغير المنقول كالعقار ونحوه لأن دار الاسلام ليست لهم دارا وان دخلوها، لكن ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن أحمد لم ينص على الملك ولا على عدمه وانما نص على احكام أخذ منها ذلك قال والصواب أنهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى

قلت قد صرح في كتاب الصارم والفتاوى المصرية وغيرها أن القيد المشار اليه هو اسلام أخذها ونصه: ولو أسلم الحربي ويده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه كان له ملكا ولم يردده إلى الذي

كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء عن  
 الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص احمد رحمه  
 الله وهو قول جماهير أصحاب احمد بناء على أن الاسلام والعهد قرر  
 ما بيده من المال الذي كان يمتدده ملكا له فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده  
 من العمود الفاسدة التي كان يستحقها، قال في الاختيارات قال ابو العباس  
 وهذا يرجع الى أن كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يعقدهون  
 جوازها فانه يستقر لهم بالاسلام. قال ومن العلماء من قال يرد على مال الك  
 المسلم وهو قول الشافعي وأبي الخطاب بناء على أن اغتنامهم فعل محرم  
 ولا يملكون به مال المسلم كالغصب ولانه لو أخذه منهم المسلم أخذاً  
 لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يسرقه فانه يرد الى مال الك المسلم  
 لحديث ناقة النبي ﷺ وهو مما اتفق الناس عليه فيما نعلمه ، ولو كان قد  
 ملكه ملك الغنم منهم ولم يرد الى مال الك انتهى واختار أن الكافر  
 يملكه بالاسلام عليه

أقول تأمل ما ذكره شيخ الاسلام من حجة الشافعي وموافقته على  
 أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين فلو كان الكافر يملك مال المسلم  
 بالاستيلاء أو بالحيازة الى داره لم يرد النبي ﷺ على ابن عمر عبده وفرسه  
 التي كان أخذها العدو لما ظهر عليهم المسلمون فلو لم يكن باقيا على ملك  
 ابن عمر لم يرد اليه وليس لتخصيصه بذلك دون سائر الغنائم معنى غير  
 ذلك وعمل بذلك اصحاب رسول الله ﷺ بعده والاحاديث في ذلك  
 مشهورة في كتب الاحكام وغيرها . قال البخاري رحمه الله في صحيحه  
 (باب اذا غنم المسلمون مال مسلم ثم وجده المسلم) قال ابن نمير حدثنا

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبقى عبد الله فلاحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ ثم سانه بسنده متصلًا. وما استدل به القائلون بأنهم يملكونها بالقهر من أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم فهذا قياس مع الفارق لا يصح دليلًا لو لم يكن في مقابلة الاحاديث فكيف والاحاديث تمنعه؟ ولو لم يكن مع الشافعي وأبي الخطاب وابن عقيل فيما صححه من الروايتين ومن وافقهم كابن المنذر إلا حديث مسلم: ان قوما أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقته وجارية من الانصار فأقامت عندهم أيامًا ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الارغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها أن انحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة النبي ﷺ فأخذها فقلت يا رسول الله إني نذرت أن انحرها فقال « بئس ماجازيتها ، لانذر في معصية الله » وفي رواية « لانذر فيما لا يملك ابن آدم » هذا هو الحديث المشار اليه فيما تقدم . وقد عرفت من كلام شيخ الاسلام المتقدم ان من العلماء من قال يردده على مال الكافر المسلم ولو اسلم عليه وعزاه إلى الشافعي وأبي الخطاب وذكر ما يدل لهذا القول وأنا اذكر ما يدل لذلك ايضا وان لم يذكره شيخ الاسلام وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في ارض فقال أحدهما ان هذا انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن

عبدان قال « يديتك ؟ » قال ليس لي يدينة قال « يمينه » قال اذا يذهب بها ؟ قال « ليس لك إلا ذلك » الحديث

وأما حكم ما أخذه المسلمون منهم مما قد أخذوه من مال المسلم فالجمهور من العلماء يقولون اذا علم صاحبها قبل قسمها ردت اليه بغير شيء قال في الشرح في قول عامة أهل العلم منهم عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وحجتهم ما تقدم من قصة ابن عمر، قال في الشرح: وكذلك اذا علم الامام بمال مسلم قبل قسمه فقسمه فوجب رده وصاحبه أحق به بغير شيء لان قسمته كانت باطلة من اصلها فهو كما لو لم يقسم، فاما ان ادركه بعد القسم ففيه روايتان ( احدهما ) يكون صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على أخذه، وكذلك ان بيع ثم قسم بثمنه فهو أحق به بالثمن وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك لثلا يفضي الى حرمان أخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري يعني من الغنيمة وحقهما ينجر بالثمن فيرجع صاحب المال في غير ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع (والرواية الثانية) انه لاحق له فيه بعد القسمة بحال نص عليه احمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث، وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لانه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحقه بغير شيء كما قبل القسمة ويعطى من حسب عليه القيمة لثلا يفضي الى حرمان أخذه حقه من الغنيمة وجعل من سهم المصالح لان هذا منها فان أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء. وقال

أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي ﷺ المتقدم ولأنه لم يحصل في يده بعوض فصار صاحبه أحق به بغير شيء كما لو ادركه في الغنيمة قبل القسمة . فأما ان اشتراه رجل من العدو فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه وهذا كله إنما هو في الكافر الاصيلي

وأما المرتد فلا يملك مال المسلم بحال عند جميع العلماء ولا يعلم أحد قال به وقد تتبعت كتب الخلاف كالمغني والقواعد والانصاف وغيرها فما رأيت خلافا في انه لا يملكه وأما الخلاف فيما اتلفه اذا كان في طائفة ممتنعة أو لحق بدار حرب، والمذهب انه يضمن ما تلف في يده مطلقا فافهم ذلك، فالمسلم يأخذ ماله من المرتد أو ممن انتقل اليه بعوض أو غيره بغير شيء. وما تلف في يد المرتد من مال المسلم أو تلف عند من انتقل اليه من جهة المرتد فهو مضمون كالمغصوب . ثم اعلم انه قد يفلط من لا تمييز عنده في معنى التلف والاتلاف فيظن انه اذا استنفق الممل أو باعه أو وهبه ونحو ذلك يعد اتلافا وليس كذلك بل هنا تصرف وانتفاع

وقد فرق العلماء رحمهم الله بين هذا وبين الاتلاف . ومن صور الاتلاف والتلف أن يضيعه أو يضيع أو يسرق أو يحرق أو يقتل ونحو ذلك فان كان بفعله فهو اتلاف ، وان كان بغير فعله فهو بالنسبة اليه تلف يترتب عليه احكام ما تلف بيده وبالنسبة الى الفاعل اتلاف . وضابطه فوات الشيء على وجه لا يمسد من انواع التصرف . اذا درفت أن حكم المرتد يفارق حكم الكافر الاصيلي . فاعلم أنه قد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام ان لم يعرف صاحبه صرف في المصالح واعطي مشتريه ما اشتراه به لانه لم

يصر لها إلا بنفقته وان لم يقصد ذلك انتهى من الانصاف  
 وسئل أيضا عن اشترى فرسا ثم ولدت عنده حصانا وأخذ السلطان  
 الفرس واهدى الحصان لرجل فاعطاه عوضه ثم ظهرت الفرس انها كانت  
 مكسوبة نهباً من قوم فهل يحرم من الحصان  
 فأجاب ان كان صاحب الحصان معروفا ردت اليه فرسه ورجع  
 المشتري بالتمن على بائعه ويرجع عليه بقيمة الحصان أو قيمة نصفه الذي  
 يستحقه صاحبه لكونه غره . وان كانت مكسوبة من التتر أو العرب  
 الذين يغير بعضهم على بعض فيأخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء  
 ولم يعرف صاحبها لم يحرم على مهدي الحصان عوض هديته والله أعلم  
 وقد صرح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بأن هذا المنهوب يرد الى  
 صاحبه أو قيمته إن تصرف فيه ويرجع المشتري بالتمن على البائع وانه ان لم  
 يعرف صاحب ما اخذ من التتر والعرب لم يحرم عليه عوضه . ففهو به انه  
 ان عرف صاحبه فعوضه حرام على من اعتاض عنه لكونه ظهر مستحقاً  
 لمسلم معصوم وهذا أيضا يفيد ما تقدم من قوله فيمن اشترى مال مسلم  
 من التتر ان لم يعرف صاحبه صرف في المصالح الخ وهو صريح في أن  
 التتر لا يملكون مال المسلم بالاستيلاء والحيازة . ومن المعلوم أن التتر من  
 اعظم الناس كفرا لما جمعوه من المكفرات في الاعتقادات والاعمال ومع  
 ذلك قال شيخ الاسلام برد ما أخذوه لصاحبه المسلم من غير أن يدفع  
 الى مشتريه منهم شيئاً كما يفيد الجواب الثاني ولم يقل فيه انه لا يحرم  
 على من اعتاض عن الحصان شيئاً إلا بقيد عدم معرفة صاحبه بناء على  
 اصله في الاموال التي جهات اربابها ولذلك قال في المكوس اذا اقطعها

الامام الجند هي حلال لهم اذا جهل مستحقها. وبهذا يظهر الجواب عن  
المسئلة التاسعة وهو أن ما وقع في هذه السنين من النهب والظلم يرد  
ما وجد منه الى مالكة من غير أخذ ثمن ولا قيمة . وحكم يد المشتري  
منهم حكم الايدي المترتبة على يد الغاصب لما تقرر من أن الخلاف انما جرى  
في حق الكافر الاصلي . وأما المرتد ونحوه فالقول بأنه لا يملك مال  
المسلم مسئلة وفاق . وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى  
المصرية ما يفهم به الفرق بين الكافر الحربي والمرتد فقال : واذا قدر على  
كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه بخلاف الخارجين عن  
الشريعة كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه والتتر وامثال هؤلاء  
الطوائف ممن نطق بالشهادة ولا يلتزم شعائر الاسلام . وأما الحربي فاذا  
نطق بها كف عنه، وقال ايضا ويجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد  
المسلمين واموالهم باتفاق المسلمين ويجب على المسلمين أن يكونوا يدا  
واحدة على الكفار وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد  
في سبيله انتهى . فيعلم مما تقرر أن الاموال المنهوبة في هذه السنين  
غصوب يجري فيها حكم الغصب وما يترتب عليه . وبهذا افق شيخنا  
الشيخ عبد الله ابن شيخنا الامام محمد رحمه الله . وافق به الشيخ محمد بن  
علي الشوكاني قاضي صنعاء اليمن وما ظننت أن أحدا له ادنى ممارسة في  
العلم يخالف ذلك والله أعلم

( المسئلة العاشرة ) قال السائل وجدت نقلا عن الاقناع وشرحه

اذا ذبح السارق المسلم أو الكتابي المسروق مسميا حل لربه ونحوه اكله

ولم يكن ميتة كالمفصوب انتهى قال السائل وهل هذا إلا مفصوب  
ويعارضه حديث عاصم بن كليب عن أبيه الخ

(الجواب) لا ممانعة اذ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
الاكل منها لا يدل على انها ميتة من وجوه (منها) انها ليست ملكهم ولا لمن  
ذبحها فهي وان حرمت عليهم فلا تحرم على مالكتها ولا من أذن له مالكتها  
في الاكل منها ويحتمل انه ترك الاكل منها تنزهاً ويدل على حلها بهذه  
الذكاة قوله « اطعميه الاسارى » وهو لا يطعمهم ميتة . وقوله كالمفصوب  
راجع لقواه حل لاقوله ميتة شبهه بذبح الحيوان المفصوب في الحل لافي  
الحرمة والله أعلم

(المسئلة الحادية عشرة) اذا كان لانسان على آخر دين من طعام  
أو نحوه فاشفق في الوفاء فطلب غريمه أن يعطيه الثمرة عن ماله في ذمته  
فهل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب  
اذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز) زاد في رواية كريمة تمر اتمراً أو  
غيره وساق حديث جابر رضي الله عنه أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين  
وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول  
الله ﷺ ليشفع له اليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله  
بالذي له فأبى . الحديث وبه استدل ابن عبد البر وغيره من العلماء رحمهم الله  
على جواز أخذ التمر على الشجر عما في الذمة اذا علم انه دون حقه  
ارفاقاً بالمدين واحساناً اليه وسماحة بأخذ الحق ناقصاً وترجم البخاري  
رحمه الله بهذا الشرط فقال (اذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز) ساق



حديث جابر رضي الله عنه ايضا فاما إذا كان يحتمل انه دون حقه او مثله او فوقة فهذا غير جائز ان ياخذ عما في الذمة شيئا مجازفة او خرصا لاسيما اذا كان دين سلم لما روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول ﷺ قال « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم الي اجل معلوم » ومضمون هذا الحديث عام وبه اخذ الجمهور وقد يقال ان قضية حابر قضية عين لا عموم لها و يترجح المنع سدا للذريعة لاسيما في هذه الاوقات لكثرة الجهل والجرأة بادنى شبهة والله اعلم

( المسئلة الثانية عشرة ) ما حكم الباطل والفاقد عند اهل الاصول الخ

( الجواب ) هما مترادفان عند الاصوليين والفقهاء من الحنابلة والشافعية

وقال ابو حنيفة انها متباينان ( فالباطل ) عنده ما لم يشرع بالكلية كبيع المضامين والملايح ( والفاقد ) ما شرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا ، وعند الجمهور كل ما كان منهيًا عنه اما لعينه او وصفه ففاقد وباطل لكن ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة الى التفرقة بين ما جمع على بطلانه وما لم يجمع عليه فمبروا عن الاول بالباطل وعن الثاني بالفاقد ليميز هذا من هذا لكون الثاني تترتب عليه احكام الصحيح غالبا او انهم قصدوا الخروج من الخلاف في نفس التعبير لان من عادة الفقهاء من اهل المذاهب رحمهم الله تعالى مراعاة الخروج من الخلاف . وبمضهم يعبر بالباطل عن المختلف فيه مراعيًا للاصل ولعل من فرق بينهما في التعبير لا يمنع من تسمية المختلف فيه باطلا فلا اختلاف ، ومثل ذلك خلافهم في الفرض والواجب قال في القواعد الاصولية انها مترادفان شرعا في اصح الروايتين عن احمد ( مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ) ( ٥١ ) ( الجزء الاول )

اختارها جماعة منهم ابن عقيل وقاله الشافعية، وعن أحمد الفرض أكد اختارها جماعة وقاله الحنفية. فعلى هذه الرواية الفرض ما ثبت مقطوع به وذكره ابن عقيل عن أحمد، وقيل ما لا يستطفي عمد ولا سهو وحكى بدليل ابن عقيل عن أحمد رواية أن الفرض ما لم يزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة. وفائدة الخلاف أنه يثاب على أحدهما أكثر وان طريق أحدهما مقطوع به والآخر مظنون ذكره القاضي وذكرها ابن عقيل على الاول، قال غير واحد والنزاع لفظي وعلى هذا الخلاف ذكر الاصحاب مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وقال شيخنا ووالدنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في اثناء كلام له وأما ما ذكرت من عمد المساقاة هل هو جائز أو لازم فالصحيح اللزوم وهو الذي عليه الفتوى من زمن شيخنا شيخ الاسلام محمد ومن أخذ عنه لا يختلف فيه اثنان منهم واستمر الامر على ذلك الى الآن وهو الصواب واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقول بعض متقدمي الاصحاب إلا أنه عمد ما وضعت فكان لازماً كالاجارة فيقتصر الى ضرب مدة، وأما ما ذكره الفقهاء من أن مؤنة رد مبيع تقايله على بائعه فهو المشهور والسلام

وقال أيضا وأما قوله في النخل أن تحمر أو تصفر فهو هذا الذي نراه وذلك انقلابه بعد الخضرة الى الحمرة والصفرة، وأما أخذ بعض دين السلم خرصا فالجمهور على المنع وذكر ابن عبد البر رحمه الله عن بعض العلماء أنه يجوز اذا أخذ دون حقه وبه أفتى شيخنا الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى

(وأما المسئلة الثانية) الذي ينبت على ماء المستأجر بغير اذن المالك

فهو للكداد فان أراد المالك اخذه بقيمته اذا تراضيا جاز ذلك وان قال  
اقلعه فيقلعه والسلام

وما ذكرت من أمر مواريث كانت في الاصل فصارت اليوم في  
يد غير أهلها يتصرفون فيها تصرف الملاك

(فالجواب) ان الذي استقرت عليه فتوي شيخنا شيخ الاسلام  
امام هذه الدعوة الاسلامية ان العقار ونحوه اذا كان في يد انسان يتصرف  
فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين فاكثر ليس له فيه منازع في تلك  
المدة ان القول قوله انه يملكه إلا أن تقوم بيعة تادلة تشهد بسبب وضع  
اليد انه مستعير أو مستأجر ونحو ذلك واما الاصل فلا يلتفت اليه هذا  
الظاهر فقدم شيخنا رحمة الله عليه الظاهر هنا على الاصل لقوته وعدم  
المعارض والله أعلم

— ٣٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى المكرم عثمان بن عيسى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل خطك وصلك الله الى خير والمحب بخير وعافية  
ويحمد اليك الله الذي لا اله غيره ولا رب سواه وخواص اخوانك بخير وعافية  
جعلنا الله ولياكم ممن عرف النعمة وقدرها وشكر الله تعالى عليها بالاعتراف  
بها والذل والخضوع والعبودية لمسديها آمين . وتسال عن نفر من الحج  
ولم يطف طواف الزيارة والسعي ثم أراد السفر لقضاء ما تركه فهل له اذا  
وصل الى الميقات أن يحرم بعمرة مفردة ثم يأتي بما بقي عليه ، وهل يجوز

ان كان الوقت لم يتسع أن يحرم بالحج فاذا فرغ من أعماله أتى ببقية أعمال حجه الاول ، هذا ماخص السؤال

(الجواب) قال في شرح المنتهى : فلو تركه أي طواف الزيارة وأتى بغيره من فرائض الحج وبعد عن مكة مسافة القصر رجع إلى مكة معتمراً فأتى بأعمال العمرة ثم يطوف للزيارة انتهى ، وهذه مسألة السائل أحد جزئياتها فيحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ، فاذا فرغ من أعمالها أتى بما تركه من طواف وسعي ، أما إذا ضاق الوقت بان لم يمكنه قدوم مكة قبل الوقوف فيحرم قارناً أو مفرداً ، فاذا رمى جرة العقبة وأفاض إلى مكة وطاف طواف الزيارة وسعى بعده رجع إلى البيت فأتى بما تركه عام أول من طواف وسعي . فإن قدم الطواف والسعي الذي تركه على طواف حجه الذي هو في أعماله جاز ذلك لان وقت طواف الزيارة والسعي موسع فمتى فعله وقع أداء. هذا ما تقتضيه قواعد مذهبنا وأصوله وغير مأمور سلم لنا على حمد بن فارس وحمد بن عبد الجبار وابن ناظم وخواص الاخوان ، ومن عندنا خواص الاخوان وفيصل وآل الشيخ وابراهيم وابنه وكاتبه ناصر العريني يسلم وأنت في أمان الله والسلام

— ٤٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ عثمان بن بشر سلمه الله تعالى ، سلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله إلى ما يرضيه وسرنا طيبك وصحة حالك

عافانا الله واياكم من كل سوء واعاذنا واياكم من ولادة السوء. والامام وآل  
الشيخ وخواص الاخوان تسرك حالهم كذلك طلبية العلم نبشرك أنهم  
كثيرون وبأخي المؤمن مرآة اخيه جعلنا الله واياكم من المؤمنين، وخطك  
سرنى من وجهه وساني من وجهه وهو السجع والمجازفة في المدح فيأخي  
لسنا مستحقين لشيء من ذلك فلا تعاملنا بمثل ذلك دعوة صالحة خير  
كلمة اشتهرت على الالسنه من غير قصد وهو قول الكثير في المكاتبات  
اذا سأل الله شيئاً قال وهو القادر على ما يشاء وهذه الكلمة يقصد بها أهل  
البدع شرا وكل ما في القرآن (وهو على كل شيء قدير) وليس في الكتاب  
والسنه ما يخالف ذلك اصلا لان القدرة شاملة كاملة وهى والعلم صفتان  
شاملتان يتعلقان بالموجودات والمعدومات وأما قصد أهل البدع بقولهم  
وهو القادر على ما يشاء اي إن القدرة لاتتعلق إلا بما تعلقت المشيئة به  
وأما الرجل الذى ذكرت لى عنه فالذى ذكرت عنه من طرف  
الشيخ رحمه الله والثناء عليه ودعوته التى أنعم الله بها الخلق الكثير والجم  
الغفير فى آخر هذا الزمان والمشار اليه ما نظن فيه الا بحسن الرأى فى  
ذلك . بقى أن هنا أموراً جزئية ينبغى من صاحب المقام التخلق بغيرها . وأما  
الامر الذى عمت به البلوى فالسلام منه قليل نادر نسأل الله التوفيق لحسن  
المتاب ، وأما ما يقول الناس من الكذب والافتراء لاجل اغراضهم الدنيوية  
فهذا طبعهم خصوصا فى هذه الاوقات والذى يصدق الناس فمما نقلوه من  
الاوهام والاكاذيب يتعب ويأثم ، وبلغ اخوانك السلام ومن لدينا الامام  
ومن ذكرنا وكاتبه عبد العزيز بن موسى يهنون السلام وانت سالم والسلام

— ٤١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت بخط الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ما صورته  
 (مسئلة) هل «عليّ الطلاق» صريح أو كناية  
 أجاب بما لفظه إن «عليّ الطلاق» صريح كما قاله الضمري. قال العلامة  
 زكريا وهو الاوجه بل قال الزركشي إنه الحق في هذا الزمن لاشتهاره  
 في معنى التطليق فقول ابن الصلاح في فتاويه إنه لا يقع به شيء محمول  
 على أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق، وقال الروياني في البحر عن  
 المزني إنه كناية انتهى. والمعتمد أنه صريح وان جرى شيخنا العلامة المزني  
 في عيابه على أنه كناية والله أعلم انتهى من فتاوى ابن زياد  
 (مسئلة) رجل أسلم الى آخر في طعام معلوم الى أجل معلوم ثم طلب  
 المستحق المذكور من المستحق عليه المذكور أن يبيع عليه أرضا يملكها  
 بدين السلم المذكور في مجلس عقد السلم فهل يصح البيع أم لا  
 (الجواب) لا يصح البيع المذكور لانه اعتياض عن دين السلم وهو  
 غير صحيح والله أعلم.

— ٤٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم


رأيت في فتاوى الامام عبد الكريم بن زياد الشافعي رحمه الله تعالى ما لفظه  
 وأما الوقف على الذكور من الاولاد دون الاناث فقد عم في جهة  
 الجبال لا سيما الجهة الوصائية والقرائن مشعرة بقصد حرمانهن بل ربما  
 ينص حون بذلك فالواجب القيام في إبطال هذا الوقف وان كنا لانشرط

القربة في الوقف لقيام القرينة الدالة على قصد الحرمان الذي هو معصية  
وممن أفتى ببطلان الوقف على الذكور دون الاناث العلامة الكمال الرداد  
وغيره وقد أفتيت به مراراً والله أعلم اهـ

ورأيت في موضع آخر من فتاواه أيضاً: اعلم ان العلامة الكمال الرداد  
المعول عليه في الافتاء في عصره أفتى ببطلان هذا الوقف المقترن بقصد  
الحرمان مع اطلاعه على مقتضى كلام الشيخين وإني أفتى بالبطلان لوجود  
المعصية، وهذا لا يخالف فيه الشيخان ولا غيرهم فالوقف باطل عند الشيخين  
وغيرهم وينتقض الحكم بصحته ولا يخلو هذا القاضي من ارتكاب هوى  
أو عدم تأمل لما أفتى به العلامة الكمال الرداد، وكيف يسمع الرداد أن  
يفتي بالبطلان ويخالف الشيخين والاكثرين كما زعم هذا الزاعم، وهذا  
مما لا يجوز اعتقاده فنعوذ بالله من نسبة العلماء إلى مثل ذلك

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

﴿فائدة﴾ قال شيخنا الوالد الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله  
تعالى تحت رسالة اعمامه من مسائل الربا والحيل المحرمة: ان الاعمام رحمة  
الله تعالى اختاروا بعد ذلك عدم التفصيل خوفاً من الاسترسال وردع  
العامة الذين لا يحسنون التفصيل ولا يفهمون الشروط الى الوقوع في  
الربا الصريح فحسموا المادة حسماً تاماً انتهى كلامه رحمه الله وعفا عنه



## رسائل وفتاوى

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن  
عبد الوهاب رحمهم الله جميعا

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الاخ المكرم زيد بن محمد)

سده الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) محمد الله اليك الذي لا إله  
إلا هو على نعمه جعلنا الله واياك من الشاكرين الصابرين  
جاءنا منك خط وعادة الاخوان يتفقد بعضهم بعضا لاسيما في اوقات  
الفتن التي تموج ، وعند الحوادث التي هي على الاكثر تروج ، وأوصيك بتقوى  
الله تعالى والقوة في دينك ونشر العلم خصوصا في كشف الشبهة التي  
راجت على من لا بصيرة له ، ولم يفرق بين البغاة والمشركين ، ولم يدر  
ان نصر من استنصر من أهل الملة على أهل الشرك واجب على أهل الايمان  
والدين . قال تعالى فيمن ترك الهجرة واستنصر بالمؤمنين ( وإن استنصروكم  
في الدين فعليكم النصر ) ومن عقيدة أهل السنة ان الجهاد ماض مع كل امام  
بر أو فاجر الى يوم القيامة ، واكتب لي جوابا يكون عوننا على البر  
والتقوى ، وردعا لاهل الجهل والهوى ، وبلغ سلامنا الشيخ حسين  
وحسين وحسين ورشيد ورشيد وخوادم الاخوان ، ومن لدينا العيال  
بخير وينهون السلام والسلام



وله رحمه الله تعالى رسالة الى زيد بن محمد أيضا وهذا نصها

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ زيد بن محمد سلمه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فأحمد اليك الله على انعامه، والخط وصل وسرنا سلامتك

وعافيتك، وتعرف ان زمانك أشبه بزمن الفترات وقل من يعرف

حقيقة الاسلام فضلا عن يعمل به والله على مثلك عبودية هي من أفرض

الفرائض وأوجب الواجبات فلا تغفل عن نفسك ومعرفة ما أنت مطالب

به (فوربك لننسلنهم أجمعين، عما كانوا يعملون) وبلغ عمك وأولادك

وأولاده السلام، كذلك اخواننا في الله والوالد والعيال بخير وينهون

السلام والسلام

وله رفع الله درجاته وتجاوز عن سيئاته رسالة الى زيد بن محمد آل

سليمان أيضا وهذا نصها

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المحب زيد بن محمد

زاده الله علماً ووهب له حكماً)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فأحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على سوابغ نعمه،

والخط وصل وبه الانس حصل حيث أفاد سلامة من نحب ونشقق عليه،

وما ذكرت من عدم المكتابة فليس ذلك عن إهمال ، وإنما كثرة الاشتغال  
وتشتت البال ، وعدم الشعور بأكثر القادمين اليكم ، والسؤال عنكم كثير ،  
والدعاء لىم غير قليل ، أرجو انه في ذات الله ولجلاله وما ذكرت من  
حال أكثر الناس وانهم دخلوا في الفتنة ولا أحسنوا الخروج منها ،  
فالأمر كما وصفت . ولكن ذكر الحافظ الذهبي ان حسيناً الصائغ قال  
للإمام أحمد : سألت أبا ثور عن اللفظية فقال : بتدعة . فغضب أحمد  
وقال : اللفظية جهمية من أهل الكلام ولا يفلح أهل الكلام أو كما  
قال : فأنكر على أبي ثور التساهل في الإنكار ورأى ان تعظيم الأمر والنهي  
يقتضي غير ذلك من ذكر أوصافهم الخاصة الشنيعة ، والغلظة في كل مقام  
بحسبه ، وفتنة البغي فتحت ناب الفتنة بالشرك والمكفرات ووصل دخنها  
ومررها جمهور من خاض فيها من منتسب الى العلم وغيره ، والخلاص  
منها عزيز إلا من تداركه الله ورده الى الإسلام ومن عليه بالتوبة النصوح  
وعرف ذنبه ، وبلغ سلامنا الاولاد والاخوان ، ومن لدينا عبد العزيز  
واخوانه واسماعيل واخوانه ينهون اليك السلام وأنت سالم والسلام  
وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى زيد بن محمد آل  
سليمان وهذا نصها

- ٤ -

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم المحب زيد بن محمد  
آل سليمان ، حفظه الله تعالى من طوائف الشيطان ، وجعلنا واياه من اوعية  
العلم والايان ، وحررنا واياه من مضلات الفتن وتلاعب الشيطان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) فاحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير ، وأسأله اللطف بنا وبكم وبكافة المسلمين عند كل كرب عسير ، وقد بلغكم خبر الواقعة التي جرت على اخوانكم وتفصيلها عن ألسن القادمين ، وقد لطف الله بنا ودفع ما هو اشد واعظم من استباحة البيوت والمحارم حين صارت الهزيمة ، وجنب عبد الله الديره وكتب اسعود خطأ ، ونادى في مخيمه بالكف عن الرياض ، وان البلد سامت فدفع الله بذلك شر اعظما ، وفي اليوم الثاني وصلته في مخيمه واكثرت عليه في امر المسلمين واظهر القبول وكف عن كثير من الناس وادخل له طارفة في القصر واستقر امره ، وهذه الفتن اصاب الاسلام منها بلاء عظيم قلعت قواعده ، وانهدمت اركانه ، واجتثت بنيانه \* وهل عند رسم دارس من معول \*

فالجواب مساعدة اخوانكم بصالح الدناء ونشر العلم وبذل النصائح وتقديم خوف الله على مخافة خلقه ، وما منكم من احد الا وهو على ثغر من ثغور الاسلام فلا يؤنى الاسلام من قبله ، كذلك هذه الشبهة التي حصلت والمكاتبات التي رسمت في شأن هذه الفتن ممن ينتسب الى العلم والدين لا يسوغ لمثلك السكوت عليها بل يجب التنبيه على ما فيها (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) فاكتب لي بما يسر عن مثلك وما هو الظن بك ، ولقولك بحمد الله موقع في نفوس المسلمين ، كذلك لا تدخر نصيح سعود بالمكاتبة والنصائح والتذكير وبسط القول وبلغ السلام الشيخ حسين واخبره ان حملته بعافية ما هم سوس ولا تنسنا من صالح دعائك ، والعيال عبد الله وعبد العزيز اصابهم جراح سليمة ان شاء الله وهم يبلغون السلام والسلام

وله أيضا رحمه الله رحمة الابرار وجمعنا به في دار القرار رسالة أيضا  
الى زيد بن محمد آل سلمان وهذا نصها

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم زيد بن محمد لا زال  
من العلم في مزيد ، مناضلا عن الايمان والتوحيد  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخط وصل وصلك الله الى ما ير ضيه  
والاخبار عن سلامتك وعافيتك تسرنا لا سيما في وقت المهرج والفتن  
وتتابع الزلازل والمحن عصمنا الله واياك بالاسلام على كل حال وفي كل  
حال وما ذكرت من وصول الخط وتدبر ما فيه صار معلوما نسأل الله  
أن ينفعنا وإياك بمواعظ كتابه وزواجر خطابه ، وتذكر أنه ما اعترض  
على حمد بن عتيق الا طلبته وبعض اخوان الحوطة ، وأنهم ما نعموا الا  
الميل مع أحد الرجلين . فلا يخفك أن المقام مقام ضنك واشتباه لا يتخلص  
منه إلا من كان له نصيب وافر من نور الوحي والوراثة النبوية ومن  
سلم من الهوى وأدركته العناية الربانية ، وفي حديث حذيفة : فهل بعد هذا  
الخير من شر ؟ قال « فتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضا تأتكم مشتبهة  
كوجوه البقر لا تدرن أيا من أي » انتهى ومن أشرت اليه من  
أهل الاعتراضات عامتهم قد عرف قصورهم عن مقاومة الخصوم الفضلاء  
وأنى يدرك الضالع شأو الضليع ، وترجيح أحد الرجلين لا يذم مطلقا إلا  
إذا خلا من مرجح شرعي ، فالواجب عليك سد الباب عما يوهن الاسلام  
والتوحيد ، ويقوي جانب الشرك والتنديد ، فمن هذا الباب دخل من

كاتب العساكر ووالاهم وساكنهم وجامعهم ، والله ما استبيح بهذه الشبهة من عرض ومال ودم ، وما أصاب الاسلام من نقص وهدم وهضم

ومثلك لو سد هذا الباب ، وأغلظ في الخطاب والجواب حتى تنفق الكلمة ويجتمع أهل الاسلام على جهاد عدو الله وعدوه لكان خيراً وأقوم قبلاً ، وأهدى عند الله منهجاً وسبيلاً ، والشيخ محمد بن عجلان رسالته عندي أظنها بقلم ولده فجددها مكابرة ، والاولى لنا وله التوبة ظاهراً من الجناية الظاهرة ، لثلاثي فضل الغاوي ويحل القدر السماوي ( أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ؟ )

وقد عرفت ما جرى وقت اسماعيل وخالد وما قيل فيمن ركن اليهم واستنصر بهم وقاتل تحت رايتهم ، بل قد عرفت ما قيل وما أفتى به المشايخ الاعلام فيمن أقام بين ظهرائهم وان لم يحصل منه غير ذلك ، ولكن الاسلام يخلق كما يخلق الثوب وتضمحل حقايقه من القلوب حتى لا تعرف معروفها ولا تنكر منكرها ، والفتنة بالسكوت عن نصر دين الله من هؤلاء المنتسبين الى العلم أضرم على الاسلام من بعض كلام غيرهم من العامة ، والله المستول المرجو الاجابة أن يميزنا وإياكم من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، وان يمن علينا بالثبات على دينه وسلوك سبيل رسوله ( الذين يبلعون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله وكفى بالله حسيباً ) وبلغ سلامنا الاولاد والشيخ حسين وحسين بن علي ، ومن لدينا عبد العزيز واخوانه وأعمامه بخير وينهون السلام والسلام. انتهى

وقد ورد عليه رحمه الله تعالى صورة استفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وجه تسميته والباعث على رفقته وتحريره هو أن الشيخ أحمد بن عثمان بن شبانة لما ترشح للولاية حين كان يومئذ أهلاً لذلك نصب نفسه للاستنابة للمسلمين عدلاً منه ، فأجر الشيخ أحمد بن محمد قطعة الأرض التي في قبيلة الرميحية وهي وقف إبراهيم بن سيف تصرف غلتها على قوام دلو مسقاة مسجد إبراهيم بن سيف في الحوش في بلد الجمعة فكانت حينئذ تزرع وأكثر الأعوام ما تزرع ، فاجتهد أناس عدول في النظر في المصلحة في دلو المسقاة وفيما هو أنفع للمسلمين ، وإن المصلحة أن تؤجر الأرض المذكورة عدة سنين فتجعل الاجرة مقسطة على الأعوام فأجر أحمد المذكور أحمد المذكور الأرض المفروزة المحصورة كل عام بعشرين محمدية بصرية من ضرب البصرة الرائجة يومئذ بين الناس ، فاستأجر أحمد المذكور من أحمد المذكور مع توفر أركان الاجارة الخمسة المعروفة عند أهل المعرفة فصحت الاجارة للآتيان بشروطها الثلاثة المعتبرة ، فصارت اجارة شرعية صحيحة لازمة مرضية جارية على قانون الشرع وجادته النقية وأحكامه الواضحة الجليلة ، لا يتطرق إليها بطلان ولا فساد بالكلية فيوجب ذلك شرعاً وصحته ونفوذه ولزومه حكماً لم يبق لمن آجر ولا لمن يأتي من جهة في ذلك المؤجر حقاً ولا تبعه ولا طلبية بوجه من الوجوه الشرعية ، بل صار ذلك ملكاً ثابتاً وحقاً لازماً ومالاً محيوزاً لأحمد بن محمد التويجري يتصرف فيه ما شاء بما شاء من غير مانع ولا موازع شهد على ذلك من أوله إلى آخره الشيخ سليمان بن عبد الوهاب

وشهد على ذلك من أوله الى آخره وحرره وأثبتته وثبت عنده وصح  
 شرعا وأمضاه وألزمه حكما خادما للشرع الشريف الفقير الى عفوره  
 سبحانه محمد بن عثمان بن عبد الله بن شبانة ، وصلى الله على محمد وآله  
 وصحبه وسلم ، جرى ذلك سنة ١١٨٦  
 فاجاب عن ذلك بما يأتي

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوان حمد بن ركيان  
 وسليمان الحقييل ومحمد الحمضي وعبد الله السناني وحمد بن عثمان بن صالح  
 وعبد الله بن محمد وعثمان بن عبد الله بن عولة وجماعة أهل مسجد ابراهيم  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والخط وصل وصورة الخفيضة وصلت ، وما ذكرتم صار معلوما  
 خصوصا من جهة الصبرة التي في وقف ابن سيف وما أصابه من التعطيل  
 فلا يخفى كم ان مدة الاجارة اذا انقضت وفي الارض شجر أو بناء فيبقى  
 الشجر والغرس والبناء باجرة المثل ان شاء رب الارض ، فان كانت  
 وقفا فامرها الى الناظر الخاص ان كان ، والا فالى الحاكم الشرعي لان  
 له النظر العام ولا عبرة باجرة الارض مدة الاجارة المذكورة بعد انقضائها  
 فالذي أرى ان الارض المغروسة تبقى على عادة المنارسة في تلك البلده حتى  
 يفنى الغراس ولا يحتاج لذكر مدة . هذا ان كان فيه مصلحة للوقف  
 والا فالامر الى الناظر المتقدم ذكره ، والحجة التي نقلت من وثيقة ابن  
 شبانة وصلت بينها ولها مائتا سنة وستان ، وعلى القول بصحتها قد انقضت

مدة الاجارة التي يصححها بعض الفقهاء مع ان الوثيقة لم تذكر فيها مدة الاجارة وترك ذكر المدة مبطل للعقد فيحتمل أن المدة ذكرت في مجلس العقد ولم تذكر في الوثيقة والله أعلم أي ذلك كان

وفي الحجة أن ابن شبانة نصب نفسه وتولى الاحكام من غير ولاية شرعية والاجارة لم تصدر عن من يعتبر تصرفه في الوقف . وفي الحجة أنه قال : لم يبق لمن آجر ولا لمن يأتي من جهته في ذلك المؤجر حق ولا تبعة ولا طلبية بوجه من الوجوه الشرعية ، بل صار ذلك ملكاً ثابتاً وحقاً لازماً ومالاً محبوزاً ل احمد بن محمد التويجري ، وليس الامر كذلك في الاجارة لان الملك للمؤجر لا للمستأجر ، والمستأجر له الانتفاع فقط ، وانما يقال ذلك في البيع الشرعي ، وهذا الجهل قاذح في حكمه ، وليس للمستأجر الا ما أحدث من شجر أو بناء ، وبعد انقضاء مدة الاجارة يبقى في الارض باجرة المثل ان شاء الناظر وكانت المصلحة في ذلك كما تقدم ، وبلغوا سلامنا الجماعه والعيال يسلمون عليكم والسلام . سنة ١٢٨٩  
وصلى الله على محمد وآله وأصحابه أجمعين

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبدالرحمن الى الاخ المكرم الشيخ عبد العزيز ابن حسن سلمه الله تعالى آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
( وبعد ) احمد اليك الله الذي لا إله الا هو على نعمه وخطك وصل  
وتأخر جوابه لكثرة الاشتغال والله المستعان ، وتسأل عن وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى الذين لم يبلغ العدد فيهم اربعين من أهل الوجوب



( اعلم ) انهم اتفقوا على ان من شرط وجوبها وصحتها الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة ( فمنهم ) من قال واحد والامام هذا مذکور عن ابن جرير الطبري ( ومنهم ) من قال اثنان سوى الامام لان اقل الجمع عنده اثنان ( ومنهم ) من قال ثلاثة دون الامام وقائل هذا يرى ان اقل الجمع ثلاثة لا اثنان . والكلام مبسوط في اقل الجمع في شرح التحرير وغيره ، والقول الاخير هو قول ابي حنيفة ( ومنهم ) من اشترط اربعين وهو قول الشافعي واحمد . وقال قوم ثلاثين ( ومنهم ) من قال يجوز بما دون الاربعين الا الثلاثة والاربعة ولم يشترط عددا وانما ذكر جوابا اورده وهو انه لا تجب الاعلى عدد تترى بهم قرية . وأصحاب القولين الاولين اخرجوا الامام عن مسمى الجمع للاختلاف في دخوله في مسمى الجماعة . وأصحاب القول الاخير يقولون الجمع في غالب الاحوال له حكم غير ما يطلق عليه اسم الجمع في جميعها بل هم الذين يمكنهم ان يسكنوا على حدة من الناس ، وهذا يروى عن مالك ، ويروى عنه ايضا اشترط اثنى عشر من اهل الوجوب وكلا القولين معروف ، ومن شرط الاربعين كالشافعي واحمد وجماعة من السلف فانما صاروا الى ما صحح من ان هذا العدد كان في اول جمعة صليت بالناس فهذا هو احد شرطها اعني شرط الوجوب وشرط الصحة فان من الشروط ما هو شرط الوجوب فقط ومنها ما يجمع الامرين واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا الشرط للوجوب فقط لا للصحة وهذا من احسن الاقوال وبه يتفق غالب كلام المختلفين

اذا عرفت هذا فانهم اختلفوا ايضا في الاحوال المترتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله اياها صلوات الله هل هي شرط في الصحة والوجوب ام ليست بشرط؟

وتلك الجماعة والمصر والاستيطان فمن رآه دليلا اشترطها ومنهم من رجح بعضها دون بعض واشترطه في المرجح لا غير وبعضهم لم يرها دليلا ورجح في الاشتراط والوجوب الى ادلة اخرى لعموم الجماعة في سائر الصلوات، ولقائل ان يقول لو كانت هذه الاحوال شروطا في صحة الصلاة لما جاز ان يسكت عنها رسول الله ﷺ ولا ان يترك بيانها بقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) هذا ما يحضرنى فان رأيت خلافا فلا جناح عليك في اصلاحه والسلام

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم سدد الله أقوالكم فيمن يدعو المسلم لأمه مع معرفة أبيه هل يسوغ ذلك أولا؟ وما قولكم في الاستئذان هل يسوغ تركه إذا كان في المجلس من الرجال الاجانب من قد أذن له أولا بد من الاستئذان والحالة هذه (فالجواب) ان الله جل ذكره قال في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه لما دعاه الناس زيد بن محمد (وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لا بلّهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وهذه الآية الكريمة دلت على وجوب دعاء الرجل لأبيه فان جهل فيدعى بالاخوة الاسلامية أو بمولى فلان أو آل فلان ، ولم يذكر قسما رابعا وهو دعاؤه إلى أمه ، ونسبة الرجل الى أمه تأنف منه العرب وأهل الروة فضلا عن أهل العلم والدين لما في ذلك من غمط والده والتنويه بامه بين الاجانب وما ظننت عاقلا يرضى هذا ويستحسنه فضلا عن أن ينكر على من كرهه ونهى عنه ، والآية وان كانت نصا في دعوة الرجل الى من تبناه غير أبيه

فهي عامة في دعائه لأمه لان قوله ( ادعوهم لآبائهم ) نص في أنه لا يدعى لغيره ولا شك في دخول الام في الغير ، وعلى هذا فالنص عام وان قيل بخصوصه أخذنا من خصوص السبب فلا مانع من الحاق النظير بنظيره والجمهور يرون في هذه المسئلة أن عموم اللفظ مقدم في الاعتبار على خصوص السبب ، والاول قال به بعض الاصوليين ، وجاهير أهل العلم والتأويل قد رجحوا الثاني ، وقوله ( ادعوهم لآبائهم ) عام في ترك دعائهم لغيرهم وان كان المدعو اليه أمّا فقطن

( وأما المسئلة الثانية ) فنص آية الاستئذان عام تدخل فيه هذه الصورة المستول عنها وإدخال زيد وعمرو ليس فيه دلالة على الاذن ليكن وخالد فكل قائم يشرع له أن يستأذن إذا أراد دخول بيت وغيره إلا أن يأذن رب البيت إذنا عاما صريحا لكل من دخل ، والمعروف من أقوال أهل العلم ان فتح الباب ليس صريحا في الاذن كما في الحديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » والله أعلم

وورد عليه رحمه الله هذه المسئلة

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ المكرم والخبير المفعم الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن لطف الله به في الدارين وجعله ممن يؤتى أجره مرتين وحفه بالالطاف وأمنة مما يحذر ويخاف آمين : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) متعنا الله بجياتك دعت الحاجة الى الفتيا المباركة من عندك وهي أن رجلا تزوج امرأة على صداق خمسة ريالات فلما جاء

الصبح أعطاها ثلاثة ريبالات فلما أتى بعد ذلك ادعى أن الثلاثة التي أعطاها صياحة من الصداق المذكور وعادة بناء عمها واخواتها صباحتهن أكثر من ذلك أفتنما أجوراً وأجب جواباً شافياً تغم أجراً وافياً وأنت في أمان الله وحفظه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجواب) ما أعطاه الزوج زوجته من الهبة عند الدخول والبناء بها مما جرت به العادة لامثالها من امثاله كالذى تعطاه صبيحة الدخول لا يحتسب به من صداقها عند المفارقة أو المطالبة بالصداق ولو نوى ذلك لعدم الاعلام والاشهاد عند القبض والله أعلم

— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم خالد بن ابراهيم آل قطنان ومحمد بن عيسى سلمهما الله تعالى وتولاها سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فنحمد اليك الله الذي لا اله الا هو على سوابغ نعمه جعلنا الله واياكم من عباده الشاكرين . والخطوط وصلت وصلكم الله الى ما يرضيه وانا حريص على جوابها لكن ما تيسر لي طارش قبل حامل هذا الخط ومن جهة الفائدة فاجل الفوائد واشرفها ما دل عليه الكتاب العزيز من معرفة الله بصفات كماله ونعوت جلاله وآياته ومخلوقاته ومعرفة ما يترتب على ذلك من عبادته وطاعته وتعظيم امره ونهيه ، وادلة ذلك مبسوطه في كتاب الله ، واكثر الناس ضل عن هذين الاصلين مع انهما زبدة الرسالة ومقصود

النبوة ومدار الاحكام عليهما، والمجب كل العجب ان حفظة القرآن وحملة الاحاديث والآثار ضلوا عما هو محفوظ في صدورهم، متلو بالسننهم، وطلبوا العلم من غيره فضلوا واضلوا، فعليكم بطلب العلم النافع لاسيما ما يسئل عنه العبد في قبره: من ربك وما دينك ومن نبيك. اعرفوا تفاصيل هذا ومعنى الرب في هذا المحل وتفقهوا في هذه الاصول قبل ان تزل قدم وتزول (واما الفرق) بين المداراة والمداهنة. فالمداهنة ترك ما يجب لله من الغيرة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي وهو نفساني كما في حديث «ان من كان قبلكم كانوا اذا فطمت فيهم الخطيئة انكروها وظهر اثم اصبحوا من الغد يجالسون اهلها ويواكلونهم ويشاربونهم كأن لم يفعلوا شيئاً بالامس فالاستئناس والمعاشرة مع القدرة على الانكار هي عين المداهنة: قال الشاعر

وتمود لو لم يدهنوا في ربهم لم تدم ناقتهم بسيف قدار

(واما المداراة) فهي درء الشر المفسد بالقول اللين وترك الغلظة او الاعراض عنه اذا خيف شره او حصل منه اكبر مما هو ملابس وفي الحديث «شركم من اتقاه الناس خشية فحشه» وعن عائشة رضي الله عنها انه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال «بئس اخو العشيرة هو» فمادخل على النبي ﷺ الا ان له الكلام فقالت عائشة قلت فيه يا رسول الله ما قلت فقال «ان الله يبغض الفحش والتفحش» والمسألة تحتاج لبسط اذا جاء منيف بملي عليه ان شاء الله ما تيسر. وبلغوا اسلامنا اخوانكم وعبالكم ومنيفا وابن عجم، ولدنا الامام وعبالنا طيبون يبلغون السلام، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسائل سألتنا عنها أهل نجد وأجاب عنها الشيخ عبد اللطيف

ابن الشيخ عبد الرحمن

(الاولى) عما يحكم به أهل السوائف من البوادي وغيرهم من

عادات الآباء والاجداد هل يطلق عليهم بذلك انهم كفار بعد التعريف

أم يخص به واحد معلوم أم هم بمنعون من التكفير معا؟

(الجواب) ان من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله بعد

التعريف فهو كافر. قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون) وقال تعالى (أفغير دين الله يبغون) الآية. وقال تعالى (ألم

تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون

أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) الآية. وقال

تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)

الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة

وأما المعاملات في الديون (فالمسئلة الاولى) رجل باع

ربويا بدراهم نسيئة والاجل بينهم حصاد الزرع فلما حل الاجل عسرت

الدراهم على المبتاع وهو موسر يجب أو تمر هل يحل للبائع أخذ الطعام

بسعر الدراهم أم لا؟

(الجواب) ان هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء والمذهب في

ذلك المنع وهو الذي عليه مشايخنا وجوز ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية

اذا لم يكن بينهما حيلة

(المسئلة الثانية) صفة الاول لكن المباع قهوة هل يحل أخذ الطعام

بسمره مع عدم الدراهم أم لا ؟

(الجواب) عن هذه المسئلة جواب ما قبلها

(المسئلة الثالثة) هل يحل الدين في الصنع أم لا ؟

(الجواب) نعم يجوز لانه يضبط بالصفة

(المسئلة الرابعة) اذا كان عند انسان طعام أو قهوة أو نحو ذلك

وأناه رجل وقال له اعطني سعر ريال بريالين نسيئة هل يصح ذلك أم لا ؟

(الجواب) يصح بغير خلاف

(المسئلة الخامسة) رجل قال لرجل اشتر لي هذه الدابة ونحوها

بشمن عاجل وبغنيه بالمئتين آجل هل يصح ذلك أم لا ؟

(الجواب) ان هذه المسئلة مسئلة العينة التي وردت الاحاديث عن

رسول الله ﷺ فيها بتحريمها وانها عين الربا

تمت المسائل نفع الله بها السائل مسفر بن محمد الجميلان والمحيب

الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن سنة ١٣٨٥

— ١٢ —

صورة سؤال ورد على الشيخ عبد اللطيف رحمه الله

أوصى عبد الله بن احمد بثلاث ماله تقربا الى الله وطلبا للشواب

وقفا على اولاده ما تعاقبوا وتناسلوا والوقف المذكور على اولاده لصلبه

من ينتسب اليه وأوصى عبد الله المذكور بان عثمان ابن ابنه أحمد داخل في

وقف الثلث له مثل ما لايه

(الجواب) أشرفت على ما ذكر باطن هذه الوصية فرأيتها صحيحة

يشارك فيها أولاد الموصي لصلبه ذكرهم واثامهم وما ذكر لعمان ولدوله صحيح  
ينزل منزلة أبيه واعمامه ويقاسمهم حصته كما ذكره الموصي ولا يجب  
الأعلى منهم من دونه

— ١٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الأخ محمد بن عمير وفقه الله  
تعالى لفعل الإيمان وقول الخير  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصلتنا خطوطك ومنظومتك والله سبحانه وتعالى المسؤول  
أن يمن علينا وعليك بمعرفة الحق بدليله، والدعوة إلى الله وإلى سبيله، وتعرف  
انأرأينا من أجناس المعاندين واعيان المشركين خلقا كثيرا ولم نر مثل  
هذا المفتون في جهله وضلالته وشناعة معتقده ومقاتته وقد رأيت كتابه الذي  
سماه جلاء الغمة ورأيت حشوه من مسبة دين الله والصد عن سبيله  
والكذب على الله وعلى رسوله وعلى أولي العلم من خلقه وأئمة الهدى ما  
لم نر مثله للمويس وابن فيروز وللقباني وأمثالهم ممن تجرد لعداوة الدين  
ومسبة مشايخ المسلمين، فابتدأ مصنفه بمسبة الشيخ وان الله ابتلى به أهل  
نجد وجزيرة العرب، وانه كفر الأمة عامها وخاصها وجعل من يني  
المساجد ويرفع المنار مشركين أصليين، وان قوله يتناقض وانه أخذ أموال  
المسلمين وجعلها فيأله ولعياله، وان خطاب النبي ﷺ وخطاب الموتى  
بطلب الشفاعة وغيرها من المطالب ليس بشرك، ويستدل على ذلك  
بأحاديث موضوعة وحكايات مكذوبة، ويزعم أن من له الشفاعة يوم



القيامة يجوز دعاؤه وطلبه في هذه الحياة الدنيا ويسوغ التوجه إليه ،  
وان صاحب البردة قد أحسن وأصاب ويستدل من جهله على ذلك بأنه  
رواها عن فلان وفلتان، وهيمان ابن بيان ، وابن حجر وأبي حيان ، وغير ذلك  
من طوائف الشيطان ، ويرد بمثل هذا نصوص السنة والقرآن ، نعوذ بالله  
من الجهل والحقم والخذلان ، وكأن الرجل من رجال الجاهلية الأولى  
لم يأنس بشيء مما جاءت به الانبياء ، ولم يدر ما كان عليه السلف الصالحون  
والاولياء، ويحتج على بطلان دعوة شيخنا بان بلاده بلاد مسيئة الكذاب  
ولم يدر أنه عاب بذلك أهل الاسلام من سكن مصر والشام والعراق  
والحرمين ، وسائر البلاد الاسلامية التي سكنها من نازع الله في  
الربوبية والالهية

فيا ويحه إن لم تداركه توبة \* لسوف يري للمجرمين مرافقا  
وله من ركة القول وفهاهة الخطاب، وعدم المعرفة بقواعد الاعراب،  
ما يوجب تشبيهه بسائمة الانعام وثور الدولاب . وقد حررت اليك بهذه  
البطاقة لتقرأها على الخاصة والجماعة وتندر من سمع شيئا من مقالته أن  
يفتر بجهالته وضلالته (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) وسلام على  
اخواننا الصادقين ورحمة الله وبركاته



## رسائل وفتاوى

الشيخ حسن بن الشيخ حسين بن الشيخ محمد - رحمهم الله تعالى

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعمك وآلائك \* ونصلي ونسلم على خاتم رسلك وأنبيائك  
(من حسن بن حسين الى الاخ ابراهيم بن عيدة)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فقد وصل الكتاب بطلب الجواب عن سؤالات ثلاثة  
وهذا جوابها وقدمنا الجواب عن معنى الحديثين وان تأخر في السؤال  
تعظيماً لهما واجلالاً

(السؤال الاول) عن معنى قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار»

(الجواب) قال أبو الفرج ابن رجب في شرح الاربعين في الكلام

على هذا الحديث: وقد اختلفوا هل بين اللفظتين أعني الضرر

والضرار فرق أم لا؟ (فمنهم) من قال هما بمعنى واحد على وجه التأكيد

والمشهور أن بينهما فرق، ثم قيل ان الضرر الاسم والضرار الفعل فالمعنى

أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل

الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع به هو، والضرار أن يدخل

على غيره ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع

وقيل ان الضرر أن يضر بمن لا يضره والضرار أن يضر بمن قد أضر

به بوجه غير جائز وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفي الضرر والضرار بغير

حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب

يقدر جريمته أو كونه ظلم غيره فيطالب المظلوم بمقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين (أحدهما) أن يكون في ذلك غرض سواء ضرر بذلك أولاً فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه وقد ورد النهي في القرآن عن المضارة في مواضع (منها) الوصية قال الله تعالى (غير مضار وصية من الله) والاضرار بالوصية يكون تارة بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي كتب الله له فيستضر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ « لا وصية لوارث » وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث فينتقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ « الثلث والثلث كثير » ومتى أوصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث لم ينفذ ما أوصى به إلا باجازه الورثة وسواء قصد المضارة أو لم يقصد. وأما أن قصد المضارة لأجنبي بالثلث فإنه يأثم بقصده المضارة، وهل ترد الوصية إذا ثبت ذلك باقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها ترد، وقيل أنه قياس مذهب أحمد

(ومنها) الرجعة في النكاح قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) الآية. وقال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة فإنه آثم بذلك

(ومنها) الإيلاء فإن الله تعالى جعل مدة الإيلاء للمولي أربعة أشهر إذا حلف على امتناع وطء زوجته فإنه يضرب له أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء كان ذلك توبة، وإن أصر على الامتناع لم يمكن من ذلك. ثم فيه قولان للسلف والخلف (أحدهما) أنها تطلق عليه بمضي هذه

المدة ( والثاني ) أنه يوقف فان فاء والا أمر بالطلاق

( ومنها ) الرضاع قال الله تعالى ( لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ) قال مجاهد : لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك . وقال عطاء وقتادة والسدي والزهري وسفيان وغيرهم اذا رضيت بما يرضى به غيرها فهي أحق به ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ولو كانت الام في حبال الزوج . وقيل إن كانت الام في حبال الزوج فله منعها عن ارضاعه إلا أن لا يمكن ارضاعه من غيرها وهو قول الشافعي وبعض أصحابنا لكن إنما يجوز ذلك إذا قصد الزوج توفير الزوجة للاستمتاع لا مجرد ادخال الضرر عليها

( ومنها ) البيع وقد ورد النهي عن بيع المضطر ، وقال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر فكرهه فقيل له : كيف هو ؟ قال : يجيثك فتيبمه ما يساوي عشرة بمشرين . وقال أبو طالب : قيل لأحمد : إن ربح العشرة خمسة فكره ذلك

ومن أنواع الضرر في الشرع التفريق بين الوالدة ولدها في البيع ، فان كان صغيراً حرم بالاتفاق فان رضيت الام بذلك ففي جواز اختلاف ومسائل الضرر في الاحكام كثيرة وانما ذكر هذا على وجه المثال ( وأما النوع الثاني ) أن يكون له غرض غير صحيح مثل أن يتضرر في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدي ذلك الى ضرر غيره أو يمنع غيره من الانتفاع في ملكه توفيراً فيتضرر الممنوع

( فأما الاول ) فان كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يوجب في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فانه متعمد بذلك وعليه الضمان ،

وان كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران (أحدهما) لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرها (والثاني) المنع وهو قول أحمد ووافقه مالك في بعض الصور

فمن صور ذلك أن يفتح كوة في بناءه العالي مشرفة على جاره أو أن يبني عالياً ليحرف على جاره ولا يستره فإنه يلزمه أن يستره ؛ نص عليه أحمد ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي ، قال الروياني منهم في كتاب الحلية يجتهد الحاكم في ذلك ويمنع اذا ظهر له التمعن في الفساد . قال وكذلك القول في اطالة البناء ومنع الشمس والقمر . وقد خرج الخرائطي وابن عدي باسناد ضعيف عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حق الجارية وفيه « ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح الا باذنه » (ومنها) أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماءها فانها تظم في مذهب مالك وأحمد. وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي قلابة قال قال رسول الله ﷺ « لا تضاروا في الحفر » وذلك أن يحفر الرجل الى جنب بئر الرجل ليذهب بمائه

(ومنها) أن يحدث بما يضر بملك جاره من هز ودق ونحوهما فإنه

يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد وهو أحد الوجوه للشافعية

(ومنها) أن يكون له ملك في أرض غيره ويتضرر صاحب الارض

بدخوله الى أرضه فإنه يجبر على إزالته ليدفع به ضرر الدخول ، وخرج

أبو داود في سننه من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدث عن سمرة

ابن جندب أنه كان له عضيد من نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل

أهله فكان سمرة يدخل الى أهله فيتأذى به ويشق عليه فظاب اليه أن

ينقله فأبى فأبى النبي ﷺ فذكر له ذلك فطلب النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينقله فأبى قال « فبه لي ولك كذا وكذا » أمراً أرغبه فيه قال فقال أنت مضار فقال النبي ﷺ للانصاري « اذهب فاقلم نخله » وقد روي عن أبي جعفر مرسلًا ، قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث : فما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجاب والا أجبره السلطان ولا يضر باخيه في ذلك إذا كان من فعاله وذكر حديثاً من نحوه ثم قال فقي هذا والذي قبله اجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في شركة وعلى وجوب العارة على الشريك الممتنع من العارة وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة ، ومتى تعذرت القسمة يكون المقسوم يتضرر بقسمته وطلب أحد الشريكين البيع أجبر الآخر وقسم الثمن نص عليه الامام أحمد وأبو عبيدة وغيرهما من الأئمة (رأساً الثاني) وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به فإن كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله المنع ، وأما ان لم يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا ؟

(فمن قال) في القسم الاول لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وان أضر بجاره قال هنا للجار المنع من التصرف في ملكه بغير اذنه . (ومن قال) هناك بالمنع فاختلصوا ههنا على قولين (أحدهما) المنع ههنا وهو قول مالك (والثاني) انه لا يجوز المنع وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار جاره ووافقه الشافعي في القديم ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبه على جداره » قال أبو هريرة : مالي أراكم معرضين والله

لأرمن بهابين آكتافكم . وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه وقال : ليرن ولو على بطنك . وفي الاجبار على ذلك روايتان عن أحمد ، ومذهب أي ذر الاجبار على اجراء الماء بارض جاره اذا أجراه في قناة في باطن أرضه . نقله عنه حرب الكرماني ومما ينهى عن منعه للضرر الماء والسكلاً وذكر حديث أبي هريرة وغيره ، ثم قال وذهب أكثر العلماء الى أنه لا يمنع الماء الجاري والنابع مطلقا سواء قيل ان الماء للملك أرضه أم لا ؟

ومما يدخل في عموم قوله « لا ضرر ولا ضرار » ان الله لم يكف عباده ما يضرهم البتة فان ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودينام وما نهام عنه هو عين فسادهم في دينهم ودينام ، لكنه ما يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضا ، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض وأسقط الصيام عن المريض والمسافر وأسقط اجتناب محظورات الاحرام عما كان مريضا أو به أذى من رأسه وأمره بالفدية

ومما يدخل في عمومه أيضا ان من عليه دين لم يطالب به مع اعساره بل ينظر الى حال يساره . انتهى كلام ابن رجب ملخصا في الفتح المبين في الكلام على هذا الحديث ، ويتنبى عليه يعني على القاعدة المشهورة ان الضرر يزال في كثير من أبواب الفقه كالرد بانعيب وجميع أنواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتغيرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المثلث ونصيب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبلغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الاعسار والقسمة انتهى

وقال عبد الرحمن الحضرمي الشافعي في شرح الاربعين في الكلام على هذا الحديث فائدة يؤخذ من هذا الحديث قاعدتان عظيمتان وهما رعاية المصالح ودرء المفاسد، ويتفرع منهما أيضا قواعد آخر كقولهم الضرر يزال، وقولهم اذا ضاق الامر اتسع والمشقة تجلب التيسير والضرر يبيح المحظورات وما أبيع للضرورة يقدر بقدرها والضرر لا يزال بالضرر، وقولهم يراعى أخف الضررين، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة. وكل واحدة من هذه القواعد لها فروع منتشرة في كتب الفقه لا يمكن حصرها انتهى

(السؤال الثاني) ما معنى قوله عليه السلام «الارواح جنود مجندة

فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»

(فالجواب) قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم قوله

«الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها

اختلف» قال العلماء معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة

أما تعارفها فهو لا امر جبلها الله عليه، وقيل انها موافقة صفاتها التي

خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في شبيها، وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم

فرقت في أجسادها فمن وافق قسيمه ألفه ومن باعده نأفره وخالفه.

قال الخطابي وغيره: تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في

الابتداء، وخلقت الارواح قسمين متقابلين من ائتلاف واختلاف





— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخوان جمان بن ناصر ومحمد بن المبارك ومن معهم من الاخوان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والخط وصل، وبه السرور حصل حيث أفاد المحب عن طيب أحبابه ، وصحة أمور خلاصة أصحابه (وبعد) فيا أيها الاخوان ألهمكم الله الصبر والاحتساب، وأحسن لنا ولكم العزاء في المصاب ، والحمد لله على كل حال ، المأمول فيكم الصبر والاحتساب والتعزي بعزاء الله تعالى ، فقد قال بعض العلماء رحمه الله : انك لن تجد أهل العلم والايان إلا وهم أقل الناس انزعاجا عند المصائب واحسنهم طمأنينة وأقلهم قلقا عند النوازل ، وما ذاك إلا لما أوتوا مما حرمه الجاهلون ، قال الله سبحانه ( وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون \* أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون ) فهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له في العاجلة والآجلة ، فانها تضمنت أصليين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبيته (أولا) ان العبد وأهله وماله ملك لله تعالى يتصرف فيه كيف يشاء، جعله تبارك وتعالى عند عبده عارية والمعير مالك قاهر قادر ، وهو مخوف بدمين عدم قبله وعدم بعده ، ومملك العبد متعة معارة (الثاني) ان مصير العبد ومرجه ومردده إلى مولاه الحق (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (٥٥) (الجزء الاول)

الذي له الحكم والامر والابدان يخلف ما خوله في هذه الدار وراء ظهره  
ويأتي فرداً بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ، ولكن بالحسنات والسيئات ،  
ومن هذه حاله لا يفرح بوجود ولا يأسف على مفقود ، وإذا علم المؤمن  
علم يقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه هانت  
عليه المصيبة . وقد قيل :

ما قد قضي يا نفس فاصطبري له      ولك الامان من الذي لم يقدر  
ولتلمي أن المقدر كائن      يجري عليك عذرت أو لم تعذري

ومن صفات المؤمن أنه عند الزلازل وقور ، وفي الرخاء شكور ،  
ومما يخفف المصائب برد التأسى فانظروا يمينا وشمالا ، وأما ما ووراء فانكم  
لا تجدون إلا من قد وقع به ما هو أعظم من مصيبتكم أو مثلها أو قريب  
منها ولم يبق إلا التفاوت في عوض الفائت ، نعوذ بالله من الخسران ، ولو  
أمن البصير نظره في هذا العالم جميعه لم ير إلا مبتلى إما بفوات محبوب  
أو حصول مكروه ، وان سرور الدنيا أحلام ليل أو كظل زائل ، ان  
أضحكت قليلا أبكت كثيراً ، وان أحسنت حيناً أساءت دهوراً ، جمعها  
إلى انصداع ، ووصلها الى انقطاع ، إقبالها خديمة ، وإدبارها فجعة ، لا  
تدوم أحوالها ، ولا يسلم نزالها ، حالها انتقال ، وسكونها زلزال ، غرارة  
خدوع ، معطية منوع ، ملبسة نزوع ، ويكفي في هوانها على الله أنه لا  
يعطي الا فيها ، ولا ينال ما عنده إلا بتركها ، مع ان المصائب من حيث  
هي رحمة للمؤمن وزيادة في درجاته كما قال بعض السلف : لولا مصائب  
الدنيا وردنا الآخرة مفاليس ، والرب سبحانه لم يرسل البلاء لعبده  
ليهلكه ولا ليعذبه ، ولكن امتحانا لصبره ورضاه عنه ، واختبارا لايمانه

وليراه طريقاً يبابه لا تذاً بجنابه منكسر القلب بين يديه ، فهذا من حيث المصائب الدنيوية

وأما ما جرى عليكم فأنتم به بالتهنئة أجدر من التعزية ، كيف وقد نالكم من الأذى والتطريد كما نال الرسل وأتباعهم ، فهذا سيد المرسلين غير خاف عليكم ما جرى عليه ، وتطرق من الأذى اليه ، فنسأل الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة أن يجعل لنا ولكم فيه أسوة حسنة ، ولعمرك الله إن من سلم له دينه فالحن في حقه منح ، والبلايا عطايا، والمكروهات له محبوبات إلى غير ذلك

وأما المصيبة والخطب الأكبر والكسر الذي لا يجبر والمثار الذي لا يقال فهي المصيبة في الدين كما قيل :


من كل شيء إذا ضيعته عوض وما من الله إن ضيعته عوض  
وقد مضت عادة أحكم الحاكمين لمن أراد به خيراً وأمامة في الدين  
أن يقدم له الابتلاء بين يدي ذلك . قال تعالى ( وجعلناهم أئمة يهدون  
بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون )

﴿ خاتمة ﴾ روى الامام أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو قال :  
قال رسول الله ﷺ « طوبى للغرباء » قلنا ومن الغرباء ؟ قال « قوم  
صالحون قليل في قوم سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » وفي  
لفظ : قيل ومن الغرباء ؟ قال « الفرارون بدينهم بمعصم الله مع عيسى بن  
مريم عليه السلام » كذا ورد في بعض طرق الحديث المشهور . وعن ابن  
مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيأتي على الناس زمان لا  
يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ، ومن شأق إلى

شاهق ، ومن جحر إلى جحر كالشلب « قيل ومتى ذلك يارسول الله ؟ قال « إذا لم تنل المعيشة إلا بماصي الله » الحديث . وروي الطبراني عن أبي امامة قال : قال رسول الله ﷺ « إن لكل شيء إقبالا وإدباراً ، وإن لهذا الدين إقبالا وإدباراً ، وإن من ادبار الدين ما كنتم عليه من العمى والجهالة وما بعثني الله به ، ومن اقبال الدين أن تفقه القبيلة بأسرها حتى لا يوجد فيها إلا الفاسق والفاستق ، فهما مقهوران ذليلان إن تكلمتا فمرا وقهرا واضطهدا ، ألا وإن من إدبار الدين أن تجفو القبيلة بأسرها حتى لا يوجد فيها إلا الفقيه والفقيران فهما مقهوران ذليلان إن تكلمتا فأمرا ومعروف أو نهيها عن منكر قما وقهرا واضطهدا فهما مقهوران ذليلان لا يجدان على الحق أعوانا ولا أنصارا » إلى غير ذلك مما لا تسع لذكره هذه الورقة . وما أحسن ما قال الامام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى :

قد عرف المنكر وأنكر الـ	معروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدة	وصار أهل الجهل في رتبة
فقلت للإبرار أهل التقى	والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا وأحوالكم قدأت	نوبتكم في زمن الغربة

يشير إلى قوله ﷺ « بدأ الاسلام غريبا » الخ ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا



بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على نعمه وآلائه ، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه  
من حسن بن حسين الى الاخ راشد بن مبارك أولاه الله من نعمه وبارك  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وإن تسأل عني فأحمد اليك الله ،  
وأشكره كما شكره الاواه ، بخير وعافية ، ونعم وافية ، وقد سألت رحمتك  
الله عن مسألتين والخاطر مشغول ، وقد آن بحمد الله أن نشرع في الجواب  
( المسئلة الاولى ) قوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة « وللعامل منهم  
أجر خمسين » قيل يا رسول الله أجر خمسين منهم ؟ قال « أجر خمسين منكم »  
كيف ساووا الصحابة رضي الله عنهم وهم أفضل الناس ولن يبلغ من بعدهم  
أدنى درجة من درجاتهم

( فالجواب وبالله التوفيق ) اعلم أولا أن هذا الحديث المشار اليه  
خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عتبة بن حكيم عن  
عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم  
في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا  
اهتديتم ) أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال « بل ائتمروا  
بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعما  
ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمرا لا بد لك منه  
- وفي بعضها لا يدان لك به - فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام ،  
فان وراءكم أيام الصبر ، فمن صبر فيهن كان كمن قبض على الحجر للعامل  
فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » قالوا يا رسول الله أجر خمسين

منهم؟ قال « أجر خمسين منكم » وعتبة هذا قال الحافظ المنذري في مختصر السنن لابي داود هو العباس بن ابي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد

(قلت) وقد حكم الترمذي على هذا الحديث انه حسن غريب .  
 إذا عرفت ذلك فالعنى الذي لاجله استحق الاجر العظيم والثواب ، وساوى فضل خمسين من الصحاب ، انما هو لعدم المعاون والمساعد على ما ذكره الحافظ أبو سليمان الخطابي وأبو الفرج عبد الرحمن بن رجب وغيرهما فالمستقيم على المنهج السوي ، والطريق النبوي ، عند فساد الزمان ، ومروج الاديان ، غريب ، ولو عند الحبيب ، اذ قد توفرت الموانع ، وكثرت الآفات ، وتظاهرت القبائح والمنكرات ، وظهر التغيير في الدين والتبديل ، واتباع الهوى والتضليل ، وفقد المعين ، وعز من تلوذ به من الموحدين ، وصار الناس كالشيء المشوب ، ودارت بين الكل رحى الفتن والحروب ، وانتشر شر المنافقين ، وعيل صبر المتقين ، وتقطعت سبل المسالك ، وترادفت الضلالات والمهالك ، ومنع الخلاص ، ولات حين مناص ، فالموحد بينهم أعز من الكبريت الاحمر ، ومع ذلك فليس له محيب ولا راع ، ولا قابل لما يقول ولا واع ، وقد نصبت له رايات الخلاف ، وري بقوس العداوة والاعتساف ، ونظرت اليه شزر العيون ، وأناه الاذى من كل منافق مفتون ، واستحكمت له الغربة ، وأفلاذ كبده تقطعت مما جرى في دين الاسلام ، وعراه من الانثلام والانفصام ، والباطل قد اضطربت ناره ، وتطير في الافاق شراره ، ومع هذا كله فهو على الدين الخفيف مستقيم ، ولحجج الله وبراهينه مقيم . فبالله قل لي

هل يصدر هذا الا عن يقين صدق راسخ في الجنان ، وكمال توحيد  
وايمان ، وصبر ورضى وتسليم لما قدره الرحمن ، وقد وعد الله الصابرين  
جزيل الثواب ( انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب )

وقد قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى من اتبع القرآن والسنة وهاجر  
الى الله بقلبه واتبع آثار الصحابة لم يسبقه الصحابة الا بكونهم رأوا رسول  
الله ﷺ اه وفي ذلك الزمان فالكل له أعوان واخوان ومساعدون  
ومعاضدون ولهذا قال علي بن المديني رحمه الله تعالى كما ذكره عنه ابن  
الجوزي في كتاب صفوة الصفوة ما قام أحد بالاسلام بعد رسول الله  
ﷺ ما قام أحمد بن حنبل قيل يا أبا الحسن ولا أبو بكر الصديق ؟ قال ان  
أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان له أصحاب وأعوان وأحمد بن حنبل  
لم يكن له أعوان ولا أصحاب اه ، وقد روى الامام احمد عن عبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بدا الاسلام غريبا  
وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء » قيل يا رسول الله ومن الغرباء ؟ قال  
« النزاع من القبائل » ورواه أبو بكر الآجري الحنبلي وعنده قيل من هم  
يا رسول الله ؟ قال « الذين يصلحون إذا فسد الناس » ورواه غيره وعنده  
قال « الذين يفرون بدينهم من الفتن » ورواه الترمذي عن كثير عن  
عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بلفظ « الذين يصلحون  
ما أفسد الناس من سنتي » ورواه الامام أحمد أيضا من حديث سعد بن  
أبي وقاص ، ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ  
قال « طوبى للغرباء » قيل ومن الغرباء ؟ قال « قوم صالحون قليل في قوم  
سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » قال الاوزاعي في تفسيره

اما أنه ما يذهب الاسلام ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد  
 منهم الا رجل واحد أو رجلان . رواد البخاري عن مرداس السلمي رضي  
 الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يذهب الصالحون الاول فالاول  
 ويبقى حثالة كحثة الشير أو التمر لا يبالى بهم الله باله » وكان الحسن البصري  
 يقول لأصحابه يا أهل السنة ترفعوا رحمكم الله فانكم من أول الناس وقال  
 يوسف بن عبيد ليس شيء أغرب من السنة وأغرب منها من يعرفها  
 وروى أبو القاسم الطبراني وغيره بإسناد فيه نظر من حديث أبي هريرة  
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « المتمسك بسنتي عند  
 اختلاف أمتي له أجر شهيد » وروى مسلم في صحيحه عن معقل بن يسار  
 أن رسول الله ﷺ قال « العبادة في المهرج كحجرة الي » وعن الحسن  
 البصري رحمه الله تعالى : لو أن رجلا من الصدر الاول بعث ما عرفه من الاسلام  
 شيئا إلا هذه الصلاة ثم قال أما والله لئن عاش على هذه المنكرات فرأى صاحب  
 بدعة يدعو الى بدعته وصاحب دنيا يدعو الى دنياه فعصمه الله وقلبه يحن الى ذلك  
 السلف ويتبع آثارهم ويستن بسنتهم ويتبع سبيلهم كان له أجر عظيم ، وروى  
 المبارك ابن فضالة أحد علماء الحديث بالبصرة عن الحسن البصري أنه ذكر الغني  
 المترف الذي له سلطان يأخذ المال ويدعي أنه لاعتقاب فيه ، وذكر المبتدع  
 الضال الذي خرج على المسلمين وتناول ما أنزل الله في الكفار على المسلمين  
 ثم قال سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينها وبين العالي والجاني والمترف  
 والجاهل فاصبروا عليها . فان أهل السنة كانوا أقل الناس الذين لم يأخذوا  
 مع أهل الاتراف في أترافهم ولا مع أهل البدع أهواءهم وصبروا على  
 سنتهم حتى أتوا ربهم فكذلك فكونوا از شاء الله ثم قال والله لو أن رجلا



أدرك هذه المنكرات يقول هذا هم الي ويقول هذا هم الي فيقول لا أريد الا سنة محمد ﷺ يطالبها ويسأل عنها ان هذا له أجر عظيم فكذلك فكونوا ان شاء الله تعالى ، وعن مورق رحمه الله قال المتمسك بطاعة الله اذا جنب الناس عنها كالكار بعد الفار . قال أبو السعادات ابن الاثير في النهاية أى إذا ترك الناس الطاعات ورجبوا عنها كان المتمسك بهاله ثواب كشواب الكار في الغزو بعد أن فر الناس عنه

(فصل) ولنذكر طرفا مما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ له تعلق بما تقدم قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (لعمري الذين كفروا من بني اسرائيل على اسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقال تعالى (وأنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون) والآيات في هذا الباب كثيرة ، وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » وروى مسلم أيضا عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من امته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون

مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان وزن حبة خردل من ايمان « وقد روى الامام احمد عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده » فقالت يا رسول الله أما فيهم يومئذ صالحون؟ قال « بلى » قلت فكيف يصنع بأولئك؟ قال « يصيبهم ما أصاب الناس ثم يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان » وروى البخاري عن زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال « نعم اذا كثرت الخبث » وروى الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليوشكن الله ان يبعث عليكم عذابا منته ثم تدعونهم فلا يستجاب لكم » وروى الامام احمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ان من كان قبلكم كان اذا عمل العامل فيهم بالخطيئة جاءه الناهي تعزيراً فاذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق اطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم بعضاً ثم يلعنكم كما لعنهم » وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله ﷺ فأقبل

علينا بوجهه وقال « يا معاشر المهاجرين خمس خصال وأعوذ بالله أن تدر كوهن ، ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوها الا ابتلاهم الله بالطواعين والواجع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، وما منع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولا خفر قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تعمل أمتهم بما أنزل الله عز وجل في كتابه الا جعل بأسهم بينهم » وروى البخاري عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فسار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا جميعا » قال النووي القائم في حدود الله معناه المنكر لها القائم في دفعها وازالتها والمراد بالحدود ما نهى الله عنها والاحاديث في هذا كثيرة قد أفردنا لها رسالة وجمعنا فيها جميع ما ورد ونقصنا سائر ما شرد والله الحمد فراجع

(المسئلة الثانية) سألت عن قول الجد رحمه الله في ثمان الحالات كما

جرى لسعد مع أمه ما الذي جرى لسعد مع أمه

(فالجواب) سعد هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين رضي الله عنه وأمّه حمنة بنت أبي سفيان بن أبي أمية ، وقصته معروفة قال الحافظ الطبراني حدثنا احمد بن أيوب بن راشد حدثنا مسلمة بن علقمة عن داود ابن أبي هند عن سعد رضي الله عنه قال كنت بارأ بوالدي فقالت لي امي

ياسعد ما هذا الذي اراك قد احدثت ؟ لتدعن دينك هذا او لا آكل ولا أشرب ولا أستظل حتى أموت فتعيرني ويقال قاتل أمه . فقلت لا تفعل يا أمه فاني لا أدع ديني هذا شيء فكثت يوما وليلة لم تأكل ولم تشرب ولم تستظل فأصبحت وقد اشتد جهدها فكثت يوما آخر وليلة لا تأكل فأصبحت وقد اشتد جهدها فقلت يا أمه والله لو كان لك مائة نفس نخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا شيء فان شئت فمكلي وان شئت فلا تأكلي فاكلت . ورواه مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه فذكره بنحو هذا السياق وفيه فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجرا واغابا بصام أو جروها فنزلت (ووصينا الانسان بوالديه احسانا) الآية وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح الهداية والتوفيق ، والصلاة والسلام على محمد الهادي

إلى أوضح طريق

(من حسن بن حسين إلى الاخ ابراهيم بن عبيد)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والخط وصل وصلك الله الى

رضوانه وأضمن السؤال عن مسائل

(الاولى) في المرأة اذا جهزها أبوها بجهاز إلى بيت زوجها هل

تملكه بنقله أو لا تملكه ؟

(فالجواب) انها تملكه بذلك قال في المغني في (باب الهبة) فرع

ما جهزت به المرأة الى بيت زوجها من مالها أو مال أمها أو أبيها يكون ليس لواحد منهما ولا غيرها أخذه ولا شيء منه . وقال في الاقتاع :  
وتنمقد باجباب وقبول وبمعاطة بفعل يقتزن بما يدل عليها فتجهيز ابنته  
بجهاز الى بيت زوجها تمليك لها انتهى

وقال في الانصاف في كتاب البيع : وتجهيز المرأة بجهاز الى بيت  
زوجها تمليك لها انتهى . فعلى هذا إذا أرادت أمها أن تأخذ منه شيئاً  
لم يكن لها ذلك ، وان أراد الاب الرجوع لاجل التسوية بين أولاده  
كما ذكرت في السؤال فلا مانع له بشرطه وهو أن لا يتعلق به حق غير  
أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس أو يفعل ما يمنع التصرف مؤبداً  
أو مؤقتاً ، فان تعلق به شيء مما ذكر فانه لا يرجع . اختاره المصنف وابن  
عقيل والشيخ تقي الدين وهو مذهب مالك لان في رجوعه ابطال حقه  
يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » كذا عللوا هذا  
الذي يظهر لنا والله أعلم

( الثانية ) ما المعتمد عليه من أقوال الفقهاء في رجوع الام فيما أعطت  
ولدها ، وهل هي كلاب أم لا ؟

( فالجواب ) الخلاف في هذه المسئلة مشهور في مذهب أحمد وغيره  
ومذهب المتأخرين من أصحابه ان الام لا رجوع لها ، قال في الانصاف  
وهو الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل هي كلاب . اختاره المصنف  
والشارح انتهى . وبه قال الشافعي والذي يرجح هو الاول لان النص انها ورد  
في الاب دون الام فقصره على ، وردد أولى ، ولا يصح قياس الام على الاب  
لان للاب ولاية ولده ، ويحوز جميع المال في الميراث بخلاف الام

(الثالثة) متى ترد شهادة الشاهد هل ترد بجرحه قبل تحمل الشهادة وقبل أدائها أو ترد شهادته بما جرحه قبل التحمل وقبل الاداء ؟  
 (فالجواب) انه متى وجد الجرح المؤثر سواء كان قبل التحمل أو بعده اذا كان قبل الاداء ردت به شهادة الشاهد الا أن يجرح بجرح سابق قد تاب منه قبل تحمل الشهادة فانه لا يضر والحالة هذه لان التوبة ماحية لما قبلها

(الرابعة) هل تقدم شهادة الجرح على شهود التعديل أو بالعكس ؟  
 (فالجواب) قال في المقتع: وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى ، قال في الانصاف هذا بلا نزاع انتهى ومراده في المذهب . وهو مذهب الشافعي وأي حنيفة لان الجرح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه لان التعديل يتضمن ترك الذنب والمحارم ، والجرح مثبت لوجود ذلك والاثبات مقدم على النفي . قاله في المنهي ، لكن قال في حاشية الاقتاع : وان قال الذين عدلوه ما جرحاه به قد تاب منه قدم التعديل لان بينته ناقلة وكذا اذا عصى في بلد فانتقل عنه فجرحه اثنان في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل اليه قدم التزكية . انتهى فاعلم ذلك .

(الخامسة) اذا أعطى انسان بعض ورثته جميع ماله وهو صحيح فقبض المعطى وتصرف فيه برهن أو هبة أو غير ذلك ، ثم مات المعطى فقام الوارث الذي منع من الارث فلم يبق له شيء من مال مورثه لكونه صار في يد المعطى كله فطالبه وقد تعلقت به حقوق الناس ما الحكم في ذلك ؟

(فالجواب) اذا أعطى بعض أولاده عطية في حال الصحة وفضلهم على الآخرين أو خصهم وقبض المعطى العطية ومات الوالد ولم يرجع في عطيته فان هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ، فذهب الامام أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء الى أنه ليس لهم الرجوع لانها صارت لازمة في حق المعطى بانتقالها اليه في حياة المعطى واتصل بها القبول والقبض ، قالوا والاثم على الوالد المفضل بينهم وعن أحمد رواية ثانية انها لا تثبت وللباقيين الرجوع اختارها ابن بطة وأبو الوفاء ابن عقيل والشيخ تقي الدين الذي ذكره عنهم صاحب الانصاف ، وروي عن عروة بن الزبير واسحاق بن راهويه . فعلى هذه الرواية الاخيرة اما ان ترد واما أن تحسب عليه من ميراثه . قال الوالد والعم عبد الله في جوابهما للعماني ، وهذا القول أقرب الى الدليل وأحوط والله أعلم انتهى ، لكن الذي أتى به شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب واستمرت عليه الفتوى مذهب الجمهور

(السادسة) رجل باع لآخر تمراً وقت جذاذ النخل بدرهم حالة ولم يكن عند المشتري درهم يوفيه منها ونية البائع عند بيع التمرة طمع في معاملته ، فلما جاء وقت ثوار الزرع ما أعطاه المشتري وعجز عن الدرهم ولم يكن عند البائع درهم يسلمها عليه فاستقرض درهم وأسلمها عليه بأصح بر أو شعير فغاب بها قدر نصف يوم أو يوم ثم ردها المسلم على من أقرضه اياها ، وربما كانت أمانة عند المسلم أخذها بغير اذن صاحبها فأسلمها على من اشترى منه التمر بعيش ثم ردها عليه وردها المسلم مكانها حيث أخذ فكانه قلب ثمن التمر الذي في ذمته بعيش هل تصح هذه الصورة أم لا؟

(فالجواب) قد علمت ان قلب الدين على المعسر لا يجوز لانه انما قلبه عليه لمعجزه عن الوفاء فكأنه حيلة ، فان كان هذا المشول عنه مليئاً ولم يكن المسلم شرط عليه الوفاء بها ، فاذا قبضها البائع وذهب بها الى بيته قدر اليومين أو الثلاثة وتملكها وتملكها تماماً بحيث يتصرف فيها بما شاء فلا بأس أن يوفيه بها عمافي ذمته له من الدراهم وكونها قرصاً لا يضر ، وأما إن كان أخذها من أمانته بغير اذن صاحبها فانه لا يصح ، اللهم إلا أن يعلم منه الرضا بذلك هذا ما ظهر لنا والله أعلم

(السابعة) رجل له أرض فقال من أراد أن يبني له فيها داراً يسكنها هو وأولاده ويكرها ان احتاج ، فاذا أراد الانتقال عنها فليأخذ خشبه وأبوابه ولا يبيع ولتعد إلى أرضي فجاء انسان فبنى في أرضه المذكورة فأخبر بعضهم بذلك الشرط ، وبعضهم سكت عنه مستكفياً بما قال أولافينا فيها أناس كثير وسكنوا فيها مدة من الدهر وتصرفوا بنحو رهن وكراء وبعضهم منذ عشرين سنة وبعضهم منذ عشر سنين وبعضهم منذ خمس سنين ثم بعد ذلك مات رب الارض الذي أذن في سكنها فهل يكون اذنه في عمارتها والسكنى فيها هبة لاربع فيها او هبة بشرط الرجوع ؟ ومع عدمه لا ترجع او ملحقة بالعارية فان قتمت ترجع على رباها فاذا قال ساكنها اعطني قيمة الخشب والابواب واتركها لك فاني صاحب الارض دفع القيمة فهل يلزم به لانه اذن له في اشغال ملكه بالخشب والابواب التي في ملكه او يؤمر بقلعه (فالجواب) ان هذه فيما يظهر من سؤالكم ملحقة بالعارية ونحن نذكر لك كلام صاحب الشرح الكبير في اول باب العارية ملخصاً حتى يتبين لك الصواب قال فيه



باب العارية : وهي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال وتعمد بكل لفظ وفعل يدل عليه وهي هبة منقذة تجوز في كل المنافع الا منافع البضع وتجوز مطلقة ومؤقتة وللمعير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت مطلقة أو مؤقتة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك إن كانت مؤقتة فليس له الرجوع قبل الوقت وان لم يوقت مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها لان المعير قد ملكه المنفعة مدة وصارت العين في يده بعقد مباح فان شغله باذنه في شيء يستضر المستعير برجوعه لم يجوز له الرجوع مثل أن يعيره سفينة لحل متاعه لم يجوز له الرجوع مادامت في لجة البحر وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد خروجها منه لعدم الضرر، وان اعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت وله الرجوع فيها قبل الدفن وان اعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع مادام عليه فان سقط عنه بهدم أو غيره لم يملك رده، وان اعاره أرضا للزرع لم يرجع الى الحصاد إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده ، وان اعارها للغراس أو البناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع لقول النبي ﷺ « المؤمنون على شروطهم » حديث صحيح وليس على صاحب الارض ضمان نقصه ولا تعلم في هذا خلافا ، فأما تسوية الحفر فان كان مشروطا عليه لزمه لما ذكرنا والا لم يلزمه وان لم يشرط المعير القلع لم يلزم المستعير لما فيه من الضرر فان ضمن له النقص لزمه فان قلع فعليه تسوية الارض وكذلك ان اختار أخذ بنائه وغراسه فانه يملكه ، فان أتى القلع في الحال التي لا يجبر عليها فبذل له المعير قيمة الغراس والبناء ليملكه أجبر المستعير قهراً عليه

كالشفيع مع المشتري والمؤجر مع المستأجر ، فان قيل المستعير أنا أدفع قيمة الارض لتصير لي لم يلزم المعير ، وبهذا كله قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يطالب المستعير بالقلع من غير ضمان إلا أن يكون أعاره مدة معلومة فرجع قبل انقضاءها لان المعير لم يعره فان امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص وامتنع المستعير من القلع ودفع الاجرة لم يقلع ثم ان اتفقا على البيع بيعت الارض بفراسها وبنائها ودفع الى كل واحد منهما قدر حقه وان أبا البيع ترك بحاله وقلنا لهما انصرفا فلا حكم لكما عندنا حتى تتفقا اه المقصود ملخصا فتأمله يستبين لك منه الجواب عن سؤالك ولا سيما قوله وان أعارها للفراس أو البناء الى آخره

( المسئلة الثامنة ) إذا كان نهر بين قوم لكل منهم فيه نصيب وأراد أحدهم بيع نصيبه من النهر المذكور هل يصح أم لا  
( فالجواب ) جواز بيعه مبني على ملك الماء وعدمه والصحيح أن الماء يملك بالعمل فيه لا بنفس النبع فانه لا يملك اذا لم يكن قد نبغ في ملكه ، والعمل هو احتفار السواقي واصلاحها وبعث الآبار وعمارتها فبهذا تكون مملوكة .

ونحن نذكر لك كلام صاحب الشرح ما خصا قال فيه : أما الانهار النابئة في غير ملك كالانها الكبار فلا تملك بحال ولا يجوز بيعها ولودخل الى أرض رجل لم يملكه بذلك كالطير يدخل في أرضه واكل أحد أخذه ويملكه الا أن يحفر منه ساقية فيكون أحق بها من غيره وأما ما ينبع في ملكه كالبيتر والعين المستنبطة فنفس البيتر وأرض العين مملوكة للمالك الارض والماء الذي فيها غير مملوك في ظاهر المذهب

وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والوجه الآخر يملك لأنه نماء الملك ، وقد روي عن أحمد نحو ذلك فإنه قيل له في رجل له أرض ولا آخر ماء يشترك صاحب الماء وصاحب الأرض وصاحب الزرع يكون بينهما فقال لا بأس اختاره أبو بكر وهذا يدل من قوله على أن الماء مملوك لصاحبه وجواز بيع ذلك مبني على ملكه قال أحمد لا يعجبني بيع الماء البتة ، وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم ولهذا يومان فيتفقون عليه بالخصص فجاء يومي ولا احتاج إليه أكرهه بدرهم ؟ قال ما ادري أما النبي ﷺ فنهي عن بيع الماء قيل له أنه ليس بيمه إنما يكرهه قال إنما احتالوا بهذا ليحسنوه فأي شيء هذا إلا البيع ؟ وروى الأثرم بإسناده عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء . وروى أبو عبيد والأثرم أن النبي ﷺ قال «المسلمون شركاء في ثلاثة الكلا والنار والماء» فإن قلنا يملك جاز بيمه وإن قلنا لا يملك فصاحب الأرض أحق به من غيره لكونه في ملكه ، والخلاف في بيع ذلك إنما هو قبل حيازته فأما ما يحوزه من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلا في حبله أو يحوزه في رحله أو يأخذه من المعادن فإنه يملكه بذلك بغير خلاف بين أهل العلم وليس لاحد أن يشرب منه ولا يأخذ ولا يتوضأ إلا باذن مالكه لأنه ملكه قال أحمد إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ، ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بمائها ثم ذكر حديث بشر رومة وقال بعد ذكره وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسجيلها وملك ما يستقيه منها وجواز قسمة مائها بالمهايات وكون مالكها أحق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس مملوك . فاما المصانع المتخذة

لمياه الامطار تجمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها ويصح بيعه لانه مباح حصل بشيء معد له فملكه كالصيد يحصل في شبكة والسمك في بركة معدة له ولا يحل أخذ شيء منه بغير اذن مالكة وكذلك ان أجرى من نهر غير مملوك ماء الى بركة في أرضه يستقر الماء فيها لا يخرج منها بفكمه حكم مياه الامطار تجتمع في البركة قياسا عليه اه كلامه ملخصا وقد عرفت ما قدمناه والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله ورضي عن صحابته والتابعين

(فائدة) لا يجوز أن يجمع مع البيع ستة عقود ونظما بعضهم فقال عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ حص مشنق فجعل وصرف والمساواة شركة نكاح قراض منع هذا محقق فالجيم للجعل والصاد للصرف والميم للمساواة والشين للشركة والنون



للكناح والقاف للقرض اه

(فائدة) قال في شرح الاقناع ويكره زلزلة الكيل عند القبض لاحتمال زيادة الواجب قال في شرح المنتهى لان الرجوع عند الاكتيال الى عرف الناس في أسواقهم ولم يعهد فيها اه . وفيه نظر بل عهد ذلك في بعض الاشياء فعليه لا يكره فيها كالكشك اه

(فائدة) قال في حاشية المنتهى قال في الانصاف : ولا يضمن اذا استعاره وتلفت بغير تفريطه ككتب العلم وغيرها على ظاهر كلام أحمد والاصحاب قاله في الفروع

(فائدة) ذكر في الانصاف في باب طريق الحكم وصفته عند قول المصنف : ومن كان له على انسان حق ولم يمكنه أخذه بالحكم وقدر له على

مال أخذه . أن محل الخلاف اذا لم يكن الدين الذي في ذمته قد أخذه  
قمرافا ما ان كان قد غصب ماله فيجوز له الاخذ بقدر حقه ذكره الشيخ  
تقي الدين وغيره ، وقال ليس هذا من هذا الباب انتهى وجزم باختيار  
الشيخ في الاقناع .

(مسئلة) إذا غارس رجل رجلا في أرض على أن يفرس فيها قدراً  
معلوماً من النخل والنخل من العامل وينفق عليه العامل حتى يثمر ثم  
يقتسمان النخل والأرض هل يصح ذلك أم لا يصح إلا على أن الأرض  
لرهبها والنخل بينهما أو تصح في الصورتين كما أفتى به أبو العباس رحمه الله تعالى  
(فالجواب) قال في الشرح : لو دفع أرضه إلى رجل يفرسها على  
أن الشجر بينهما لم يجز ويحتمل الجواز بناء على المزارعة فإن الزارع يبذر  
في الأرض فيكون بينه وبين صاحب الأرض وهذا نظيره . فاما إن دفعها  
على أن الأرض والشجر بينهما فذلك فاسد وجهاً واحداً . وقال الشيخ  
قدس الله روحه : المذهب صحته ، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف  
ومحمد ولا نعلم فيه مخالفاً انتهى . وكذا قال أبو محمد في المغني وعلل بأنه  
شرط اشتراكهما في الاصل ففسد كما لو دفع اليه الشجر والنخل ليكون  
الاصل والثمر بينهما أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما .  
انتهى . وقال في الانصاف : واختار الشيخ جواز المساقاة على شجر  
يفرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر أو الثمر كالمزارعة ، وذكرا أنه هو  
المذهب ، قال ولو كان مغروسا ولو كان ناظر وقف وانه لا يجوز لناظر  
بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة ، وان للحاكم الحكيم بلزومها ومحل النزاع  
فقط والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم يقم به بينة لانه الاصل ، ويتوجه

اعتبار بيته . وقال في التوضيح : وإن ساقاه على شجر يفرسه ويعمل عليه حتى يشمر بجزء معلوم من الثمر أو من الشجر أو منهما وهي المغارسة والمناضبة صح إن كان الغرس من رب الارض ، وقيل يصح كونه مساقا ومناضبا وعليه العمل انتهى

وقال في الروض المربع : ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الارض فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ، ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وعليه عمل الناس لان الاصل الموعول عليه في المزارعة قصة خيبر ، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين ، وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية الجماعة ، واختاره عامة الاصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى انتهى .

فقد علمت أنه فاسد في الثانية بلا خلاف ، وإنما الخلاف في الاولى وإن العمل على جوازه وقوله : وهي عقد جائز . أي من الطرفين فلا تفتقر إلى ضرب مدة لانه عليه السلام قال لاهل خيبر « نقرمك على ذلك ما شئنا » ولو كان لازما لم يجوز بغير تقدير مدة ، وقياسا على المضاربة لانها عقد على جزء من الثناء في المال فعليها يبطل بما تبطل به الوكالة من موت وجنون وحجر لسفه وعزل ، وقيل انها عقد لازم من جهة المالك فعلى المذهب أيضا لكل منهما فسخها متى شاء ، فان فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بيدها وعليه تمام العمل ، وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له لانه رضي باستطاق حقه للعامل أجره عمله

﴿فائدة﴾ إذا ظهر الشجر مستحماً فله أجره مثله على غاصبه ولا

شيء على ربه

﴿فائدة﴾ قال ابن رجب في الشاخب : العقود الجائزة متى تضمن

ضرراً على أحد المتعاقدين لم يجز ولا ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر  
بضمان أو نحوه ، فيجوز على ذلك انتهى

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حسن بن حسين إلى الشيخ جمان جمع الله شمله .)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والاسئلة وصلت وصلك الله تعالى

تحقيق المعاني بتوحيد المباني ، وسددنا وإياك في أفهامنا بلطفه وعطفه ،

وهذا الجواب واصلك ان شاء الله تعالى

(المسئلة الاولى) أنشرت في جوابكم عن السؤال المتقدم عام اثنين

وأربعين الى الفرق بين النكاح الفاسد والباطل فأشكل علينا فأفيدونا بياضاه

(الجواب) نعم أسلفنا لكم في الجواب المتقدم بالتاريخ المذكور

أن النكاح الباطل لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا يوجب مهراً بدون

الوطء بخلاف الفاسد ، ونحن نذكر لكم هنا من عبارات الفقهاء ما تبدو

معه وجوه الفرق مسفرة ضاحكة . قال في الاقناع : ويقع الطلاق في

النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق أو بشهادة فاسقين أو

نكاح الاخت في عدة أختها أو نكاح الشغار أو المحلل أو بلا شهود أو

بلا ولي وما أشبه ذلك كنفقد حكم بصحته ، ويثبت به النسب والعدة

والمهر ، ولا يقع في نكاح باطل اجماعاً ولا في نكاح فضولي قبل اجازته ،

وان تذفناه بها انتهى ملخصا

وقال في المنتهى وشرحه لتقي الدين الفتوحى : ولا فرق في عدة وجبت بدون وطء بين نكاح فاسد وصحيح نص عليه ، والمراد بالفاسد المختلف فيه كالحنفى يتزوج بلا ولي ونحو ذلك ، ولا عدة في نكاح باطل أي جمع على بطلانه الا بوطء ، لان وجود صورته كعدمه انتهى ملخصا وقال في الروض المربع : تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها باطلاق أو فسخ أو خلع حتى في نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح بلا ولي الحاقا له بالصحيح ، ولذلك وقع فيه الطلاق . وان كان النكاح باطلا وفاقا أي اجماعا كنكاح خامسة أو معتدة لم تعدد للوفاة اذا مات عنها ، ولا اذا فارقتا في الحياة قبل الوطء لان وجود هذا العقد كعدمه انتهى . ونحو ما ذكره من نقلنا كلامهم قاله غيرهم فلا تطول بنقله ، وقد اسلفنا لك في الجواب السابق قول المغنى والشرح لانه أي النكاح الفاسد يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج الى التفريق ، ولان تزويجها من غير فرقة يفضي الى تسلط زوجين عليها كل منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر ، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين انتهى كلامه في المغنى والشرح فظهر مما نقلناه الفرق بين الفاسد والباطل ، فالباطل لا يحتاج الى طلاق أو فسخ ولا يجب به عدة ولا مهر بدون الوطء . ومن صور الباطل أيضا نكاح الخامسة ونكاح المعتدة كما مثل به صاحب الروض . ومنها أيضا نكاح الموطوءة بشبهة ونكاح زوجة الغير وذات المحرم من نسب ورضاع والله أعلم

(المسئلة الثانية) ما معنى قوله في شرح الزاد : ويقبل قول قابض



في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده انتهى  
فما صورة ذلك ؟

(الجواب) معنى هذه العبارة أنه اذا ثبت على عمرو لزيد عشرة  
أصع مثلاً سواء كانت ثمن بيع باعه زيد الى عمرو أو قرض أقرض زيد  
عمرواً أو دين سلم في ذمة عمرو و زيد أو أجرة دار في ذمة عمرو و زيد  
أو قيمة سلعة أتلفها عمرو و لزيد فنبت غرمها في ذمته فبعد ما قبضه زيد من  
عمرو و بعيب وجده فيها وأنكر عمرو و كون الأصم المرادودة هي الأصم  
التي دفعها فان القول في هذه الصورة التي صورنا قول القابض للشابت  
وهو قول زيد بيمينه لان الاصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الشابت ،  
و القاعدة أن القول قول مدعي الاصل و انما عبرنا بالقابض ليشمل البائع  
والمقرض و المسلم و المؤجر و نحوهم

(المسئلة الثالثة) هل تجوز الاقالة في غير المسلم باكثر من رأس المال  
سواء تقابضا أم لا ؟ وهذا كثير في الناس إذا اشتري الانسان سلعة  
بنقد أو غائب ثم طلب المشتري من البائع الاقالة و يدفع اليه شيئاً من  
المال يتراضيان عليه

(الجواب) لا تصح مع زيادة على ثمن معقوده أو مع نقصه أو  
بغير جنسه ، لان مقتضى الاقالة رد الامر على ما كان عليه و رجوع كل  
منهما الى ماله فلو قال أفاني و لك كذا ففعل فكرهه أحمد لشبهه بمسائل  
العينة لان السلعة ترجع الى صاحبها و يبقى له على المشتري فضل دراهم .  
قال ابن رجب لكن محذور الرباهنا بعيد . انتهى من المنتهى و شرحه .  
ولا فرق فيما قبل القبض أو بعده حتى في مكيل و موزون لكونها فسخ

على المشهور المختار للاصحاب لاجماع العلماء كما حكاه ابن المنذر على جوازها في السلم مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

(المسئلة الرابعة) إذا قلنا إنه ليس إلا الرد والامسك في الميعب كما هو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ، وكان ظهور العيب بموضع ضرورة كالسافر على الدابة وراكب السفينة فهل يتعين الارش في هذه الحال على هذا القول حضر البائع أو غاب

(الجواب) لا ريب أن القائلين بهذا القول كأبي حنيفة والشافعي وأبي العباس يقيّدونه بما إذا لم يتعذر رده ، لكن الذي يظهر من كلامهم أن ما ذكرته في السؤال ليس من صور التعذر الذي عنوه ، وإنما الذي أرادوه كعتق العبد واعتاقه وقتله وموته ونحو ذلك مما يئأس معه من الرد غير عالم بعيبه . أما ما ذكرته فلا يظهر أنه تعذر ولا يوصف بموضع الضرورة لاندفاعه بالامسك مجانا لا سيما واللزوم والجواز عارض ، ثم رأيت بعض القائلين بهذا القول صرح في كتابه باعتبار اليأس من الرد وانحصار أسبابه يستحق معها الارش في ثلاثة أمور فقال ولغير مقصر أيس من رد بتلف ونكاح وتعيب لا بيع أرش انتهى . قال الشارح : قوله أرش مبتدأ خبره ولغير مقصر أيس ، ويجوز أن يجعل قوله أرش فاعلا لفعل مقدر دل عليه قوة الكلام وأيس صفة لغير والمعنى ، ويثبت لغير مقصر في أداء الميعب أرش وأفاد انحصار الاسباب في الامور الثلاثة . انتهى من بعض كتب الشافعية ، وقوله : لا بيع جرى على أحد القولين عندهم من أن البيع لا يحصل به اليأس من رد الميعب ، لأنه ربما عاد ، والقول الثاني لهم ان البيع أر زابع يحصل به اليأس كالتلف والنكاح والتعيب

إذا تقرر لك ما ذكرناه فاعلم انه إن كان من التزام ما لا يلزم أن يقوى عندنا من المذهبين في هذه المسئلة ما عليه جماهير أصحاب الامام أحمد رحمه الله تعالى من القول بالارش مع الامسك مطلقا أو الرد سواء أمكن الرد أو تعذر، لانه أمكن تقرير العقد من غير ضرر. قال في الشرح الكبير: ولانه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الارش كمالو تعيب عنده اهـ ولرضاء المتعاقدين على ان العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض في مقابلة جزء من المعوض ومع العيب فانه جزء فيرجع ببذله وهو الارش انتهى من شرح المنتهى لمنصور

وأجابوا عن حديث المصراة الذي استدلل به المانعون من الامسك مع الارش سوى ما ذكره بان المبيع في المصراة ليس فيه عيب، وإنما ثبت له الخيار بالتدليس لا لفوات جزء كما في الميعب فلم يستحق شيئا اهـ وحيث اختير الرد على كل من المذهبين فانه لا يفتقر الى حضور البائع كمالا يفتقر الى رضاه والمبيع بعد فسخ لانه ذكره في المنتهى وغيره

(المسئلة الخامسة) اذا طلقت المرأة وهي حامل فله انقضت عدتها بوضع الحمل تزوجت ثم طلقها الثاني ولم تحض بعد طلاقه هل تعتمد بثلاثة أشهر أم يصير حكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه

(الجواب) صرح الفقهاء من الحنابلة والشافعية بان الممتدة اذا علمت ما رفع حيضها من رضاع أو نفاس أو مرض أو خوف أو قحط أو ضيق عيش وجوع ونحو ذلك فانها لا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتمتد به، وان طال الزمن أو تباعدت الاقراء أو حتى تصير الى سن الاياس فتمتد عدة الآيسة نص عليه الامام أحمد في رواية صالح وأبي طالب وابن

منصور وهو الحزوم به عند المناخرين من الاصحاب والمحققين من الشافعية لقصة حبان بن منقذ وزوجته وهي مشهورة، وهذه المرأة المسئول عنها تذكر أنها عالمة بما رفع حيضها وهو الرضاع فلا تزال في عدة حتى يعود اليها أو تبلغ سن الاياس على هذا القول المعتمد من الاقوال

(المسئلة السادسة) اذا ارتفع حيض المرأة مدة طويلة لا تدري ما رفعه وهي تلك المدة مع زوج ثم طلقها هل تعتد بسنة أو بثلاثة أشهر؟ (الجواب) انها تعتد بسنة من الطلاق. قال في شرح الاقناع:

من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه اعتدت بسنة منذ انقطع بعد الطلاق، فان كان انقطاعه قبل الطلاق فمن تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة انتهى. والقاعدة عود الضمير الى أقرب مذكور، فقد عرفت أن العدة المسئول عنها سنة من الطلاق

(المسئلة السابعة) ما الراجع عندكم من الاقوال فيمن اتجر بمال الغير

بغير اذنه الى آخر السؤال

(الجواب) الاشبه بالقواعد الشرعية ما اقتضته المعاهد المذهبية

من تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه إذا علم بالحال وان حكمه حكم الغاصب لتعديه بتناوله المحذور عليه شرعا بغير إذن مالكه، فنصحح تصرفه يعني أن الربح الحاصل بتصرفه للمالك المال كاصله لانه نماء ملكه وتيجته وليس للمتصرف من الربح شيء، ونص عليه الامام أحمد في في المتجر بالوديعة في رواية الجماعة. قال ابن نصر نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك

(المسئلة الثامنة) اذا أوقف إنسان أصمعا في نخله أو أرضه عموما ثم

اقتسم الورثة وجعلوا للوقف قطعة تفي بالأصع ثم تعطل نفعها أو  
نقص فهل يرجع الوقف على أهل القسمة ويوزع على قدر السهام النقص  
أو الكل إذا تعطل

(الجواب) الذي تقتضيه قواعد الفقهاء أن الافراز المذكور للوقف  
لا يصح لوجوب العمل بنص الواقف وتعيينه وهذا يحيل على إبطال  
الوقف أو تقليله بتحويله عن جميع الملك الى جزء يسير منه يتلف بتلفه  
ويضعف بضعفه ومن المعلوم ضرورة أن غرض الواقف أن يجعله في غلة  
جميع الملك وبقاؤه على الدوام، وعبارة الفقهاء طائفة بمنع التصرف في الوقف  
معن له الولاية عليه بالأحظ أو مصلحة الوقف فيه أو بما يقلل الرغبات  
فيه ولو مآلاً، فاقول الأصح المذكورة باقية في غلة جميع الملك ما بقي الملك  
لا تزول ولا تغير والحال ما حال والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد  
وآله وصحبه وسلم

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ حسن بن حسين عن رجل اوصى لآخر بوصية فماتا  
بمحدث عمهما ولم يعلم ايهما السابق هل تنفذ الوصية والحال ما ذكر فيستحقها  
ورثة الموصى له ام لا تصح .

(فالجواب) الذي يظهر انها لا تنفذ ولا تصح من وجهين

(الاول) ان الوصية هي (١) بالتصرف بعد الموت فهي جارية

مجرى الميراث من حيث كونها انتقال مال من انسان بغير عوض فلا تستحق الا بتحقيق حياة الموصى له بعد موت الوصي .

( الوجه الثاني) ان الذي عليه جمهور الفقهاء ان الملك لا يثبت للموصى له الا بالقبول بعد الموت اذا كان الموصى له واحداً أو جمعاً محصوراً قال احمد الهبة والوصية واحد وقد عرفت ان الوصية المذكورة لا تنفذ ولا تصح والله اعلم

— ٧ —

وله ايضا قدس الله روحه ، ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وصحبه اجمعين

اما بعد فهذا جواب ما سأل عنه الاخ عبد الله انفاذ كثير الله تعالى فوائده على الوجه الاخص قال السائل :

( المسئلة الاولى ) إذا دخلت بآء البدلية على المسلم فيه وكان بلفظ البيع هل يكون بيعاً أم سلماً ؟ لانهم ذكروا أن ما دخلت عليه الباء فهو الثمن ولو أن أحدهما نقد هنا دخلت على الثمن

( الجواب ) اعلم أن أصل تأسيس القاعدة المذكورة اختلاف وقع في الثمن هل هو النقد أو ما التصقت به الباء ؟ وإن كان أحد الموضين نقداً فهو الثمن . وإلا يكن فما دخلت عليه الباء فيه أقوال ثلاثة . اذا عرفت ذلك فالمدكور على الوجه المزبور سلم لانا ان قصرنا القاعدة على بيوع الاعيان دون غيرها بقريظة ذكرهم لها في قبض المبيع او في الصرف للاحتياج فيها اي في بيوع الاعيان الى تمييز الثمن من الثمن المعينين

الحاضرين فهي لا تتناول عقد السلم ويرشحه مانبه عليه بعضهم من أن قواعد الاصحاب توكيلية وأكثرية وان لم تقصر القاعدة على بيوع الاعيان لكوننا لم نجد صريحاً في كلامهم وان صرح به غيرهم في قوله لما تساوى الثمن المعين والمبيع احتيج الى معرفة الثمن من الثمن بالباء انتهى فالذي أظهره امام التصحيح في التنقيح أولى بالترجيح حيث قال : وقيل ان كان أحدهما نقداً فهو الثمن والآخر بالباء وهو أظهر انتهى

(المسئلة الثانية) اذا أجر انسان أرضاً ونحوها من غير تقدير مدة معلومة بل قال كل سنة بكذا هل يكون لهما أو أحدهما الفسخ عند مضي السنة أم لا ؟ (الجواب) ان أكرى الدار ونحوها كل شهر بدرهم أو اكره السقي كل دلو بثلثين صح العقد فعلى هذا تلزم الاجارة في الشهر الاول باطلاق العقد قاله في المعنى والشرح وما بعده يكون مراعى ونبه عليه بقوله وكلما دخل شهر لزمها حكم الاجارة ان لم يفسخا الاجارة أو له ولكل واحد منهما اي من المؤجر والمستأجر عقب انقضاء كل شهر الفسخ على الفور في اول الشهر وليس بفسخ على الحقيقة لان العقد الثاني لم يثبت قاله في المعنى والشرح والرعاية قال في المعنى والشرح إذا ترك التلبس به فهو كالفسخ لا تلزمه اجرة انتهى من الاقتناع وشرحه

(المسئلة الثالثة) هل يجوز خلط البر بالشمير

(الجواب) اما للميت فيجوز واما للمبيع ونحوه فمكروه لما فيه من الغش والتدليس وضابط الغش المحرم اشتغال المبيع ونحوه على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه واكثر الناس لا يعلمون قدر المشوب وان شاهدوه . وروى ابن ماجه وابن عساكر عن صهيب مرفوعاً

« ثلاثة فيهن البركة البيع إلى اجل والمعاوضة وخط البر بالشهير للبيت لا للبيع » لكن قال الحافظ الذهبي انه واه جداً وقال البخاري فيما نقله عنه ابن حجر انه موضوع

(المسئلة الرابعة) الارض المحتكرة ماهي هل السماة في زماننا المصبرة أم لا ؟

(الجواب) <sup>(١)</sup> لا تصح لكونها من انواع البيع لسكنها اختصت بهذه الاسماء كاختصاص الصرف والسلم باسمائها والجميع بيع . فالتولية البيع برأس المال والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه لنهييه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه انتهى

(المسئلة الخامسة) الرهن المنقول كالسيف ونحوه اذا رهنه شخص عند آخر ثم رهنه المرتهن عند غيره بغير اذن راهنه الاول هل يزول لزومه باخراجه عن يده فان قلم يزول فهل يزول عنهما او عن احدهما

(الجواب) يزول لزومه عنهما معاً اما المرتهن فلا خراجه له باختياره واستدامة قبضه شرط للزومه فانتفاء المشروط بانتفاء شرطه قال في شرح الاقناع فاذا لم يكن المرهون في يده زال انتهى ، وأما الثاني وهو راهنه لانه ممنوع التصرف مطلقاً بغير اذن الراهن صرح به في شرح الاقناع وغيره (المسئلة السادسة) اذا استدان زيد من عمرو ديناً ورهنه به رهنان ثم

استدان عمرو من بكر ديناً فرهنه به مرهون زيد برضى زيد هل يصح ام لا بد من فسخ عمر المرهن ويقع عقد الرهن بين زيد وبكر ام لا يصح في الصورتين



(الجواب) ظاهر كلامهم صحة رهن المرتهن للمرهون باذن راهنه عند أجنبي ويكون فسخاً للرهن الاول كالبيع بالاذن، وأما قولهم المشغول لا يشغل والمرهون لا يرهن فمرداهم به جملة مرهوننا بالدينين مما فاعله (المسئلة السابعة) اذا اشترت مكيلا قهوة أو نحوها كيلا كل عشرة أصع بكذا فكذلك من الصبرة عشرة ووزنته بالميزان وعرفت مبلغ العشرة وزنا ثم أخذت الباقي وزنا على هذا التقدير فهل يصح هذا القبض أم لا (الجواب) اذا اتقى الغرر وحصل العلم بالمبيع المكيل وزنا فلا مانع من صحة القبض لنص الفقهاء على جواز قبض المكيل وزنا وبالعكس في غير بيع الجنس الواحد بعضه ببعض وفي غير اقتضاء دين السلم في رواية المروفي واختارها جمع منهم ابن أبي عمر وجزم به في الوجيز، وسيأتي في جواب العاشرة قول المنتهى وشرحه كسمن مائع أو جامد مع وعائه موازنة مع أن كل مائع مكيل

(المسئلة الثامنة) اذا اشترط المشتري على البائع قوة الكيل وزادها زيادة بينة بمشاهدة البائع له ورضاه به هل تحل هذه الزيادة للمشتري؟

(الجواب) اذا اتفق البائع والمشتري على ما ذكر ولا غرر في ذلك فلا مانع، وقد نص الامام أحمد رحمه الله على كراهة الزلزلة عند القبض لاحتمال زيادة على الواجب. قال الفتوحى في شرح المنتهى ولان الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم ولم تعهد فيها انتهى. قال الشيخ منصور وفيه نظر، بل عهد ذلك في بعض الاشياء فعليه لا يكره فيها انتهى. قلت وعليه أيضاً لا يكره في القهوة ونحوها لكون العرف

فيها زلزلة المكيال ، وذكر الشيخ محمد الخلوئي أن الآية محمولة على ما يتضمن أخذ زيادة لا تسمح بها النفوس عادة

(المسئلة التاسعة) اذا باع انسان آخر موزونا كتمر متجبل مثلا مشاهداً بظروفه على أن كل رطل بدرهم والظروف تحسب تماًراً ولم يعلم قدرها لامع العقد ولا بعده هل يصح العقد أم لا ؟

(الجواب) يصح بيع بوعاء كسمن مائع أو جامد مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقاً أى سواء علما مبلغ الوعاء أو مابه أو لا لرضاه بشراء الظروف كل رطل بكذا كالذي فيه . ويصح ما بوعاء دونه أى الوعاء مع الاحتساب بزنته أى الوعاء على مشتريه ان علما حال العقد مبلغ كل منهما وزناً لانه اذا علم أن ما بالوعاء عشرة أرطال وأن الوعاء رطلان ، واشترى كذلك كل رطل بدرهم صار كأنه اشترى الشرة التي بالوعاء بأثني عشر درهماً ، فان لم يعلم مبلغ كل منهما لم يصح البيع لأدائه إلى جهالة الثمن انتهى من المنتهى وشرحه فتأمله فانه صريح في المسئلة وافهم الفرق بين الصورتين

(المسئلة العاشرة) الارض المنصوبة والنخل اذا استأجرها انسان

وسوقى على النخل بجزء معلوم من الثرة وأجرة معلومة للارض هل يحرم على المامل نصيبه لتولده من الارض المنصوبة أم يكره أم لا كراهة ولا تحريم في حقه

(الجواب) يد هذا العامل لإحدى الايدي المترتبة على يد العاصب وكلها أيدي ضمان وقد مثلوا الثالثة بيد المستأجر والسابعة بيد المساق والضارب والشريك فارجى هذه اليد العاشرة مما عدا التحريم والتفريم

(المسئلة الحادية عشرة) اذا أجز انسان أرضاً ونحوها مدة معلومة

كل سنة بجديدة أو ربع مثلاً وبطل التعامل بها ولم نعلم وقت العقد قيمتها ما الحكم فيها

(الجواب) بعد تعذر معرفة القيمة في الجديدة أو الربع لقرب العهد بالتعامل بل بقاء التعامل ، وإذا فرضنا فقياص كلامهم فيما إذا كان رأس مال السلم جوهرية ونحوها ، وفيما إذا باعه الشقص المشفوع بجوهرية ونحوها وجهلت القيمة أن القول قول المستأجر هنا لأنه غارم ، وإن جهلها المؤجر والمستأجر مما فمقتضى القواعد الرد إلى أجرة المثل وهي ما انتهت إليه رغبات الناس بعد الاشتهار لا ماقومه المقومون قياس ما ذكره فيما إذا وقع عن الشقص المشفوع عوضاً وكان موجوداً أنه يعرض على المقومين ليشهدوا بقيمته

(المسئلة الثانية عشرة) إذا اشترط الغريم على المدين أن ديني قادم في زرعك أو نخلك هل يكون هذا رهناً إذا كان عرف البلد كذلك

(الجواب) إذا توفرت شروط الصحة والازوم واطرد العرف بهذه الصيغة أو بالمعاطاة فيما يتناول أو بالتخليصة المتبيرة في نحو ما ذكر بدون صيغة لفظية فلا مانع . قال في الغاية وينعقد بلفظ ومعاطاة انتهى . فاما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر قاله أبو العباس

(المسئلة الثالثة عشرة) ما ضابط الاعسار الذي يحرم قلب الدين على

من قام به

(الجواب) اختلف في ضابطه ولعله أقرب الاقوال فيه أنه عدم القدرة على الوفاء باعدام أو كساد متاع ونحوه أو كون موجوده أقل من دينه . قال الشيخ تقي الدين بعد كلام سبق وإن كان ممسراً وله مغلاة يوفى

منها أوفى دينه بحسب الامكان انتهى فسماه معسراً وله مغلاة  
 (المسئلة الرابعة عشرة) هل يقوم أمير البلد مقام الحاكم عند عدمه فيما  
 يتعلق بالحاكم أم لا

(الجواب) أما مطلقاً فلا وأما في الجملة أوفى بعض المسائل فربما،  
 قال في الاقناع فان عدم الولي مطلقاً أو عضل زوجها ذو سلطان في ذلك  
 المكان كوالي البلد وكبيره وأمير القافلة ونحوه ، فان تعذر زوجها عدل  
 بأذنهما ، قال أحمد في دهقان القرية أي رئيسها يزوج من لاولي لها اذا  
 احتاط في الكفء والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض انتهى . قال الزركشي  
 لان دهقان القرية هو كبيرها فهو بمنزلة حاكمها والقائم بأمرها انتهى . وقال  
 ابن عقيل في الفصول في الصلاة على الميت اذا اجتمع السلطان وغيره قدم  
 السلطان ، فان لم يحضر أمير البلد فالحاكم انتهى . وصرح ابن عطوة رحمه  
 الله تعالى بالالزام بما يصدر من واحد ككبار نجد الحاكمين على قراهم هو  
 ووجوه أهل قريته من يبيع تركه أو قضاء دين على الوجه الشرعي

(المسئلة الخامسة عشرة) هل يحرم انشاء الحج على الحيوان المنصوب  
 من بلد صريد الحج أم يختص التحريم وعدم الصحة بما بعد الاحرام  
 (الجواب) أما التحريم فمطلقاً ، وأما عدم الصحة فظاهر كلامهم  
 ما صرح به في الغاية حيث قال أو حج ينصب عالماً به ذا كرامه وقت عبادة  
 لم تصح وإلا صححت ، ويتجه لو تاب في حج قبل دفع من عرفه أو بعده إن  
 عاد فوقف مع تجديد احرام الصحة لتلبسه بالباح حال فعل الاركان انتهى  
 ولا يبعد قبول خبر الاعرابي ان حفته قرائن ونحوها

(المسئلة السادسة عشرة) تقدير وقت النهي عن الصلاة بعد طلوع

الشمس بالرمح هل هو الطويل أم الزانة في عرف أهل الوقت الخ  
 (الجواب) في حديث عمرو بن عبسة ثم أقصر عن الصلاة حتى  
 ترتفع الشمس قيس رمح أو رمحين ، قال في المبدع والظاهر أنه الرمح  
 المعروف ، وقال في المستوعب حتى تبيض انتهى ولأنه المنصرف اليه عند  
 الاطلاق ، وذكر الفقهاء أنه تقريب لا تحديد ، والمراد قدره في رأي  
 العين وإلا فالمسافة بعيدة جداً كذا قال بعضهم ، وأما الزانة فهي أقرب  
 شبهة بالعنزة لقول أبي السماعات في النهاية : العنزة مثل نصف الرمح  
 أو أكثر شيئاً

(المسئلة السابعة عشرة) ماضابط معاطن الابل الخ  
 (الجواب) هي التي تقيم فيها وتأوي إليها ، قال أحمد وقيل مكان  
 اجتماعها اذا صدرت عن المنهل زاد بعضهم وما تقف فيه لورود الماء ، قال في  
 المغني والشرح والاول أجود لانه جعله في مقابلة مراح الغنم لانزولها في  
 سيرها قاله في المبدع

(المسئلة السابعة عشرة) اذا صلى بعد التراويح وقبل الوتر هل يسمى  
 تعقيباً أم لا وهل يكون مسنوناً أو مباحاً أم كيف الحكم؟  
 (الجواب) التعقيب صلواته بعد التراويح والوتر جماعة نص عليه  
 أحمد وجزم به جمهور الاصحاب ، قال في المبدع وظاهره أنه اذا تطوع  
 بعدها وحده لا يكره ، وصرح به ابن القيم رحمه الله وذكره منصوصاً  
 وهو ظاهر المغني وغيره انتهى

قال ابن القيم في البدائع قال حنبل كان أبو عبد الله يصلي معنا اذا  
 فرغنا من الترويجة جلس وجلسنا وربما تحدث ويسئل عن الشيء فيجيب

ثم يقوم فيصلي ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف انتهى  
فقد عرفت أنه لا يسمى تعقيباً وأن الامام أحمد كان يفعله فيكون مباحاً  
(المسئلة التاسعة عشرة) ما الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

(الجواب) بينها فرق اصطلاحي عند الحديثين ، فاذا قال المحدث  
حدثنا حمل على السماع من الشيخ ، واذا قال أخبرنا حمل على سماع الشيخ  
فلفظ الاخبار أعم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس قاله  
ابن دقيق العيد ، وأنبأنا من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى أخبرنا  
إلا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعنه ، فلما كثر واشتهر استغنى  
المتأخرون عن ذكره . قاله خاتمة الحديثين ابن حجر العسقلاني رحمه الله  
تعالى والله أعلم

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخ عبد الرحمن

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والخط وصل وتساءل فيه عن مسائل

(الاولى) هل فيء الغلام طاهر أم نجس كقبوله؟

(الجواب) حكم قبضه حكم بوله إلا انه أخف منه صرح به في

الاقناع وغيره وهو ظاهر الروض وغيره

(الثانية) إذا أسلم عجلاً في بقرة موصوفة فلما حل الاجل وجدت

الصفة في عين رأس المال هل يجزيء دفعه ويلزم قبوله أم لا؟

(الجواب) إذا اتحدت صفة ولم يفعل ذلك لينتفع بالعين أجزأ ولزم

قبوله وقطع به في الاقناع

(الثالثة) هل تصح المساقاة إلى أجل مجهول؟

(الجواب) أن تكون عند الجمهور على أنها عقد لازم فتفتقر إلى ضرب مدة معلومة كالأجارة، والقول بأنها عقد جائز من المفردات، واختار صاحب التبصرة قولاً ثالثاً وهو أنها لازمة من جهة المالك فقط وقيده بعض المحققين القول بجواز عقدها بقيد حسن.

(الرابعة) إذا قلنا أنها عقد لازم هل يثبت فيها خيار الشرط؟

(الجواب) نعم على الأول قياساً على الأجارة، وقد اختار أبو

العباس ثبوت خيار الشرط في كل عقد

(الخامسة) هل يورث خيار الشرط أم يسقط كسائر الحقوق؟

(الجواب) إن طالب به قبل موته ورث عنه كالشفعة وحد القذف وإفلا

(السادسة) هل يصح الخيار المجهول أم لا؟

(الجواب) لا يصح سواء كان أبداً أو مدة مجهولة أو أجلاً

مجهولاً أو تعليقاً على مشيئة أو على نزول مطر ونحوه كما صرح بذلك

الفقهاء رحمهم الله تعالى والله أعلم

(السابعة) رجلان اشتركا في جمع زرعيهما بعد الصلاح أو قبل الحصاد

ويداسان معاً ويكونان نصفين ولا حدتهما زيادة دراهم هل يصح أم لا؟

(الجواب) الحمد لله شرط زيادة الدراهم يبطل الشركة والله أعلم

(الثامنة) ما قول العلماء رحمهم الله تعالى في امرأة ماتت عن زوج

وبنتين وبنات وخلفت شيئاً من الصوغ وصار تحت يد الزوج جميعه فبات

ولم يوص به لعياله ولم يشهد هل يملكه أبوه بمجرد ذلك أم لا يملكه

إلا بشهادة أو القول قوله؟

(الجواب) قال في المتنع : وإن تصرف فيه يعني الاب في مال ولده قبل تملكه ببيع أو عتق أو ابراء من دين لم يصح تصرفه . انتهى ، وهذا المذهب وله ملكة بالقبض نص عليه مع القول أو النية قاله الفقهاء رحمهم الله تعالى من أصحاب أحمد . فقد عرفت أنه لا يصح التصرف قبل التملك لان مجرد قبض الوالد للمال ولده لا يكتفى به في ثبوت الملك ، بل لا بد معه من القول المصرح بالتملك مع القبض والاشهاد عليه ، مع ان مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي أن الاب لا يملك من مال ولده إلا ما احتاج اليه فقط . ذكره عنهم في المعنى وغيره خلافاً لاجماد الله أعلم

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخ جمان بن ناصر سلمه الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخط وصل وصلك الله الى رضوانه  
وتضمن السؤال عن ست مسائل

(الاولى) ما قول العلماء عفا الله عنهم في بيع الفضولي إذا حكم  
الحاكم بفساده والمبيع إبل أو غيرها من الدواب ومضى مدة لها قدر أجره  
لكونه سقى عليها زرعه أو نخله فهل التقييم في عينها بما ينقص إذا كانت  
موجودة أو تقدر المدة باجرة مثلها؟

(فالجواب وبالله التوفيق) كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك  
وإن قبض لانه مقبوض بعقد فاسد أشبه ما لو كان الثمن ميتة ، ولا ينفذ  
تصرف المشتري فيه وعليه رده بنائه المتصل والمنفصل وأجرة مثله مدة  
مقامه في يده ويضمنه ان تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب ، لانه



ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع أشبه المنصوب. قاله في الكافي،  
وقال في الانصاف : منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المنصوب تضمن  
بالفوات والتفويت انتهى . وقال في الاقناع : والمقبوض بعقد فاسد لا  
يملك به ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه كالغصب ويلزمه رد التمام المتصل  
والمنفصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وان نقص ضمن نقصه وان  
تلف فعليه ضمانه بقيمته انتهى . وقال أيضا في (باب الغصب) وان كان  
المنصوب منفعة تصح اجارتها فلي الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده  
استوفى المنافع أو تركها تذهب ، وان ذهب بعض أجزائه في المدة كمخل  
المنشفة لزمه الاجرة وأرش نقصه ، وما لا تصح اجارته مما لا منفعة له  
لم يلزمه أجرة . انتهى ملخصا

فقد عرفت رحمتك الله أنه يلزم المشتري بالعقد الفاسد الاجرة

وأرش النقص معا

(المسئلة الثانية) أرض موات تباعها أناس على الجاهلية أو في  
الاسلام كما اذا كان بازاء بلاد عامرة ولو مسيرة ثلث فرسخ أو نصف  
فرسخ صار محتجراً لاهل العامرة على عادة مشوا عليها ولو عدت  
شروط التحجر هل اذا أحيها انسان يملكها ولو ادعى مدع أنها بشرى  
لكنها موات كما ذكرنا

(الجواب عن هذا السؤال) يظهر مما نورد من كلام الفقهاء، قال  
في الشرح الكبير : الموات قسمان (أحدهما) ما لم يجر عليه ملك لا حد  
ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فهذا يملك بالاحياء بغير خلاف (القسم الثاني)

ما جرى عليه ملك وهو ثلاثة أنواع (أحدها) ماله مالك معين وهو ضربان (أحدهما) ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالاحياء بغير خلاف ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز احياءه لاحد غير أربابه (الثاني) ما ملك بالاحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا فهو كالذي قبله سواء (النوع الثاني) ما يوجد عليه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم ، فهذا يملك بالاحياء في أظهر الروايتين (والثانية) لا يملك لانها آثار لمسلم أو ذمي أو بيت المال أشبه ما لو تعين مالكة ، قال شيخنا ويحتمل ان كل ما فيه أثر الملك ولم يعلم زواله قبل الاسلام انه لا يملك (النوع الثالث) ما جرى عليه الملك في الاسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الخريقي انه لا يملك بالاحياء وهو احدى الروايتين عن أحمد لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أحيأ أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له » فقيدته في غير حق مسلم ولان هذه الارض لها مالك فلم يجز احيائها كما لو كان معيناً ، فان مالكة ان كان له ورثة فهي لهم ، وان لم يكن له ورثة ورثها المسلمون (والثانية) انها تملك بالاحياء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لعموم الاخبار ، وكما قرب من عامر وتعلق بمصالحه من طرق ومسيل مائه ، وطرح قامته وملقى ترابه لا يجوز احياءه بغير خلاف في المذهب ، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها لا يملك بالاحياء لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ، وكل مملوك لا يجوز احياءه ما تعلق بمصلحة لقوله ﷺ « من أحيأ أرضاً ميتة في غير

حق مسلم فهي له « مفهومه ان ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء  
انتهى من الشرح الكبير ملخصا

وقال في الاقتناع وهي أي الموات الارض المنفكة عن الاختصاصات  
وملك معصوم ، فان كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه  
أثر عمارة ملك بالاحياء ، وان ملكها من له حرمة أو شك فيه فان وجد  
واحد من ورثته لم يملك بالاحياء ، وان علم ولم يعقب لم يملك واقطعه  
الامام من شاء، وان كان قد ملك بالاحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا  
لم يملك باحياء اذا كان لمعصوم ، وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان كان  
بندار حرب واندرس كان كموات أصلي يملكه مسلم باحياء ، وان كان  
فيه أثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها  
ملك بالاحياء ، وكذا إن كان جاهليا قديما كديار عاد . انتهى

فقد عرفت أن هذا المحي الثاني للارض المذكورة لا يملكها باحيائه  
لها إذا ثبت الاحياء الاول بشروطه وثبت التبايع المذكور ودعوى  
الشراء والله أعلم

( المسئلة الثالثة ) إذا تزوج انسان امرأة بعقد فاسد هل المفقى به

عندكم أنه يطلق فان أبى فسخته الحاكم أم لا يحتاج ؟ إلى آخر السؤال

( الجواب ) المعتمد المفقى به عندنا انه لا يحل تزويج من نكاحها

فاسد لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها فان أبى فسخته الحاكم

وهذا المنصوص عن الامام أحمد وهو المذهب المقرر عند أصحابه خلافا

لشافعي ، قال في المغني والشرح : لانه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج

إلى التفريق ، ولان تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسلط زوجين عليها

كل منهما يتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين انتهى . فافهم الفرق بين الفاسد والباطل فالباطل لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا يجب به مهر فهو بخلاف الفاسد

(المسئلة الرابعة) أصول دية النفس من الابل والذهب والفضة

والبقر والغنم والحمل غير خاف عليكم ، وقدر عبد العزيز مائة من الابل بثمانمائة ريال فهل هذا التقدير برخصة من الشيخ رحمه الله أم لا؟ والآن صارت قيمة الابل ناقصة عما هو معلوم فما المعمول به؟ إلى آخر السؤال (الجواب) لا نزاع ان دية الحر المسلم مائة من الابل وان الابل

أصل في الدية . واختلف عن احمد هل هي الاصل لا غيراً أو معها غيرها؟ وهل ذلك الغير أربعة أو خمسة فعنه انها الاصل لان في حديث عمرو بن حزم « في النفس مائة من الابل » رواه النسائي ومالك عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته من الابل مائة ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكر . رواه أبو داود والنسائي ، وذكر حديث عمبة

ابن عامر بن أويس وحديث عبد الله بن عمرو ، ثم قال وظاهر هذه الاحاديث أن الدية هي الابل خاصة ، وبؤيد ذلك أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ دية العمد وخفف الخطأ ولم يرد ذلك عنه إلا

في الابل ، وعنه انها خمسة أشياء كل منها أصل برأسه الابل والبقر والغنم والذهب والفضة . أما في الابل فلما تقدم ، وأما في البقر والغنم فلأن في حديث لعمر بن شعيب مرفوعاً . قضى على أهل البقر بما تبي بقره :

ومن كان دية عقله في شاء فألنا شاة . وأما في الذهب والفضة فلما روي

ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ دية اثني عشر ألفا . رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وهذا لفظه ، ولما ملك في الموطأ بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم . قال مالك فأهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق ، وعنه انها ستة أشياء فيضاف إلى الخمسة السابقة مائتا حلة ، وهذا اختيار القاضي وكثير من أصحابه لما روى عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد بن اسحاق والرواية الاولى أظهر دليلا ، على ان أحاديث تلك الرواية لا تقاوم تلك الاحاديث وعلى تقدير مقاومتها فيحمل على انه جعل ذلك بدلا عن الابل وظاهر في حديث عمرو بن شعيب إذا ، وله أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الابل اذا غلت رفاع في قيمتها ، واذا (هاجت رخصت) نقصت من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ أربعمائة الى ثمانمائة وعدلها ثمانية آلاف درهم ، قال وقضى على أهل البقر بمائتي بقرة ومن كان دية عقله في شاة فألفا شاة ، وهذا ظاهر في أنه انما كان يعتبر الابل لاغير بل هو نص في الذهب والورق انه كان يعتبرهما بالابل ، وحديث ابن عباس واقعة عين لا عموم له ، وفعل عمر ظاهر في أن تلك على سبيل التوقيف فهو مؤيد لما قلناه ، وأبو محمد يختار في العمدة قول رابعاهو بعض الرواية الثانية وهو ان الدية مائة من الابل او الف مئقال او اثنا عشر الف

درهم ، وهذا ظاهر في الورق لحديث ابن عباس ان صح وعلى الرواية الاولى من وجب عليه الدية متى قدر على الابل لا يجزئه غيرها ، وان عجز عنها انتقل الى ماشاء من الاربعة أو الخمسة على اختلاف الروايتين وكذلك اذا لم توجد الا باكثر من ثمن المثل ، قال أبو محمد: وهذا ينبغي فما اذا كانت الابل موجودة بثمان مثلها الا ان هذا لا يجدها لكونها في غير بلد ونحو ذلك فاذن ينتقل الى غيرها ، أما اذا غلت الابل كلها فلا ينتقل الى غيرها ، وظاهر كلام الخرقى أن الواجب الابل من غير نظر الى قيمة وهذا احدى الروايتين ، واختيار الشيخين لظاهر حديث عمرو بن حزم وحديث عمرو بن شعيب وغيرهما ، فانه صلى الله عليه وسلم اطلق الابل ولم يقيدها بقيمة فتقيدها بها يحتاج الى دليل وكذلك الاحاديث التي فيها ذكر البقر والغنم والحلل ليس فيها اعتبار بقيمة ، وايضا فانه صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فنظ دية العمد وشبهه وخفف دية الخطأ ، واعتبار القيمة يفضي الى التسوية بينهما وهو خلاف ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (والرواية الثانية) يعتبر أن لا تنقص بغير المائة عن دية الاثمان نظراً لان عمر قومها كذلك فجعل على أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وظهره أن قيمتها كذلك وأجيب بأنه اتفق أن قيمتها في ذلك الوقت كان كذلك فصرتنا اليه عند ذلك حذراً من التنازع ، وحكى أبو محمد الكافي في الرواية أنه يمتنع أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً ، وقال في المعنى إن الاصحاب ذكروا أن ذلك مذهب أحمد والتحقيق هو الاول . انتهى ما خصنا من شرح الزركشي على الخرقى

إذا تقرر هذا فالمتعين المعمول به هو مانص عليه الشارع صلوات الله وسلامه عليه مهما أمكن، ولا يقال بالقيمة الا عند التعذر فيئذ يرجع الى القيمة في الجميع كل أصل بقيمته . وقيمة الريال بالدرهم الاسلامية بالتحجير تقريب تسعة دراهم كذا قيل ، وما علمنا فيما بلغنا عن شيخ الاسلام رخصة بتقدير قيمة الابل خاصة بما ذكر ، وانما ذلك من ولي الامر في دية أعوز السن فيها ذلك الوقت فقومت المائة بثمانمائة ريال لانها بدل وقيمة مطلقا بل في وقت تكون قيمتها الثمان ، وفي وقت آخر أربعة ، وفي غيره ثلاثا وغير ذلك بحسب الغلاء والرخص ، وقد عرفت المتعين المعمول به وهذا ما ظهر لي والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل ورد حديث في تسنين الابل في دية الشجاج

والحكومات وما دون دية النفس وهل ذكر ذلك الفقهاء ؟

(فالجواب) إني لم أقف على حديث في ذلك وما رأيته في كلام

الفقهاء رحمهم الله ولعله فيما فاتنا، ثم رأيت صاحب الاقتناع أفاد ذلك بقوله

وتغلظ دية طرف كقتل — إلى أن قال — فإن لم يكن قسم دية الطرف

مثل أن يوضحه عمداً أو شبه عمداً فإنه يجب أربعة أرباع ، والخامس من

أحد الانواع الاربعة قيمته قيمة ربع الارباع وإن كان خطأ وجبت الخمس

من الانواع الخمسة من كل نوع كبير ، وإن كان الواجب دية أتملة وجبت

ثلاثة أبعرة وثلاث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلاثها ، وإن كان خطأ فقيها

ثلاثها ثلثا قيمة الخمس انتهى ، ووجهه والله أعلم اتفاقهما في السبب الموجب

(المسئلة السادسة) إذا ضمن ضامن لصاحب حق على غيره وقال

الضمين للمضمون عنه لا أضمن عليك إلا أن ترهنني كذا وكذا وأرهنه

فهل يصح أم لا ؟ فان قاتم يصح فما وجه الصحة والدين لغيره ؟  
 ( فالجواب ) الذي يظهر الصحة فما ذكر لكونه تبرع بالالتزام حق  
 إنما يلزم ويثبت ويجب بالتزامه ، فاذا أراد التزامه وطلب الوثيقة عليه  
 فلا مانع كسائر الديون وكون الدين لغيره ليس مانعا ، فان للانسان أن  
 يرهن مال نفسه على دين غيره ويأذن لعبده أن يضمن على غيره كما هو  
 مقرر في موضعه . هذا حسب ما ظهر لي والله سبحانه أعلم بالصواب  
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .  
 ذكر الناقل أنه نقله بتاريخ رجب سنة ١٢٤٢ مائتين واثنين وأربعين وألما

— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخ عبد الله سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

( وبعد ) هذا جواب سؤالك الذي صورته : ما قولكم دام فضلكم  
 فيما إذا انقضت مدة إجارة أرض طلق أو موقوفة استؤجرت للغراس  
 أو البناء وقد أوقف المستأجر بعض الغراس فما الحكم في الطلق من هذا  
 الغراس أو البناء والوقف ؟

( الجواب ) حاصل ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله في حكم هذه المسئلة  
 انه إن كان شرط قلع الغراس أو البناء عند انقضاء مدة الاجارة أو في  
 وقت معين وليست مشاعا للشريك ، فإن المستأجر يقلعه تجانا ولا يسوي  
 الحفر ولا يعرم مالك الارض نقصه بالقلع ، وإن لم يشترط قلعه أو شرط  
 بقاءه ولم يقلعه مالكه خير مالك الارض بين الثلاثة أمور : أخذه بقيمته



فتقوم الارض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو القيمة ،  
 ومحل تملكه بقيمته اذا كان ملك الارض تام الملك فخرج الموقوف عليه  
 والمستأجر والمرتهن ونحوهم لان ملكهم غير تام ( الامر الثاني ) تركه بالأجرة  
 ( الامر الثالث ) قلعه وضمان نقصه هذا اذا لم يختر مالكة قلعه كما تقدم .  
 أما ان اختاره فله ذلك ، قال في الناية : ويتجه لو أتي الثلاثة ومالك القلع  
 يبيع أرض بما فيها كعارية انتهى . وكون المستأجر وقف الغراس أو البناء  
 في الارض المستأجرة لا يمنع الخيرة بين الثلاثة الامور واذا لم يترك لم  
 يبطل وقفه بالسكينة فيكون كما يؤخذ بسبب قلعه وضمان نقصه أو تملكه  
 بقيمته ويشتري بها ما يقوم مقامه بقيمته اذا أتلف يشتري بها ما يقوم  
 مقامه ذكر معناه في الفروع وغيره ، قال في الاقناع وهو ظاهر : وظاهر  
 كلامهم لا يقلع الغراس اذا كانت الارض وقفا . قال في الشرح وتقدم  
 أنه لا يملكه الا تام الملك وحينئذ فيبقى بأجرة المثل انتهى . قال في منته  
 بل قال الشيخ : ليس لاحد أن يقلع غرس المستأجر وزرعه صحيحة كانت  
 الاجارة أو فاسدة ، بل اذا بقي فعليه أجرة المثل ، وفي الفائق قلت فلو  
 كانت الارض وقفا لم يملك الا بشرط واقف أو رضاء مستحق انتهى  
 قال المنقح اذا حصل به نفع كان له ذلك انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

- ١٠ -

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندي عثمان الغرشي وكيلا لآبيه وعبد العزيز بن زامل وكيلا  
 لابن مسعود من طرف مشترى سهم الغرشي الكائن في النخل المسمى  
 بالطرفية في الحوطة ، فداعى عبد العزيز ان الروم أجبروا الغرشي على بيع  
 « مجموعة الرسائل والمسائل النجدية » « ٦١ » « الجزء الاول »

السهم المذكور بعينه دون ابن مسعود ، والجماعة فلا لهم مدخل في الاجبار وأنكر عثمان وقوع المباشرة للاكراه من الروم ، وادعى أن ابن مسعود وبعض الجماعة هم الذين أكرهوا والده على البيع ، وأقام عثمان البيئنة على ذلك فخكمت بان البيع والحالة هذه غير صحيح لعدم الشرط المعتبر ، وما قبضه ابن مسعود من مصالح السهم المذكور مضمون عليه وقت أخذه له ويحسب مما ساقه من مطلب السهم بعد ما يثبت بالبيئنة أنه سائق والباقي منه يدفعه الفرشي لابن مسعود حالا . قاله حاكما به حسن بن حسين بن الشيخ محمد عفا الله عنهم ، ويرفع ابن مسعود يده عن السهم

## رسائل وفتاوى

الشيخ تلي بن حسين بن الشيخ

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي بن حسين الى الاخ المكرم الاجل الاحشم الشيخ جهمان  
ابن ناصر جمع الله له بين العلم والعمل ، وسد به طرق الميل والخلل  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فقد وصل الينا كتابكم السابق المتضمن للبحث والسؤال  
عن المسائل الدقائق فتركنا الجواب عن المبادرة به من أجل أن وافق ذلك  
وفاة الشيخ حسن رحمة الله عليه فتشوش الخاطر واشتغل القلب ، ثم على  
أثر ذلك سافرنا الى العارض من أجل تعزية الاهل والاخوان والاجتماع  
بهم من أجل ذلك قدر حصول المقصود من رد الجواب بحسب الطاقة

والايجاز فذكر أولاً :

إذا قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي أو قال لمن أبانها ثم تزوجها ما المفتي به عند علمائنا ؟

(الجواب) ان الامر كما قال صاحب المحرر وعليه تدل نصوص أحمد . قال في الاقتناع : وان قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي أو ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها لم يظأها حتى يكفر كفارة الظهار لانه اذا تزوجها تحقق معنى الظهار بينهما وعلم صحة الظهار من الاجنبية روى ذلك الامام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها فقال عمر عليه كفارة الظهار ، قال الشارح لانها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى والآية الكريمة خرجت مخرج الغالب وهي قواه (من نسائهم) والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقد والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد ، وانما اختص حكم الايلاء بنسائه لكونه يقصد الاضرار بيمين والكفارة في الظهار لكون المنكر والزور فلا يختص ذلك بنسائه

(الثانية) قول السائل هل حكم من ظاهر منها ووقت كشر سماء وجامع قبل مضي المدة ولزمته الكفارة هل اذا مضى الوقت المحدود الذي وقع الظهار فيه قبل أن يكفر هل حكمه حكم المظاهر منها مطلقا حتى يكفر أم لا ؟

(الجواب) قال في الاقتناع وشرحه : وان وطئ المظاهر التي ظاهر منها قبل التكفير اتم واستقرت عليه الكفارة ولو كان محجوا فلا تسقط

بعد ذلك كالصلاة ، وتحريم المظاهر باق عليه لقوله ﷺ « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به » وتجزئته كفارة واحدة لحديث سلمة بن صخر لانه وجد الظهر والعود في عموم الآية والله أعلم  
(المسئلة الثالثة) سفر المظاهر هل يقطع التتابع أم لا يقطعه لاجل عذر السفر ؟

(الجواب) ان فيه نظرا قال في الاقناع ومترحه : سفر المظاهر اذا أفطر فيه لا يقطع التتابع ، وقال في موضع آخر: واذا تخلله فطر كالسفر أو المرض المبيحان للفطر في السفر لم ينقطع التتابع ، أو تخلله فطر لحامل أو مريض لخوفهما على أنفسهما أو على وليهما لم ينقطع التتابع لانه فطر أبيض لعذر والله أعلم

(المسئلة الرابعة) قول السائل عافاه الله : اذا كان لرجل على آخر فضة كريالات الناس وللآخر عليه مثلها فتصارف بالقول الذي عندك لك عن الذي علي لك هل يصح ذلك أم لا بد كل واحد يدفع لصاحبه ما عليه ؟  
(الجواب) ان هذا ليس بصرف وانما هو تساقط وليست هذه الصورة التي ذكرها صاحب الشرح بقوله: اذا كان لرجل في ذمته لآخر ذهب وللآخر عليه دراهم فاضطر فالتم يصح لانه يبيع دين بدين لانه تصارف في الذمم ، وهذا تساقط فيصح . قال في المنتهي وشرحه: ومن استحق على غيرهه مثل ماله عليه من دين جنسا ، وقدره وصفة حالين بان اقترض زيد من عمرو دينارا مصريا ثم اشترى عمرو من زيد شيئا بدينار مصري حال او من اجلين اجلا واحدا كعنين اتحد اجلا ، اتساقطا إن استويا أو سقط من الاكثر بقدر الاقل إن تفاوتتا قدرا لانه لا فائدة

في أخذ الدين من أحدهما ثم رده اليه انتهى والله أعلم  
( المسئلة الخامسة ) رجل بينه وبين آخر معاملة فاوصى عند الموت  
بقوله صدقوا فلانا فيما ادعى به

( فالجواب ) إذا كان المقر له غير وارث فظاهر كلام أهل المذهب  
أنه يصدق فيما ادعى به إذا كان يمكن أن يتصور منه التزامه بخلاف ما لو  
ادعى بما لا يتصور كدعواه عليه جناية من عشرين سنة وعمره عشرون  
سنة أو أقل فهذا لا يصح اقراره بذلك

( قلت ) ومثل ذلك لو كان هذا المصدق فقيراً كالذي يعرفه أهل  
بلده بالفقر فيدعي أن عند هذا المقر ما لا يعرف أنه قد ملكه كمن رأس  
ماله الذي يامل فيه عشرون درهما مثلاً أو قريباً فيدعي على هذا المقر لما  
سمع قوله صدقوه لي عنده مائة دينار أو مائتان فالظاهر أنه لا يصدق وما  
أمكن صدقة فيه صدق والله أعلم

( المسئلة السادسة ) قول السائل كتاب عمر لابي موسى رضي الله  
عنهما : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب عليه  
شهادة زور أو ظنين في ولاء أو نسب

( فالجواب ) ان الظنين هو المتهم قاله صاحب النهاية، ومنه حديث  
عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تجوز شهادة خائن  
ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا ذي غمير على أخيه ولا ظنين في ولاء  
ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت » رواه الترمذي وقال هذا حديث  
غريب وفي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي الراوي منكر الحديث والله أعلم  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي بن حسين الى الاخ جمان جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة  
وعفّر ذنبه وأوله وآخره ، وأصلح أعماله الباطنة والظاهرة  
سلام عايكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد وصل السؤال عن  
المسائل الجلال فوقت العوائق عن الجواب لما اشترطت علينا من  
مطالمة الكتاب

( المسئلة الاولى ) سألت عن قسمة الاجبار ومحل الاشكال عليك  
أن أهل المذهب أطلتوا فيها على أشياء من غير شرط غرر : قال في المحرر  
فأما مالا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته كالتقريبه والبستان والدار الكبيرة  
والارض والدكان الواسعة إلى أن قال اذا طاب الشريك قسمة أجبر الآخر  
عليها انتهى . فأطلق على البستان ولم يشترط ضرراً والبستان والنخل قد  
يكثر ويقل وتكثر سهامه وتقل فأشكل عليه اطلاقهم نفي الضرر عن  
البستان قليله وكثيره

(فالجواب) وبالله التوفيق إن المسئلة كما ذكرها لكن الغالب أن الضرر  
ورد العوض يقل فيما ذكرها لسعة المكان فتمكن قسمة بلا ضرر ولا رد  
عوض والصغير بالعكس . فمتى وجدنا الضرر ورد العوض كبر المكان أو  
صغر ، كثر الشجر أو قل ، كثرت السهام أو قلت فهي قسمة تراض وهذا  
هو المفتى به عند مشائخنا وهو صريح عبارات الاصحاب في القسمة  
قال في الشرح الكبير والقسمة نوعان : قسمة تراض وقسمة إجبار  
فأما قسمة التراضي فهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء أو رد عوض من

أحدهم كالدور الصغار التي لا يمكن قسمها فلا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع وهل تلزم بالقرعة اذا قسمها حاكم أو رضوا بقاسم فيه وجهان (أحدهما) يلزم القسم (والثاني) لا يلزم الا بالتراضي. واختلفوا في الضرر فقال بعضهم الضرر المانع نقص القيمة وهو رواية عن الامام أحمد ، وعنه الضرر ما لا يمكن أحدهما الانتفاع بنصيبه مفرداً فيما كان ينتمع به مع الشركة والاول ظاهر كلام الشافعي لان النقص ضرر وهو منفي شرعاً. الثاني قسمة الاجبار وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض ، وهذه القسمة افراز حق لا بيع . انتهى كلام الشارح

(المسئلة الثانية) فيمن أوصى في داره ببيت لانسان وتضرر أهل

الدار بسكني الموصى له مال الحكم

(الجواب) أن هذه الوصية صحيحة وليس لأهل البيت منع الموصى

له من السكني في الموصى به وإن تضرروا فلهم طاب القسمة ، فان كانت قسمة اجبار أفرز له حقه ، وان كانت قسمة تراض لم يقسم الا برضاهم ، لكن ان تضرروا فللحاكم بيعه وقسم الثمن على قدر الملك ان لم يرضوا بالقسمة ولا بسكناه معهم

(المسئلة الثالثة) قال علماءنا في المحجور عليه لحظ نفسه كالسفيه

والجنون والصبي لا يصح تصرفهم قبل الاذن ، ومن دفع اليهم ماله يبيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا ، فان أتلفه واحد منهم فن ضمان مالكة لانه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أو لم يعلم (تلت) فاذا بلغ الصبي وانفك الحجر عن السفيه وأفاق الجنون هل يضمنون أم لا

(الجواب) لا يضمنون شيئاً من ذلك الا ان حصل في يد أحدهم

بغير رضا صاحبه كالغصب والجنابة فعليه ضمانه ، وان أودع عند الصبي أو المجنون أو أعارهما فلا ضمان عليهما ، وإن أتلّفاه فوجهان . قال في الشرح الكبير ( الضرب الثاني ) المحجور عليه لحظ نفسه وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم ، ومن دفع اليهم ماله يبيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا ، فان أتلّفه واحد منهم فمن ضمان مالكه لانه ساط عليه برضاه علم بالحجر أو لم يعلم ، فان حصل في يده برضا صاحبه من غير تسليم كالوديعة والعارية ، فاختار القاضي أنه يلزمه الضمان ان كان تلّفه بتفريطه والا يمتثل أن لا يضمن ، وأماما أخذه من ذكر بغير اختيار المالك كالغصب أو الجنابة فعليه ضمانه

( المسئلة الرابعة ) اذا غصب رجل شجراً أو نخلاً ثم بايع به آخر بنخل مثله ونزع المنصوب من يد مشتريه وضمن زوائده مدته في يده ما حكم نخل المشتري الذي بايع به الغاصب هل يضمن الغاصب غلاة نخل من بايعه كما ضمن الغاصب ثماء الغصب للمالك ، ومعلوم أن البيع فاسد والبيع الفاسد لا يملك به

( فالجواب ) أن هذا المنصوب من أفسد العقود وقد ذكروا في العقد الفاسد ما يبين أن لصاحب النخل أو الشجر الرجوع على الغاصب بما أخذ منه المالك ، قال في الاقناع ومنافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المنصوب تضمن بالفوات والتفويت

( المسئلة الخامسة ) قول علمائنا الايدي المترتبة على يد الغاصب

عشر ماهي

فالجواب وبالله التوفيق الاولى والثانية من الايدي المترتبة على يد



الغاصب يد المشتري منه ويد المستعير (الثالثة) يد المستأجر (الرابعة والخامسة) يد الممتلك بلا عوض ويد القابض بعقد أمانة (السادسة) يد المتزوج للأمة المغصوبة إذا تزوجها وكانت بيده وماتت (السابعة) يد المتصرف في المال بما ينميها كالمضارب والشريك والمساقى والمزارع ، إذا تلف ذلك بيد العامل ونحوه (الثامنة) يد القابض تعويضا بغير عقد البيع بأن يجعل المغصوب عوضا في نكاح أو خلع أو طلاق أو عتق أو صلح ، أو إيفاء دين ونحوه (التاسعة) يد المثلف للمغصوب نائباً للغاصب كالذابح للحيوان المغصوب والطابخ له وهذا يرجع بما ضمنه للمالك على الغاصب ان لم يعلم بالحال لو قوع الفعل للغاصب فهو كالمباشر ، لكن ان ألقه على وجه محرم كان مثل العبد أو أحرق المال المغصوب عالماً بتحريمه ففي التأخير يستقر عليه الضمان لعلمه بالتحريم ، ورجح الحارثي دخوله في قسم المغرور لعدم علمه بالتحريم والضمان

(العاشرة) يد الغاصب من الغاصب فالقرار على الثاني مطلقاً ولا يطالب بما زاد على بدته وهذا كله يعلم مما ذكره بالتأمل ، ومتى وجدت زيادة بيد أحدهما كسمن وتعلم صنعة ثم زالت ، فإن كانت في يد الثاني فكما لو كانت بأيديهما ، وان كانت بيد الأول اختص بضمان تلك الزيادة ، وأما الاصل فعلى ما سبق قاله في الاقتناع وشرحه

(المسئلة السادسة) هل وجدت في كتب المذهب جواز الأخذ من

الزكاة مع الغنى لمن قام بمصلحة من مصالح المسلمين عامة كالقضاء والتدريس والافتاء أو ما هنا الا عموم كقول احمد في التطوع لما ذكر الجهاد ذكر

رواية أخرى أن طلب العلم أفضل ، وأنه داخل في الجهاد ، وأنه نوع منه الى آخر السؤال

(فالجواب) أما هذه المسئلة فأكثر أهل العلم على المنع من الاخذ مع الغنى عموماً ، وأما مع التخصيص فلم أجد لاهل المذهب تصریحاً في الاخذ مع الغنى غير عموم الاخذ من بيت المال وإن أكثر ، والاخذ من الزكاة لمن له الاخذ منها بقدر الكفاية ، وأما قياسه على الجهاد وأنه نوع منه ، وأن للغازي الاخذ من الزكاة مع الغنى فالغازي مخصوص في الآية السكرية وهو الثامن وليس فيه تصریح بجواز الاخذ مع الغنى لغير الغازي إلا بفهم عمومات كالقياس على الغازي والعامل والغارم مع الغنى . قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (والعاملين عليها) أن العامل عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته وكفاية أحواله في ما لهم كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها نفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ، ولا يقدر رزق العامل بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ثمناً كان أو أقل أو أكثر كرزق القاضي وقال في موضع آخر دل قوله تعالى (والعاملين عليها) على أن كل ما كان من فروض الكفایات كالساعي والساكن والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الاجرة عليه ، ومن ذلك الامامة فان الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق ، فان تقدم بعضهم بهم من فروض الكفایات ، ولا جرم أنه يجوز له الاخذ عليها ، وهذا أصل الباب واليه أشار النبي ﷺ بقوله « ما تركت بعد نفقة نسائي وموثة عاملي فهو صدقة » قاله ابن العربي ، ومن ذلك قوله ﷺ « لا تحل الصدقة لغني الا خمسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازي في سبيل

الله ، او مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني « فيفهم منه ان من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس ان له الاخذ بما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا ذكر ذلك بعض شراح الحديث ، وقد بوب على هذا البخاري فقال باب رزق الحكام والعاملين عليها والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

## رسائل وفتاوى

﴿الشيخ سليمان بن عبد الله ابن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ سليمان بن عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى آمين

وهي رجل يشك هل جرى الطلاق على لسانه أم لا؟ وهل قصده أم لا؟ وهل سمعته أذناه أم لا؟ وهل طلق واحدة أم ثلاثاً أم لم يطلق أصلاً، هل الورع الاضام بالثلاث أم الاولى أن يطرح الشكوك كلها ولا يعابها شيئاً

(الجواب) أما اذا شك هل جرى الطلاق على لسانه أم لا فليس بشيء لان الاصل عدم جريانه ، وفي ذلك حديث عبد الله بن بريد في الرجل يخيل اليه أنه يحدث الشيء في الصلاة ، وأما اذا جرى وشك هل قصد الوقوع فليس هذا الشك بشيء لان الاصل عدم إلقاء كلام المكاف

والعادة أن الناس يقصدون وقوعه اذا جرى على ألسنتهم ، وأما إن كان الشك في جريانه وفي وقوعه إن كان جري فليس بشيء كالاول ، وأما اذا شك هل سمعته أذناه أو لا فيقع لانه لا يشترط في إيقاع الطلاق أن يسمعه بل يشترط التكلم به وقد تكلم به

وأما قولك هل الورع الا لزام بالثلاث أم لا ؟ الخ فاعلم أن الذي ذكرنا لك هو الصحيح ، وأما الورع في الشك في واحدة فالاولى أن يلزمها واحدة ، وإن شك في الثلاث فكذلك على ما قاله الموفق وغيره ، أعني أن يلزمها وتكون ثلاثا ، أما اذا شك في واحدة هل أوقمها أم لا ؟ فليس من الورع أن يجعلها ثلاثا ، بل ذلك من الورع المظلم والله أعلم .  
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ العلامة سليمان بن الشيخ عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله آمين :

اختلف العلماء في أصح الاسانيد فقال الامام محمد بن اسماعيل البخاري : أصح الاسانيد مالك عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم ( القول الثاني ) قول الامام أحمد رحمه الله أصحابها الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما ( الثالث ) قول عبد الرزاق بن همام اليماني أصحابها ما رواه زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه حسين عن علي رضي الله عنهم ( الرابع ) قول عمرو بن علي الغلاس أصحابها ما رواه محمد بن سيرين البصري عن عبيدة السلماني الكوفي عن علي رضي الله عنه ( الخامس ) قول يحيى بن معين أصحابها ما رواه سليمان بن مهران الأعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين

قال زكريا الانصاري في شرح الفية العراقي : والصواب عدم التعميم مطلقا ، بل يقال أصح أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه ، وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنهم أجمعين ، وأصح أسانيد المدنيين مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأصح أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم ، وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنهم

( قال ) وأوهى أسانيد أبي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن أبيه عن أبي هريرة ، وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأوهى أسانيد أنس داود بن المحبر عن أبيه عن ابان بن عياش عن أنس رضي الله عنه والله أعلم ﴿ فائدة أصولية نافعة ﴾ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في آخر المسودة : كل ما كان طاعة ومأمورا به فهو عبادة عند أصحابنا والشافعية والمالكية وعند الحنفية ما كان من شرطه النية فدخل في كلام أصحابنا ومن وافقهم الافعال والترك كترك المعاصي والنجاسة والزنا وكل محرم والافعال كالوضوء والغسل والزكاة مع النية وقضاء الدين ورد المغصوب والودائع والنفقة الواجبه ولو بلا نية

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل ( الاولى ) اذا باع رجل شقفا واستثنى سهما معلوما

من غلة الشقص فهل يصح ذلك ام لا ؟

(الجواب) لا يصح هذا الاستثناء فان استثناء الغلة مدة سنين لا اعلم احداً قال بجوازه من العلماء ، وانما الخلاف بينهم فيما اذا باع نخلا لم يؤثر واستثنى البائمين غلته الموجودة تلك السنة ، فمالك رحمه الله قال لا يجوز والحناابلة يقولون بالجواز وعلموا ذلك بأنه مبيع حال العقد فصح استثناءؤه كغيره من العين المبيعة . وأما استثناء الغلة مدة سنين معلومة فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، بل منع كثير من الفقهاء استثناء الحل الذي في بطن الدابة أو الامة مع كونه موجوداً حالة العقد كما هو المشهور في المذهب ، فاذا كان هذا كلامهم في الوجود حالة العقد فما ظنك بالمعدوم (الثانية) المطلقة اذا تزوجت في العدة ثم ماتت والحالة هذه هل يصح التوارث بينهما أم لا

(الجواب) النكاح في العدة باطل بالاجماع فاذا ماتت لم يرتبها هذا الزوج الذي عقد عليها في العدة سواء دخل بها أو لم يدخل لان النكاح باطل لقوله تعالى (ولا تمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) (الثالثة) اذا كان لرجل طعام على آخر فطلبه إياه فقال المديون لأجد طعاماً أو فيك به ، فقال اشتر لي طعاماً من فلان وأنا ضامن له الثمن الذي عليك هل يصح ذلك الضمان أم لا

(الجواب) ظاهر المذهب صحة الضمان لان غايته أن يؤل الضمان إلى نقد الثمن عن المضمون عنه ، وقد صرحوا في باب القرض بأنه اذا قال اقرضني دراهم اشترى لك بها البر الذي علي لك أنه جائز وهذا هو المذهب ، وفيه رواية بالكراهة ، وكراهه سفيان كراهة شديدة أعني في مسألة القرض

(الرابعة) إذا كان لرجل على آخر طعام فلم يجد عنده ما يوفيه فأعطاه دراهم على السعر عن الطعام الذي في ذمته هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) لا يجوز ذلك وهو قول جمهور العلماء ، قال في المعنى والشرح : لانعلم فيه خلافا أعنى إذا كان الطعام سلما أو مبيعا ، وإن لم يكن سلما ، فأما إن كان عمارة نخل أو قرضا أو أجرة أو قيمة متلف فهذا يجوز لصاحبه أن يأخذ ثمنه ممن هو في ذمته بشرط قبضه في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين لانه ليس مبيعا ، وأما السلم والمبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه ولو لبائعه وذلك لصحة الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالنهي عنه ثبتت في الصحيحين عنه ﷺ قال « من ابتاع طامعا فلا يبعه حتى يستوفيه » وفي لفظ في الصحيحين « فلا يبعه حتى يكتاله » فإذا باعه رب الدين لبائعه قبل قبضه فقد خالف النصوص الواردة عن النبي ﷺ من وجهين

(أحدهما) أنه باعه قبل قبضه والنبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولم يفرق بين يبعه لمن هو عليه وبين غيره ومن زعم أن يبعه لمن هو عليه جائز فعليه الدليل الذي يخصص العموم وإلا فلا يجوز مخالفة السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس

(الثاني) أنه قد ثبت في السنن عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح مالم يضمن ، فإذا باعه لبائعه بربح فقد ربح فيما لم يضمن لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بعد قبضه فيصير هذا الربح حراما ، وقد أخذ جمهور العلماء بظاهر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأجروها على ظاهرها وعمومها وشملها للبائع وغيره حتى أنهم منعوا من الاعتياض عن المسلم فيه فقالوا لا يجوز أن يأخذ عنه عوضا ولا يستدل به ، واحتجوا

لذلك بما روى أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وغاية ما يحتاج به من أجاز بيعه لبائعه قبل قبضه كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله الذي حكاه صاحب الانصاف وغيره أنه أجاز ذلك ، واحتج بكلام ابن عباس الذي رواه عنه ابن المنذر

ومثل هذا لا تعارض به النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ في منع بيع الطعام قبل قبضه ، والشيخ رحمه الله تعالى من الاثمة المجتهدين ، لكن اذا خالف كلامه الحديث الصحيح وجب الاخذ بالحديث دون ماخالفه ، وما أحسن ما قال الشافعي رضي الله عنه : اذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف قولي فاضربوا بقولي الخاطئ

ومعلوم أن الشيخ رحمه الله قد اطلع على هذه الاحاديث في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأنه تأولها ، لكن اذا لم نعلم وجه تأويله ولم يتبين لنا رجحان دليله لم يجوز لنا أن نخالف هذه الادلة الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، بل نجربها على عمومها للبائع وغيره حتى يثبت عندنا دليل راجح يخص هذا العموم وإلا فلا يجوز لنا أن نتركها تقليداً للشيخ رحمه الله ولا غيره ، بل يجب اتباع النص ، فاذا أفتى بعض المفتين بخلافها وعارض الاحاديث بكلام الشيخ وكلام ابن عباس رضي الله عنه أجيب بما أجاب به ابن عباس لمن خالفه في مسألة المتعة حيث يقول يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر ، وأبلغ من هذا في الزجر عن مخالفة النصوص لقول بعض العلماء قوله تعالى ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) كما استدلل بها الامام رحمه الله فقال : عجبت لقوم



عرفوا الاسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول (فليحذر  
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) أتدري  
مالفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف  
فيهلك، فالواجب فيما تنازع فيه العلماء رده إلى الله والرسول كما قال تعالى  
(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) وقوله (فان تنازعتم في شيء فردوه  
إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فاذا وجدنا مسألة قد  
اختلف العلماء فيها وجب علينا الرد إلى النصوص، فما وافق النصوص وجب  
الاخذه، وما خالفها وجب رده اليها، وأما تركها القول ببعض العلماء والتعليل  
بأنهم أعلم منا بما فيها فلا يجوز، بل هذا عين التقليد المذموم الذي أنكره شيخنا  
رحمه الله تعالى كما أنكره العلماء قبله والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) إذا أبدل صاحب الملك صاحب الوقف فان كان ذلك  
لمصلحة الوقف بحيث يكون دامراً أو كثير الغلط وأراد ابداله بمصحف  
عامر فهذا يجوز على القول الراجح وهو القول بجواز المناقلة بالوقف  
للمصلحة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله تعالى، لكن  
بشرط أن يكون ذلك صادراً ممن له ولاية على الوقف من جهة الواقف  
أو من جهة الحاكم، وأما على كلام الحنابلة من كثير من الفقهاء فلا يجوز  
إلا أن تتمتع منافع الوقف وحينئذ فتى صدرت المناقلة على غير الوجه  
المأذون فيه فالوقف بحاله لا تتغير وقيته ولا يملك بالمبادلة

(مسئلة) إذا اختلست من الحيض فوطئها زوجها ثم رأى على ذكره

أثر الدم فالخطب في ذلك يسير ان شاء الله تعالى لان قصاراه ان الدم عاودها بعد الطهر وذلك حيض عند الجمهور اذا لم تبلغ خمسة عشر يوماً وقد وطئها في حال جريان الدم جاهلاً فيكون معذوراً ولا اثم عليه لقوله ﷺ « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » وأما الكفارة ففيها خلاف هل تجب على العامد دون المخطيء والناسي أم تجب على الجميع؟ والذي عليه الجمهور أنه لا كفارة على الجميع بل من تعمد ذلك آثم وليس عليه الا التوبة، وعن أحمد في ذلك روايتان (أحدهما) كقول الجمهور (والثانية) عليه الكفارة اذا تعمد لحديث ابن عباس المرفوع أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار. والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي، لكن مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال نعم لانه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد وقال لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ « كنا نرى عليه الكفارة » وقال في موضع آخر: ليس به بأس قد روى الناس عنه. فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث، وهاتان الروايتان عن أحمد في العامد، وأما الجاهل والناسي فعلى وجهين للاصحاب (أحدهما) تجب وهو المذهب لعموم الخبر (والثاني) لا تجب لعموم قوله « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » فعلى هذا لو وطئ طامراً فحاضت في أثناء وطئه فلا كفارة عليه وعلى الاول عليه الكفارة

(مسئلة) اذا جلس المسبوق مع الامام في التشهد الاخير هل يصلي

على النبي ﷺ ويدعو أم يكرر التشهد الاول؟

(الجواب) المشهور أنه يكرر التشهد ولا يصلي على النبي ﷺ

نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعة قال يكرر التشهد ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعو به في التشهد لان ذلك انما يكون في التشهد الذي يسلم عقبه وليس هذا كذلك

﴿مسئلة﴾ في قوله تعالى ( فلما آتاها صالحا جعلنا له شركاء فيما آتاها ) قال قتادة : شركاء في طاعته ولم تكن في عبادته . وفي تفسير العلماء معنى آيات العبادة يفسرونها بالطاعة وهذا فرق بينهما

(الجواب) اعلم أن الكلام يختلف باختلاف الاحوال والمقامات والاجتماع والافتراق والاجمال والتفصيل ، فتفسير قتادة في هذه الآية بأن المراد بها على كثير من كلام المفسرين آدم وحواء ، فناسب تفسيرها بالطاعة لانهما أطاعا الشيطان في تسمية الولد بعبد الحارث وهو معصية من المعاصي . والصحيح من أقوال العلماء أن المعاصي الصغائر تقع من الانبياء لكنهم يتوبون منها ولا يقرون عليها ، وأما تفسيرهم الآيات التي فيها العبادة بالطاعة فمعلوم أن العبادة إذا أطلقت دخلت فيها الطاعة وترك المعصية لان العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال ، وترك المعاصي من الكبائر والصغائر لكن المعاصي تنقسم إلى كفر وشرك وإلى كبائر دون الكفر والشرك وإلى صغائر دون الكبائر ، فاذا أطلقت العبادة دخل فيها جميع طاعات الله ورسوله ، وإذا فرق بينهما فسرت العبادة باخلاص العبادة لله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه ، وفسرت الطاعة بجميع الدين كله والله أعلم

## رسائل و فتاوى

الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

( من حسين بن الشيخ الى الاخ جمان بن ناصر )

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ( وبعد ) خطك الشريف وصل  
وصلك الله الى رضوانه ، وهذا جواب المسائل واصلاك إن شاء الله تعالى  
( الاولى ) من صلى محدثا أو صلى صلاة فاسدة ثم صلى بعدها  
صلوات صحيحة قبل أن يقضي تلك الصلاة الفاسدة ما حكم الترتيب ؟  
فهذه المسئلة فيها تفصيل ، فان كان لم يذكر الصلاة الفاسدة الا بعد  
فراغه من الصلاة الصحيحة فليس عليه ترتيب لان الترتيب يسقط بالنسيان  
قلت الصلوات أو كثرت لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ  
والنسيان » وان ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى كما لو ذكر أن عليه  
صلاة الظهر وقد شرع في صلاة العصر فانه يتم العصر ، ثم هل يجب  
عليه إعادة العصر ؟ فيه قولان لا الماء والاحوط الاعادة كما هو المشهور عن أحمد  
لانه عليه السلام عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال « هل علم أحد  
منكم أنني صليت العصر ؟ » قالوا يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام  
الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه أحمد

( الثانية ) ما الفرق بين كون المرأة تشرط أن لا يتزوج عليها وبين

قولها ان تزوجت علي فهو طلاقى ؟

(الجواب) الظاهر أن الكل شرط صحيح تملك به الفسخ إذا تزوج. وأما وقوع الطلاق فشرطه أن يكون حال التعليق صادراً من زوج ، فلو علقه قبل العقد عليها على شرط لم يكن طلاقاً لأن الزوجة لم تكن حال التعليق في نكاحه ، فإن كان قد عقد عليها وعلق طلاقها على شرط صحيح التعليق ووقع عند وجود شرطه

(الثالثة) إذا أخذ الكفار مال مسلم ثم استولى عليه المسلمون قهراً ولم تقع فيه قسمة كما لو قتل مسلماً كافر وأخذ سلاحه وعرفه مسلم أو أخذه بعض المسلمين من الكفار واختص به من خير قسمة . ففي هاتين الصورتين يأخذه المسلم من غنمه بغير شيء لعدم وقوع القسمة المأتمنة ، وذلك لما روى مسلم عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأصيبت العضباء وأسرت امرأة من الانصار فكانت المرأة في وثاق وأقامت عندهم أياماً ثم انقلبت من الوثاق فأتت الابل فركبت العضباء ونذرت أن نجها الله لتنجزها فلما قدمت المدينة أخبرتها أنها نذرت لتنجزها فقال رسول الله ﷺ « لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد »

(الرابعة) إذا سرق انسان تمراً أو حبوا بهل بغير قيمته مرتين ؟ فأكثر العلماء يقولون عليه غرامة مثله من غير زيادة ، واحمد يقول عليه غرامة مثليه . وحديث عمرو بن شعيب صريح الدلالة لمذهب احمد ، قال احمد : لا أعلم شيئاً يدفعه وهذا إذا أخذ التمر من الحوائط كما إذا أخذ ذلك من النخل ، وأما إذا أخذه من الجرين فهذا عليه القطع بشرطه لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب « ومن خرج بشيء منه

فعلية غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين

فبلغ ثمن الجن فعليه القطع » رواه احمد والنسائي وابو داود

(الخامسة) الحضانة هل تسقط بالتزويج ام لا تسقط بالتزويج لقصة

بنت حمزة فان النبي ﷺ قضى بها للخالة وهي مع زوج . فالذي عليه

الجمهور ان الام اذا تزوجت سقط حقها من الحضانة لقوله ﷺ « انت

احق به ما لم تنكحي » واما قصة بنت حمزة فانما قضى بها لخالتها لان

زوجها من اهل الحضانة ولا يساوي جعفراني الاستحقاق الاعلى ، وقد

ترجح جعفر بان امرأته من اهل الحضانة فكان أولى ، فالحديث يدل

على انه لو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج بالام او الخالة فهو

احق بالحضانة فليس بين قصة بنت حمزة وبين قوله « انت احق به ما لم

تنكحي » اختلاف بل الحديثان متفقان والله الحمد

وأما قولك : هل قرابة الام أحق ام قرابة الاب فالمشهور عن

احمد أن الام وقراباتها يقدمن على الاب وقراباته ، وعن أحمد رواية

أخرى ان الاب وقراباته أحق ، قال في الاختيارات : العممة أحق من

الخالة وكذا نساء الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية للاقرب فكذا

أقاربه ، وإنما قدمت الام لانه لا يقوم هنا مقامها في مصلحة الطفل ،

وانما قدم الشارع ﷺ خالة بنت حمزة على عمتها صفيية لان صفيية لم

تطلب وجعفر طلب نائباً عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها

(السادسة) نصاب السرقة ربع دينار والدينار اثنا عشر درهما فاذا

سرق من الحرز ما يبلغ ثلاثة دراهم قطع كما جاءت به السنة ، فاذا حصل

الشك هل المسروق مما يساوي ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة أم لا

(الجواب) يقطع بمجرد الشك؟ وفي الحديث «ادرعوا الحدود بالشبهات» وأما الحرز فهو ما جرت العادة به في حفظ الاموال والاموال تختلف ، فالدرهم لها حرز والقماش له حرز والدواب لها حرز والثمار لها حرز والمسافر بماله له حرز والنائم على متاعه في المسجد والسوق ونحو ذلك له حرز والمسئلة لها ضابط وهو أن الحرز ما جرت به العادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والمكان وعدل السلطان وجوره

( وأما المسئلة السابعة ) اذا سرق انسان شيئا محرما مثل التبنك هل

يجب فيه القطع ؟

فاعلم ان للقطع شروطا (منها) أن يكون المال محترما فلا يقطع بسرقة الخمر والتبن وآلة اللهو وكتب البدع ونحو ذلك

وأما قولك : وهل حد السرقة حق لله يقام على السارق وان لم يطلبه المسروق فالامر كذلك يقام على السارق وان لم يطلبه المسروق منه بل لو وهب السارق المال بعد رفعه الى الامام لم يسقط الحد عنه لقصة صفوان ، والخلاف بين الفقهاء انما هو في المطالبة بالمال هل هي شرط في القطع أم لا ؟ وفي ذلك عن احمد روايتان ( احدهما ) يشترط مطالبة المسروق منه بماله وهو المشهور في المذهب ( والرواية الاخرى ) ليس ذلك بشرط . اختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله عملا باطلاق الآلية الكريمة والاحاديث

وأما قولك وهل يجتمع القطع ورد المال ؟ فالامر كذلك فترد العين المسروقة الى مالكيها ، فان كانت تالفة غرم قيمتها وقطعت يده

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد هذا كلام ذكره الشيخ حسين بن الشيخ لبعض الاخوان أحسن الله الى السائل وإلى المفتي أمين وأما ما ذكرت من أمر رجل قال لامرأته الله يرزقك وطلعت من العدة فلا له طريق عليها إلا بملك . وأيضا إن كان هو قائل لحرمة الله يرزقك ثلاث مرات ونيته أنها ثلاث تطليقات فلا له طريق عليها الا عقب ما تأخذ رجلا آخر ويطلقها ، والرجل الذي طلبت الحرمة منه الطلاق وتبرئه من النفقة وطلقها ثم طلبته بالنفقة إن كانت الحرمة مبغضة للرجل يوم يطلقها البغضاء المعروفة فلا لها طريق عليه في النفقة ، فان كان يوم تطالبه بالطلاق مضيقا عليها ومشينا عليها الطبع فنفقةها تلزمه إلى أن تعتد ، فان كانت حاملا فإلى أن تضع ، والمرأة اذا عصت وطلعت من بيت الرجل فالعصية عليها والنفقة عليه

والرجل اذا طلق امرأته الطلقات الثلاث فالذي يظهر مالها عليه نفقة والرجل الذي معه حرمتان فإتي يأتيها الحيض فهو يقسم لها في وقت الحيض ورعاية النفاس في عرفنا أنها ما شره أن يقاضيا ، والرجل الذي طلق امرأته عدة خوص النخل فلا له طريق عليها ، والامام اذا سلم وقال بعض الجماعة بعد ركعة ، وبمضهم يقول تامة فهو يعمل بمثل الذي عليهم العمل ، فان كان أكثر ظنه أن يلحقه شك فهو يعمل بقول الآخرين ، والرجل الذي قرأ في الركعتين الاخيرتين غير الفاتحة ساهيا فلا علمنا عليه شيئا ،



والرجل الذي طلق امرأته مرة أو مرتين ، ولو قال أنا طيبة نفسي فهو راجعها  
فان كانت طلعت من العدة فهو بملاك إن اشتمت

والرجل الذي طلق امرأته بعد ما تملك قبل أن يدخل بها فلها نصف  
جهاز أبناء جنسها ، والرجل اذا قال لامرأته أنت علي مثل أمي فعليه  
كفارة الظهار ، والذي يقول علي الحرام ولا فعل فيفعل الذي هو حالف  
ويكفر كفارة يمين ، والبنت التي أرضعت وهي أم أربع أو خمس سنين  
فهي ما تحرم ، والرجل الذي قال لامرأته الله يرزقك ثم طلقها طلقتين تتالي  
فهو ينشد عن نيته إن هو ناو ثلاثا فهي ثلاث ، أو ينبغي أن يسمعها وقصده  
طلقة واحدة ، فان كان قصده واحدة فهي تحل

ونذكر بعد هذا جواب عبدالله بن الشيخ إلى بدض الاخوان أحسن  
الله إلى السائل وإلى المفتي ، وأما ما ذكرت من المسائل فنجابك عليها إن  
شاء الله ( منها ) الذي صار رجلا ضعيفا ويعتاش من الخلاء حشيشا وأشباهاه  
ولا يقدر أن يحترف الا مفطراً ، فان كان يقدر أن يعيش بلا حرفته هذه  
لم يجوز له أن يفطر ، فان كان ما هنا الا حرفته هذه ولو يتركها لحقه الضرر  
هو وعياله ضرر بين فأرجو أنه يجوز له فاذا وقعت الضرورات حلت  
المحظورات ، وأما الذي يفطر في البلد ويعتذر بالجوع فلا له عذر ، والذي  
ينبغي يعتاش به في النهار يرضه إلى وقت الافطار الا ان كان مثل هذا  
عندكم لو ما يفطر تلفت نفسه أو لحقه ضرر بين فلا تنكروا عليه

وأما الصبي الذي ما أرشد بعد فهو ان أطاق الصيام أمر به وأدب  
على تركه ، وكذلك يصلي وراهه اذا كان أقرأ من الذي وراهه ولو ما أرشد بعد  
ويقام به في الصلوة ، وأما ما ذكرت من أمر الذي ختم القرآن وممشاه ردي ، وهنا

من يقرأ بعض القرآن وهو حبيب في الدين من الذي يقلط منهم ، فان كان الذي يحفظ القرآن حافظه غيبا ورداه بين يكره الدين ويوالي المنافقين موالاته بينة أو يتجسر على الامور المحرمة مثل الزنا والسرقه والخيانة ، فان كان هذا صفة حاله فلا يصلي بالجماعة ، فان كان ما هنا شيء بين ما هنا الاتهمة أو أن غيره أخير منه عملا مثل الجهاد والمذاكرة فالذي يحفظ القرآن غيبا أحق بالتقديم من الذي ما حفظه ولو كان أكثر منه عملا وأحب منه للدين

وأما الثغرة من الفم فان كان ما ظهرت من الجوف ولا وصلت الفم فلا فيها وضوء ، فان كان ظهرت ووصلت الفم فيستحب له الوضوء ، فان كان صائما فلا يدخلها اذا وصلت الفم بل يخلبها تظهر ويفسل فيه ويتوضأ وأما الخارج من الجسد من الدم والقيح فالصحيح أنه ما ينقض الوضوء ويفسل الذي يجيء سلبه منه

وأما الذي يرمي أخيه المسلم بالزنا ويعتذر أنه ماله قصد وأنه من الشيطان فليس هذا بعذر ، فان كان المقذوف بالزنا شكاه إلى الامير أقام عليه الحد والا أدب أدبا يزجره عن مثل هذا الكلام الخبيث ، وأما اذا صلى الرجل وفي سلبه نجاسة ناسيها ولا درى الا بعد فراغه من الصلاة فلا عليه اعادة . وأما المطوع الذي ما يحسن قراءة الفاتحة ولا يعربها فلا تصلي وراءه . وأما المطوع الرديء الذي ماله دين ان اسلم الناس أسلم ، وإن ارتدوا ارتد ما تحمل الصلاة وراءه والله أعلم



﴿ هذه رسالة للشيخ علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي ابن الشيخ حسين الى الاخ جهمان بن ناصر سلمه الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل خطك وصلك الله الى  
ما يرضيه ونحن والله الحمد بخير وعافية كذلك الاخوان وجملة آل الشيخ  
وخواص اخوانك ، وما ذكرت من جهة مسألة التثويب في أذان الفجر  
هل هو في الاول أو في الثاني وما الموجب لكونه عندنا في الثاني على أن  
في سنن أبي داود ما يدل على كونه في الاول

(فالجواب ) ان الامر في ذلك عندنا على السمة ، فاذا جمعه في الاول  
أو في الثاني فالكل ان شاء الله حسن ، ولكن الاحسن لمن أراد الاقتصار  
على التثويب في أحد الاذنين أن يكون في الاول لما ذكرت من الحديث  
وأحسن منهما التثويب في الاذنين جمعاً بين الاحاديث وعملاً بظاهر  
اطلاقات الفقهاء . فأما ما يدل على أن التثويب في الاول فالحديث الذي  
ذكرت في سنن أبي داود دليل على ذلك ، وفي رواية فيه للنسائي « الصلاة  
خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في أذان الاول من الصبح » قال ابن  
رسلان في شرح سنن أبي داود وهاتان الروايتان صريحتان في أن التثويب  
بالصلاة مخصوص بالاذان الاول دون الثاني لان الاذان الاول انما شرع  
لا يماظ النائم كما في الحديث « ليوظ النائم »

(وأما الثاني) فانما هو للاعلام بدخول الوقت لمن أراد أن يصلي  
في أول الوقت ولكوز المصلين فيه غالباً قد استيقظوا بالاذان الاول  
واستعدوا للصلاة بالوضوء وغيره انتهى ، ولكن قوله ان الروايتين صريحتان

في التخصيص بالاول ليس كذلك بل ظاهر تان  
 وأما ما يدل على أنه في الثاني فقال ابن ماجه في سننه حدثنا عمر بن  
 رافع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
 عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذن بصلاة الفجر فقبل هو قائم فقال « الصلاة  
 خير من النوم » فأقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك صحيح  
 الاسناد وفيه انقطاع ، ووجه الاستدلال به على أنه في الثاني أن بلالا  
 انما كان يؤذن للنبي ﷺ بالصلاة بعد طلوع الفجر ، فانه اذا طلع الفجر  
 جاءه بلال فأذنه بالصلاة ، لا يقال ان هذه في أذان بلال وبلال انما كان  
 يؤذن قبل الفجر كما في الصحيح « ان بلالا يؤذن بليل » لان ذلك في بعض  
 الاوقات لاني كل السنة ، يدل على ذلك ما روى سعيد بن منصور في سننه  
 قال حدثنا أبو عوانة عن عمران بن مسلم قال : قال سويد بن غفلة اذهب  
 الى مؤذنتنا رباح فمره أن لا يثوب الا في صلاة الفجر بعد الفجر ، اذا فرغ  
 من أذان الفجر فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وليقل  
 في آخر أذانه واقمته لا إله الا الله والله أكبر . هذا أذان بلال . فهذا مرسل  
 يدل على أن بلالا يؤذن بعد الفجر وأنه يثوب في أذانه  
 وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى  
 عياض بن عامر عن بلال أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن حتى يرى الفجر  
 هكذا » ومد يديه حدثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن  
 بلال قال : كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر فهذا يدل على أن بلالا كان يؤذن  
 بعض الاوقات بعد طلوع الفجر بلا ريب ، وأيضا فانه كان يسافر ويعزو  
 مع رسول الله ﷺ حيث لا يوجد ابن أم مكتوم وكان هو المؤذن فلا بد

من أذانه بعد طلوع الفجر

وقد ثبت أنه كان يقولها في أذانه فتعين عدم الإنكار على من جعلها في الأول أو الثاني . أما الأول فلأن ظاهر حديث أبي محذورة يدل عليه . وأما الثاني فلما ذكرنا من الآثار وغيرها أيضاً فلا يجوز الإنكار لأنها مسألة اجتهاد

وأما كون جعلها في الأول أحسن لمن أراد الاختصار فلأن الحديث فيه دلالة أظهر من كونها في الثاني . وأما كون الجمع بينهما أحسن فلأن فيه جمعاً بين هذه الآثار وعملاً باطلاقات الفقهاء ، فإن الفقهاء من الخنابلة قالوا ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، فظاهره أنه يقوله في الأذنين لأن كليهما أذان للصبح . وقال النووي من الشافعية في شرح المهذب ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الأول والثاني ، وصرح بتصحيحه في التحقيق . وقال السنوي مثله أيضاً ففي هذا العمل بالأحاديث جميعاً والله أعلم



## رسائل وفتاوى

﴿ الشيخ سليمان بن علي ﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل وجدتها سألها محمد بن عبد الله بن اسماعيل سليمان بن علي

(الاولى) هل يصح التيمم بتراب المسجد أم لا ؟

(الجواب) نعم يصح التيمم بتراب المسجد علموا ذلك بأنه تسفوه

الرياح ، وانما المنوع من التيمم إن أثار التيمم غباراً من جدار المسجد أو  
أثار أرض المسجد

(الثانية) من نوى استيطان بلد سنة أو سنتين أو ثلاثاً فهل حكمه

حكم من نوى استيطاناً مطلقاً فتصح امامته في الجملة ويحسب من العدد

(الجواب) وأما من نوى الاستيطان فانه يصير من أهل البلد فتصح

فيها امامته وغير ذلك ولو بداله الانتقال بعد مدة قصيرة ، وأما الذي

نزل ولم يتو الأقامة ولو حد إقامته سنتين فلا يكون من أهل البلد لان

نيته مباينة للاستيطان

(الثالثة) اذا حصل من رمل المسجد ضرر بالمصلين لكثرة غبار

أو غيره وأرادوا اخراجه لازالة الضرر

(الجواب) أما رمل المسجد وترا به فان أضر بالمصلين وجب

اخراجه وإن لم يضر لكن رفنه وجعل مكانه أنفع فهذا جائز

(الرابعة) هل تصح استنابة قادر على الحج يحج عنه حجة الاسلام

لكونها غير واجبة على المستنيب لعدم أمن الطريق أو غيره أم لا يصح؟  
 وهل يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه لعدم وجوبها  
 (الجواب) أما القادر على حجة الفرض فلا يستنيب ولو مع  
 خوف الطريق، ولا تشترط العدالة إن كان متبرعا أو ممينه الموصي  
 وهو غير وارث

(الخامسة) هل تشترط العدالة ظاهراً وباطناً في المستناب في الحج  
 ولم يعينه الموصي، فإذا بان فسقه بعد انقضاء الحج فسد حجه أم لا تشترط  
 العدالة إلا ظاهراً، فلو بان فاسقاً صح حجه أم كيف الحكم

(الجواب) لا تشترط العدالة في النائب إن كان متبرعا أو معينه  
 الموصي وهو غير وارث، وإن كان المستنيب وصيا له لم يجزله أن يستنيب  
 إلا العدل وتكفي العدالة ظاهراً فلا يحتاج لتزكية، فمتى استناب من ظاهره  
 العدالة ثم بان فسقه بعد ذلك صح كولي المرأة في النكاح

(السادسة) إذا اشترت سكيناً أو سيفاً أو غيره أظنه ذكراً فإن  
 بخلافه فهل أملك فسخ البيع أم لا أم ملكه لكوني لم اشترطه ذكراً

(الجواب) أما السكين فإذا بذل فيها ثمن السكين الذكر ثم بان  
 أنثى فهو عيب

(السابعة) إذا حدث في الوقف خيس يصلح أن يكون نباتاً وأراد  
 الموقوف عليه قاعه لكونه نماء لحدوثه بعد الوقف فهل يجوز له قلعه أم  
 يلزمه تركه

(الجواب) الفسيل الحادث بعد الوقف في أصول النخل نماء

(الثامنة) الفسيل الموجود حين الوقف إذا صلح أن يكون نباتاً لكن

قلعه أصالح لأمه وتركه أصلح للوقف فهل يصح قلعه أم لا ؟  
 (الجواب) وأما السابق للوقف فيقام أيضاً وينفق في مؤنة الوقف  
 كالبناء والسقي وغيرها

(التاسعة) اذا ساقيت عاملاً على نخل من الجذاذ الى الجذاذ بجزء من ثمرته  
 فما قدر ما يلزمه من السقي هل فيه شيء مقدر أم يرجع إلى عادة بلده ، فاذا  
 كانت عاداتهم تركه عشرة أيام في الشتاء وخمسة في غيره ثم يسقى ويتركون  
 السقي في الصيف شهرين وأقل وأكثر فهل يلزمه شيء غير عادة بلده أم لا  
 (الجواب) المساقى المذكور لا يلزمه من السقي الا عرف أهل بلده

(العاشر) هل يشترط لصحة تملك الاب مال ولده مشاهدته بعينه  
 حيث تملكه كالقبض في الهبة والرهن والقرض أم لا تشترط ، بل اذا  
 كان الاب يعرفه معرفة يصلح البيع معها جاز تملكه ولو لم يشاهده بعينه  
 أم كيف الحكيم

(الجواب) يشترط لملك الاب مال ولده القبض للمنقول والمشاهدة

للمقار كالهبة والرهن

(الحادية عشرة) إذا أتت المرأة بولد بعد أربع سنين وهي غير فرأش فمعلوم  
 أنه لا يلحق بابيه ، لكن إذا تمور في بطنها وأقام فيه أكثر من أربع سنين  
 فهل يلحق به لكون الحمل موجوداً حين الموت أو الفرقه بينة أو اقرار أم  
 لا يلحق مطلقاً أم كيف الحكيم ؟

(الجواب) أما الولد فيلحق ولو بعد أربعة أعوام إذا علم وجوده

قبلها وكان احتباسه للآفة والله أعلم

(الثانية عشرة) إذا انتطعت الجهة الموقوف عليها وما وقفه وسكت



مع القول بصحته فانه يصير لورثة الواقف نسبا وقفا عليهم ، فهل إذا استحقه وارث للواقف ثم حدث من يحجبه عن إرث الواقف فهل ينتقل الوقف إلى الوارث الحادث مع حياة الاول ؟ مثاله : إذا وقف شخص شيئاً وسكت فانه يصير لوارثه ولم يكن له وارث سوى أخيه فاستحقه أخوه لكونه الوارث له إذاً ، ثم حدث للواقف ابن فهل ينتقل الوقف إلى الابن بمجرد وجوده مع حياة عمه المستحق للوقف قبله أم لا ينتقل إلى الابن إلا بعد موت عمه ، أم لا يرجع إلى ابن الواقف مطلقاً فيصير للعم ثم لورثته من بعده أم كيف الحكيم ؟

(الجواب) قال في حاشية ابن قندس قوله : ويصرف ما وقفه وسكت ونحوه إلى ورثة الواقف هل المراد ورثته حين موته أو حين الانقطاع ؟ وإذا صرف اليهم فماتوا فهل ينتقل إلى ورثتهم أم لا ؟

(فأما الاول) فقال في الرعاية ما يقتضي ان المراد حين الانقطاع لانه قال ورثته إذاً (وأما الثاني) ففي الزركشي وحيث قلنا يصرف إلى الاقارب فانقرضوا ولم يوجد قريب فانه يصرف إلى بيت المال لانه مال لا مستحق له . نص عليه أحمد . انتهى كلامه في الرعاية ، فعلى هذا لا شك أن الواقف إذا ورثه أخوه ثم حدث للواقف ابن أو ابن ابن انه ينزع الوقف من يد أخ الميت

(الثالثة عشرة) إذا ادعت عينا في يد انسان تلفت علي في ماضي الزمان بنصب أو غيره وأقت بينة فشهدت ان هذه العين تلفت من يدي علي طريق الغصب

(الجواب) إذا كانت البين بيد انسان فاقام المدعي بينة أنها له بمثل

هذا اللفظ سمعت الشهادة على هذا المنوال وصحت وانتزعت العين من صاحب اليد ، ولا يشترط لصحة شهادة البيعة ذكر أنها غضب  
 (الرابعة عشرة) جلد الاضحية وجلها ذكروا أنه ينتفع بهما أو يتصدق بهما فهل تخصص الصدقة بهما على الفقير والمسكين أم يصح اعطاؤهما  
 الغني هدية أو صدقة ؟

(الجواب) أما جلد الاضحية وجلها وغير ذلك فاذا قيدوا أي العلماء بذكر الصدقة لم يكن مصرف الصدقة إلا الفقراء والمساكين في الغالب من كلامهم لان تعبيرهم لغير الفقير بالهدية ونحوه  
 (الخامسة عشرة) إذا أوصى انسان بحجة وأطلق فلم يقدرها بشيء وليست الحجة فرضاً لعدم وجود الشرط المتبر من أمن الطريق أو غيره فهل تصير من الميقات أو من بلده أو دون مسافة قصر عنها إذ العادة جارية به ، ولو يعلم الموصي بالحكم لقدر لها ما لا يحج به عنه من بلده ، ولم يعهد عندنا مع الاطلاق إلا حاجتها من بلده فما الحكم فيها ؟

(الجواب) أما الحجة المذكورة مع الاطلاق فلا تكون الا من الميقات لان كلامهم في ذلك صريح وكذلك الاضحية المطلقة لا يجوز فيها الا قدر الاجزاء ، هذا ولو كانت العادة جارية بذلك لا سيما اذا كان في الورثة غير مكاف ، فهذا لا يجوز إلا أن يكون الورثة كلهم مكافين ورضوا بذلك

(السادسة عشرة) الجدء لا يصح أن يضحى بها فهل اذا جد شطر وسلم الشطر الآخر تجزيء أم لا ؟ والجدء ما لا لبن فيها فهل اذا كان فيها لبن قليل جداً لا يزيد في ثمنها تجزيء أم لا ؟

(الجواب) الجداء اسم لما لم يكن في ضردها ابن فاذا وجد فيه ابن فليست بجداء ولوجود شطر وسلم آخر أو بعضه لم تكن جداء (السابعة عشرة) اذا أحس المصلي رطوبة في رأس ذكره ومضى في صلاته لانه لا يدري هل هي شيء خارج أم لا؟ فلما فرغ من صلاته ونظرها تحقق أن تلك الرطوبة التي أحس في صلاته خارجة من ذكره فهل تصح صلاته لانه لم يتحقق انها خارجة من ذكره الا بعد فراغه أم لا تصح لان الخارج حاصل في صلب الصلاة

(الجواب) أما المصلي فاذا خرج من صلاته ووجد خارجا من ذكره وشك هل فاض الى حكم الظاهر في فرض الذكر الذي يلحظه حكم التطهير وهو في صلاته أم هل سلم وانما فاض أولا بعد السلام؟ فان الصلاة على مثل هذا صحيحة ولا تبطل الا بتحقق المصلي فيضه الى فرض الذكر وهو في الصلاة

(الثامنة عشرة) ليف الشجر الذي يسقى بالنجاسة وسفنه وجاره هل حكمه حكم التمر فيصير نجسا أم هو طاهر ولا يتنجس الا الثمرة (الجواب) أما ليف النخل وجاره وخصه وغير ذلك اذا كان يسقى بالنجس فلا ينجس من ذلك الا الثمر فقط والزرع وتنجيس سائر الاجزاء من القياسات الفاسدة، فان العلم نقل لا عقل وتنجيس ما سوى الثمرة تهوس ووسواس يفعله بعض أهل المعارض والله أعلم (التاسعة عشرة) هل يشترط لصحة بيع الدار رؤية داخل الحش ونحوه أم تكفي رؤية ظاهره فقط؟

(الجواب) لا بد من رؤية المبيع الا ما ذكره والناسخ فيه فيكفي

رؤية الدار أي غالبها المعتمد عليه الذي يزيد به الثمن وينقص ، وأما داخل الحش ونحوه فلا تشترط رؤية ذلك لأنهم صرخوا بالتساحح في أكثر من ذلك ، فقالوا يكفي رؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة ونحو ذلك

(العشرون) إذا اشترت ثوبا ونحوه ثم بعته لآخر فوجد به عيباً فرده علي لان القول قوله ولم أملك رده على البائع الاول لانه خرج عن يدي ، فإذا ادعيت على البائع الاول أن العيب موجود في المبيع وهو في يد البائع الاول ، لكن لا أعلم به أنا يا أيها المشتري الاول الا بعد ما رده المشتري الثاني، فإن أقمت بيته بدعواي فلا كلام وان لم أقم بيته فهل ثبت لي عيب البائع الاول أم لا ؟ وان ثبت لي عيب فما صفتها هل تكون على البيت فيحلف لقد بعته بريئاً من العيب أو من هذا العيب أم على نفى العلم؟ (الجواب) أما اذا خرج من يد المشتري ثم رد عليه بعيب فلا رد له ولا أورش بعد خروجه عن يده ، لكن متى قامت بيته البائع الثاني الذي خرج عن يده ان ذلك العيب كان موجوداً عنده قبل بيعه رد عليه ومع عدمها عليه المين لقد بعته ما علمت به عيباً

(الحادية والعشرون) الحائط الذي بين جارين اذا جهلت حاله هل الاصل فيه الاشتراك أم عدم الاشتراك فلا يصح لولي اليتيم ووكيل الغائب اخراج شيء من مالهما في بناء الجدار الذي بينهما وبين جارها حتى يحضر الغائب ويرشد الصغير ، أو يكون في بنائه مصلحة أو ازالة ضرر عنهما

(الجواب) أما الحائط المشترك الذي بين مملكين فان علم ملكه لهما فغنمه وغرمه لهما وان لم يعلم ، فان قامت بيته للمدعي اشتركا على ما

ثبت بالبيينة والا كان الاصل عدم الاشتراك

(الثانية والعشرون) الوثيقة اذا لم يحكم بصحتها كاتبها هل يصح العمل بها أم لا يصح واذا لم يستوعب جميع الشروط في البيع والهبة وغيرهما أيصح العمل بها أم لا يصح ولو حكم بصحتها لعدم استيعاب جميع الشروط (الجواب) الوثيقة ان علم أنها خط رجل من أهل العلم وهي على عقد صحيح صح ذلك ووجب العمل بذلك اذا اكملت الشروط أو ذكر الفقيه معنى ذلك نحو قول الكاتب عقد صحيح أو بالشروط المعتبرة أو نحو ذلك

(الثالثة والعشرون) اذا دفعت جلد الاضحية لقریب أو صديق لي غني على طريق الاباحة والانتفاع لا دلى طريق التملك ، فهل يصح الدفع اليه على هذا المنوال وينتفع به كما أنتفع أنا ولا يصح له بيعه لاني لم أدفعه له الا لينتفع به أم لا يصح دفعه له مطلقا؟

(الجواب) أما جلد الاضحية فانتفاع القریب ونحوه به مع غناه جائز ليكون الدافع أقامه . مقامه فله أن ينتفع ويمنع مما أنت ممنوع منه كالبيع ونحوه من المعاوزات

(الرابعة والعشرون) اذا حصل من النخل الموقوف على غير معين كالامام والمدرس ونحوه غلة تبلغ نصاب الزكاة فهل تجب الزكاة على مستحقة أم لا؟ (الجواب) أما النخل الموقوف على غير معين كالامام والمؤذن فالثمرة الحاصلة من ذلك لا زكاة فيها لتصريحهم في كتاب الزكاة انها لا تجب في غلة الموقوف على غير معين ، وجدك رحمه الله يقول الامام ونحوه يملك الثمرة بالظهور ، فاذا حصل منها له نصاب زكاة . هذا قوله رحمه الله فجعله كالموقوف على معين وصریح كلامهم يخالف ذلك

(الخامسة والعشرون) السكي في المركوب وغيره من الحيوان هل هو عيب مطلقا أم ان نقص القيمة فهو عيب والا فلا لانهم ذكروا انه عيب وأطلقوا

(الجواب) أما السكي في الفخذ والبطن ونحوه مما لا ينقصه عند التجار فليس بعيب ، وان كان مما ينقصه كالسكي على المفاصل ونحوها فعيب ، وحاصله ما نقصه في العرف فعيب ومالا فلا

(السادسة والعشرون) اذا انهدم حائط داري أو غيره من غير آفة حصت له لكن من نفسه أو من آفة سماوية وحصل في ملك انسان أو في طريق نافذ وأضر بالمسلمين فهل يلزمني ازالته أم لا يلزمني لحصوله بغير تفریط مني ؟ وهل اذا انقطع الحائط أو تعيب أسه فتركت هدمه واصلاح أسه تماديا ولم أطلب بنقصه حتى سقط فهل يكون ذلك تفریطا مني فيلزمني ازالته أم لا ؟

(الجواب) أما اذا انهدم الجدار لم يكن هدمه من مكاف فصار في الطريق أو في ملك الغير لم يلزم مالكه ازالته، وأما اذا مال الحائط أو انشق طولاً او عرضاً لم يلزم صاحبه ايضاً ما تلف به ولا ازالة انقاضه من ملك الغير والطريق ، وسواء طوب بنقصه أم لا . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب . وفي رواية ذكرها في الاقناع أنه متى طوب بنقصه ولم يفعل ضمن ، والاوّل المذهب أي عدم الضمان ولو طوب بالنقض ، وكل التفریع في الاقناع وغيره على هذه الرواية ، والمذهب عدم اللزوم ولو طوب بالنقض

(السابعة والعشرون) جريد النخل الموقوف اليابس والمصفر وكربه

وليفه هل هو نماء فيجوز للموقوف عليه أخذه أم لا يصح فيصير حكمه حكم عين الوقف؟

(الجواب) أما سعف النخل وجريده اليابس وليفه الذي لا يضر وفرخه النبات بعد الوقف فعلة لا اشكال فيها، صرح بذكر الفرخ منصور في باب الغصب من شرح الاقتناع والله أعلم

(الثامنة والعشرون) إذا دفعت فطرة زوجتي أو ولدي أو من يلزمي فطرته إلى قريب لي محتاج لكن أنا أرته لو يموت فهل يصح هذا الدفع أم يكون حكم فطرتهم حكم فطرتي بنفسي فلا يصح الدفع إليه؟

(الجواب) أما إقامة الفطرة مقام الزكاة فلا يجوز دفع ما يلزمك من الفطرة لزوجتك ونحوها إلى من أنت ترته بفرض أو تعصيب فكما حكم فطرة نفسك

(التاسعة والعشرون) هل يجوز اخراج الفطرة من التمر المعجون أو الضميد إذا أخرجت الواجب بيقين؟

(الجواب) اخراج الفطرة من التمر المعجون أو الضميد أو العبيط إذا أخرج ما يتيقن أنه صاع نص على جواز اخراج الفطرة من مبيع التمر (الثلاثون) إذا كان هنا أرض وقف على الصوم يوضع في المسجد وغلتها عيش وله أيضا نخل وقف على الصوم وقصر التمر عن اتمام الشهر وصار التمر ما يكفي رمضان كله، فهل يصح بيع العيش ويشترى بثمنه تمرًا يوضع في المسجد أم لا يصح بيعه بل يوضع فيه ويؤكل بنفسه، والتمر أنفع للصوم كما لا يخفى عليك

(الجواب) أما بيع الغلة البر الموقوف بتمر بجائز سيما إذا كان أنفع

(الحادية والثلاثون) اذا وجد كتاب فقه أو تفسير أو حديث مع قطاع الطريق فهل يصح لي شراؤه مثل المصحف ويصير استنفاذاً أم لا يصح ويصير حكمه حكم سائر الاسوال أم كيف الحكم ؟  
 (الجواب) كتاب الفقه والتفسير والحديث مع قطاع الطريق فحكمه حكم المصحف والله أعلم . تمت في ١٠ شوال سنة ١٣٤٣ هـ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وله رحمه الله جواب عن سؤال ولم يذكر الناسخ السؤال  
 وأما اذا كان لرجل على رجل دينان من ثمن نخل ودين من ثمن أرض مثلاً وأوفى الغريم مدينه أحد الدينين وقال له المدين أنا بريء قال الغريم أنت بريء وشهد على البراءة شاهدان ثم قال المبريء ما أبرأتك من جميع الدين وإنما أبرأتك من ثمن النخل دون ثمن الارض مثلاً وأنت تعلم ، فهل اذا شهد شاهدان على البراءة يكون عليه يميناً بالله لقد برئت ذمتي وما علمت أنك غالط ولا ناس والله ليس في ذمتي لك شيء لامن ثمن الارض ولا غيرها

فاعلم أن المبريء اذا ادعى على المبرأ علم الغلط في البراءة فله يمينه ، ولو كان معه شاهدان أو أكثر لقد برئت ذمتي وما علمت أنك غالط ولا ناس ، وأنه ليس في ذمتي لك شيء لامن ثمن الارض ولا غيرها والله أعلم (مسئلة) وأما اذا وقف زيد على عمرو مثلاً عقاراً ثم على أولاده وشك هل الواقف أراد أولاده أو أولاد الموقوف عليه ، فان قامت لأولاد



الموقوف عليه بيته أن الواقف أراد الوقف عليهم بعد أبيهم فلا كلام والآن  
فمع الشك في هذا اللفظ وجود قول الواقف ثم على أولاده كمدته ويكون  
الوقف على الموقوف عليه فقط لا على أولاده مع عدم بينهم ، فإذا مات  
الموقوف عليه انصرف إلى عصابة الواقف نسبا والله أعلم

(فصل) ولا يستحب للرجل في الصلاة شد وسطه بمندبل أو  
منطقة ونحوها نص عليه ويكره للمرأة . وقال ابن عقيل يكره الشد بالحياسة  
وعن أحمد رحمه الله يكره لبس المنطقة في الصلاة وغيرها ويحرم اسبال  
الثوب والمامة وغيرها خيلاء ، وإن فعل ذلك لحاجة من ستر ساق قبيح  
ونحوه فلا بأس ، والسنة في الأزار والقميص ونحوه من نصف الساق إلى  
الكعبين ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه نص عليه . وقال أبو بكر :  
يستحب أن يكون قميص الرجل إلى الكعب أو إلى شرك النعل وطول  
الأزار إلى مDAQ الساقين ، قال وقيل إلى الكعبين ويزيد ذيل المرأة على  
ذيله ما بين الشبر إلى الذراع

قال السامري هذا في حق من يمشي بين الرجال كنساء العرب فأما  
نساء المدن فذيلها كذيل الرجل — إلى أن قال — باب اجتناب النجاسة  
في البيوت وموضع الصلاة — طهارة بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته من  
النجاسة غير المعفو عنها واجب وفي اشتراطه روايتان ، فتى حملها وألاقها  
موضع صلاته بشيء من بدنه أو ثيابه لم تصح صلاته

وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته إذا وقعت حال سجوده  
على نجاسة احتمالا أن صلاته لا تبطل ، فإن لصق ثوبه بثوب نجس على  
انسان أو بحائط نجس ولم يستند إليه فوجهان ، وإن لصق حال قيامه أو

ركوعه أو سجوده بجدار نجس مستنداً إليه لم يصح ، ولو قابل بدنه حال ركوعه أو سجوده فوجهان الصحة والبطالان ، واذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته ولو حمل قارورة مسدودة فيها نجاسة بطلت صلاته ، ولو حمل طائراً طاهراً لم تبطل واذا ذهب أثر النجاسة على الارض بريح أو شمس لم تطهر كما لو وقع ذلك في غيرها ، وخرج بعض أصحابنا الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ويعلم أنها لم تكن في الصلاة فصلاته صحيحة . وذكر القاضي في التبصرة وجهاً آخر أنها تبطل ، وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهها أو نسيها حتى صلى أو عجز عن إزالتها فلا إعادة عليه وعنه يلزمه الاعادة . وقال القاضي يجب مع النسيان رواية واحدة ، وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة الى أن قال فان كانت النجاسة رطبة أو ماء وجهها واحداً ، ومتى صلى ففي الاعادة روايتان

وذكر القاضي رواية أنه لا يصلي تخريجاً ، واذا خفي موضع النجاسة من الثوب أو البدن غسل ما يعلم به طهارته وكذا حكم البقعة الصغيرة ، وإن اشتبه موضع النجاسة من الصحراء صلى حيث شاء فان طين الارض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً ثم صلى كره له ذلك في أصح الروايتين وفي صحة صلاته روايتان ، وكذا لو صلى على بساط على باطنه نجاسة لم تنفذ الى ظاهره

واختار ابن أبي موسى ان بسط على نجاسة رطبة لم تصح وإن كانت يابسة صححت ، ولو بسط على الارض الغصب ثوباً له وصلى عليه لم تصح ولو كان له علو وسفل فصلى في ملكه مع غصبه السفل صححت صلاته .

وفي باب صفة الأئمة قوله والجواز للإمام الأعظم خاصة . وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام ممن لا يصلح فان شاء صلى خلفه وأعاد ، وإن شاء صلى وحده الى أن قال في الباب الآخر : قوله فان كبر عن يمينه وجاء آخر فانه يكبر معه ويخرجان الى وراء الامام ، فان كبر الثاني عن يساره أخرهما الامام بيده الى ورائه ولا يتقدم الامام الا أن يكون وراءه ضيقا ، وإن أدر كهما في التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الامام انتهى

هذه رسالة للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ سليمان بن علي

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن أحمد بن سحيم الى جناب الاخ في الله الشيخ المكرم

عبد الوهاب ابن الشيخ سليمان بن علي سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(و بعد) فالمرجو من احسانكم تكتب لنا جوابا عن أحوال هؤلاء

الفقراء المنكرة من أخذهم النار و ضربهم انفسهم بالحديد ونطو طهم

من السطوح و تعبهم بذكر الله حتى انهم يقولونه كالنبج والمسؤل من

جنابك ان تطيل لي الكلام في ذلك والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وما ذكرت من امر هؤلاء الشياطين

الفسقة الذين يسمون انفسهم الفقراء فان لم يا اخي ان هؤلاء شياطين

وأن افعالهم منكرة بل والعياذ بالله بعض افعالهم كفر ولا شك ولا ريب

عند من له أدنى عقل ومسكة في الدين انهم منافقون اعاذنا الله واخواننا

المسلمين من افعالهم

واما دخولهم النار ونظوظهم من السطوح وضربهم أنفسهم بالحديد  
 فاعلم ان منشأ هذه البدعة من المجوس والصائبين الكافرين  
 بالله ورسوله وقوم من المجوس يسمون الزط يدخلون النار ولا  
 يحسون بها ويضربون أبدانهم بالحديد ويحمون الحديد حتى يحمي  
 ويضعونه على أبدانهم ولا يحسون بذلك، ومن هؤلاء من يطير في الهواء  
 ومنهم من يركز الرمح ويرقى عليه ويجلس على الحربة ويحدث الناس ولا يحس  
 بذلك (ومنهم) من يمضي له عشرة أيام وأقل وأكثر ولا يأكل شيئاً من  
 الطعام (ومنهم) من يخاطب من الهوى يسمعون الحس ولا يرون الشخص  
 (ومنهم) من يظهر له الكشف عن أحوال بعض الناس الخفية ويخبر بذلك  
 وكل هذه الشعبذة من المنكرات واحوال شيطانية

واما ضربهم بالسلاح ولا يحسون بذلك فاعلم يا أخى انهم ليسوا بأفضل  
 من الانبياء فان انبياء بني اسرائيل قتلهم فساقتهم (منهم) زكريا عليه السلام  
 نشر بالمشاروز همت نفسه ويحيى بن زكريا قتل وقطع رأسه والنبي صلى الله عليه وسلم شج  
 رأسه وكسرت ربايعيته ولا يخفاكم من قتل من اصحابه . افترون هذا الفاسق  
 الزنيم الذى يسمونه الذبيح عنيد واضرا به من الفاسقين أفضل من الانبياء ومن  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يشك عاقل يعز عليه دينه في أن هذه امور  
 شيطانية فان أحدهم اذ البسه الشيطان فعل ما اراد من دخول النار والنظوظ من  
 السطوح والاخبار بالمغيبات، وسلم لي على الشيخ عثمان بن عبد الله بن شبانة  
 والشيخ عبد القادر العدلي وسائر الاخوان واعلموا ان اهل حرمة واضرا بهم  
 الذين اتبعوا هذا الشيطان اتباع كل ناعق وان من حضرهم منهم او جادل عنهم او  
 قال ان لهم اشياء مستحسنة فلا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته واعلموا انه حرام

عليكم قبول شهادتهم والصلاة خلفهم ، واما نسبة هؤلاء الشياطين الفاسقين  
المعلنين ذلك إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني فاشاه من ذلك وهو من كبار  
العلماء ومن اولياء الله ، وكتبه وتصانيفه عندنا لم يعرف أنه امر بذلك ولا ضرب  
احد عنده بدف ولا ضرب احد نفسه عنده بدبوس او نط من شيء عال  
ولورآهم لقاتلهم على ذلك ، وقيل لنا ان صح ان شخصا من أهل سرمة رأى  
في المنام أن شيطانا على سريره يحمله شياطين وأنه قال أنا عبد القادر وان  
من تعرض لفقرائنا مات وهذا الاشك انه من الفاسقين الكاذبين فالله الله  
في انكار ذلك يا إخواني والتحذير عنهم وانكار هذه المنكرات باليد واللسان  
ولولا ضيق الورقة لذكرنا كثير من كلام العلماء وانكارهم لذلك والله  
سبحانه وتعالى أعلم

﴿ انتهى القسم الثاني ﴾

﴿ من الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾



## القسم الثالث من الجزء الاول

﴿ من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾

رسائل وفتاوى لبعض علماء نجد الاعلام

﴿ رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن ناصر بن ممر ﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد

وآله وصحبه وسلم ﴿ مسائل ﴾

(الاولى) ما قول العلماء رضي الله عنهم فيمن صلى خلف الامام ؟ ما حكمه ؟

(الجواب وبالله التوفيق) السنة أن يقوم المأمومون خلف الامام

فان كان واحدا صلى عن يمينه ، فان كانت معهم امرأة قامت خلفهم ، فان

وقف المأموم قدام الامام لم تصح صلاته ، وإن وقف الرجل خلف الصف

أو خلف الامام لم تصح صلاته

( الثانية ) هل تصح صلاة من أدخل باعراب الفاتحة أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) يلزم القاريء أن يقرأ الفاتحة مرتبة

مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى نحو أن يقول (أُئمت) برفع

التاء فان فعل لم يعتد بقرائه إلا أن يكون عاجزاً ، وهذا مذهب الشافعي

فان كان لحن فيها لحنا لا يحيل المعنى نحو أن يكسر النون لم تبطل صلاته

( الثالثة ) إذا صلى من في بدنه أو ثوبه نجاسة نسبها أو لم يعلم بها

إلا بعد انقضاء صلاته هل يعيدها أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) هذه المسئلة فيها روايتان عن أحمد (إحداهما) لا تفسد صلاته وهو قول ابن عمر وعطاء لحديث النعمانين ، وفيه « يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه — إلى أن قال — إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى » رواه أبو داود ، ولو بطلت لاستأنفها (والثانية) يعيد وهو مذهب الشافعي فان علم بها في أثناء الصلاة وأمكثه ازالها من غير عمل كثير كخلع النعال والعمامة ونحوها أزالها وبني على ما مضى من صلاته وإلا بطلت

(الرابعة) إذا صلى الامام محدثا جاهلا هو والمأمومون حتى سلموا ما حكم صلاتهم ؟

(الجواب وبالله التوفيق) صلاتهم صحيحة دون الامام فانه يعيدروي عن عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وان علمه في الصلاة بطلت وأعادها (الخامسة) إذا كان في أعضاء الوضوء نجاسة أو في بدن الجنب نجاسة فزالت بغسل من نوى غسل الجنابة ولم ينو إزالتها هل تزول أم لا بد من النية ؟

(الجواب) غسل النجاسة لا يفتقر إلى النية بل متى زالت النجاسة بالماء طهر المحل لانها من باب التروك بخلاف الاوامر فانها تفتقر الى النية لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » الحديث لكن عليه أن يزيل النجاسة عن أعضائه وعن بدنه قبل الغسل

(السادسة) إذا توضع الانسان لمشروع كالنافلة وصلاة الجنابة لم ينو به الفرض هل يصلي به الفرض أم لا ؟

(الجواب) يصلي به ما شاء فرضاً أو نفلاً ، قال في الشرح الكبير  
ولا بأس أن يصلي الصلوات بالوضوء الواحد . لا نعلم فيه خلافاً

(السابعة) إذا دخل الوقت على عدم الماء وهو يرجو أن يصلي في  
آخر الوقت هل يصلي بالتيمم في أول الوقت أو يؤخر الصلاة حتى يأتي الماء ؟  
(الجواب) قال في الشرح : يستحب تأخير التيمم لآخر الوقت

كمن يرجو وجود الماء . روي ذلك عن علي وعطاء والحسن وأصحاب  
الرأي وقال الشافعي في أحد قوليهِ التقديم أفضل . انتهى

(الثامنة) إذا طلقت المرأة وهي ترضع ولم يأتها الحيض بسبب  
الرضاع ما عدتها ؟

(الجواب) هي في عدة حتى يأتها الحيض فتعتد به ثلاث حيض  
أو تصير آيسة فتعتد بثلاثة أشهر

(التاسعة) إذا ادعت المرأة أنها اعتدت بعد الطلاق في وقت تتمكن  
العدة فيه هل تصدق أم لا ؟ وإذا شهدت امرأة أو امرأتان أنها اعتدت  
بالحيض أتقبل شهادتهن في ذلك لعدم اطلاع الرجل أم لا ؟

(الجواب) تصدق لقوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق  
الله في أرحامهن) الآية ، وإذا شهدت امرأة عدلة أنها حاضت ثلاث حيض  
وهو ممكن قبلت والا حوط شهادة المرأتين

(العاثرة) هل وجه الأمة المملوكة عورة فيلزمها الحمار كالحرة أم لا ؟

(الجواب) لا يلزمها لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى  
الامام عن التمتع فاشتهر ولم ينكر فكان اجماعاً لكن ان كانت المرأة جميلة  
يخشى بها الفتنة فلا يجوز النظر اليها بشهوة ، وأما الحرة فلا يجوز كشف



وجهها في غير الصلاة بغير خلاف ، والأمة اذا اعتقت فهي حرة  
(الحادية عشرة) ما حكم الكلام عند الاذان والاقامة وتلاوة القرآن  
والكلام عند الجماع؟

(الجواب) قال في الشرح : يستحب لمن سمع الاذان أن يقول كما  
يقول المؤذن الا في الحيلة فانه يقول : لاحول ولا قوة الا بالله . وهذا مستحب  
لا نعلم فيه خلافا ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة  
القائمة أت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . رواه  
البخاري . وقال بعض العلماء كذلك عند الاقامة

وأما الكلام عند تلاوة القرآن فقال النووي في كتابه (التبيان)  
ويتأكد الامر باحترام القرآن من أمور (فمنها) اجتناب الضحك واللغظ  
والحديث في خلال القرآن الا كلام يضطر اليه ويمتنل لأمر الله ، قال الله  
تعالى ( فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) أي  
اسكتوا ، وعن عمر أنه كان اذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد  
أن يقرأه . انتهى

وأما الكلام حال الجماع فيكره كثرة الكلام حال الوطء قيل انه  
يكون منه الخرس والفأفأ

(الثانية عشرة) هل ينادي الشخص والديه باسمائهم أو قرابته أم  
هر من العقوق ؟

(الجواب) قال في ( كتاب الاذكار ) باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ  
أن ينادي أباه أو معلمه أو شيخه باسمه . روينا في كتاب ابن السني عن أبي  
هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معه غلام فقال « يا غلام من هذا؟ »  
« مجموعة الرسائل والمسائل النجدية » « ٦٧ » « الجزء الاول »

قال أبي . قال « لا تمش أمامه ولا تستبر له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه » (قلت) معنى « لا تستبر له » أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه الى أن يسبك زجراً وتأديباً على فعلك القبيح ، وروينا فيه عن عبد الله بن زحر قال : كان يقال من العتوق أن تدعو أباك باسمه وأن تمشي أمامه في الطريق . انتهى . وأما القرابة غير الوالدين فلا أعلم بندائهم باسمائهم بأساً (الثالثة عشرة) هل يجوز التفرقة بين المملوكة وولدها في البيع أم لا؟ (الجواب) لا يجوز التفرقة بين ذوي رحم محرم قبل البلوغ لقوله ﷺ « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » حديث حسن

(الرابعة عشرة) هل يفتر غسل النجاسة الى عدد ام لا ؟

(الجواب) اما نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما اذا اصاب غير الارض فيجب غسله سبعا احداهن بالتراب سواء من ولونه او غيره لانها نجسان وما تولد منهما لقوله ﷺ « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ولمسلم اولاهن بالتراب ، واما النجاسة على الارض فيطهرها ان يغمرها في الماء ويذهب عينها ولونها لقوله ﷺ « صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء » متفق عليه واما باقي النجاسات ففيه عن احمد ثلاث روايات (الاولى) تغسل سبعا (والثانية) ثلاثا (والثالثة) تكاثر بالماء حتى تذهب عينها ولونها من غير عدد لقوله ﷺ « اغسله بالماء » ولم يذكر عددا وهو مذهب الشافعي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو المقتى به عندنا (الخامسة عشرة) اذا تكلم المصلي في نفس الصلاة او تنضح هل تبطل صلاته ام لا ؟

(الجواب) ان تكلم فيها عمدا لغير اصلاح بطلت بالاجماع وان تكلم ناسيا او جاهلا بتجريمه لم تبطل في احدي الروايتين عن احمد وهو مذهب الشافعي لحديث معاوية بن حكيم حيث تكلم في صلاته ولم يأمره بالاعادة وكذلك ان تنحج لم تبطل وقيل ان بان حرفان بطلت

(السادسة عشرة) هل يحل عرض احد من المسلمين ام لا ؟

(الجواب) الغيبة محرمة بالاجماع وهي ذكرك اخاك بما يكرهه لو كان حاضرا ويباح منها ستة اسباب (الاول) التظلم فيجوز للمظلوم ان يقول لمن له قدرة فلان ظلمي او فعل بي كذا ونحو ذلك

(الثاني) الاستمئان على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه (الثالث) الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمي أي أو أخي أو فلان بكذا ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة

(الرابع) تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم (فمنها) جرح المخروحين من الرواة والشهوات (ومنها) اذا تشارك انسان في مصاهرة أو معاملة ونحو ذلك فيجب عليك أن تذكر له ما تعلم منه على وجه النصيحة (ومنها) اذا رأيت من يشتري سلعة معينة فمليك أن تبين للمشتري وهذا على كل من علم بالعيب وجب عليه تبيانه

(الخامس) أن يكون جاهرا بالفسق أو بدمية كالمجاهرة بشرب الخمر وخيانة الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا أن يكون اجزازه سبب آخر (السادس) التعريف اذا كان الانسان معروفا بلقب كالأعرج

والاعمى ونحوها جاز تعريفه بذلك بنية التعريف لا التلقين  
فهذه الستة ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة ودلائلها مشهورة في الاحاديث  
تمت فرحم الله من نظر فيها وأصلح خال الفاظها ومعانيها بعد التحقيق فان  
الانسان لا يعصم من الخطأ والنسيان ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ناصر إلى الاخوان جمعان ومرزوق حفظهما الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد وصل الخط أو صل كما الله الى رضوانه  
والمسائل وصلت لكن إحدى الورقتين ضاعت قبل النظر فيها والجواب  
عنها ، وهذا جواب الموجودة

( المسئلة الاولى ) في الخلية والبرية والبائن في الكنايات في الطلاق  
هل تقع ثلاثا أم واحدة ، فهذه المسئلة اختلف الفقهاء فيها ، وأكثر الروايات  
عن أحمد كراهة الفتيا في هذه الكنايات الظاهرة مع ميله الى أنها ثلاث  
وحكى ابن أبي موسى عنه روايتين (إحداهما) أنها ثلاث (والثانية) يرجع  
إلى مانواه ، وهو مذهب الشافعي قال يرجع الى مانوي فان لم ينو شيئا  
وقعت واحدة واحتج بحديث بن عبد يزيد ، وقال الثوري وأصحاب  
الرأي إن نوى ثلاثا بثلاث ، وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة  
ولا تقع اثنتين . وقال ربيعة ومالك يقع بها الثلاث ، وإن لم ينو الا في  
خلعه أو قبل الدخول فانها تطلق واحدة لانها تقتضي البيوتة وهي تحصل  
في الخلع وقبل الدخول بالواحدة وفي غيرها تقع الثلاث فهذه مذاهب  
الائمة في هذه المسئلة والله أعلم

( وأما المسئلة الثانية ) اذا ملك الزوج امرأته أمرها بأن قال لها أمرك بيدك فلمشهور أن القضاء ماقتضت فان طلقت نفسها ثلاثا وقع ، وإن نوى أقل منها يروى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهرى ، وروى عن عمر وابن مسعود أنها طلقة واحدة ، وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم وربيعة ومالك والشافعي . قال الشافعي القول قوله في نيته ، وعن أحمد ما يدل على ذلك وأنه اذا نوى واحدة فهي واحدة

( المسئلة الثالثة ) أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق فهذا لفظ الظهار لا يكون طلاقاً ، ولو نوى به الطلاق أوصرح به ويكون عليه كفارة ظهار ( المسئلة الرابعة ) هل العارية مضمون وإن لم يشترط المعير الضمان فالمسئلة فيها خلاف مشهور (١)

على الظن أنها لم تقع وكثير منها عبارات تنقل من بعض الكتب ، ويحملنا هذا على التغافل عن الجواب ، وترى ودي أنكم ما تسألون إلا عن الواقع ، وأيضاً لا تكثروا عدد المسائل فان الطول يمل ولا يأتىكم على المسائل الكثيرة جواب يشفي ، فاذا قات المسائل وصارت من المسائل الواقعة فهو أحرى بسرعة الجواب وبسطه بدليله وتعليقه وأنتم في حفظ الله وأمانه والسلام . وبقي مسئلة وهي هل يعتبر في البيئات كثرة العدد واشتتار العدالة أم لا ؟ قال في المغني ولا ترجح احدى البيئتين بكثرة العدد ولا اشتتار العدالة

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ويتخرج أن ترجح وهو قول مالك لأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به ، وإذا كثرت العدد أو قويت العدالة كان الظن أقوى .

ولنا أن الشهادة مقسمة في الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية فصار الحكم متعلقاً بها دون اعتبار الظن ، ألا ترى أنه لو شهد النساء منفردات لا تقبل شهادتهن وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكركين ، وعلى هذا لا يرجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال لأن كل واحدة من البيئتين حجة في المال فإذا اجتمعا تعارضاً ، فأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد فيدل يمينه معه ففيه وجهان ( أحدهما ) يتعارضان ( والثاني ) يقدم الشاهدان لأنهما حجة متفق عليها والشاهد واليمين مختلف فيهما . وهذا الوجه أصح إن شاء الله تعالى . انتهى كلامه رحمه الله والله أعلم

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمان حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد الخط وصل وصلى الله الى رضوانه ، وأما ما ذكرت من المسائل فمن جهة تقدير نصاب الذهب في الزكاة فالنصاب عشرون مثقالاً وحررناه تقريباً سبعة وعشرين زراً بزور الناس العابرة بينهم اليوم ، ونصاب الفضة مثلاً درهم وحررناها أحدًا وعشرين ريالاً من ريبالات الناس التي يعاملون بها اليوم وهي من الجدد قدر مائة جديدة تزيد قدر خمس جدد ، فإذا صار عند المسلم من هذا

ما ذكرنا زكاه اذا حال عليه الحول ، ونصاب العيش قدر مائتين وستين بصاع العارض ، وما سألت عنه من صفة الخل فيذكر أهل العلم أنه يعمل من التمر أو العنب أو غيرها ، ويطرح فيه ملح أو شيء حامض حتى لا يتخمر ويذكرون أن هذا صفة الخل المباح وعندنا ناس يعملونه على ما ذكرنا لك . وأما علامة القطنية فاذا غطيت بخرقة قطن أو صوف وخيطة عليها من داخل العبات ومن ظاهرها فلا بأس لأنها تصير حشواً ، وما ذكرت من جهة الذي يفوته ركعتان من المغرب فهو اذا قام يقضي صلى ركعة وجلس وتشهد ثم قام وصلى الركعة الثالثة . هذا هو الذي عليه العمل والله أعلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ما تقول السادة العلماء الجهابذة الحكماء ، ورثة الانبياء الاواخر والقدماء ، في مسائل سألت السائل عنها وطلب ذلك من اهله من الباذلين له فضلا وتكرما لا زالوا بعون الله مسددين بالقول والفعل ومغفور لهم ما اجترحوه من الكبائر على الاطلاق والالهام ، وقذف في قلوبهم من النور الساطع المذهب عنها الظلم والظلمة والعمى وصلى الله على أشرف الخلق مطلقا عربا وعجماء ، وعلى آله وصحبه ما قبله من سحاب ومطرهما وحياهم بأكرم التحيات وسلامنا فنقول :  
(الاولى) اذا زوج ولي أو نحوه موليته وهو معلن بالظلم في مال الناس وغيره أو الشاهدان وتاب من وجد ذلك فيه في مجلس العقد ولا نعلم ما في حقيقة قلبه ، لكن الظاهر منه طلبه صحة ذلك العقد ، والحاصل من ذلك أن مظلمته التي عنده أو عليه لا يمكن ردها في ذلك المجلس فهل

إذا كانت الحالة على هذه الصفة يثبت النكاح معها أم لا ؟

( الثانية ) إذا كنت بيادية أو نحوها واحتجت لمن أشهده على عقد فالتمت عدلا فلم أجده فهل إذا اخترت ممن أجده في نفسي ولو غير عدل لتعذر غيره تكون شهادته مقبولة شرعا أم لا ؟

( الثالثة ) إذا اشترت خشب ائل ونحوه وهو قائم على أصله وشرطت على البائع ابقائه في أرضه أو أطلقت فلم أشترط لكن أبقيته فلم أقطعه حتى زاد فهل العقد والشرط صحيحان أم باطلان أم الشرط فقط

( الرابعة ) إذا أوصى بشيء نحو حجة في ماله فباع الوصي المال أو الوارث التركة ولم تنفذ الوصية وتعذر الرجوع على البائع لافلاسه أو نحوه فهل تتمين الوصية في التركة التي وقع عليها عقد البيع كالدين فتلتزم المشتري أم تبطل الوصية

( الخامسة ) إذا رهن انسان عند انسان رهنا وقال أنا مقبضك هذا في دينك فقبضه ولم يزد في الايجاب على هذه الكلمة فهل اذا وقع الايجاب على هذا المنوال يثبت عقد الرهن أم يلغى

( السادسة ) إذا كان رجل موصى على يقيم أو نحوه وليس للموصى مسكن يسكن فيه ولليتيم بيت وسكنه الموصى بزوجه مع اليتيم وليس بفقير فهل حكم سكناء هذه كسكنى الغاصب في الاثم وامتناع صحة الصلاة منه ومن نحو زوجته أم لا

( السابعة ) ليف النخل الموقوف ومزقه وجماره وخشبه وسفغه ونحو ذلك هل هو نماء فيستحقه مستحق النماء أم لا ؟

( الثامنة ) هل يسوغ التقليد في نحو عقد واحد أو صلاة واحدة



أوفي مسألتين لنحو إمامين كالشافعي وغيره في نحو أكل لحم الجزور وأبي حنيفة في نحو مس الذكر أم لا ؟

(التاسعة) اذا قتل انسان انسانا ووجبت عليه الدية وكانت محددة

في اصطلاح الناس حينئذ وليست بدية الشرع الذي حده الشارع فهل اذا ساءها القاتل أو وارثه من بعده تامة والورثة أي وراثة المقتول فيهم نساء وضمفاء وفيهم عكسهم ، فهل اذا فضل العكس بزيادة لخوف منه أو

غير ذلك ليكن هو من سبب القتل هل يشترك معه الباقيون أم يختص به دونهم (العاشر) اذا بعث لرجل حديقة بمنعها ومنعها بجميع حدودها

وحقوقها ولها مسيل أو نحوه وحصل في ذلك المسيل نحو رمل

ليس بسبب أحد لكن بسبب السيل والرياح ونحوهما وربما انه أو بعضه

حصل على هذا السبب أيام ماكي لكن بغير فعلي فهل اذا كان على هذا

المنوال وأراد هو أي المشتري أو بعض شركائه اصلاح المسيل أو نحوه

بازالة رمل أو غيره ، وطاب من البائع بعض الغرم أو جميعه لكون الرمل

أو بعضه حصل أيام ماكي فهل يمكن من ذلك شرعا أم لا لاذ ذلك حصل

بغير فعل احد فيكون حكم ذلك حكم أجزاء الارض والاحجار التي فيها

ولكونه مالكا أي المشتري حال نفعها فلزمه الغرم في مقابلة الغرم

(الحادية عشرة) اذا ساق انسان انسانا على نخل بجزء من ثمره بعدد

أدوار معلومة وجذت الثمرة قبل كمال الادوار فهل الخيرة في قيمة ما بقي من

الادوار الى المالك فان شاء أخذ قيمتها من الثمرة أو زادهم أو غير ذلك من

سقيه له بعد الجذاذ وغير ذلك ام هي إلى العامل أم كيف الحكم

(الثانية عشرة) اذا شهد شاهد أو تصرفولي فيما تعتبر العدالة فيه

أي فيما صدر منهما ثم حصل مشاجرة فأوجب الشرع لصحة الشهادة وتصرف  
الولي العدالة فيها فهل يقبل على الخصم جرهما نفسها انهما حين صدور  
الشهادة والتصرف منهما ليسا بعدلين أم لا يقبل جرهما أنفسهما على الخصم  
المشهود له والتصرف له اذ الحق ثبت له أولا بسببهما فلا يمكن ابطاله  
أيضا ام كيف الحكم

(الثالثة عشرة) اذا كان ثم أرض موقوفة على معين واستحق انسان  
ربعها في بعض الازمنة فغراس المستحق للربع ذلك ونظره آخر بجزء من  
الغراس كنصفه أو ثلثه على حسب ما يتفقان عليه ثم بعد ما غرس العامل  
وثبت الغراس باع ذلك المغراس نصيب الارض أي الجزء المشروط أو  
غيره من المستحقين فهل هذا البيع سائع شرعا أم لا؟ وهل اذا ساع ثم  
حدث مستحق آخر يستحق الربيع هل له على المشتري شيء سوى الاجرة  
وهل حكم من حدث من أهل الوقف في جواز بيع ذلك الجزء المشروط  
لهم وعدمه لاحد أم لا؟

(الرابعة عشرة) اذا ساقبت رجلا على حديقة لي فنضب ماء بئر  
ولا يمكن سقيه الا من بئر آخر فكيف الحكم في ذلك؟

(الخامسة عشرة) اذا كان لي مال من الاموال الزكوية مطلقا  
ويتعني تنضيضه بالحساب أو تقويمه أو خرصه ، فهل اذا استضررت  
واحتطت وأخرجت الفرض بيقين يكفي ذلك أم لا بد من تحرير  
الحساب في التقويم والخرص

(السادسة عشرة) اذا كان ثم مزبلة قد ملئت من الزبالة وتمذر  
معرفة أربابها وربما ان ضررها تمدى على جيرانها ، فهل يسوغ لرؤساء

البلد اجارتها وصرف تلك الاجرة على المصالح العامة كالمؤذن والمدرس ونحوها أم لا ؟

(السابعة عشرة) اذا أوصى انسان آخر على أولاده يقوم بامرهم ويحفظ مالهم حتى يرشدوا وأوصى الموصي للوصي بنحو غلة عقاره الى أن يرشد الاولاد، ثم بعد ما يرشدوا لا شيء له لان تلك الوصية في مقابلة قيامه بامرهم وحفظ المال وغير ذلك، فهل اذا أرشد أحد منهم وطلب حصته من جميع غلة عقاره وقال للوصي ان والذي لم يوص لك بذلك الا في مقابلة عمالك فيريد من أرشد منا وسقط عمله هو وماله عنك يسقط لك من الجزء المشروط بقدره . مثال ذلك : اذا كان للموصي ثلاثة بنين وأوصى للوصي ربع ماله فصيح له ثلاثة من اثني عشر لكل ابن ثلاثة فلما أرشد منهم واحد قال أريد سهما من الثلاثة التي في يدك لان عمالك علي وعلى مالي قد سقط والثاني كذلك فهل ذلك لهم أم يستحقه الموصي اليه حتى يرشد آخرهم

(الثامنة عشرة) اذا قال رجل لزوجته أنت شيخة روحك فقالت هو طلاقى ثلاثا هكذا ، فهل تبين بذلك أم لا يقع الا بما حكى صاحب الانصاف والاقناع وذيرها عن صاحب الروضة ؟

(التاسعة عشرة) اذا كان بيني وبين شريك لي نحو اربعة حيطان مشاعة بيننا فباع نصيبه من آخر في الجميع صفقة واحدة ومن تلك الاربعة واحد او اثنان على انفراد كل واحد منهما تصح فيه الشفعة لعدم الضرر في القسمة واجبار من امتنع عنها فيهما أو أحدهما فهل يستحق الشفيع أخذ ما لا ضرر في قسمته بقدره من الثمن كما لو باع شقفا وسيفا فانه

بأخذ الشقص بقيمته صرح به في الاقناع  
 (العشرون) إذا وهب انسان مثله نخلا أو أرضا واستثنى غلة ذلك  
 مدة حياته أو مدة معلومة فهل تبطل الهبة والاستثناء معا أم تصح هي  
 فقط ويلغى الاستثناء؟

(الحادية والعشرون) اذا قال انسان لا آخر له عليه دراهم أو نحوها  
 أنامفضل لك مالي على فلان عن الذي لك علي فهل تكون هذه حوالة أم لا؟  
 (الثانية والعشرون) اذا كان بيني وبين شريك لي بئر وأراد أن يسقي  
 عليها في نوبته على حمير أو نحوها ولا شك ولا ريب أنهن ينجسن الزاء  
 مصب الماء ومجاري الجبال، وذلك عندي وعنده وعند غيرنا حقيقة فهل  
 أمنعه عن ذلك أم لا؟

(الثالثة والعشرون) اذا دفعت الى رجل نقداً كان له علي فيما  
 مضى ثم خرج عن يده ثم رد اليه بعيب واراد رده علي ولم أعلم هل هو  
 لياه أم لا فهل يميني له مع انكارى على البت أم على نفي العلم؟

(الرابعة والعشرون) اذا اشترت حيوانا او متاعا ووجدت به عيبا  
 ونويت غير اشهاد بالمطالبة بالارش واستعملته فهل اصدق يميني في نيتي  
 ام لا بد من الاشهاد والالم املك الرد بعد ما استعملت المبيع

(الخامسة والعشرون) اذا وضعت السكين ونحوها في النار وخرجت  
 حامية وغمستها في ماء نجس او قدت بها نحو خارجة اذا قد امتلكت قيعا  
 فهل تطهر بعد ذلك ام لا؟

(السادسة والعشرون) اذا ادعى انسان على مورثه عينا او ديننا في  
 مرض ذلك المورث فتوجهت عليه اليمين لعدم البينة فنكحل فهل تثبت

العين المدعاة او الدين مع الحكيم بنكوله ام لالتهمه

( السابعة والعشرون ) اذا اوصى انسان بوقف ثلث ماله او وقفه في حياته وفي ذلك المال اثمان ومواشي واواني واثاث ومطعموم من نحو مكيل وموزون ونحو ذلك فكيف العمل في ذلك

( الثامنة والعشرون ) اذا اشترك رجل وآخرون في زرع ونحوه وله أيضا شركاء آخر وشركاء آخر أيضا وطلب منه كلهم سقي الزرع في نوبة واحدة ، وربما ان الشركاء اتفقوا على نوبة واحدة ، وربما ان الشركاء اتفقوا على نوبة مقيدة بيوم ، لكن استعجل بعضهم أو جميعهم عن النوبة المقدرة وطلبوا جميعا مني العمل في وقت واحد فشق ذلك علي فهل إذا كان يقينا انه اذا ترك الى نوبته انه لا ينقص ومع السقي فالظاهر أنه يزيد فهل يجبروني على السقي أم لا يجبروني إلا على السقي مثله في نوبته ؟

( التاسعة والعشرون ) ما كيفية قبض المتب والمتملك لمال ولده

في العقار فيهما

( الثلاثون ) اذا وقف انسان على جهة باسم مشترك وتعذر عليه الوصول إلى تمييز تلك الجهة عن الاخرى ولم يكن ثم قرينة دالة ولا غيرها ، بل أبهم ذلك من أصله فهل هذا الوقف باطل كالوصية صرح أنه إذا اوصى لاسم مشترك وتعذر معرفته بصريح أو قرينة ان الوصية تبطل من أصلها ، فيكون حكمه حكمها أم له حكم في هذه مفرد عنها ؟

( الحادية والثلاثون ) اذا كان ثم مسقاة بئر وبها حمام كحمام ميناح

جعل ذلك لكافة المسلمين لرفع الحدث وزوال الخبث ونحوهما ، وتلك البئر وما حولها فوقه غما لدفع الأذى عن الآتي اليها ، ففي الصيف عن

حر الشمس ونحوها وفي الشتاء عن المطر والبرد ونحوها، وكان اذا قصده بالليل تضرر بظلمته وربما انه يقع في الماء المستنقع من حيث لا يدري أو ينزع بالدلو عن البئر فيصبه لسبب ذلك في غير مصبه المعد للصب وغير ذلك من المصائب، فلما رأى بعض الناس هذه الضرورة والشاقة على المسلمين وقف وقفاً يصرف ريعه في سراج معاق في ذلك الموضع ليضيئه فيقتدي المتوجه لذلك المكان ويبصر كل موضع يحتاجه، فهل إذا كان الوقف على هذا المنوال هو صحيح مثاب فاعله أم باطل آثم فاعله؟ إذا كان بعض المتشبهين بالفقهاء وأظنه من جهالهم قال هذا وقف باطل فليل له لم ذلك؟ فقال لعدم القربة حيث اعتبرت شرعاً. فليل له وما ذلك؟ فقال ان القنديل إذا أضاء بالمكان رأى الناس عورات بعضهم بعضاً. فقال له معارضه هذا منك قول وقياس فابعد وليس لمثلك هذا لأن من طلب الاستتار عن النظر المحظور شمله الحياء اذ العورة في ضوء النهار أبين لمن قصد اتصال نظره الى ما منع منه شرعاً، فليس هذا من قولك بعدم صحة الوقف وعدم ثواب فاعله في شيء، بل الواجب في مثل هذا أن يقال الثواب بحسب النية مطلقاً فكيف الحكيم في هذا؟

(الثانية والثلاثون) اذا أثلف انسان لانسان ثمرة وهي طلح أو بلح أو نحوها أو زرعاً وهو قطن فكيف حكم ضمان ذلك المتلف على المتلف (الثالثة والرابعة) اذا قال مريض لورثته ان قال فلان له على أنا مائة فهو صادق، ثم مات القائل فادعاه فلان فهل هذا منه اقرار فتسلم الى فلان أم لا؟

(الرابعة والثلاثون) اذا كان لي شريك في نحو نخل والنخل له نوبة

معروفة مثل أن يسقى يوماً ثم يترك ثلاثة ثم يسقى ، واصطلحت أنا وشريكي ان كل واحدنا يسقى شهراً مثلاً في نوبته لا قبلها ولا بعد ما بدأت وسقيت النخل فلما انتهت وتوجهت نوبة النخل في مدة شريكي كلمته في سقيه فهو يقول أسقي غداً ومضت مدة النخل المضروبة لسقيه وتركه فيها ، فهل اذا ثبت هذا ومضت نوبة النخل أي ثلاثة الايام مثلاً ، فاستأجرت عليه من يسقي النخل ونويت الرجوع عليه بالاجرة يسوغ الشرع لي الرجوع عليه ، وذلك مع حضوره وعدم امتناعه بالقول لا بالعمل (الخامسة والثلاثون) اذا كان ثم حديقة لرجل سدسها مثلاً ولا آخر سدسها والثالث سدسها أو نصفها وقف على معين يستحقه عشرة أشخاص وباع واحد من أهل المطلق نصيبه فشنع شريكاه على المشتري فهل يقال في نصيب أهل الوقف وهو النصف تقسم الحديقة على عدد رهوس أهل الوقف كأهل المطلق أم يكون النصيب الموقوف كنصيب واحد ولو استحقه عدد لانه ان كان كذلك صحت المسئلة من ستة ، وان كان بالعكس فمن ستين ، وبينهما فرق ظاهر في وجوب الشفعة وعدمها

(السادسة والثلاثون) اذا كنا نحو أربعة أخوة تحت يد أبينا وجميعنا يستحق أخذاً من الزكاة ، فهل اذا دفع أحدنا فطرته لآخيه ، ثم دفعها الثاني إلى الثالث ، ثم الثالث كذلك إلى الرابع وهو الدافع الاول هل يسوغ هذا أم لا؟

(السابعة والثلاثون) اذا كان بيني وبين إنسان حائط قائم على أصله لكن تأكل وجه أساسه الذي من جهتي بسياخ ونحوه ، فهل أجبده على اصلاح أساسه أم لا ؟ وهل اذا لم أجبده وكان فوق ذلك الجدار خشب

لثالث وخشي ان انهدم بسبب تأكل أساسه أن يتلف عليه شيء فهل يجبر صاحب العلو صاحب الاسفل على اصلاح أساسه أم لا اجبار بعد الانهدام؟  
(الثامنة والثلاثون) اذا وقف انسان عقاراً ونحوه وشرط أن ريعه

يحمل في مسجد معين سماطاً في زمن معين نحو شهر رمضان على من حضر في ذلك المكان والزمان ، وليس ثم استحقاق مقدر بل مطلق بحسب ما يرى الناظر فهل اذا حصل غلة من الوقف في يد الناظر وتيقن أنه يبقى من تلك الغلة بقية بعد مضي الزمن المقدر، فهل يسوغ للناظر أو يجبر على صرف اليقية الى مسجد آخر محتاج وهو في ناحية البلد في ذلك الزمن لانه اذا أراد مده الى العام المقبل اعترته الآفات من سوس ونقص وتلف وغير ذلك أم لا يسوغ له سوى الارصاد أو البيع وارصاد الثمن ؟

(التاسعة والثلاثون) اذا قالت امرأة خاني وأعطيك مائة فقال خلعتك فقالت لم أبذل لك العوض الا على الطلاق فقط فهل يقبل قولها فلا يقع الخلع ولا يستحق عليها العوض المبذول أم لا يقبل قولها لان مرادها الفراق بابانة وقد حصلت ، فلا مزية ولا فائدة للفظ الطلاق بدلا عن الخلع أم كيف الحكم في ذلك ؟

(الاربعون) اذا ادعى انسان على انسان عينا في يده وأنكر المدعي عليه فأقام المدعي بينته ان آل فلان عموماً أو فلانا خصوصاً اغتصبها من المدعي وليس من هي في يده من الاول ولا الممين ، لكن انما انتقلت اليه من أحدهم أو ممن انتقلت اليه منهم ، فهل تكلف اليينة أن تشهدانها في ملكه الى الآن أم يكتفى بشهادتها في صفة خروجها عن يد المدعي ويكون للمدعي عليه حكم الغاصب نفسه ولو لم يكن غصب ولا علم انها



غصبت، فهل تنزع من يده على هذا المنوال أم إذا أعدها لمسكه أي المنكر  
تقبل لانه لا يعلم لها غاصبا، وربما انه لا يعلم من انتقلت اليه منه أم يكفي  
الحكم في ذلك؟ والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على محمد وآله  
وصحبه باطنا وظاهرا

فأجابه رحمه الله تعالى : الحمد لله المشول المهدي والسداد

(الاولى) نعم اذا تاب الولي أو الشاهدان في مجلس العقد صح ذلك  
وقبل منهما وصاروا كمتور قبل رد الظلامة

(الثانية) تولية الامثل فالامثل في الاعمال المعتبر فيها العدالة عند عدم  
العدل والاشهاد في العقود جائز، ولا يستقيم أمر الناس بدونه كالاشهاد  
في الاماكن التي يتعذر فيها العدل. صرح بذلك جماعة منهم شيخ الاسلام  
ابن تيمية والمذهب لا

(الثالثة) اذا أخرج قطع الخشب مع شرطه فما وغلظ فالبيع صحيح  
ويشتركان في الزيادة ومع عدم شرط القطع البيع أيضا صحيح، والكل  
للمشتري الى وقت قطعه المعتبر عند أهله

(الرابعة) اذا باع الوصي المال الموصى به أو الوارث لزم البائع  
الضمان لانه لا يصح أن يبيع بمؤجل ان تلف المبيع الموصى به، ومع وجوده  
البيع فاسد لان الوصي لا يجوز له بيعه بمؤجل كالوكيل

(الخامسة) قول الراهن أنا مقبضك وقول المرتهن أنا قابض كل ذلك  
صحيح لازم لكونه لسان أهل العصر لانزاع في ذلك وفي مسائل غير ذلك

(السادسة) اذا كان غوا ولم تكن سكناه بيت التقيم في  
مصلحة طالعة للتقيم، فمقاه هو وزوجته مقام الغاصب حدو القذة بالقذة

(السابعة) الذي يظهر ان فسيل الوقف المضر الذي لا يرتجى كونه

مخلة صالحة انه هو والليف غير المضر حكمه حكم الاغصان اليابسة

(الثامنة) التلقيق في التقيد في واقعة واحدة لا يجوز ، فالتقيد في

أكل لحم الجزور وفي مس الذكر صلاة المقلد صحيحة لان ذلك ليس بتلقيق

انما هو كالمقلد لابي حنيفة وحده ، لان أكل لحم الابل غير ناقض عند

الثلاثة ، وانما التلقيق الباطل كالذي يقلد ابا حنيفة في مس الذكر والامام

أحمد في دم يسير لحقه بعد الوضوء ونحو ذلك ، لانه صلاة باطلة عند

الامامين أبي حنيفة يسير الدم وأحمد بمس الذكر ، هذا ونحوه هو التلقيق

(التاسعة) أما دية العمدة اذا رضي أولياء المقتول بشيء صح ويشارك

فيه جميع الورثة كالميراث . الا ان يرضى أحد منهم بالفضيل لبعضهم أو

يرضى القاتل بعد رضاء الكل بان لا يزيد الخوف منه شيئا من غير الذي

تراضوا عليه ، لان العمدة لا دية فيه والرضاء بالقليل والكثير سواء

وأما دية الخطأ فثابتة كثبوت الدين على العاقلة

(العاشرة) الحاصل في العقار المبيع في أرضه ومسيله بجرعة الرياح

والسيول حكمه حكم الاحجار والاشجار الحادثة تدخل في البيع كالتراب

تلتزم المشتري الحادث ولو كان حدوثه في أيام من قبله من ملك العقار ،

اما ان رفع التراب او ازاله عن موضعه الذي هو فيه بفعل الله شخص

فان من رفعه يلزمه ضمان نقص ما احدث في ملك غيره وهذا بلا اشكال

(الحادية عشرة) اذا ساقاه بعدد ادوار معلومة فبعد الجذاذ لا سقي

الا بتراضيهما ومع التسامح فليس للمالك الا قدر حسابه بما قبل الجذاذ

من الادوار لان الجزء المشروط انما حصل له في مقابلة الادوار المشروطة

فاذا لم تكمل وجب رد ما قبلها من جزء العامل لكونه لم يستحقه بالسقي والشرط صحيح لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « المؤمنون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو حلالا حراما »

(الثانية عشرة) أما ولي اليتيم اذا أقر بمبطل لتصرفه في مال اليتيم كفسقه ، فان كان في ذلك حظ لموليه لم يبطل العقد بمجرد جرحه لنفسه لانه متهم فلا بد من البينة ، وان كان الحظ لليتيم في ثبوت العقد وعدم الحظ في بطلانه قبل لعدم التهمة ، وأما الشاهد فمتى جرح نفسه قبل قبل الحكم وبعده لا لكن لا يضمن

(الثالثة عشرة) إذا غارس الناظر باصل الاستحقاق أو غرس فيها وهي عليه وحده ثم حدث وارت فالظاهر ان الحادث لا يقمع البناء والغراس ، وإنما يستحق تقدير أجرة الارض من استحقاقه

(الرابعة عشرة) إذا نضب ماء البئر فحصل المالك الماء من بئر بعيدة كان للمساقى تفاوت ما بين البئرين

(الخامسة عشرة) متى استظهر الانسان زكاة ماله ييقن برئت ذمته من الزكاة من غير كيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع لان المطلوب هو براءة الذمة ، وكذلك حتى في زكاة الفطر

(السادسة عشرة) نعم المذبذبة المضرة يجوز لرؤساء البلد أن يفعلوا بها كما يفعل الحاكم من بيع واجارة وصرف ذلك في المصالح ، بل هو أحسن من بقائها مضرة

(السابعة عشرة) الوصية تصح مدة معلومة ومجهولة فاذا أوصى له بجزء واحد ذلك بالرشد ، فمن رشد لم يستحق ما قابله

(الثامنة عشرة) لا يقع الطلاق إلا بما حكى عن صاحب الروضة وهو موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى  
(التاسعة عشرة) كل بستان معتبر ضرره بنفسه لا يضاف اليه البستان المضر

(العشرون) تصح هبة الشيء واستثناء نفعه مدة معلومة ، لكن غلة العقار ليست من هذا القبيل في شيء لكونها معدومة بمجولة حينئذ فتصح الهبة ويلغو استثناء الغلة الا أن تكون الثمرة موجودة وقت الهبة تشققت أم ظهرت بلا تشقق

(الحادية والعشرون) تصح الحوالة بكل لفظ متعارف عند أهل تلك اللغة  
(الثانية والعشرون) نعم تمنعه لان كل الابوال نجسة عند أبي حنيفة الا بول الحمار ، وعند الشافعي مطاقا وعند أحمد ومالك كل ما أكل لحمه فبوله ظاهر وما لا فلا ، فبول الحمار نجس عند الأربعة

(الثالثة والعشرون) اذا خرج عن يده لم يكن له الايمين الذي دفعه ما علمت ان هذا هو النقد الذي دفعت اليك

(الرابعة والعشرون) اذا وجد المشتري في المبيع غيبا واختار الامساك وأخذ الارش فاستعمل صح ذلك وليس عليه أن يشهد عليه قبل استعماله انه يريد الارش بل تكفي نيته ، ومتى اختلفا كان القول قوله في نيته فيحلف بالله ما رضيت به بعد علمي بالغيب ، وما استعملته الا بنية أخذ الارش

(الخامسة والعشرون) اذا سقيت السكين ماء نجسا لم تطهر ، والظاهر أن هذا هو سقيها ، فان كان للسقي كيفية غير هذا فما أدري  
(السادسة والعشرون) اذا ادعى الراث على مورثه عينا أو ديناً ولا

بينه فنسكل ولو في مرض الموت المخوف صح ذلك ، ولو استغرق ماله كله بخلاف التبرع والوصية ، لكن متى اتهم حلف ان ذلك ليس بحيلة ( السابعة والعشرون ) يباع الاثاث والاواني وما يصلح ويضاف الى الاثمان ويشترى به لانه مراد الواقف ، ولا يستقيم الامر بدونه ، وأما العقار فيترك على حاله يقف ثلثه

( الثامنة والعشرون ) إذا كان الزرع يزيد السقي فلو لم يقصه الترك

أجبر الممتنع

( التاسعة والعشرون ) صفة قبضه صفة قبض المشتري سواء بسواء

( الثلاثون ) الذي يظهر لي من هذه المسئلة عدم صحة الوقف

الحاقاً له بالمبهم

( الحادية والثلاثون ) وأما وقف المصباح المذكور عما ذكرتم في

السؤال فقربة ، والقائل أنه غير قربة غير مصيب

( الثانية والثلاثون ) إذا أثلف الانسان الثمرة مع التلقيح ونحوه أو

تلف ولد الغرس ونحوها فكيفية ذلك أن يقال قيمة العقار مع ثمرته والغرس

مع ولدها ألف مثلاً ومع عدم ذلك ثمانمائة فيكون قيمة ذلك مائتين

وعلى هذا فقس

( الثالثة والثلاثون ) اذا قال : إن قال فلان فهو صادق فليس باقرار

( الرابعة والثلاثون ) الله أعلم

( الخامسة والثلاثون ) اذا اتخذ الواقف فيك الشخص الواحد ولو

تعدد المستحق ، وان كان الواقف متعدداً فنسكل واحد حكم نفسه

( السادسة والثلاثون ) إذا كان ذلك التدافع بلا حيلة صح

(السابعة والثلاثون) الذي يظهر لي أن الممتع على اصلاح أس الحائط (١)  
 (الثامنة والثلاثون) نعم يسوغ له اتفاق الغلة التي يتحقق لها تفضل  
 الى المسجد المحتاج لا اشكال في ذلك

(التاسعة والثلاثون) الذي يظهر صحة الخلع واستحقاق الزوج  
 للعوض وبينونة الزوجة بما جرى بينهما وانه خلع صحيح مبين ، ولا أثر  
 لقولها في إبطال العوض بدعوى الطلاق ولا سيما مع ان هذه هي اللغة  
 المتعارفة في هذا الزمان

(الاربعون) متى ثبت ان العين التي في يد مدعيها ملكها الذي قبله  
 بنصب وشهدت له بذلك بينة اتزعمها من صاحب اليد بشهادة البينة من  
 غير أن تكلف البينة الشاهدة بملكه حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وله رحمه الله جواب عن المسائل الآتية

(الاولى) ما خيار المجلس وما صورته

(الجواب) خيار المجلس يثبت للمتبايعين ولكل منهما فسخه ماداما

مجتسمين وهو قول أكثر أهل العلم كما في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي

ﷺ أنه قال « إذا باع الرجلان فلكل واحد منهما الخيار مالم يتفرقا

وكانا جميعا أو يغير أحدهما الآخر فإن غير أحدهما الآخر فتبايعا على

ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب

البيع » والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم

( الثانية ) اذا تبايعا وشرطا أن ليس بينهما خيار مجلس  
 ( الجواب ) يلزم البيع ويبطل الخيار لقول النبي ﷺ في حديث  
 ابن عمر « فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » يعني  
 لزوم . قال في الشرح وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح ان شاء الله  
 لحديث ابن عمر

( الثالثة ) اذا تواعد رجلان يعني أن يكتب أحدهما على الآخر مائة  
 جديدة وبعد ذلك جاءه بالدرهم يريد أن يكتب عليه فقال بدالي هل يلزم أم لا  
 ( الجواب ) لا بد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا  
 قبل قبضه لم يصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ومالك يجوز أن يتأخر  
 قبضه يومين أو ثلاثا أو أكثر ما لم يكن ذلك شرطا

( الرابعة ) اذا شرى رجل من آخر مائة صاع وواعده أن يكيلها  
 الصبح فلما أتاه قال بدالي وهو لم يتقد الدراهم هل يلزمه أم لا  
 ( الجواب ) يلزم البيع بمجرد العقد ولا يوافق على فسخ البيع الا  
 برضا المشتري ولكن لا يجوز بيعه قبل قبضه لقوله ﷺ « من ابتاع  
 طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه

( الخامسة ) الاجارة والمساقاة هل هما عقد لازم أم اجازت ؟ وما  
 معنى اللازم والاجازت

( الجواب ) أما الاجارة فهي عقد لازم وهو قول جمهور العلماء لانها  
 بمعنى البيع والمساقاة فأكثر الفقهاء على أنها عقد لازم واختاره الشيخ تقي  
 الدين ، وعند شيخنا أنها عقد لازم من جهة المالك وعقد جائز من جهة  
 العامل ، وأما معنى اللازم والاجازت فاللازم هو الذي لا يمكن أحد من العاقدين  
 من فسخه الا برضا الآخر ، والاجازت هو الذي يفسخه بغير رضا صاحبه

(السادسة) اذا باع رجل بعيراً على آخر وقال البائع الثمن عشرة وقال

المشتري بل تسعة

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الثمن ولا بينة لأحدهما تحالفا خلف

البائع أولاً ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يخلف المشتري ما اشتريته بكذا

فان تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر انفسخ البيع وهو مذهب أبي

حنيفة والشافعي ورواية عن مالك ، وعن أحمد أن القول قول البائع أو

يترادا البيع لما روي ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « اذا اختلف البيعان

وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع » رواه سعيد وابن

ماجه . قال الزركشي وهذه الرواية وإن كانت خفية مذهباً فهي ظاهرة

دليلاً وذكر دليلها ومال إليها

(السابعة) اذا أكرى رجل بعيراً وقال صاحب البعير الأجرة عشرة

وقال المكثري الأجرة ثمانية

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الاجرة فهو كما اذا اختلفا في قدر الثمن

كما تقدم في المسئلة التي قبلها نص أحمد على أنهما يتحالفاً وهو مذهب

الشافعي ، قال في الشرح وهو الصحيح إن شاء الله

(الثامنة) اذا أكرى رجل بيتاً وقال صاحب البيت أنا مكربك

سنة ، وقال المستأجر أنا مستكري سنتين

(فالجواب) القول قول المالك مع يمينه ، قال في الشرح لانه منكر

للزيادة فكان القول قوله بيمينه كما لو قال بعثك هذا العبد بمائة ، وقال بل

هذا العبد بمائتين

(التاسعة) اذا تبايها نخلاً وشرطا الخيار عشر سنين وأخذ المشتري



العمارة في عشر هذه السنين ويوم فك البائع النخل هل المائر ترد على البائع أو تكون على المشتري يأخذها مع الدراهم

(الجواب) ما حصل من غلات المبيع وثباته في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمآن » قال الترمذي هذا حديث صحيح وعدا من ضمان المشتري فيجب أن يكون له بمقابلة ضمانه

(العاشرة) اذا رهن رجل سلعة وضاعت وهو لم يفرط فيها هل يسقط الدين أو الدين ثابت ولو ضاعت الرهانة

(الجواب) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فان كان بتسديده أو تفریطه في حفظه ضمنه ، قال في الشرح لا نعلم فيها خلافا ، فأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفریط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن . يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، فان تلف بغير تعد ولا تفریط لم يضمنه ولم يسقط شيئا من الدين بل هو ثابت في ذمة الراهن ولم يوجد ما يسقطه

(الحادية عشرة) اذا ضمن رجل على آخر وادعى المضمون عنه أني أعطيت الضمين

(الجواب) لصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضمين أو المضمون عنه ، وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وأبو عبيد لقوله عليه السلام « الزعيم غارم » فان أدى المضمون عنه برئت ذمة الضامن بغير خلاف ، وإن أدى الضامن الدين ونوى الرجوع رجع على المضمون عنه لما أداه لصاحب الحق وهو مذهب مالك والشافعي

(الثانية عشرة) اذا أحال رجل على آخر عشرة دراهم على مليء وقبله وبعد هذا أفسس المحال عليه هل ينحرف على صاحبه أم لا ؟

(الجواب) اذا أحاله على مليء برئت ذمة المحيل ولم يعد الحق اليه سواء أمكن الاستيفاء أم لا ؟ وبه قال الليث والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر لأنه أحاله على مليء برضاه وقبله ولم يكن له على المحيل رجوع بشرط أن تكون الحوالة صحيحة بشرطها

(الثالثة عشرة) ما معنى تعارض البيئتين ؟

(الجواب) معنى تعارض البيئتين تساويهما من كل وجه ، فاذا أقام المدعي بيئته وأقام المدعى عليه بيئته وتساويا فقد تعارضتا ، فاذا تعارضت بيئتهما سقطتا وكانا كمن لا بيئته لهما

(الرابعة عشرة) ما معنى قولهم بيئته الداخل والخارج

(الجواب) بيئته الخارج بيئته المدعى وبيئته الداخل بيئته المدعى عليه

(الخامسة عشرة) ما الفرق بين قسمة التراضي والاجبار

(الجواب) قسمة الاجبار هي التي لا ضرر فيها على أحد من الشركاء ويمكن تعديل السهام من غير رد عوض ، فان كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع لقول رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » فان كان فيها رد عوض فهي بمعنى البيع فلا يجبر عليها الممتنع ، فان لم تكمل هذه الشروط فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها بل برضاه

(السادسة عشرة) اذا بنى رجل بيتا وبنى فيه مدايع وكنيفاً وبنى جاره

بعده بيتاً وأقام التالي بيئته: إن كنيفك ومدايعك تضربني

(الجواب) اذا كانت المدايع والكنيف سابقة على ملك جاره ولا

حدثت دار جاره إلا بعد بناء الكنيف والمدابغ فلا تزال لأنها سابقة على ملك الجار والجار هو الذي أدخل الضرر على نفسه وفي إزالة ضرره ضرر بجاره فلا يزال الضرر بالضرر إذا كانت المدابغ ونحوها سابقة على ملك الجار وإن أضرت بالجار والله أعلم

(السابعة عشرة) إذا بنى رجل مدابغ أو كنيفاً وأقام الأول البينة أن

هذه التي حدثت تضر بي

(الجواب) يمنع الجار أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » فإذا أراد أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره فإنه يمنع منه للحديث وهذه المسئلة عكس التي قبلها في الصورة والحكم (الثامنة عشرة) إذا مات رجل وجاء آخر إلى الوارث يدعي أن له

ديناً على الميت وليس مع المدعي شهود ماضفة يمين الوارث

(الجواب) إذا لم يكن مع المدعي بينة وأراد أن يستحلف الوارث فإنه يحلف على نفي العلم . قال في المغني والایمان كلها على البت والتقطع الا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم ، فإذا حلف على مثال أن يدعى عليه أي على الغير دين أو غصب فإنه يحلف على نفي العلم لا غير

(التاسعة عشرة) إذا ادعى رجل على آخر بدعوى وليس عند المدعي

بينة ماضفة يمين المنكر

(الجواب) يحلف المنكر على البت والتقطع لان الايمان كلها على

البت الا على نفي فعل النير فإنها على نفي العلم كما تقدم في المسئلة قبلها

(العشرون) إذا تداعى اثنان ولا بينة معها وصارت اليمين على المنكر

فان حلف قضي له ، وإن أبى أن يحلف فهل يقضى عليه بنكوله أم يردون

اليمين على المدعي

(الجواب) ففيه قولان هما روايتان عن أحمد (إحداهما) لا ترد بل اذا نكل من توجهت عليه اليمين قضي عليه بالنكول وهو قول أبي حنيفة (والرواية الاخرى) أن اليمين ترد على المدعي فيقال له رد اليمين على المدعي فان ردها حلف المدعي انتهى

(١) وقال في (الباب السبعون) من الكتاب المذكور وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة مقالة أهل السنة والحديث التي اجتمعوا عليها كما حكاها الأشعري عنهم ، ونحن نحكي اجماعهم كما حكاها حرب صاحب الامام أحمد عنهم بلفظه قال في مسأله المشهورة هذا مذهب أهل العلم وأصحاب الاثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء الحجاز والشام وغيرهم عليها ، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائمها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائغ عن منهج أهل السنة وسبيل الحق . قال وهو مذهب أحمد واسحاق بن ابراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن المسيب وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم فكان من قولهم أن الايمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة ، والايمان يزيد وينقص ، ويستثنى في الايمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا ، إنما هي سنة ماضية عند العلماء

(١) وجدنا في الاصل المخطوط هذا الكلام بعد المسائل المتقدمة وفي آخره أنه منقول من كتاب حادي الارواح فأثبتناه هنا تبعا للاصل

وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت؟ فإنه يقول أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو أو يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله. ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجيء. ومن زعم أن الإيمان هو القول والأعمال شرائع فهو مرجيء ومن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجيء. ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبرائيل والملائكة فهو مرجيء ومن زعم أن المعرفة تقع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو مرجيء.

والقدر خيره وشره قليلة وكثيره، وظاهره وباطنه، وحلوه ومره، ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوله وآخره من الله عز وجل قضاء قضاء على عباده وقدره عليهم لا يعدو واحد منهم عشية الله ولا يجاوزه قضاء، بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له واقعون فيما قدر عليهم وهو عدل منه جل ثناؤه وعز شأنه، والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك والمعاصي كلها بقضاء الله وقدر من الله من غير أن يكون لاحد من الخلق على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

وعلم الله عز وجل ماض في خلقه بمشيئة منه قد علم من إبليس ومن غيره من لدن عصى الله تبارك وتعالى إلى أن تقوم الساعة المصيبة - وخلقهم فكل يعمل لما خلق له وصائر إلى ما نضج عليه لا يعدو واحد منهم قدر الله ومشيئته والله القبال لما يريد

ومن زعم أن الله سبحانه شاء لمياده الذين حصروا الخير والطاعة، وأن العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمصيبة فمأوا على مشيئتهم فقد زعم أن

مشيئة العباد أغلب من مشيئة الله تعالى وأي افتراء على الله أكبر من هذه  
ومن زعم ان الزنا ليس بقدره قيل له أرأيت هذه المرأة حملت من  
الزنا وجاءت بولد هل شاء الله أن يخلق هذا الولد وهل مضى في سابق  
علمه فان قال لا فقد زعم أن مع الله خالفا وهذا الشرك صراحا

ومن زعم ان السرقة وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء الله  
ولا قدره فقد زعم ان الانسان قادر على أن يأكل رزق غيره وهذا صريح  
قول المجوسية ، بل أكل رزقه الذي قضى الله أن يأكله من الوجه الذي أكله  
ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر الله عز وجل فقد زعم أن المقتول  
مات بغير أجله وأي كفر أوضح من هذا ، بل ذلك بقضاء الله عز وجل  
وذلك عدل منه في خلقه وتدييره فيهم ، وما جرى من سابق علمه فيهم ،  
وهذا عدل الحق الذي يفعل ما يريد

ولا نشهد على أحد من اهل القبلة أنه في النار لذنوب عمله ولا لكبيرة آثامها  
إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ماروي ولا بنص الشهادة ، ولا نشهد  
انه في الجنة بصالح عمله ولا بنجيز آثامه الا أن يكون في ذلك حديث كما  
جاء على ماروي ولا بنص الشهادة . والخلافة في قريش ما بقي من الناس  
اثنان ليس لاحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم ولا نفر لغيرهم  
بها إلى قيام الساعة

والجهاد ماض قائم مع الائمة بروا أو بجروا ولا يبطله جور جائر  
ولا عدل عادل

والجمعة والعيذان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولا  
أتقياء ، ودفعت الصدقات والخراج والاعشار والنفي والغنائم اليهم عدلوا فيها

أوجاروا، والانتقاد لمن ولاه الله عز وجل أمرهم، لا ننزع يداً من طاعة  
ولا نخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لنا فرجاً ومخرجاً، ولا نخرج على  
السلطان ونسمع ونطيع، ولا ننكث ببيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف  
مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن  
تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه

والامساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها، فإن ابتليت فقدم  
نفسك دون دينك ولا تمن على الفتنة بيد ولا لسان، ولكن اكف يدك  
ولسانك وهواك والله المعين، والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحداً  
منهم ولا تخرجه من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء  
وكما روي فنصده ونقبله ونعلم انه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر  
وما أشبه ذلك، أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج عن الإسلام  
فاتبع ذلك ولا تجاوزه

(والاعور الدجال) خارج لاشك في ذلك ولا ارتياب وهو اكذب  
الكاذبين. وعذاب القبر حق يسئل العبد عن دينه وعن ربه، وعن الجنة  
وعن النار. ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر نسأل الله الثبات  
وحوض محمد ﷺ حق ترده أمة وآيته عدد نجوم السماء يشربون  
بها منه. والصراط حق يوضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة  
من وراء ذلك

(والميزان) حق توزن به الحسنات والسيئات كما شاء الله أن يوزن  
(والصور) حق ينفخ فيه اسرافيل فتموت الخلق ثم ينفخ فيه أخرى  
فيقومون لرب العالمين للحساب، وفصل القضاء والثواب والعقاب والجنة

والنار ( واللوح المحفوظ ) يستنسخ منه أعمال العباد كما سبق فيه من المقادير ( والقضاء والقلم ) حتى كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر .  
والشفاعة يوم القيامة حتى يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار ويخرج قوم من النار بعد ما دخلوا ولبثوا فيها ماشاء الله ثم يخرجهم من النار ، وقوم يخلدون فيها أبداً وهم أهل الشرك والتكذيب والنجود والكفر بالله عز وجل

ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار ، وقد خلقت الجنة وما فيها وخلقت النار وما فيها خلقهما الله عز وجل وخلق الخلق لهما لا تفتيان ولا يفنى ما فيهما أبداً ، فان احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل ( كل شيء هالك إلا وجهه ) وينحو هذا من متشابه القرآن قل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والحلاك ، والجنة والنار خلقهما الله للبقاء لا للفناء ولا للهلاك رهما من الآخرة لا من الدنيا

( والحدود العينية ) لا يمتن عند قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبداً لاز الله خلقهن للبقاء لا للفناء ولا يكتب عليهم الموت ، فمن قال خلاف ذلك فهو مبتدع ضال عن سواء السبيل ، وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض ، وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض وبين الأرض العليا وسماها الدنيا مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء السابعة العليا

والعرش الرحمن فوق الماء والله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه ، وهو يعلم ما في السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى وما في قبر النبي وسببت كل شجرة وشجرة وكل زرع وكل نبات ومسقط كل ورقة ، وعدد كل كلة ، وعدد الرمل والحصى ، والتراب ومثاقيل الجبال



وأعمال العباد وآثارهم ، وكلامهم وأنفاسهم ، ويعلم كل شيء ولا يخفى عليه شيء من ذلك وهو على العرش فوق السماء السابعة ، ودونه حجب من نار وحجب من نور وظلمة وما هو أعلم به

فإن احتج مبتدع مخالف بقول الله تعالى (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) وبقوله ( ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ، ولا خمسة الا هو سادسهم — الى قوله — وهو معهم أينما كانوا ) الآية ونحو هذا من متشابه القرآن فقل انما يعني بذلك العلم لان الله عز وجل على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان والله عز وجل عرش وللعرش جملة يحملونه والله عز وجل على عرشه وليس له حد والله عز وجل سميع لا يشك بصير لا يرتاب ، ليم لا يجهل جواد لا يبخل حلیم ، لا يعجل حفيظ لا ينسى ولا يسهو ، قرب لا يفنل يتكلم وينظر ويسط ويضحك ويفرح ويحب ويكره ويبغض ويرضى ويسخط ويرحم ويعفو ويعفو ويعطي ويمنع وينزل كل ليلة الى سماء الدنيا كيف شاء ليس كمثل شيء وهو السميع البصير

وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبها كيف شاء ويوعياها ما أراد ، وخلق آدم بيده الى صورته ، والسموات والارض يوم القيامة في كفه ، ويضع قدمه في النار فتزوي ، ويخرج قوما من النار بيده ، وينظر الى وجهه أهل الجنة يرونه فيكرههم ويتجلى لهم ، وتعرض عليه اليباد يوم القيامة ويتولى حسابهم بنفسه ولا يلي ذلك غيره عز وجل

والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق . فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر ، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف فلم يقل ليس بمخلوق

فهو أخبت من القول الاول ، ومن زعم أن ألفاظنا وتلاوتنا مخلوقة  
والقرآن كلام الله فهو جهمي

وكلم الله موسى تكليماً منه اليه وناوله التوراة من يده الى يده ولم يزل  
الله عز وجل متكلماً ، والرؤيا من الله ، وهي حق ، إذ رأى صاحبها في منامه  
ما ليس أضغاثاً فقصها على عالم وصدق ولم يحرف فيها تأولها العالم على أصل  
تأويلها الصحيح وتأويلها حينئذ حق ، وكانت الرؤيا من الانبياء وحيّاً ،  
فأي جاهل أجهل ممن يطعن في الرؤيا ويزعم أنها ليست بشيء ؟ وبلغني  
أن من قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام

وقد روي عن النبي ﷺ « إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده -  
وقال - ان الرؤيا من الله ، وذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم والكف  
عن مساويهم التي شجرت بينهم ، فمن سب أصحاب النبي ﷺ أو واحدا  
منهم أو تنقصه ، أو طين عليهم أو عرض بعيبهم أو عاب أحدا منهم فهو  
مبتدع رافضي خبيث لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، بل حبيهم سنة  
والدعاء لهم قرينة ، والاقتداء بهم وسيلة ، والاخذ بآثارهم فضيلة

وأفضل الامة بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر ، وبعد عمر عثمان وعلي  
ووقف قوم على عثمان ، وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول  
الله ﷺ بعد هؤلاء الاربعة لا يجوز لاحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ،  
ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك فقد وجب على  
السلطان تأديبه وليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيده فان تاب قبل  
منه ، وان لم يتب أعاد عليه العقوبة ويدخله الحبس حتى يتوب ويرجع  
ويعرف للعرب حقها وسابقتها وفضلها ومحبتهم لحديث رسول الله ﷺ

« حب العرب من الايمان وبغضهم نفاق » ولا يقول بقول الشعوبية وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب ولا يقرون لهم بفضل فان قولهم بدعة . ومن حرم المكاسب والتجارات وطلب المال من وجهه فقد جهل وأخطأ ، بل المكاسب من وجهها حلال قد أحلها الله عز وجل ورسوله فالرجل ينبغي له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه ، فان ترك ذلك على أن لا يرى ذلك الكسب حلالا فقد خالف الكتاب والسنة (والدين) انما هو كتاب الله عز وجل وآثار وسنن وروايات صحاح من الثقات والاحبار الصحيحة القوية المعروفة ويصدق بعضها بعضها حتى ينتهي ذلك الي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار لا يعرفون بدعة ولا يطعنون بكذب ولا يرمون بخلاف الى أن قال فهذه الاقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والاثروأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدر كناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا أئمة معروفين ثقات أهل صدق وأمانة يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا أصحاب بدع ولا خلاف ولا تخليط وهذا قول أئمتهم وعلماهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك وتعلموه وعلموه

(قلت) حرب هذا هو صاحب الامام أحمد واسحاق وله عنهما مسائل جليلة وأخذ عن سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي وهذه الطبقة، وقد حكى هذه المذاهب عنهم واتفاقهم عليها ومن تأمل النقول عن هؤلاء وأضعاف أضعافهم والحديث وجده مطابقا لما نقله حرب ، ولو تتبعناه لكان بقدر هذا الكتاب مرارا

وقد جمعنا منه في مسألة علو الرب تعالى على خلقه واستوائه على عرشه وحدهما سبباً متوسطاً فهذا مذهب المستحقين لهذه البشري قولاً وعملاً واعتقاداً وبالله التوفيق . انتهى كلامه من كتاب حادي الارواح الى بلاد الافراح رحمه الله ورضي الله عنه

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

( من حمد بن ناصر الى الاخ جمان حفظه الله تعالى )

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ( وبعد ) الخط وصل وصلك الله الى

رضوانه ، وهذا جواب المسائل واصلك إن شاء الله

( الاولى ) فيمن طلق زوجته في مرض موته وأبأنها فالذي عليه العمل

أنها ترثه مادامت في العدة في قول جمهور العلماء ، وكذا ترثه بعد العدة ما لم تزوج كما ذهب اليه مالك والامام أحمد بل مذهب مالك أنها ترثه ولو

تزوجت والراجع الاول

( المسئلة الثانية ) قولهم في المطلقة هل عليها أطول الاجلين من ثلاث

حيض أو أربعة أشهر وعشر . فصورة المسئلة على ما صورت في السؤال وأما الخلاف فالمشهور عن أحمد المعمول به عند أصحابه أن المطلقة البائن في مرض الموت تمتد أطول الاجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ،

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي تبني على عدة الطلاق

( المسئلة الثالثة ) المشهور جواز اجارة العين المستأجرة ، قال في المغني

يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها . نص عليه أحمد وهو

قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي

والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأما اجارتها قبل قبضها فلا يجوز من غير المؤجر في أحد الوجهين وهو قول أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي ، ويجوز للمستأجر اجارة العين بمثل الاجرة وزيادة نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر

(المسئلة الرابعة) وهي مسئلة الحرز فالحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه ويختلف باختلاف الاموال ، فحرز النعم الحظيرة وحرزها في المرعى بالرعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب وما نام عنه منها فقد خرج عن الحرز ، والضابط ما ذكرناه وهو أن الحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه والاموال تختلف ، وتفصيل المسئلة المذكور في باب القطع في السرقة فراجع

(المسئلة الخامسة) وهي السرقة من الثمر قبل ايوائه الحرز فهذا لا قطع فيه ، ولو كان عليه حائط أو حافظ اذا كان في رءوس النخل لحديث رافع بن خديج « لا قطع في ثمر ولا اكثر » وكذلك الماشية تسرق من المرعى إذا لم تكن محرزة لا قطع فيها وتضمن بمثل قيمتها ، والتمر يضمن بمثلي قيمته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى الاثرم أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلامه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها ، وهذا مذهب أحمد ، وأما الجمهور فقالوا لا يجب عليه الاغرامة مثله . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بوجود غرامة مثليه . وحجة أهل القول الاول حديث عمرو بن شعيب قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه وأما المختلس والمنتهب والخائن وغيرهم فلا يغرم إلا مثله من غير زيادة على المثل أو القيمة ، لان الاصل وجوب غرامة المثل بمثليه ، والمتقوم بقيمته

خولت في هذين الموضوعين للأثر ، ويبقى ما عدهما على الأصل  
 ( المسئلة السادسة ) إذا جامع جاهلا أو ناسيا في نهار رمضان هل  
 حكم الجاهل حكم الناسي أم بينهما فرق ؟ فالمشهور ان حكمهما واحد عند  
 من يوجب الكفارة ، وبعض الفقهاء فرق بين أن يكون جاهلا بالحكم  
 أو جاهلا بالوقت فأسقط الكفارة عن الجاهل بالوقت ، كما لو جامع أول  
 يوم من رمضان يظن أنه من شعبان أو جامع يعتقد أن الفجر لم يطلع فبان  
 أنه قد طلع ، ومن أسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله وأولى . قال  
 الشيخ تقي الدين : لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت أو ناسيا ولا  
 كفارة أيضاً

( المسئلة السابعة ) وهي مسئلة القذف فالقذف ينقسم الى صريح  
 وكناية كالطلاق ، فالصريح ما لا يحتمل غيره نحو يا زاني يا عاهر يا منيوك  
 ونحو ذلك ، والكناية التعريض بالالفاظ المجملة المحتملة للقذف وغيره ،  
 فان فسر الكناية بالزنا فهو قذف لانه أقر على نفسه ، وان فسره بما  
 يحتمله غير القذف قبل مع عينه ويعزر تعزيراً يردعه وأمثاله عن ذلك ،  
 فتمى وجد منه اللفظ المحتمل للقذف وغيره ولم يفسره بما يوجب القذف  
 فانه يعزر ولا حد عليه

( المسئلة الثامنة ) هل للاب أن يأخذ من صداق ابنته أم لا ؟  
 فالمشهور عن أحمد جواز ذلك وهو قول اسحاق ، وقدروي عن مسروق  
 أنه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف فحملها في الحج والمساكين ،  
 ثم قال للزوج : جهز امرأتك . وروى ذلك عن علي بن الحسين أيضاً ،  
 واستدلوا لذلك بما حكى الله عن شعيب ( إني أريد أن أنكحك إحدى

ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) وبقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» وقوله «ان أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم» فاذا اشترط لنفسه شيئاً من الصداق كان قد أخذ من مال ابنته وله ذلك

(المسئلة التاسعة) اذا كان لانسان طعام في ذمة رجل وليس هو سلماً وذلك بان يكون قرضاً أو أجرة أرض أو عمارة نخل وأراد صاحبه أن يأخذ عنه جنساً آخر من الطعام فهذا لا بأس به إذا لم يتفرقا وبينهما شيء ، فإن انفقا على المعاوضة وتفرقا قبل التقابض لم يثبت الا للاول ، ومتى تقابضا جازت المعاوضة ويجوز ذلك في بيع الاعيان لقوله ﷺ «فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم يداً بيد» وكما ورد في السنة بمثل ذلك في قبض الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم في حديث ابن عمر

(العاشرة) العاصب للميت من كان أقرب من غيره بعد العاصب أو قرب ، فمتى ثبتت النسبة بان هذا ابن عم الميت ولا يعرف أحد أقرب منه فهو العاصب وان بعد عن الميت ، فان عرف أن هذا الميت من هذه القبيلة ولم يعرف له عاصب معين وأشكل الامر دفع إلى أكبرهم سناً ، فان كان للميت وارث ذو فرض أخذ فرضه ، وإن لم يوجد عاصب فالرد إلى ذوي الفرض أولى من دفعه في بيت المال ، ويرد على ذوي الفرض على حسب ميراثهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما

(الحادية عشرة) إذا زنت المرأة البكر وجلدت فهل تغرب أم لا؟ فالمسئلة فيها خلاف بين العلماء، والمشهور أنها تغرب كما هو ظاهر الحديث أعني قوله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغرب عام»

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر الي الاخ جمان بن ناصر)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط ووصلك الله إلى رضوانه وسر الخاطر ، وإن سألت عن حال أخيك فالحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، نسأل الله أن يتم علينا وعليك نعمته في الدنيا والآخرة ، وكل من تسأل عنه طيب ، وسعود وآل الشيخ وعالمهم وعيالتنا الجميع في عافية ونعمة ، وما ذكرت من التحول إلى رنيه فأرجو أن يكون سفر مباركاً ، نسأل الله أن ينزلنا وإياكم منزلاً مباركاً وهو خير المنزلين ، ولا تنس الدعاء بما أوصى الله به نبيه ﷺ (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) وأما المسائل التي سألت عنها:

(الاولى) إذا استأجر انسان من آخر ناضحاً يسقي عليه شجره أو زرعه ، وشرط عليه ان مات الناضح أو عجزف فالاجرة تامة ، وان لم يسق عليه إلا يوماً واحداً ورضي كل منهما بذلك هل يحكم بفسادها أم لا ؟ فالذي يظهر لي صحة ذلك العتد اذا كانت الاجرة معلومة والمدة معلومة. وأما الشرط فهو فاسد فان مات الناضح أو عجزف لزم المستأجر قسط ما مضى من المدة وانفسخ فيما بقي ان لم يتراضيا على اتمام العمل على ناضح آخر .

وأما قولك : هل اجارة الانسان نفسه أو دابته بجزء مشاع من الثمرة قبل ظهورها أو قبل بدو صلاحها صحيح أم لا ؟ فاعلم أن الثمرة لا يصح بيعها قبل بدو صلاحها ولا تجعل اجرة للعمل ، لان جعلها اجرة



بيع لها ، وأما ان ساقاه على الثمرة بجزء منها فذلك صحيح قبل ظهورها وبعده  
وأما قولك : إذا فرق نائب الامام جماعته النائبة وكان بعضهم غائبا  
وأخذ الامير من رجل دراهم وجعلها سلما في عمر في ذمة الغائب ما الحكيم  
إذا ترافما ؟ فالذي يظهر لي أن هذا السلم لا يلزم الغائب ، لان الغائب معدوم  
وطريق الخيلة أن يفترض عليه أو يفرضه الامير بنفسه ، فاذا قدم طالبه  
بما لزمه من النائبة

وأما قياسكم على صاحب الدين اذا امتنع من وفاء دينه وباع الحاكم  
لوفاء دينه فقياس غير صحيح ، وذلك ان الحاكم له تسلط على بيع مال  
الممتنع من وفاء دينه اذ لا طريق للوفاء الا بذلك ، وأما هذا الغائب فلم  
يتمتع ، بل لو كان الذي عليه الدين غائبا لم يكن للحاكم بيع ماله

وأما قولك : من ينظر في جراح النساء فالذي ينظر في جراح  
النساء من يوثق به من أهل الخبرة والمعرفة

وأما قولك : هل شهادة النساء في استهلال الجنين من جهة الارث  
إذا كن اثنتين فأكثر مقبولة أم لا ؟ فالمشهور أنه يقبل في ذلك قول امرأة  
واحدة اذا كانت عدلة مرضية ، لان ما لا يطالع عليه يقبل قولهن فيه ،  
وقد نص الفقهاء على قبول قول المرأة وحدها في ذلك وفي المسئلة خلاف  
وأما قولك : هل الغرة في الجنين واجبة على كل حال خلق أم لا ؟  
فالمشهور أن الغرة تجب اذا وضعت المرأة ما تنقضي بها عدتها وتصير  
به الأمة أم ولد وذلك اذا تبين فيه خلق الآدمي

وأما قولك : اذا عاب من الانسان يده أو رجله بجنابة الغير وبقي  
العضو مع عيبه هل الدية تامة ؟ فهذا فيه تفصيل وذلك أنه ينظر الى العضو

فان ذهب نفعه بالسكاية بحيث تعطل نفعه فديته تامة ، وأما اذا كان في العضو نفع فليس فيه من الدية إلا بقدر الذاهب من النفع  
 وأما قولك : هل المعتبر فيما تحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون  
 الثلث فما فوقه بالجاني أو المجني عليه . فاعلم أن المشهور أن العاقلة لا تحمل  
 ما دون الثلث ، ولا تحمل ما فوق الثلث الا في الخطأ خاصة ، وأما في العمد  
 فتلتزم الجاني في ماله حالة ، واذا حملت العاقلة رداً لم تحمل فالاعتبار في ذلك  
 بحال المجني عليه اذا كان حراً مسلماً ولم يكن جنيناً ، وأما دية الجنين فلا  
 تحمله العاقلة لتقصه عن الثلث الا اذا كان تبعاً لأمه وأنت سالم والسلام

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جهمان حفظه الله تعالى  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد الخط وصل أوصلك الله الى  
 رضوانه وكذلك السؤال وصورته

ما قول العلماء فيمن دفع دابة إلى آخر يسقي زرعاً بجزء من التمرة سواء  
 كان الدفع قبل وجود الزرع أو بعد ما خضر الزرع ، وسواء كانت مدة  
 السقي معلومة أو مجهولة مثل أن تهزل أو تهجف هل هذا جائز يشبه دفع  
 الدابة إلى من يعمل عليها مغالبا أم هذا ليس بصحيح لعدم معرفة الاجرة  
 والجهل بالمدة اذا لم توقت

ف نقول هذه المسئلة لم أقف عليها منصوصة في كلام العلماء ولكنهم  
 نصوا على ما يؤخذ منه حكم هذه المسئلة  
 فمن ذلك أنهم ذكروا أن من شرط صحة الاجارة معرفة قدر

الاجرة ومعرفة قدر المدة قال في المغني بشرط في عوض الاجارة كونه معلوما  
لا نعلم في ذلك خلافا انتهى

ولكن هذه المسئلة هل تلحق بمسائل الاجارة وتعطى أحكامها أم  
تلحق بمسائل الشركة وتعطى أحكامها مثل المساقاة والمزارعة والمضاربة  
وغير ذلك من مسائل المشاركات فان قننا انها بمسائل الاجارة أشبهه، فلا اجارة  
لا تصح إلا بأجرة معلومة على مدة معلومة

ولهذا اختلف العلماء في جواز اجارة الارض ببعض ما يخرج منها  
كثث أو ربع فمنه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما وعلوه بأن العوض مجهول  
فلا تصح الاجارة بعوض مجهول وأجازه الامام أحمد فمن أصحابه من قال  
هو اجارة، ومنهم من قال بل هو مزارعة بلفظ الاجارة

قال في الانصاف : والصحيح من المذهب أن هذه اجارة وأن  
الاجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الارض المؤجرة وهو من  
مفردات المذهب انتهى

وقال في المغني اجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج كنصف أو ثلث  
أو ربع المنصوص عن أحمد جوازه وهو قول أكثر الاصحاب، واختار  
أبو الخطاب أنها لا تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو الصحيح إن  
شاء الله لما تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها، ولانها اجارة  
بعوض مجهول فلم تصح كاجارتها بثالث مما يخرج من أرض أخرى، ولانه  
لانص في جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص، فان المنصوص انما  
وردت بالنهي عن اجارتها بذلك ولا نعلم في تجوزها نصا، والمنصوص  
جواز اجارتها بذهب أو فضة أو شيء معلوم فأما نص أحمد فيتعين حمله

على المزارعة بانفظ الاجارة انتهى .

وقال في المغني أيضاً : قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل على أن يعتنمها ويحفظها وما ولدت من ولد بينهما ؟ قال أكره ذلك ، وبه قال أيوب وأبو خيثمة ولا أعلم فيه مخالفاً وذلك لان العوض معدوم مجهول ولا يدري أوجد أم لا والاصل عدمه انتهى .

وأما إن ألحقنا هذه المسئلة المسؤل عنها بمسائل الشركة وقتنا هي بمسائل الشركة أشبه جرى فيها من اختلاف العلماء ما جرى في نظائرها وأنا أذكر بعض ما ذكره العلماء في هذا الباب

قال في المغني : وإن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو اثلاثاً وكيفية شرطاً صحح نص عليه في رواية الأثرم ومحمد ابن سعيد ، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لا يصح والريح كله لرب المال وللعامل أجره مثله

ولنا انها عين تنمي بالعمل عليها فصح العتد عليها ببعض نياتها كالدرهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة

وقد أشار احمد رحمه الله إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة ، فقال لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث جابر أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر وهذا يدل على أنه صار في مثل هذا إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الاجارة

ونقل ابو داود عن احمد فيمن يعمل في فرسه على النصف من النسيمة أرجو أن لا يكون به بأس ، ونقل احمد بن سعيد فيمن دفع عبده لرجل

ليكتسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربهه بخائز . والوجه فيه ما ذكرناه في  
مسئلة الدابة ، وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله فمساؤه نصف ربحه بعمله جاز .  
نص عليه في رواية حرب ، وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلاث ثمنه أو  
ربهه جاز نص عليه ، ولم يحز مالك وأبو حنيفة والشافعي شيئا من ذلك

وقال الاثرم : سميت أبا عبد الله يقول لأبس بالثوب يدفع بالثلاث  
والربع ، وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلاث ودرهم أو درهمين قال  
أكرهه لان هذا شيء لا يعرف ، الثالث اذا لم يكن معه شيء نراه جائزا  
لحديث جابر أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر ، قيل لأبي عبد الله  
فان كان النسيج لا يرضى حتى يزداد على الثالث درهما ؟ قال فليجعل له ثلثا  
وعشرا ثلثا ونصف عشر وما أشبهه . انتهى ملخصا

وقد نص احمد أيضاً على جواز دفع الثوب لمن يبيعه بثمان يقدره له  
ويقول ما زاد فهو لك ، ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما يحزم من  
الاجرة او ثوبا يخيطه أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز نص  
عليه وهو المذهب جزم به ناظم المفردات وهو منها

وقال في الحاوي الصغير : ومن استأجر من يجذ نخله أو يحصد زرته بجزء  
مشاع منه جاز نص عليه في رواية مهنا ، وعنه لا يجوز وللماطل أجرة مثله  
ونقل مهنا في الحصاد هو أحب إلي من المقاطعة ، وعنه دفع دابته  
أو نخله لمن يقوم به بجزء من نائه . اختاره الشيخ تقي الدين ، والمذهب  
لالحصول نائه بغير عمله انتهى ملخصا

وقال في المنى : وان اشترك ثلاثة من أحدهم الارض ومن الآخر  
البذر ومن الآخر البقر والعمل على أن مارزق الله بينهم فعملوا فهذا عقد

فاسد نص عليه احمد في رواية أبي داود ومنها واحمد بن القاسم ، وهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر لانه نهاء ماله ولصاحبيه عليه أجره مثلها انتهى

وقال في موضع آخر : فان اشترك ثلاثة من أحدكم دابة ومن الآخر راوية ، ومن الآخر العمل على أن مارزق الله تعالى بينهم صح في قياس قول احمد فانه قد نص في الدابة يدفعها الى آخر يعمل عليها على أن لهما الاجرة على الصحة وهذا مثله . وهكذا لو اشترك أربعة من أحدكم دكان ومن الآخر رحي ، ومن آخر بقل ومن آخر العمل على أن يطحنوا وما رزق الله تعالى فهو بينهم صح وكان بينهم على ما شرطوه . وقال القاضي : العقد فاسد في المسئلتين جميعا وهو ظاهر قول الشافعي انتهى

ومن تأمل ما نقلناه تبين له حكم مسألة السؤال والله سبحانه وتعالى

أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جهمان بن ناصر حفظه الله تعالى آمين  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه ، وكل من تسأل عنه طيبون آل الشيخ وسعود واخوانه وأولاده الجميع فيما تحب والله الحمد ، وان سألت عن حالي فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وما ذكرت من جهة العذر عن الزيارة فمذكرك واضح ولا عليك شرهة في الزيارة والحالة هذه ، وما ذكرت من جهة المشاورة في التحول بأهلك جهة رنيه فالذي أرى لك استخارة الله سبحانه ، فان وجدت نفسك مهتوية

فتوكل على الله والوادي فيه ما يكفيك وهذا رجب تبغي تصدر قالته ان شاء الله ولا أكره لك نفع الناس وبث العلم الذي تفهم لا كان في أصل الدين ولا في فروعه ، واحرص على تعليم الناس ما أوجب الله عليهم وكثرة القراءة في نسخ الاصول خصوصاً مختصرات الشيخ رحمه الله وكذلك السير وحط البال على تعليم البامة أصل دين الاسلام ومعرفة أدلته ولا تكتف بالتعليم أنشدهم واجعل لهم وقتاً تسألهم فيه عن أصل دينهم ، ولا تغفل عن استحضار النية فان الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، والله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصاً صواباً ، فالصواب ما وافق شرع الرسول ﷺ والخالص ما أريد به وجه الله تعالى

قال تعالى ( فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص ) واحذر القول على الله بلا علم فان الله تعالى لما ذكر المحرمات العظام ختمها بقوله تعالى ( وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) فجعل القول منسه بلا علم قربنا للشرك في الآية الكريمة ، والله تعالى لا يكف نفساً الا وسعها ، ولكن العبد هو الذي يكلف نفسه ويحملها ما لا تطيق ويعرضها لسخط الله ومقته

ومن أعظم التكاليف أن يتكلم الانسان بما لا يعلم ، والواجب على الانسان أن يتكلم في دين الله بما يعلم فان لم يكن عنده علم فليقل الله ورسوله أعلم ، ولا تستح من قول لا أدري فقد قيل اذا ترك العالم قول لا أدري أصيبت مقاتله

فاذا وقع عليك قضية من القضايا فان كان عندك علم فتكلم به والا فان أمكن فيها الاصلاح فأصلح فيها فان الصلح جائز بين المسلمين الا

صلحا أحصل حراما أو حرم حلالا ، فإن لم يسكن الصلح أو لم يرض به  
 الخصمان فأصر فهما عنك ولا تعاضم ذلك ولا تستح منه فإن الامر عظيم  
 ولا بد من يوم تعاد فيه الخصومات بين يدي رب العالمين ، قال الله تعالى  
 ( انك ميت وانهم ميتون ، ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون )

واما المسائل التي سألت عنها ( فالاولى ) شهادة المرأة الواحدة في  
 الرضاع عند من يقول به هل تصدق ولو ادعت أم الطفل كذبتها فالامر  
 كذلك تصدق والقول قولها

وأما قولك : وهل تعتبر العدالة في المرضعة إذا ادعت الرضاع ؟  
 فالامر كذلك بل لا بد من العدالة في الشهادة في الرضاع وغيره ، والمراد  
 العدالة ظاهراً ، وأما الرضاع فنصوا على العدالة في المرأة إذا ادعت ذلك  
 قال ابن عباس : يقبل قولها إذا كانت مرضية وتستحلف فإذا حلفت فارق  
 الزوج المرأة . وقال الشيخ تقي الدين : يقبل قول المرأة في الرضاع إذا  
 كانت معروفة بالصدق لحديث عقبة المخرج في الصحيحين

وأما قولك : إذا ماتت المرأة وشهد على إقرارها بالرضاع امرأة أو  
 امرأتان فالظاهر أن ذلك لا يعمل به لأن الشهادة على الشهادة لها تسعة  
 شروط ( أسدها ) أن تكون في غير حق الله ( ومنها ) أن يستدعي شاهد  
 الاصل شاهد الفرع فيقول اشهد على شهادتي . وأيضا فإن الشهادة على  
 الرضاع لا تقبل إلا مفسرة لاحتمال أن يكون الشاهد يرى في الرضاع  
 خلاف الصواب ، فلا بد من تفسير الرضاع بخمس رضعات في الحولين  
 ( المسئلة الثانية ) إذا كان بين شريكين نخل أو زرع وأراد أحدهما  
 تركه للآخر وعوضه كيلا معلوما أو جزءاً مشاعاً من الثمرة فهذا مساقاة



لا مشاركه ولا بأس بها ، فان كان بجزء مشاع فهو مساقاة ، وإن كان بكيل معلوم فهو إجارة وفيها خلاف والمفتى به عندنا جوازها

(المسئلة الثالثة ) إذا كان شريكاً في نخل أو زرع وبدا صلاح الثمرة

واشترى أحدهما نصيب الآخر بكيل يشترطه من الثمرة بعينها والبائع عليه مؤونة الكد حتى يتم العمل ، فهذه مسئلة مشككة من حيث ان كلام الفقهاء فيها يخالف ظاهر السنة . قال ابن عبد البر : الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء وعلمه وجعل أخذ الثمرة بكيل معلوم من المزابنة المنهي عنها ، ولكن ظاهر السنة جواز هذا ، فانه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص على أهل خيبر ، فاذا خرصها خيرهم وقال « إن شئتم فخذوها بخرصها وإن شئتم فهي لنا » وقد روي أنه خرص عليهم أربعين ألف وسق فاخذوا الثمن وضمنوا للمسلمين عشرين قال ابن القيم على فوائد قصة خيبر وفيها جواز قسمة الثمار خرصاً ، وان القسمة ليست بيبعا . انتهى بمعناه

وأما الامر الذي لا يجوز وهو واقع كثير أو ينبغي التفتن له والتنبيه عليه إذا كان لرجل طعام في ذمة صاحب النخل قد أسلمه في ذمته وحضرت الثمرة وأخذ المسلم من المسلم اليه نخلًا بخرصه فهذا لا يجوز ولا يحل لمن أخذه أن يبيعه حتى يكتبه لقول رسول الله ﷺ « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتبه » حديث صحيح . ونص الفقهاء على أنه لا يجوز لمن قبض الطعام جزافاً أن يبيعه حتى يكيله



— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر إلى الاخ جمان بن ناصر)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط أوصلك الله إلى رضوانه وتسال فيه عن مسائل :

(الاولى) المظنة البائن إذا مات زوجها الذي أبانها وهي في العدة فهذه إن كان زوجها أبانها في الصحة فإنها تبني على عدة الطلاق ولا تمتد للوفاة كما لو أبانها في المرض

(الثانية) المتوفى عنها وهي حامل هل هي في احدات ولو آعدت أربعة أشهر وعشرا؟ فالامر بذلك هي في احدات حتى تضع حملها

(الثالثة) العبد المملوك إذا سرق من حرز من غير مال سيده هل يجب عليه القطع؟ فالامر كذلك وأما سيده فلا يقطع بسرقة ماله

(الرابعة) فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات هل إذا بان بالاولى هل يحل له إلاك جديد أم يحرم عليه؟ فلا تحل له إلا بعد

الزوج الثاني بعد أن يجاء بها، ولا تحل للاول قبل جماع الزوج الثاني، وأما إن كان طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة فإنها تبين بالاولى ولا يلحقها

بقية الطلاق لأن غير المدخول بها لا عدة عليها ولا يلحقها الطلاق، فإذا بان بالاولى حلت لزوجها بمقدان، وإن لم تزوج غيره وتبقى معه على طلقين

(الخامسة) فيمن طلق زوجته تطليقتين بعد المسيس ثم تزوجت لها زوجا ثانيا وطلقها قبل أن يمسا هل ترجع إلى الاول؟ فالامر كذلك

ولا تأثير لهذا الزوج في حل العقد، لأنها حلال لزوجها قبله، فإذا

اعتدت حلت لزوجها الاول بعقد جديد ، فان لم يكن خلاها فلا عدة عليها ويعقد عليها الثاني في الحال

(السادسة) إذا وطئ الصبي الصبية هل يلزمها غير التعزير؟ فلا يلزمها حد بل يعزران تعزيراً بليغاً. قال الشيخ تقي الدين: لا خلاف بين العلماء أن غير المكلف يعزر على الفاحشة تعزيراً بليغاً

(السابعة) فيمن رمى صبية بالزنا أو صبياً فان كان يمكن الوطء من مثله كمنبت تسع وإن عشر فهذا يقام الحد على قاذفها ، وإن لم يبلغ بخلاف الصغير الذي لا يجامع مثله والصغيرة التي لا يجامع مثلها فليس على قاذفها إلا التعزير ، وأما الصغير إذا قذف الكبير فليس عليه إلا التعزير

(الثامنة) عبارة الشرح في تفسير الشرطين وكذلك عبارة الانصاف التي نقلت ، والذي عليه الفتوى أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد كما هو اختيار الشيخ تقي الدين

(التاسعة) الجراح المقدرات مثل الموضحة والمأمومة والجائفة إذا كانت في العبد فديتها في العبد نسبتها من ثمنه ، فالموضحة من الحر ديتها نصف عشر الدية ، ومن العبد نصف عشر قيمته ، والجائفة في الحر فيها ثلث الدية ، ومن العبد ثلث قيمته ، وأما الجراحات التي لا مقدر فيها من الحر فديتها من العبد ما نقص قيمته بعد البرء

(العاشر) دية المملوك هل هي على النصف من الحر؟ فليس الامر كذلك بل دية المملوك قيمته سواء كثرت أو قلت ، وإذا قتل الحر العبد لم يقدر به لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد)

(الحادية عشرة) الاقرار بالزنا هل يكفي فيه مرة أو أربع؟ فالمسئلة

خلافية بين أهل العلم ، والاحوط أنه لا بد من الاقرار أربع مرات كما هو مذهب الامام أحمد ، ولا بد أن يقيم على اقراره حتى يتم الحد ، فان رجع عن اقراره لم يقيم عليه الحد ، وكذا لو شرعوا في اقامة الحد عليه فرجع الحديث ما عز والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

— ١١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر الى الاخ جهمان سلمه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخطأ أوصلك الله الى رضوانه ، تسأل عن اعتقال لسانه عن بعض الكلام دون بعض وهو مريض وقيل له : أوص لاخيك فلان بالنفقة وكرر عليه مراراً وسكت سكتة ثم قال فلان يسميه باسمه ويشير برأسه اشارة ولم يتكلم بالنفقة ما حكم هذه الوصية؟ (فالجواب) أن العلماء اختلفوا في وصية من اعتقل لسانه في الشرح لما ذكر صحة وصية الاخرس : فاما الناطق اذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت اشارته فلا تصح وصيته اذا لم يكن مأیوساً من نطقه ذكره القاضي وابن عقيل وبه قال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ، ويحتمل أن تصح وهو قول الشافعي وابن المنذر وقال في الانصاف : لا تصح وصية من اعتقل لسانه وهو المذهب وعنه التوقف ، ويحتمل أن تصح اذا اتصل بالموت وفهمت اشارته اختارده في الفائق (قلت) وهو الصواب قال الحارثي وهو الاولى واستدل له بحديث رض اليهودي رأس الجارية وايمائها انتهى . وهذا الاختلاف فيما اذا اعتقل لسانه واتصل به الموت ، وهذا المستول عنه قد تكلم باسم الرجل فالظاهر

من حاله أنه يقدر على التلفظ بالصيغة ولم يلفظ بها فلا يدخل تحت الصورة المختلف فيها ، والاقرب عندي عدم الصحة والله أعلم

(المسئلة الثانية) اذا احتاج العامل الى جعل حظيرة على زرعه تمنع الرياح عن مضرة الزرع ومنعه المالك معللاً بأن الحظيرة تجمع التراب ، فالاقرب في مثل هذا أن العامل لا يمنع عن فعل ذلك لان فيه منفعة مقصودة ، ولكن يلزمه ازالة الحظيرة وقلع ما اجتمع فيها من التراب الذي ألقته الرياح ، فتحصل المصلحة للعامل من غير ضرر على المالك وأما مسئلة الميراث فقد علمت الذي عليه العمل في أصل المسئلة وأما هذه الصورة بعينها فلا أعلم الحكم فيها

— ١٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جواب مسائل سئل عنها حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله قال بعد كلام سبق (وأما المسئلة السابعة) وهي قولك : انا نقول ان الانسان اذا لم يحصل له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يهاجر فنقول في هذه المسئلة كما قال العلماء رحمهم الله تعالى : تجب الهجرة على من عجز عن اظهار دينه بدار الحرب ، فان قدر على اظهار دينه فهجرته مستحبة لا واجبة ، وقال بعضهم بوجوبها لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « أنا بريء من مسلم بين ظهري المشركين » فان لم تكن البلد حرب ولم يظهر الكفر فيها لم نوجب الهجرة اذ لم يكن فيها الا المعاصي وعلى هذا يحمل الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه قال « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » الحديث . انتهى جواب الشيخ رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر إلى الأخ جمان جعله الله من أهل العلم والايان)  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) الخط وصل أُرسلت الله  
إلى رضوانه ، وكذلك المسائل التي تسأل عنها

(الأولى) إذا سرقت الدابة ونحرت إلى آخر المسئلة

(فالجواب) إن الدابة إن سرقت من حرز مثلها كالبعير المعقول الذي  
عنده حافظ أو لم يكن معقولا، وكان الحافظ ناظراً إليه أو مستيقظاً بحيث  
يراه ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء في معرفة حرز المواشي فهذه إذا سرقت  
من الحرز فلي السارق القطع بشروطه ، فإن لم تكن في حرز فلا قطع  
على السارق وعليه مثلاً قيمة مثلها ، وهو مذهب الإمام أحمد. واحتج بان  
عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين انحر غلمانة ناقة رجل من منبجة مثلي  
قيمتها. وأما من سرق من الثمرة فإن كان بعدما أواها الجرين فعليه القطع  
فإن كان قبل ذلك بان سرق من الثمر المعلق فلا قطع وعليه غرامة مثلية  
في مذهب الإمام أحمد ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجب فيه أكثر من  
مثله وبالغ أبو عمر بن عبد البر فقال : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب  
غرامة مثليه ، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد لحديث عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال « من  
أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء  
منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين  
فيلغ بمن الجرن فعليه القطع » حديث حسن . قال الإمام أحمد : لا أعلم

شيئاً يدفعه . وأما ما عدا هذه أعني التمرة والماشية فالمشهور من مذهب  
الامام أحمد لا يغرّم أكثر من القيمة ان كان متقوماً أو مثله ان كان مثلياً  
لان الاصل وجوب غرامة المثل فقط بدليل المتلف والمنصوب والنهب  
والاختلاس وسائر ما تجب غرامته بخلاف الاصل في هذين الموضعين  
للاثر ويبقى ما عداهما على الاصل . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وجوب  
غرامة المثليين في كل سرقة لا قطع فيها

( وأما قول السائل ) وفقه الله : وإذا اختلفا في القيمة ولا بينة لهما  
من القول قوله ؟ فالظاهر من كلامهم أن القول قول النارم  
( وأما قوله ) وإذا سرقتها ثم باعها على من لا يعرف فما الحكم ؟ فنقول  
فيها كما تقدم وهو غرامة المثليين على ما ذكرنا من تعريم عمر حاطباً ، وعلى ما دل عليه  
حديث عمرو بن شعيب فإن فيه أن السائل قال : الشاة الحريسة يانبي الله ؟ قال  
« ثمنها ومثله معه » ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها ونحر الناقة وبيعها  
( المسئلة الثانية ) اذا دبر الرجل جاريته كقوله أنت عتيق بعد موتي  
أو اذا مت فأنت حرة هل بين هذه الالفاظ فرق

( فالجواب ) أنه لا فرق بين هذه الالفاظ ، بل متى علق صريح العتق بالموت  
فقال أنت حرة أو محررة أو عتيق بعد موتي صارت مدبرة بغير خلاف علمته  
( وأما قوله ) واذا دبرها وهي حامل أو حملت بعد التدبير فما الحكم  
في ولدها ؟ فنقول أما اذا دبرها وهي حامل فان ولدها يدخل معها في  
التدبير بغير خلاف علمناه لانه بمنزلة عضو من أعضائها ، وأما اذا حملت  
به بعد التدبير ففيه خلاف بين العلماء فذهب الجمهور الى أنه يتبع أمه في  
التدبير ويكون حكمه حكمه في العتق بموت سيدها وهو مروى عن ابن مسعود

وإبن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي  
وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والثوري وأصحاب الرأي  
وذكر القاضي أن حنبلا نقل عن أحمد أن ولد المدبرة عبد إذا لم  
يشترط المولى ؟ قال فظاهره انه لا يتبها ولا يعتق بموت سيدها . وهذا  
قول جابر بن زيد وهو اختيار المزي من أصحاب الشافعي ، قال جابر بن  
زيد إنما هو بمنزلة الحائض تصدقت به إذا مت ، فإن عمرته لك ما عشت  
وللشافعي قولان كالمذمومين

( المسئلة الثالثة ) إذا تصرف الفضولي وأنكر صاحب المال فلم يجز  
التصرف فما الحكم في ثناء المبيع ؟

( فنقول ) اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي إذا أجازاه المالك هل  
هو صحيح أم لا ؟ والخلاف مشهور ، وأما إذا لم يجز المالك فلم ينعقد بيع  
أصلا ولا تدخل هذه المسئلة في الخلاف بل الملك باق على ملك صاحبه  
ولا ينتقل بتصرف الفضولي ونماؤه للمالك

( وأما قوله ) وإذا قال الفضولي للمشتري أنا ضامن ما الحكم في  
الغرامة هل يلزمه غرامة الثناء ؟ فنقول إن كان المشتري جاهلا أن هذا  
مال الغير أو كان عالما لكن جهل الحكم وغره الفضولي فما لزم المشتري من  
الغرامة من هذا الثناء الذي تلف تحت المعهود يكون على الضامن الغار

( المسئلة الرابعة ) وهي قوله على القول بإثبات الشفعة بالشركة في  
البئر والطريق ، هل إذا باع انسان عتاره وقد وقعت الحدود الا أن  
الشركة باقية في البئر والطريق ومسيل الماء هل يأخذ الشفيع المبيع كله لاجل  
الشركة في هذه الامور أم لا شفعة له الا في البئر والطريق ومسيل الماء



( فنقول ) على القول باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق يأخذ الشفيع المبيع كله بالشركة في البئر والطريق ولا يختص ذلك بالبئر نفسها ولا بالطريق وحده ، وقد نص على ذلك احمد في رواية أبي طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هي ؟ فقال للجار اذا كان الطريق واحداً ، فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن الاربعة من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً »

وفي حديث جابر المتفق عليه « الشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فمفهوم الحديث الاخير موافق لمنطوق الاول باثبات الشفعة اذا لم تصرف الطريق . والشركة في البئر تقاس على الشركة في الطريق لان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشريك ومع بقاء الشركة في البئر والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى

وأما الشفعة فيما لا ينقل وليس بمقار كالشجر اذا بيع مفرداً ونحو ذلك فاختلف العلماء في ذلك فالمشهور في المذهب أنها لا تثبت فيه الشفعة وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد رواية أخرى أن الشفعة تثبت في البناء والغراس وإن بيع مفرداً لعموم قوله ﷺ « الشفعة فيما لم يقسم » ولان الشفعة تثبت لدفع الضرر والضرر فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم . وقد روى الترمذي عن حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الشفيع شريك والشفعة في كل شيء » وقد روي مرسلًا ورواه الطحاوي من حديث جابر مرفوعاً

ولفظه : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء .

وأما مسألة الضيافة على القول بوجوبها فالضيف على من نزل به ،  
وأما الغائب ومن لم ينزل به الضيف، فلا يجب عليه معونة المنزل به الا  
أن يختار المعين

وأما مسألة المريض الذي أبرأ غرماءه مما عليهم من الدين فلما برىء  
من المرض أراد الرجوع فيما زاد على الثلث فهذا لا رجوع فيه ، بل يسقط  
الدين بمجرد اسقاطه ، وانما التفصيل فيما اذا برأ من الدين ومات في  
ذلك المرض

وأما الذي أبرأ غريمه على شرط مجهول بأن شرط عليه ذلولا تمشي  
في الجهاد دائما ، ومتى ماتت اشترى أخرى أو شرط عليه أضحية كل سنة  
على الدوام فهذا لا يصح والبراءة والحالة هذه لا تصح والله أعلم وصلى الله  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— ١٤ —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن ناصر الى الاخ سعيد أسعده الله بطاعته وجعله من  
أهل ولايته

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد الخط وصل وصلى الله الى  
رضوانه وسر الخاطر حيث أفاد العلم بطيبكم وصحة حالكم أحال الله عنا  
وعنك جميع مانكره

وأما المسئلة المستول منها هل الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة  
أم لا ؟ فالمسئلة فيها ثلاث روايات عن أحمد ليس كما ذكر صاحب الشرح

حيث ذكر أن الدين يمنع وجوب الزكاة رواية واحدة ، والروايات الثلاث حكاهما في الفروع والانصاف

(الاولى) وهي المذهب الدين يمنع وجوب الزكاة

(والثانية) أنه لا يمنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي

(الثالثة) الفرق بين الحال وغيره فالحال يمنع وجوب الزكاة بخلاف

المؤجل ، واختار هذه الرواية بعض الاصحاب وهي ظاهر حديث عثمان

لأنه قال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليترك ما بقي ،

وهذه الرواية هي التي عليها ظاهر الفتوى

(المسئلة الثانية) وهي أن الناس قبل الاسلام منهم من لا يورث

المرأة ومنهم من يصلحها ويسلمون ، وبينهم تقار ونحوه ومن الارث شيء

باعه الرجال ولم يعطوا النساء منه شيئا قبل الاسلام الخ ، فالذي عليه

الفتوى في هذه المسائل أعني عقود الجاهلية من نكاح وبياعات وعقود

الربا والغصوب ومنع الموارث أهلها ونحو ذلك أن من أسلم على شيء من

ذلك لم يتعرض له فلا تعرض لكيفية عقد النكاح هل وقع بشروطه كالولي

والشهود ونحو ذلك ، وكذلك البياعات لا تنقض إذا أسلم المتعاقدان ولا ننظر

كيف وقع العقد ، وكذلك عقود الربا إذا أسلم ولم يتقابضا ، بل أدر كهما

الاسلام قبل التقابض فليس لصاحب الدين إلا رأس ماله لقوله تعالى (فان

تيتم فلاكم رءوس أموالكم)

وأما المال المقبوض فلا يطالب به القابض إذا أسلم لقوله تعالى (فمن

جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وكذلك الموارث والغصوب

فإذا استولى الانسان على حق غيره وتملكه في جاهليته ومنع مالكة بحيث

أيس منه ثم أسلم وهو في يده لا ينازع فيه فهذا لا يتعرض له لظاهر قوله  
 ﷺ «الاسلام يجب ما قبله» ولان الناس أسلموا في عهد النبي ﷺ  
 وخالقائه الراشدين ولم يبلغنا أنهم نظروا في أنكحة الجاهلية ولا في عقودهم  
 ومعاملاتهم ولا في غصوبهم ومظالمهم التي تملكوها في حال كفرهم  
 قال ابن جريج قلت لعطاء أبلغك أن النبي ﷺ أقر الجاهلية على  
 ما كانوا عليه؟ قال لم يبلغنا إلا ذلك، وقال الامام احمد في رواية مهنان من أسلم  
 على شيء فهو عليه

وقال الشيخ تقي الدين ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها  
 ثم أسلم فالذي ينبغي أن يقال هنا أن نفرهم على منا كصهم كالخري اذا انكح  
 نكاحا فاسدا ثم أسلم فان المعنى واحد وهو جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد  
 لا يؤمر بقضاء مآثره في الردة من العبادات، فأما اذا قلنا انه يؤمر بقضاء  
 مآثره من العبادات ويضمن ويعاقب على ما فعله فقيه نظر، ومما يدخل  
 في هذا كل عقود المرتدين اذا أسلموا قبل التقابض أو بعده، وهذا باب واسع  
 يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها  
 أو استولوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثا ثم أسلموا بعد ذلك والدماء  
 وتوابعها كذلك. انتهى كلام الشيخ رحمه الله

وقال رحمه الله في موضع آخر: ولو تقاسموا ميراثا جهالا فهذا شبهه  
 بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمون ما تلفوا لانهم معذورون، وأما  
 الباقي فيفترق بين المسلم والكافر فان الكافر لا يرث الباقي ولا يضم تالفا انتهى  
 وأما قواك: وأيضا ذكر الفقهاء أن المرتد لا يرث ولا يورث  
 فكفار أهل زماننا هل هم مرتدون أم حكمهم حكم عبدة الاوثان لانهم

مشركون؟ ( فنقول ) أما من دخل منهم في الاسلام ثم ارتد عنه فهو لاء مرتدون وأمرهم عندك واضح ، وأما من لم يدخل في دين الاسلام بل أدركته الدعوة الاسلامية وهو على كفره كعبدة الاوثان اليوم فهذا حكمه حكم الكافر الاصلي لانا لا نقول ان الاصل الاسلام والكفر طاريء ، بل نقول الذين نشأوا بين الكفار وأدركوا آباءهم على الشرك بالله هم كأبائهم كما دل عليه الحديث الصحيح « فأبوا به دانه أو ينصرانه أو يعجسانه » فاذا كان دين آباءهم الشرك بالله فنشأ هؤلاء عليه واستمروا عليه فلا نقول الاصل الاسلام والكفر طاريء ، بل نقول هم كالكفار الاصليين ولا يلزم هنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور هذا الدين ، فانا لا نكفر الناس بالعموم كما انا لا نكفر اليوم بالعموم ، بل نقول من كان من أهل الجاهلية عاملا بالاسلام تاركا للشرك فهو مسلم ، وأما من كان يعبد الاوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهو ظاهره الكفر وإن كان يجتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينهيه لانا نحكم على الظاهر ، وأما الحكم على الباطن فذاك أمره إلى الله والله تعالى لم يعذر أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) وأما من مات منهم مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه وليس ذلك مما كلفنا به ( تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ) فمن كان منهم مسلماً أدخله الله الجنة ، ومن كان كافراً أدخله الله النار ، ومن كان لم تبلغه الدعوة فأمره إلى الله ، وقد علمت اختلاف العلماء في أهل الفترة ومن لم تبلغه الحجة الرسالية ، وأيضاً فإنه لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا


بما حكم به الفقهاء في المرتد بانه لا يرث ولا يورث لان من قال بانه لا يرث ولا يورث يجعل ماله فيثا لبيت مال المسلمين، وطرده هذا القول أن يقال جميع أملاك الكفار اليوم بيت مال لانهم ورثوها عن أهاليهم وأهاليهم مرتدون لا يرثون وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون لان المرتد لا يرث ولا يورث، وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الاصليين لم يكن شيء من ذلك بل يتوارثون، فاذا أسلموا فن أسلم على شيء فهو له ولا تتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم لا الموارث ولا ميرعاه، وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام» وروى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وأبو مليكة عن النبي ﷺ «من أسلم على شيء فهو له» ونص أحمد على مثل ذلك كما تقدم عنه في رواية منها واعلم بان القول بان المرتد لا يرث ولا يورث هو أحد الأقوال في المسئلة وهو المشهور في المذهب وهو مذهب مالك والشافعي (والقول الثاني) انه لورثته من المسلمين وهو رواية عن أحمد وهو مروى عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول جماعة من التابعين وهو قول الاوزاعي وأهل العراق (والقول الثالث) ان ماله لاهل دينه الذي اختاره إن كان منهم من يرثه وإلا فهو فيء وهو رواية عن أحمد وهو مذهب داود بن علي والسلام

﴿فائدة﴾ قال في الاقتناع وشرحه: وإذا ذبح السارق المسلم أو الكتاني المسروق مسميا حل لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب ويقطع السارق إن كان قيمة المذبوح نصابا وإلا فلا - إلى أن قال -

ومن سرق من ثمر أو شجر أو من جمار نخل وهو الكثر بضم الكاف  
 وفتح المثناة قبل إدخاله الحرز كأخذه من رءوس النخل وشجر من بستان  
 لم يقطع ، وإن كان عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضه مرتين لحديث  
 رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه أحمد  
 وأبو داود والترمذي ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :  
 سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق فقال « من أصاب منه بغيبته من ذي حاجة  
 غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه  
 والعقوبة » ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها فجاز أن تغلظ قيمتها على  
 سارقها ردعاً له وزجراً بخلاف غيرها ، وقوله ﷺ « غير متخذ خبنة »  
 بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي غير متخذ في حجره ، ومن سرق  
 منه أي من الثمر نصاباً بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو سرق نصاباً  
 من ثمر من شجره في دار محرزة قطع لقوله عليه السلام في حديث عمرو  
 ابن شعيب السابق « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرير فبلغ ثمن  
 الجن فعليه القطع » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له ، وكذلك  
 الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن بمثلي قيمتها ولا  
 قطع كثر وكثر ، واحتج أحمد بان عمر غرم حاطب بن أبي بلتمة حين  
 نحر غلمانة ناقة من مزينة بمثلي قيمتها . رواه الأثرم ، وما عداها أي الثمر  
 والكثر والماشية يضمن بقيمته مرة واحدة إن كان متقوماً أو مثله إن كان  
 مثلياً كان التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يتجاوز محل النص  
 وقال في كتاب الاطعمة : ومن مر بشجر أو مر بشمر ساقط تحته  
 لا حائط عليه أي على الشجر ولا ناظر ولو كان المار غير مسافر ولا مضطر

فله أن يأكل منه ولو لغير حاجة الى أكله ولو أكله من فصوصه من غير رمية ولا ضرر به ولا صعود شجره لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « إذا أتيت حائط بستان فناد : يا صاحب البستان فان أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد » رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات

قال في المبدع : وروى سعيد باسناده نحوه مرفوعا ، ومثله عن عبد الرحمن بن سمرة وأبو برزة وهو قول عمرو بن شعيب وابن عباس وعلم منه أنه لا يجوز رميه بشيء ولا صعود شجره لأنه يفسد ، واستحب جماعة أن ينادي قبل الأكل ثلاثا يا صاحب البستان فان أجابه وإلا أكل للخبر السابق ، وكذلك ينادي للماشية إذا أراد أن يشرب من لبنها وابن ماشية إذا مر بها كالتمر لما روى الحسن عن سمرة مرفوعا قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فان كان صاحبها فيها فليستأذنه فان لم يجد أحدا فليحتاب وليشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وصححه ، وحديث ابن عمر « لا يمتان أحدكم ماشيته إلا بأذنه » متفق عليه يحتمل حملاه على ما اذا كان حائط أو حافظ جمعا بين الخبرين ، والأولى في الثمار وغيرها كالزرع وابن الماشية لا يأكل منها إلا بأذن خروجها من الخلاف . انتهى كلام الأقتاع وشرحه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم





## رسائل وفتاوى

﴿ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين ﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ جمان بن ناصر زاده الله علما  
وفهما ، ووهب لنا وله حكما ووقفنا وإياه لسلك صراطه المستقيم ورزقنا  
وإياه الاستقامة وجنبنا طريق الضلال أصحاب الجحيم  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويمد فوجب الخط ابلاغ الحب  
جزيل السلام والسؤال عن الاحوال لازتم بخير وخطبكم الشريف وصل  
أوصلكم الله الى الخيرات ، ومن طرف ما ذكرت من الاخبار فالحمد لله  
رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لعز جلاله وكرمه وجهه  
ومن طرف الاخبار البعيدة فلم تتحقق إلى الآن أمراً بينا والطائفتان  
متقابلتان نسأل الله أن يصلح من في صلاحه صلاح المسلمين ، ويهلك من  
في هلاكه صلاح المسلمين ، وما أشرت اليه من انا مستوجبون لما هو  
أعظم مما ذكرت فالامر كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فمما كسبت  
أيديكم ويعفو عن كثير) نسأله العفو والعافية لنا ولجميع المسلمين (وربك  
يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة) ويأخى دفعنا إلى هذا الزمان  
الذى ترى القابض فيه على دينه كالقابض على الحجر والقائم فيه بالحق كأنما  
يجرع الناس كأس المر نفوس استحلقت مذاق الباطل ، وقلوب استولى  
عليها حب العاجل ، وأكثر طلبية العلم اليوم صاروا إما في الافراط أو  
التفريط نسأل الله لنا ولكم الهدى والسداد ، وأيضا يأخى لما أراد الله  
«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» «٧٥» «الجزء الاول»

سبحانه ماترى فالذي ينبغي لمثلنا حث الناس على الخير حسب الاستطاعة واستعمال الرفق والمداراة من غير مدهانة ، والفرقة عذاب ، والجماعة رحمة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : الجماعة رحمة والفرقة عذاب ، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة ونسأل الله ان يصلح من في صلاحه صلاح المسلمين ، وأن يهلك من في هلاكه صلاح المسلمين وما ذكرت من المسائل

(المسئلة الاولى) فيمن استأجر أرضا لغرس أو بناء مدة معلومة الخ فالذهب لما ذكرتتم أن مالك الارض يخير بين تملك الغراس أو البناء بقيمته أو تركه بأجرة المثل مدة بقائه أو قلعه وضمان نقصه ، فان اختار صاحب الغراس أو البناء قلعه فله ذلك وليس لرب الارض منعه اذا اراده وهذا ما لم يشترط قلعه عند انقضاء المدة

وأما صفة تقويمه اذا اختار رب الارض أخذه بقيمته فقال في المغني والشرح لا يمكن إيجاب قيمته باقيا لان البقاء غير مستحق ولا قيمته معلوما لأنه لو كان كذلك لمالك القلع مجانا ، ولأنه قد لا يكون له قيمة اذا قلع قالا ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة

والظاهر أن الارض تقوم مغروسة ومبنية ثم تقوم خالية فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء انتهى

وجزم بذلك ابن رزين في شرحه وتبعه في الاقناع وشرحه وكذا في شرح المنتهى ، وبيان ذلك اذا قومت الارض خالية بمائة ومغروسة أو مبنية بمائتين مثلا صار قيمة الغراس أو البناء مائة ، فان اختار مالك الارض القلع مع ضمان النقص وقيمة الارض خالية مائة وقيمتها مغروسة مائتان

فقيمة الغرس أو البناء مائة ، فإذا قلع صارت قيمته عشرين مثلاً تبيننا أن النقص بالقلع ثمانون يدفعها صاحب الارض لصاحب الغراس أو البناء ، وهكذا الحكم لو اشترى أرضاً فغرس فيها أو بنى ثم فسخ العقد بدخوع عيب أو إقالة . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب : قال : وأما البيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى ذكره القاضي وابن عقيل والمصنف في المغني وقدمه في الفروع . انتهى

وأما العارية التي لم يشترط فيها القلع على المستعير عند رجوع المير فالملك الارض يخير بين القلع وضمان النقص وبين أخذه بقيمته لا بقيمته بالاجرة بغير رضا المستعير ، قالوا فإن أتى المالك من أخذه بقيمته وقلعه وضمان نقصه ولم يتراضيا على بقيمته بالاجرة بيع عليهما إن رضيا أو أحدهما ويجبر الممتنع منهما إذا طلب صاحبه البيع وقسم الثمن بينهما يقسط على الارض والغراس كما تقدم ، ولم يقولوا بالبيع والحالة هذه في صورة الاجارة السابقة ، إلا ان صاحب العارية قال : ويتجه لو أتى صاحب الارض الثلاث ومالك الغرس أو البناء قلعه بيعت الارض بما فيها كعارية . انتهى

وقول صاحب المحرر في العارية : إذا امتنع المالك من أخذه بقيمته ومن قلعه مع ضمان نقصه بقي في أرضه مجاناً وهذا وجه في المذهب ( والوجه الثاني ) وهو المشهور أنه إذا امتنع المالك من أخذه بقيمته ومن قلعه مع ضمان نقصه ولم يتراضيا على اجرة بيع عليهما بطلب أحدهما وما ذكرتم من عبارة التحفة فيحتمل أن يكون مراده بالتقويم كما ذكرنا ويحتمل أنه يريد أن يقوم الغرس وحده قائداً كما هو قول لبعض أصحابنا

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس لأجدان يقاع غراس المستأجر وزرعه وبناءه صحيحة كانت الاجارة أو فاسدة ، بل يبقى وعلى ربه أجره المثل مادام قائما فيها . وقال فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجداً أو بناء وتقه عليه فمضى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانفقوا بها ، وما دام البناء قائما فيها فمليه أجره المثل . قال في الانصاف وهو الصواب ولا يسع الناس إلا ذلك .

وإذا بقي الغراس أو البناء باجرة لم يشترط تقدير المدة لانهم لم يذكروا ذلك وهو ظاهر ، بل يشترط تقدير أجره كل سنة والله سبحانه وتعالى أعلم

( المسئلة الثانية ) نكاح الرجل المرأة في عدة أختها أو خالتها ونحوهما ونكاحه خامسة في عدة رابعة ، فإن كان الطلاق رجسيا فهذا النكاح باطل عند جميع العلماء ، وإن كانت العدة من طلاق بائن ففيه خلاف مشهور والمذهب التحريم . قال في الشرح الكبير : إذا تزوج الرجل امرأة حُرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنات أخيها وبنات أختها تحريم جمع ، وكذلك إذا تزوج الحر أربعاً حُرمت عليه الخامسة تحريم جمع بلا خلاف ، فإذا طلق زوجته طلاقاً رجسياً فالتحريم باق بحاله في قولهم جميعاً ، وإن كان الطلاق بائناً أو فسخاً فكذلك حتى تنقضي عدتها . روي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي ، وقال القاسم بن محمد وعروة ومالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر له نكاح جميع من سميناه من غير تحريم

( المسئلة الثالثة ) في الفرق بين الباطل والفاسد فقال في مختصر التحرير

وشرحه : وبطلان وفساد مترادفان يتأبضان الصحة الشرعية أي فيقال لكل ما ليس بصحيح باطل وفساد سواء كان عبادة أو عقداً. قال وفرق أبو حنيفة بين البطلان والفساد ، وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة . قال في شرح التحرير (قلت) غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كانت مختلفا فيها بين العلماء ، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعا عليها أو الخلاف فيها شاذ ، قال ثم وجدت بمص أصحابنا قال : الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجمعا على بطلانه

(المسئلة الرابعة ) قول الزوج لزوجته طلقي نفسك ، وقوله لها أمرك

بيدك ما الفرق بينهما مع كون كل من اللفظتين توكيلا في الطلاق ؟  
فأما قوله طلقي نفسك ونحو هذا اللفظ فهذا وكالة صريحة كما لو قاله لغير زوجته ، وقوله أمرك بيدك كناية في التوكيل في الطلاق يحتاج الى نية الزوج إن كان مراده تفويض أمرها اليها والفرق من جهة العربية ان قوله أمرك بيدك يقتضي توكيلا في جميع أمرها ، لان قوله أمرك اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث أشبه ما لو قال طلقي نفسك ما شئت ، وكذا لو قال لاجنبي أمر زوجتي بيدك ملك تطليقها ثلاثا. قال في الشرح : وان قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل ، فان نوى عددا فهو على ما نوى ، وان أطلق من غير نية لم تملك الا واحدة ، لان الامر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، وكذلك الحكم لو وكل أجنيا فقال طلق زوجتي فالحكم على ما ذكرنا  
قال أحمد فيمن قال لامرأته طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت نفسها

ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن كان نوى واحدة لم تطلق إلا واحدة لأن الطلاق يكون واحدة ويكون ثلاثاً فأيهما نواه فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن لم ينو تناول اليقين وهو واحدة . ثم قال الشارح : ولا يطلق الوكيل أكثر من واحدة إلا أن يجعل ذلك إليه ، لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم إلا أن يجعل إليه أكثر من واحدة بلفظه أو نيته نص عليه والقول قوله في نيته لأنه أعلم بها . ثم قال الشارح إذا قال لامرأته أمرك بيدك كان لها أن تطلق ثلاثاً وإن نوى أقل منها . هذا ظاهر المذهب لأنها من الكنايات الظاهرة . روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وبه قال سيدي بن المسيب والزهري . قالوا إذا طلقت ثلاثاً ؟ فقال لم أجعل لها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله والقضاء ما قضت به ، وعن ابن عمر وابن مسعود أنها طلقة واحدة ، وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم ومالك والاوزاعي وقال الشافعي : إن نوى ثلاثاً فلها أن تطلق ثلاثاً وإن نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثاً والقول قوله في نيته

ثم احتج الشارح للقوله الأول بما ذكرناه أولاً من أن قوله «أمرك» اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث أشبه ما لو قال طلقتي نفسك ما شئت . انتهى . فإن ادعى الزوج بأنه لم يرد بقوله لزوجته أمرك بيدك تفويض الطلاق إليها فالقول قوله ما لم يقع ذلك جواباً لسؤالها الطلاق ونحوه وأما قول العامة قلطتك على نفسك ، فالذي يظهر أن هذا كناية في الوكالة تملك به واحدة وتعتبر نيته أيضاً أو يكون ذلك جواباً لسؤالها والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الخامسة) في حكم الطلاق في النكاح الفاسد قال في الانصاف :

ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلاولي عند أصحابنا ونص عليه أحمد رحمه الله وهو المذهب ، ثم ذكر وجها بعدم الوقوع ثم قال : وحيث قلنا بالوقوع فيه فإنه يكون طلاقا بائنا . قال في الرعاية والفروع والنظم وغيرها قال فيعابا بها انتهى . فعلى هذا يحسب من الطلقات الثلاث ( المسئلة السادسة ) في صفة تقويم المريض إذا أتلغه متلف فقال المجد في شرح الهداية : من استهلك على رجل زرا أخضر ضمن قيمته على رجاء السلامة والعطب ، قال وهذا مذهب مالك وقياس مذهبنا في تقويم المريض والجاني ونحوها انتهى . ان صفة ذلك في تقويم المريض ونحوه أن يقال يساوي إذا كان ترجى حياته ويخاف موته ثلاثين ريالاً مثلاً ، وان لم يخف عليه الموت من ذلك المرض ساوى خمسين مثلاً ، وان كان لا ترجى سلامته يساوي مثلاً عشرة ، فإذا كان ترجى حياته ويخاف موته صارت قيمته ثلاثين فهي الواجب فيه والله أعلم

( المسئلة السابعة ) إذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فقال أصحابنا : وان اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلقت على الاخرى . قال الشيخ تقي الدين : فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف . قال : وان تقابلا تقاصا لان المباشر والمعين سواء عند الجمهور ، وان جهل ما نهبه كل طائفة من الاخرى تساوت ايه . فصرح الشيخ أن المباشر والمعين سواء عند الجمهور كقطاع الطريق ، وهذا ظاهر كلام الاصحاب لقولهم وتضمن كل طائفة ما أتلقت على الاخرى . ومعلوم أنه لا بد أن يكون فيهم غالباً من لم يباشر القتل أو النهب ، ومعنى قول الشيخ رحمه الله وان تقابلا تقاصا . مراده اذا تحققنا

ان ما ألتفته كل واحدة على الاخرى يساوي الفأ مثلاً تقاصاً فلا يؤخذ من طائفة ما لزمها ويدفع على الاخرى وأما اذا اترض جماعة رجلاً وبينه وبين بعضهم عداوة فتور عليه فقتله فان كان الذي معه رداً له فحكمهم حكمه لانهم قطاع طريق ، لان القطع في الصحراء والبيدان سواء ، فان لم يكونوا قطاعاً بل كانوا ذاهبين في حاجة لهم مثلاً فرأى بعضهم من بينه وبينه عداوة أو شعناء فتور عليه فقتله اختص الحكم به ان لم يدفعوا عنه من أراده ، وهذا يحتاج الى نظر وتفصيل والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثامنة) اذا استثنى صاحب النخل ثمرة نخلة أو أكثر خالصة له دون الامل فالعقد فاسد لكن سوغ بعض فقهاء متأخري نجد فما اذا كانت نخلة وقفاً على بركة مثلاً أن بشرط للعامل جزءاً يسيراً من ثمرتها صح ذلك ، وكذا لو شرط الواقف بان هذه النخلة على البركة أو الساقى لا يزال عنها ذلك فلا يزال

(المسئلة التاسعة) ما نقله في الانصاف من عمدة الادلة لابن عقيل بعد ذكر التحكيم أي بعد أن تكلم على مسئلة ما اذا حكم المتنازعان بينهما رجلاً صالحاً للقضاء قال وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الاسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفورة والمخاصمة الخ فالذي يظهر ان المراد بقوله متقدمو الاسواق والمساجد الذين يفوض اليهم ولي الامر النظر على أهل الاسواق بالزامهم بالشرع وانصاف بعضهم من بعض ونحو ذلك ، وكذلك الذي يجعل لهم النظر على المساجد بصياتها واصلاحها والاحتساب على المصلين بها والمؤذنين ونحو ذلك ، فمن فوض اليه شيء من ذلك جاز له



على ما ذكره ابن عقيل تولى الوساطات، والذي يظهر ان المراد بالوساطات  
التوسط بين المتنازعين والصلح عند الفورة، لعل المراد انه اذا حصل  
تنازع بين أهل السوق أو المسجد يجوز لهم التوسيط والصلح بين المتنازعين  
فوراً حال التنازع لاجل كف الشر في الحال والله أعلم  
وأما قولهم فعل الحاكم حكيم كتزويج يتيمة الخ فهذه مسألة مستقلة  
ومعناها ان الحاكم اذا فعل ذلك صار حكماً منه يرفع الخلاف لان حكم  
الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف فكذا فعله نحو ما إذا زوج  
صغيرة باذنها كبرت تسع صار حكماً منه بصحة النكاح الا يجوز لمن لا يرى  
جواز تزويج الصغيرة فسخ هذا النكاح ونحو ذلك من المسائل المختلف فيها  
فلا ينقض من حكم حاكم إلا ما خالف نص الكتاب أو نص السنة أو  
اجماعاً قطعياً أو اذا حكم بخلاف ما يعتقده والله سبحانه وتعالى أعلم  
وأما تضمين من نهب مال مسلم في مثل هذه الحادثة فالذي لعمته  
وجوب رده على صاحبه وتضمينه ان تلف والله سبحانه وتعالى أعلم  
نسأل الله تعالى صلاح أحوال المسلمين، وأن يهدينا واخواننا  
المسلمين صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب  
عليهم وغير الضالين

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ الحبيب والشيخ المفهم الاديب  
جمعان بن ناصر أسبغ الله علينا وعليه من نعمه باطنها وظاهرها وأوزعنا  
جميعاً شكرها

سلام عليك أيها الاخ المكرم ورحمة الله وبركاته . وبعد فموجب  
الخط ابلاغكم جزيل السلام والاستخيار عن الاحوال أصالح الله أحوالنا  
وإياكم في الدنيا والآخرة ، والخط الشريف وصل وبه الانس والسرور  
حصل حيث أفادنا عن صحة أحوالكم وظهور الحق في بلادكم ، والحمد  
لله على ما أولى من النعم وحريف من النعم ، وفمننا ماتضمنه كتابكم من  
البحث عن المسائل التي تضمنها نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد وأن  
يهب لنا جميعا ولكم حكما وليحققنا بالصالحين

( المسئلة الاولى ) اذا كسدت السكة بتجريم السلطان لها أو بغيره  
أورخصت ، فقد بسط القول في هذه المسئلة ناظم المفردات وشارحها  
فتتطك بنقل كلامها ملخصا . قال الناظم :

والعقد في المبيع حيث عينا      وبعد ذا كساده تبينا  
نحو الفلوس ثم لا يعامل      بها فنه عندنا لا تقبل  
بل قيمة الفلوس يوم العقد      والقرض أيضا هكذا في الرد

أي اذا وقع العقد بتقديم كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس  
ثم حرمها السلطان فبطلت المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها  
بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوساً فحرم  
السلطان المعاملة بذلك فبطلت المقرض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقيا  
بمينته لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس  
النقد إن أفضى الى ربا الفضل ، فاذا كان دراهم أعطى عنها دنانير وبالعكس  
لثلاثا يؤدي الى الربا

ومثله من رام عود الثمن من رده المبيع خذ بالاحسن

قد ذكر الاصحاب ذا في ذي الصور والنص في القرض عيانا قد ظهر  
 أي مثل ما تقدم من اشترى معيبا أو نحوه بدرهم مكسرة أو مغشوشة  
 أو فلوس وأقبضها للبائع فخرمها السلطان ثم رد المشتري المبيع لعيب ونحوه  
 وكان الثمن باقيا فرده لم يلزم المشتري قبوله منه لتعيبه عنده والاصحاب  
 ذكروا هذه الصور بالقياس على القرض ، والنص عن الامام انما ورد في  
 القرض في الدرهم المكسرة ؟ قال يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه  
 وقال مالك والليث والشافعي ليس له إلا مثل ما أقرضه لان ذلك ليس  
 بمعيب حدث بها فهو كرخص سعرها ، ولنا أن تحريمها منع انفاقها وأبطل  
 ماليتها فأشبهه كسرهما

والنص بالقيمة في بطلانها لافي ازدياد القدر أو نقصانها  
 بل إن غلت فالمثل فيها أحرى كدائق عشرين صار عشرة  
 يعني أن النص في رد القيمة انما ورد عن الامام فيما اذا أبطلها السلطان  
 فتمنع المعاملة بها الا فيما اذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم  
 تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت ، أو رخصت ، أو كسدت  
 إلى أن قال :

وشيخ الاسلام تقي تيمية قال قياس القرض عن جلية  
 الطرد في الديون كالصداق وعرض للخلع والادئاق  
 والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذائراً بلا اختصاص  
 أي قال شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية  
 رحمه الله في شرح المحرر : قياس ذلك أي القرض فيما اذا كانت مكسرة  
 أو فلوسا وحرمها السلطان وقتلنا يرد قيمتها في جميع الديون في بدل المتلف

والمقصوب مطلقا والصدّاق والفداء والصلح عن القصاص والكتابة انتهى  
قال وجاء في الدين نص حرره الاثرم اذا يحقق يعني قال ابن تيمية ان  
الاصحاب انما ذكروا النص عن احمد في القرض وكذلك المنصوص عن احمد  
في سائر الديون . قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن رجل له على رجل  
دراهم مكسرة فسقطت المكسرة قال يكون له بقيمتها من الذهب  
وقولهم ان الكساد نقصا فذلك نقص النوع عاقب رخصا  
قال ونقص النوع ليس يعقل فيما سوى القيمة ذا لا يجمل  
يعني ان تمليل القاضي ومن تابعه من الاصحاب بوجوب رد قيمة  
الفلوس اذا كسدت لمنع السلطان التعامل بها بان الكساد يوجب التقصان  
وهو نوع عيب معناه عيب النوع اذ ليس المراد عيب الشيء المعين فانه  
ليس هو المستحق وانما المراد عيب النوع والانواع لا يعقل عيبها إلا  
نقصان قيمتها . هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين في الاستدلال لما ذكره  
المصنف عنه في البيتين المذكورين كما ستقف عليه بعد ذلك الى ان قال :-  
وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع ليس بالخفي  
واختاره وقال عدل ماضي خوفاً انتضار السعر بالتقاضي  
ثم نقل الشارح كلام الشيخ الى ان قال : فاذا أقرضه أو غصبه  
طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى  
القيمة وهذا هو العدل فان المالكين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما ، وأما  
مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، قال ويخرج في جميع الدين من الثمن والصدّاق  
والفداء والصلح عن القصاص مثل ذلك كما في الاثمان انتهى ملخصاً .  
وكثير من الاصحاب تابعوا الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إلحاقاً لسائر

الديون بالقرض . وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب  
 من القيمة أيضا وهو أقوى ، فإذا رفع البنا مثل ذلك وسطنا بالصلح بحسب  
 الامكان هيبة للجزم بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم  
 (وقوله) رحمه الله أو غصبه الخ فهذا اختياره أيضا بأن نقص قيمة

المغصوب مضمون على الغاصب وهو رواية عن احمد في المنصوب  
 (وأما قوله) صلى الله عليه وسلم « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا »  
 فهذا الحديث رواه الامام احمد وأبو داود . قال الشيخ تقي الدين رحمه  
 الله للناس في البيعتين في البيعة تفسيران

(أحدهما) أن يقول هو لك بنقد بكذا و بنسيئة بكذا كما رواه  
 سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال :  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ، قال سماك هو الرجل يبيع البيع  
 فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه الامام أحمد وعلى هذا  
 فله وجهان (أحدهما) أن يبيعه بأحدهما مبهما ويتفرقا على ذلك . وهذا  
 تفسير جماعة من أهل العلم ولكنه يتمذر من هذا الحديث فانه لا مدخل للربا  
 هنا ولا صفقتين هنا وانما هي صفقة واحدة بشمن مبهم

(والثاني) أن يقول هي بنقد بكذا وأبيعكها بنسيئة بكذا كالصورة  
 التي ذكرها ابن عباس قال اذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس ، واذا  
 استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، ومعنى استقمت أى قومت  
 السلعة يعني اذا قومت السلعة بنقد فلا تبعها بنسيئة معناه اذا قومتها بنقد  
 بعشرة مثلا فلا تبعها بأكثر نسيئة ، يعني اذا قات هي بنقد بكذا وأبيعها  
 بنسيئة بكذا فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة وجعل

النقد سعيار النسبئة وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم « فله أو كسهما أو الربا » فان مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بأجلة فلا يستحق الا رأس ماله ، وهو أو كس الصفقتين وهو مقدار القيمة العاجلة ، فان اخذ الربا فهو مربى التفسير ( الثاني ) ان يبيعه الشيء بثمن على ان يشتري المشتري منه ذلك الثمن واولى منه ان يبيعه السلعة على ان يشتريها البائع بمثل ذلك وهذا اولى بلفظ البيعتين في بيعة فانه باع السلعة وابتاعها او باع الثمن وباعه وهذه صفتان في صفة ، وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما اشبهها مثل ان يبيعه نساء ثم يشتري بأقل منه نقداً او بتقدّم يشتري بأكثر منه نساء ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفقتين الى ان يعطيه دراهم ويأخذ اكثر منها وسلعته عادت اليه فلا يكون له الا او كس الصفقتين وهو النقد فان ازداد فقد اربى . انتهى كلام الشيخ ماخصا على هذا الحديث

وقد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة وقال « لا يجل سلف وبيع » وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى لذلك صوراً كثيرة وضابطها ان يشترط احد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر

وقد نص الامام أحمد رحمه الله على صور من ذلك نحو أن يشترط أحدهما على صاحبه سلماً أو اجارة أو بيعاً أو قرضاً أو شركة أو صرفاً للثمن أو غيره . قال الاصحاب : وكذلك كلما كان في معنى ذلك مثل أن يقول بعتك كذا بكذا بشرط أن تزوجني ابنتك او أزوجك ابنتي ، وكذا على أن تنفق على عبدي او دابتي او نصيبي من ذلك قرضاً او نجانا وذكروا صوراً آخر

فاذا عرفت ضابط المسئلة تبين لك تفصيلها وأنواعها ، فاذا أجره أرضه

او زارعه عليها وشرط عليه أن يرضه او يبيعه كذا او ساقاده على نخله وشرط أن يبيعه او يسلم اليه كذا ونحو ذلك من اشتراط عقد في عقد آخر فهذا ونحوه من نحو بيعتين في بيعة وصفقتان في صفقة، وقد روى الامام احمد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة

وأما من مات ولم يحج فهذا ان كان قد وجب عليه الحج قبل موته لاستكمال شروط الوجوب في حقه مع سعة الوقت وجب أن يحج عنه من رأس ماله أوصى به أولاً، وان كان أليت لم يجب عليه الحج قبل موته لعدم تكامل شرائط الوجوب في حقه في حياته لم يجب أن يحج عنه من ماله ان لم يوص به ، فان اوصى به فمن ثلثه هذا ما ذكره اصحابنا وغيرهم قال اصحابنا من لزمه حج او عمرة فتوفي قبله وجب قضاءه فرط اولاً من رأس ماله كالزكاة والدين ولو لم يوص به . واحتجوا بحديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها ؟ قال « نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواد البخاري

وأما ثبوت الجائحة في اجارة الارض ونحوها فاختيار الشيخ تقي الدين معلوم لديكم وأكثر العلماء على خلافه ، قال في المنى فان استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المستأجر نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافاً لان المعقود عليه منافع الارض ولم تتلف انما تلف مال المستأجر فيها فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثياباً فتلفت الثياب فيها انتهى

فظاهر قوله فلا شيء على المؤجر يتناول الاجرة وغيرها ، لكن قال في الاختيارات لما ذكر اثبات الجائحة في اجرة الارض وبعض الناس

يظن أن هذا خلاف ما في المعنى من الإجماع وهو غلط ، فإن الذي في المعنى أن نفس الزرع إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة فهذا ما فيه خلاف ، وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحي انتهى

وقد ذكر الشيخ عن اختياره أنه خلاف ما رآه عن أحمد ولم يحك صاحب الانصاف إثبات الجائحة في صورة الاجارة عن غير الشيخ إلا ما حكاه عن أبي الفضل بن حمزة في الحمام . وفرق الاصحاب بين الثمرة المشتراة وبين الاجرة بأن المعقود عليه في الاجارة نفع الأرض فالتالف غير المعقود عليه والمعقود عليه في الثمرة المشتراة هو نفس الثمرة فهي التالفة والله سبحانه وتعالى أعلم

والذي نعتمده في المسئلة هو الالتزام بجميع الاجرة إن تعذر الصلح

بين الخصوم

وأما حديث «الخراج بالزمان» وفي لفظ آخر «الثقة بالزمان» فهذا الحديث وإن كان وارداً في صورة رد المبيع بالعيب فيتناول بعمومه صوراً كثيرة ذكرها الفقهاء في مواضعها وكالماء الحاصل في مدة الخيار ، وكذا المبيع اذا رجع بالاقالة وقد حصل منه غلة أو نماء عند المشتري وكذا الشقص المشفوع اذا أخذه الشفيع والعين عند المفلس اذا استردها بأثمها ، وكذا هبة الاب لولده اذا رجع فيها وقد تمت عند الولد ، وكذلك الصداق اذا تم بيد الزوجة ثم رجع نصفه الى الزوج بطلاق قبل الدخول ونحوه وغير ذلك من الصور يعرفها من تتبع مظانها من كتب الفقه والله أعلم

وأما تأمير الخلطة في غير الماشية في الزكاة فالخلاف في ذلك مشهور



بين القائلين بتأثير الخلطة في الماشية فالشهور في مذهب أحمد عدم تأثير الخلطة في غير الماشية وهو مذهب مالك في غير المساقاة فخلطة المساقاة تؤثر عند مالك رحمه الله

وعن أحمد رواية أخرى بتأثير خلطة الاعيان في غير السائمة وهو مذهب الشافعي المشهور عنه ، وعلى هذا فهل تؤثر خلطة الاوصاف ؟ فيه وجهان للأصحاب ودليل كل من القولين مذکور في محله ، وإن كانت حجة القول الاول أظهر والقائلون به أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما ضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه إلى بعض لتكميل النصاب فأما التمر فلا يضم جنس منها إلى آخر كالتمر إلى الزبيب إجماع العلماء وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ، وأما الزرع فالشهور من مذهب أحمد أنه لا يضم جنس منه إلى آخر وهو مذهب الشافعي وهو قول الحنفية

وعن أحمد رواية أخرى يضم الخنطة إلى الشعير والقطني بعضها إلى بعض ، واختار هذه الرواية الحنفي وأبو بكر وهو مذهب مالك ، وعن أحمد رواية ثالثة يضم الحبوب بعضها إلى بعض مطلقا والله أعلم والقطني اسم لحبوب كثيرة منها الحمص والعدس واللوبياء والدخن

والرز والباقلا

وأما المسئلة الاخيرة وهي ما اذا طلبت المرأة من زوجها الخلع على عوض بذلته وقبله الزوج وقال الله يرزقك ونحو ذلك من ألقاظ العامة فهذه مسئلة مشكلة جداً لأن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ذكروا كنايات الخلع والطلاق ولم يذكروا فيها شيئاً من نحو هذه الألقاظ وقالوا إن مالا يدل على الطلاق من نحو كلي واشترني وبارك الله عليك ونحو ذلك لا يقع

به طلاق ولو نواه لانه لا يمتثل الطلاق فلو وقع به الطلاق وقع لمجرد النية ، وكذا كنيات الخلع فتمتضى قولهم هذا أن قاتل الله يرزقك ونحوه ناويا به طلاقا أو خلعا لا يقع به شيء من ذلك لان هذا اللفظ ونحوه ليس من الكنيات المذكورة ، فلو أوقعنا به طلاقا أو خلعا لكانا قد أوقعنا بالنية ولكنهم قد ذكروا من كنيات الطلاق «أغناك الله» بلفظ الماضي ولم يذكروه بلفظ المضارع كالله يفتيك فيكون مثله الله يرزقك ونحوه ولم يذكروا في ألفاظ الكنيات لفظا مضارعا والله سبحانه وتعالى أعلم

ولو ذهب ذاهب إلى وقوع الخلع بقول العامي الله يفتيك ونحوه ناويا به طلاقا أو فسخا مع بذل العوض وقبوله لم يبعد لقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى المنقول عن أحمد وقدماء أصحابه أفاضهم كلها صريحة في أن الخلع بلفظ البيع فسخ وأبي لفظ كان

وقال أيضا بعد أن ذكر أفاض العقود في الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول وأنها لا تنعقد بالمضارع ، قال وما كان من هذه الألفاظ محتملا فانه يكون كناية حيث تصح الكناية كالطلاق ونحوه ويعتبر دلالات الاحوال ، قال وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصا في الخلع وبابه انتهى

وأفتى بعض متأخري الاصحاب النجديين بأن الزوجة اذا طلبت التخلية على عوض بذلته لزوجها فقال خلعت جوازك صح ، قال لان ذلك لغة أهل بلدنا ، قال والعبارة في ذلك ومثله بلغة المتكلمين به انتهى وقد ذهبت طائفة من العلماء رحمهم الله تعالى إلى أن الخلع يصح بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج ، وإلى ذلك ذهب أبو حفص

وابن شهاب العكبريان من أصحابنا واحتجا بما رواه ابن منصور عن أحمد قال قلت لأحمد كيف الخلع؟ قال إذا أخذ المال فهي فرقة، وقال إبراهيم النخعي أخذ المال تطليقة بائنة، وروي عن الحسن نحوه، وروي عن علي رضي الله عنه من قبل ما لا على فراق فهي تطليقة بائنة، وبكل حال ففي هذه المسئلة إشكال وعدم إيقاع الطلاق أو الفسخ بنحو هذا اللفظ أسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة سواء كان في خلع أو غيره فذهب الشيخ تقي الدين وكثير من أتباعه معلوم لديكم أن الزوج إذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة قبل رجعه أنه لا يقع إلا طليقة واحدة، والمنتهى به في المذاهب الأربعة خلاف ذلك وأنصوص الأئمة الأربعة بخلاف قول الشيخ معروفة، ولا ينبغي مخالفتهم في ذلك ولم نر أحدا ممن أدر كناهم يفتي بقول الشيخ في هذه المسئلة

وأخبرني بعض التلامذة الشيخ محمد رحمه الله تعالى أنه قال لم أفت بقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في هذه المسئلة إلا مرة واحدة ثم لم أفت إلا بقول الجمهور رحمه الله الجميع ورضي عنهم وجمعنا وإياهم في جواره في جنته آمين يارب العالمين

— ٣ —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن عبد الرحمن إلى الأخ الشيخ جمان بن ناصر وفقه  
الولي القاهر وأمنه مما يخشى ويحاذر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغ السلام

والسؤال، عن الاحوال أصح الله حال الجميع في الدنيا والآخرة والخط  
ووصل أوصلك الله إلى ما تحب وسرنا ما ذكرت أتم الله علينا وعليكم نعمته  
وأوزعنا شكرها ومن أمر المسائل

(الاولى) فيما أشكل عليكم من عبارة المختصر في المزارعة حيث قال  
وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها الخ، مراده أنه يصح  
إجارة الأرض إجارة حقيقية بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها وهذا إذا  
وقع العقد بلفظ الإجارة كأن يقول استأجرت منك هذه الأرض لزراعتها  
مدة كذا بتصف الخارج منها أو ربه ونحو ذلك ويكون ذلك إجارة  
حقيقية لازمة فيشترط له شروط الإجارة من تعيين المدة وغيره

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة من أصحابه فيمن  
قال أجزت لك هذه الأرض بثلت مما يخرج منها أنه يصح فقال أبو الخطاب  
ومن تبعه هذه مزارعة بلفظ الإجارة، فمعنى قوله أجزت لك هذه الأرض  
بثلت مما يخرج منها، أي زارعتك بثلت عبر عن المزارعة بالإجارة على سبيل  
الجاز وهذا على الرواية التي لا يشترط فيها كون البذر من رب الأرض، وقال  
أكثر الأصحاب عن نص أحمد المتقدم هي إجارة لأنهم ذكروا بلفظها فتكون  
إجارة حقيقية، وتصح ببعض الخارج من الأرض كما نصح بالدرهم

قال في الإنصاف بعد حكايته نص أحمد الذي ذكرناه اختار المصنف  
وأبو الخطاب وابن عقيل أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة فعلى هذا يكون  
ذلك على قولنا لا يشترط كون البذر من رب الأرض كما هو مختار المصنف  
وجماعة، قال والمصحيح من المذهب أن هذه إجارة وأن الإجارة تصح  
بجزء معلوم مشاع مما يخرج من الأرض المؤجرة نص عليه، وعليه جماهير

الاصحاب ، قال الشيخ تقي الدين تصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهذا ظاهر المذهب وهو قول الجمهور إلى أن قال صاحب الانصاف وعنه لا تصح الاجارة بجزء مما يخرج من المؤجر . اختاره أبو الخطاب والمصنف قال الشارح وهو الصحيح ، قال فعلى هذا المذهب يشترط لها شروط الاجارة من تعيين المدة وغيره انتهى ما خصا

فتبين أن الصحيح من المذهب صحة اجارة الارض للزرع بجزء مما يزرع مشاع مما يخرج منها خلافا لابي الخطاب والموفق والشارح وهذا معنى قوله في شرح الزاد تصح اجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج منها فتكون اجارة حقيقية يثبت لها حكمها من الزوم وغيره ، والمذهب أيضا صحة المزارعة بنفط الاجارة وهو مراد شارح الزاد بقوله تصح مساقاة ومزارعة بنفط اجارة وتكون مزارعة حقيقية لها حكمها

وقولهم فإن لم يزرع سواء قلنا انها اجارة أو مزارعة نظر الى معدل المغل ، أي المغل الموازن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى فيه فاذا قيل لو زرعت حصل من زرعها مائة صاع والعقد وقع على نصف الخارج منها فيجب لصاحبه خمسون صاعا

وأما اذا فسدت المساقاة أو المزارعة لشروط أو بفسادها ثم أسقطت الشرط شرطه طلبا لصحة العقد فإن العقد لا يعود صحيحا بعد فسادها وهذا ظاهر

وقد علل الفقهاء رحمهم الله بقاء عقود فاسدة على فسادها بأن العقد لا يتقلب صحيحا بعد فسادها والله أعلم

( المسئلة الثالثة ) فيما اذا قال الزوج ازوجته أنت طالق الى مكة الخ

فعبارة الانصاف والافتناع وشرحه كما ذكرت مطلقة ، قال في الانصاف لو قال أنت طالق الى مكة ولم ينو باوغها طلقت في الحال جزم به بعض المتأخرين ، وان قال أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال ، وكذا عبر في الفروع والافتناع والمنتهى وغيرها ، واطلاقهم يدل على أنها تطلق واحدة فقط وهذا ظاهر والله الحمد لان هذا اللفظ لا يقتضي عدداً كقوله أنت طالق الى شهر

(الرابعة) اذا ادعت المرأة بعد دخول الزوج بها عدم الاذن في العقد وادعى زوجها أنها اذنت فذكر أصحابنا أنها لا تصدق ، قالوا الا انها لو كانت صادقة لم تمكن من نفسها فتمكينها من الوطء دليل على الاذن فكان القول قول الزوج لان الظاهر معه هذا اذا كان اختلافها مع الزوج

وأما اذا اختلفت هي ووليها في الاذن وعدمه بعد دخول الزوج بها فنال في الفروع يتوجه في دعوى الولي اذنها كذلك ، وذكر شيخنا قبول قولها انتهى . وأن ما شهدت البينة أنها زوجة مكروهة أو بنير اذنها وهي ممن يعتبر اذنه تبيناً بطلان العقد بشهادة البينة لا تصديقاً للمرأة ، ولأنهم عللوا قبول قول الزوج بأن الظاهر معه وهذا مما يقدم فيه الظاهر على الاصل فاذا شهدت البينة بما يخالف الظاهر عمل بها كما أن القاعدة في الدعاوي أن القول قول من الاصل أو الظاهر معه ، فاذا وجدت بينة تخالف ذلك قدمت ووجب العمل بها والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم والشيخ المفهم جعمان ابن ناصر لازال محفوظ بكلاءة القادر محفوظاً بعناية اللطيف القاهر

سلام عليكم أيها الاخ المكرم ورحمة الله وبركاته . وبعد فموجب الخط هو ابلاغ المحب السلام رفع الله قدره بين الانام وأسكننا واياها بجواره في دار السلام

والمحب يحمد اليك الله على ماأولى من النعم ووصرف من النقم نسأل الله أن يجعلنا واياكم من الشاكرين لنعمه ، ومشر فكم الشريف وصل وأقر العين وبد السرور حصل لازتم بنعم الله محفوفين وبحراسته محفوفين ، ولا تنسنا يا أخي من المراسلة والدعاء بظهر الغيب كما هو منا لكم كذلك وما أورد المحب من المسائل فهي موضحة ولله الحمد في كتب الفقهاء لمن نظر فيها

(المسئلة الاولى) هل بين النكاح الفاسد والباطل بعد الدخول فرق

في وجوب المهر والعدة ولحوق النسب

(فالجواب) نعم بينهما فرق في الجملة فيستقر المهر بالخلوة في النكاح

الفاسد على المذهب بخلاف الباطل فيجب للجهالة بالتحريم فيه مهر المثل بالوطء فقط ، ويجب في الفاسد المسمى لامهر المثل على الصحيح من المذهب قال في الانصاف فيمن نكاحها فاسد : وإن دخل بها استقر المسمى هذا المذهب نص عليه

قال في القواعد الفقهية وهي المشهورة عن أحمد وهي المذهب عند أبي بكر وابن أبي موسى واختارها القاضي وأكثر أصحابه ، وعنه يجب المهر مثل ، قال المصنف هنا وهي أصح وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره المشرح . وقال في الانصاف أيضاً ويستقر بالخلوة في النكاح الفاسد هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب ،

لكن هل الواجب المسمى أو مهر المثل مبني على الذي قبله انتهى  
وقال أيضاً اذا كان نكاحها باطلا فهي كذكره على الزنا في وجوب  
المهر وعدمه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره ، وجزم  
به في الكافي والرياسة وغيرها ، وفي الترغيب رواية يلزم المسمى انتهى  
ومراده بوجوب المهر اذا لم تكن عالمة بالتحريم ، والواجب للذكره على  
الزنا مهر المثل قال في الانصاف هو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب  
قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب ، وعنه يجب للبكر خاصة  
اختاره أبو بكر ، وعنه لا يجب مطلقا ذكرها واختارها الشيخ تقي الدين  
وقال هو خيث . وقال في الشرح: فاما من نكاحها باطل بالاجماع كالمزوجة  
والمعتدة إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالتحريم وتحريم الوطء ، وهي مطاوعة  
عالمة فلا مهر لانه زنى يوجب الحد وهي مطاوعة عليه ، وان جهلت تحريم  
ذلك أو جهلت كونها في العدة فلها المهر لانه وطء شبهة وفيه أيضا ويجب  
مهر المثل للموطوءة بشبهة بغير خلاف علمناه

وقال في الاقناع وشرحه : وإذا تزوج معتدة من غيره وهما أي  
الماقد والمعقود عليهما عالمان بالعدة (قلت) ولم تكن من زنا وعالمان بتحريم  
النكاح فيها أي العدة ووطئها فيها أي العدة فهما زانيان عليهما حد الزنا  
ولا مهر لها لانها زانية مطاوعة ولا نظر لشبهة العقد ، لانه باطل مجمع على  
بطلانه فلا أثر له بخلاف المعتدة من زنا فان نكاحها فاسد ، والوطء فيه  
حكمه حكم وطء الشبهة للاختلاف في وجوبها أي ومحل سقوط مهرها  
إن لم تكن أمة فان كانت أمة لم يسقط لانه لسيدها فلا يسقط بمطاوعته  
لها ولا يلحقه النسب لانه من زنا ، وإن كانا أي النساكح والمنكوحه



جاهلين بالعدة أو جاهلين التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر  
لانه وطء شبهة ، وإن علم هو دونها فعليه الحد لزنا وعليه المهر بما نال من  
فرجها ولا يلحقه النسب لانه زان ، وإن تلمت هي دونه فعليها الحد ولا  
مهر لها إن كانت حرة لانها زانية مطاوعة ويلحقه النسب لانه وطء شبهة  
وصرحوا بلحوق النسب في النكاح الباطل ووطء الشبهة

قال في الفروع : ويلحق في كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة ،  
وقيل ان لم يمتد فساد . انتهى ، وكذلك قال في الانصاف . وقال أيضاً:  
ويلحقه الولد بوطء الشبهة كعمد نص عليه وهو المذهب قدمه في المعنى  
والشرح والفروع وغيرها

قال المصنف والشارح هذا المذهب وذكره الشيخ تقي الدين ، وقال  
أبو بكر لا يلحقه ، قال القاضي وجدت بخط أبي بكر لا يلحق به لان  
النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة ملك ولم  
يوجد شيء من ذلك انتهى . وقد قال الامام أحمد رحمه الله كل من درأت  
عنه الحد ألحقت به الولد

وأما العدة فتجب في النكاح الفاسد بمجرد الخلوة ، وكذا تجب عليها  
عدة الوفاة على الصحيح من المذهب فيهما ، ولا تجب العدة في النكاح  
الباطل إلا بالوطء اجماعاً ، ولا تجب به عدة الوفاة

قال في الانصاف : وإن كان النكاح مجعماً على بطلانه لم تعدد للوفاة  
من أجله وجهاً واحداً ، وذكر قبل ذلك وجوب العدة بالخلوة في النكاح  
الفاسد قال وهو المذهب وعليه أكثر الاصحاب ونص عليه الامام أحمد  
قال ابن حامد : لا عدة في الخلوة في النكاح الفاسد بل بالوطء كالنكاح

الباطل اجماعا . وفي الانصاف أيضاً وإذامات عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه قال القاضي طليها عدة الوفاة نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره وقدمه في الفروع والرايعتين والحارثي والمحرر والنظم وغيرها ، وقال ابن حامد لا عدة عليها للوفاة انتهى .

وقال في الشرح لما تسكلم في حكم النكاح الباطل كمن نكح ذات محرم أو مستعدة من غير الخلووة بها كالخلوة بالاجنيدية لا يوجب عدة ، وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة ، وإن وطئها اعتدت لو طئه بثلاثة قروء منذ وطئها سواء فارقتها أو مات عنها كالزني بها من غير عقد فأما إن نكحها نكاحاً مختاراً فيه فهو فاسد ، فإن مات عنها فنقل جعفر بن محمد أن طليها عدة الوفاة وهو اختيار أبي بكر ، وقال أبو عبد الله بن حامد ليس عليها عدة الوفاة وهو مذهب الشافعي لانه نكاح لا يثبت فأشبهه الباطل ، فملى هذا إن كان قبل الدخول فلا عدة عليها ، وإن كان بعده اعتدت بثلاثة قروء ، ووجه الاول انه نكاح يالحق به النسب فوجبت به العدة كالنكاح الصحيح بخلاف الباطل فانه لا يالحق به النسب انتهى وأما عبارة المنتهى وهي قوله لا فرق في عدة وجبت بدون وطء الخ فلا اشكال فيها لان العدة تجب بمجرد الخلووة بدون وطء على المذهب ولا معارضة في ذلك للآية

وأما قولك وقد أجمعوا على ان المطلقة قبل الميسس لا عدة عليها ، فليس ذلك بصواب ، وأظن سبب الايهام أن هذه العبارة عندكم في مختصر الشرح هكذا كما هي فيه عندنا كذلك ، وسقط من العبارة لفظ الخلووة

فالصواب في العبارة أجمعوا على ان المطلقة قبل المسيس والخلوة  
لا عدة عليها وعبارة الشرح كل امرأة فارقتها زوجها قبل الخلوة فلا عدة  
عليها أجمع العلماء على ذلك . ثم قال بعد ذلك ولا خلاف بين أهل العلم  
في وجوبها على المطلقة بعد المسيس

فأما ان خلاها ولم يصيبها ثم طلقها فان العدة تجب عليها روي ذلك  
عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال عروة وعلي بن الحسين وعطاء  
والزهري والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في  
قديم قوله ، وقال في الجديد لا عدة عليها لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا  
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من  
عدة تعتدونها ) وهذا نص ولاها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها

وانما اجماع الصحابة فروي الامام أحمد والاثرم باسنادهما عن زرارة  
ابن أبي أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً  
فقد وجب المهر ووجبت العدة ، ورواه أيضاً عن الاحنف عن عمرو علي  
وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهذه  
قضايا اشتهرت فلم تنكح فصار اجماعا ، وضعف أحمد ما روي في خلاف  
ذلك ولانه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الاحكام  
كعقد الاجارة ، والآية مخصوصة بما ذكرنا ولا يصح القياس على من لم  
يخل بها لانه لم يوجد التمكين انتهى

وقال في الانصاف وان خلاها وهي مطاوعة فعليها العدة سواء كان  
بها أو بأحد ما منع من الوطء كالا حرام والصيام والحيض والنفاس والمرض  
والجب والعنة أو لم يكن هذا المذهب مطلقاً بشرطه الآتي سواء كان

المالع شرعياً أو حسيماً كما مثل المصنف وعليه جماهير الاصحاب الى أن قال الا أن لا يعلم بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها وكذا لو كانت طفلة وهذا هو المشار اليه في قوائمه بشرطه الآتي

وأما صور النكاح الباطل منها ما ذكرتم وكنكاح المرأة على عمتهما أو خالتها ونكاح مطلقة ثلاثاً من قبل أن تنكح زوجاً غيره ونكاح الوثنية والنكاح الخالي من الولي والشاهد بن جميعاً وغير ذلك

(المسئلة الثانية) في قتل الجماعة بالواحد بشرطه الآتي هو المذهب وهو قول جمهور العلماء، قال في الشرح ويقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه. روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية والمذهب الأول الى أن قال

ولنا إجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الجماعة كحد القذف وتفارق الدية فإنها تبعض والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى الى تسارع القتل به فيؤدي الى إسقاط حكمة الردع والزجر — الى أن قال — ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه

فلو جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة أو أوضحه أحدهما وشجبه الآخر  
أمة أو أحدهما جائفة والآخر غير جائفة فمات كانا سواء في القصاص  
والدية لان اعتبار التساوي يقضي الى سقوط القصاص على المشتركين ،  
اذلا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه ، ولان الجرح الواحد يحتمل  
أن يموت منه دون المائة كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الأمة ومن  
غير الجائفة دون الجائفة - الى أن قال -

واذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع واحد يده والآخر رجلاه  
وأوضحه الثالث فمات فللولي قتل جميعهم والعفو عنهم الى الدية فيأخذ من  
كل واحد ثلثها وله العفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين  
وأن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويقتل الثالث ، وان برئت  
جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن يقتص من الذي برىء  
جرحه بمثل جرحه ، ويقتل الآخرين أو يأخذ منهما دية كاملة أو يقتل  
أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية ، وله أن يعفو عن الذي برىء جرحه  
ويأخذ منه دية جرحه - الى أن قال -

وان فعل أحدهما فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه  
أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول ويعزر الثاني ، وان شق  
الاول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الاول  
ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية انتهى

وقال في الانصاف وتقتل الجماعة بالواحد ، هذا المذهب بلا ريب  
وعليه جماهير الاصحاب ، قال في الهداية عليه عامية شير خناء ، وعنه لا يقتلون  
به نقلها حنبلي - الى أن قال -

فعلى المذهب من شرط قتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به قاله الاصحاب - الى أن قال -

ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطاً في حالة أو متواليّة فلا قود ، وفيه عن تواطؤ وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع (قلت) الصواب القود - الى أن قال - قال المصنف رحمه الله والشارح إن فعل ما يموت به يقرباً وبقيت معه حياة مستقرة كما لو خرق حشوته ولم يبنها ثم ضرب آخر عنقه كان القاتل هو الثاني لأنه في حكم الحياة لصحة وصية عمر رضي الله عنه. قال في الفروع ويتوجه تخريج من مسألة الذكاة انهما قاتلان (قلت وهو الصواب) قال في الفروع ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى قال ولو كان فعل الثاني كما فعل الاول لم يؤثر مثل غرق حيوان في الماء يقتله مثله بعد ذبحه على احدى الرويتين انتهى

وقال في الافناع وشرحه وتقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به لو انفرد ، وان لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات فلا قصاص عليهم لانه لم يحصل من واحد منهم ما يوجب القود ما لم يتواطأوا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لثلاث ذرية الى رد القصاص - الى أن قال - وان قتله جماعة اثنان فأكثر بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطاً في حالة أو متواليّة فلا قود وفيه عن تواطؤ وجهان قاله في الترغيب ، والصواب وجوب القود انتهى ملخصاً ومعنى قولهم أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به أي

أن يكون فعل كل واحد صالحاً لأن يكون سبباً لموت المجني عليه لا أنه يغلب حصول الموت من تلك الجناية لأنهم مثلوا بالوضحة مع أن حصول الموت بها نادر وصرحوا بأن القصاص إنما يجب على المباشر بالشرط المذكور نخرج المشير والآمر فلا يجب عليهما القصاص لاسمًا وقد صرحوا بعدم وجوب القصاص على الآمر في الجملة، وإن كان بعض الأصحاب حكى رواية بوجود القصاص على الآمر فالمذهب خلافها

قال في الشرح وإن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل فقتل فالقصاص على القاتل لا نعلم فيه خلافاً لأنه قاتل ظاناً فوجب عليه القصاص كما لو لم يأمر. ثم ذكر حكم ما إذا أمر السيد عبده بقتل رجل وما فيه من التفصيل المذكور في كتب الفقه - إلى أن قال -

وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل، وإن لم يعلم فعل الآمر، فإذا كان المأمور يعلم أن الإنسان المأمور بقتله لا يستحق القتل فالقصاص عليه لأنه غير معذور في فعله فإن النبي ﷺ قال « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وعنه عليه الصلاة والسلام « من أمركم من الولاية بمعصية الله فلا تطيعوه » فلزمه القصاص كما لو أمره غير السلطان، وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور لأن المأمور معذور بوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، فالظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق، وإن كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال علم أو لم يعلم لأنه لا تلزمه طاعته وليس له القتل بخلاف السلطان فإن إليه القتل في الردة والزنا وقطع الطريق إذا قتل القاطع ويستوفي القصاص للناس، وهذا ليس له شيء من ذلك انتهى

وقوله رحمه الله: وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الأمر دون المأمور  
هكذا قال جماعة من الاصحاب ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا  
بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى  
يعلم جواز قتله ، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفا  
بالظلم ، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة انتهى

وما في شرح رسالة ابن أبي زيد أنه إذا باشر القتل بعضهم وحبسه  
البعض قتلوا جميعاً ، فهذا مذهب مالك وهو رواية عن أحمد ، واحتج  
بعض من قال بقتل المسك بقول عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء أي تعاونوا  
والمسك له ليقتل ممين ثقاتل ، وأجاب الآخرون عن قول عمر لو تمالأوا  
عليه أي لو تشاوروا في قتله

قال في الشرح : وإن أمسكه له ليقته مثل ان أمسكه له حتى ذبحه  
فأختلفت الرواية فيه عن أحمد ، فروي عنه أن المسك يجبس حتى يموت  
وهذا قول عطاء وربيعة وروي عن علي رضي الله عنه ، وروي عن أحمد  
أنه يقتل أيضاً وهو قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يماقب ويأثم  
ولا يقتل ، وأما القاتل فيقتل بغير خلاف

فقوله رحمه الله : وإن أمسكه له ليقته . يدل من كلامه على أن هذا  
الحكم مخصوص بما إذا أمسكه له ليقته لا ما إذا أمسكه له ولم يعلم أنه يريد  
قتله ، وهكذا قيد كثير من الاصحاب

قال في الانصاف: شرط في المعنى في المسك أن يعلم أنه يقتله وتابعه  
الشارح . قال القاضي : إذا أمسكه للعب أو الضرب وقتله القاتل فلا قود  
على المسك وذكره محل وفاق ، وقال في منتخب الشيرازي لا ما زحا



متلعباً انتهى ، وظاهر كلام جماعة الاطلاق انتهى  
وقال في الاقناع وشرحه : وان كان المسك لا يعلم أن القاتل يقتله  
فلا شيء عليه لان موته ليس بفعله ولا باثر فعله بخلاف الجراح فانه لا يعتبر  
فيه قصد القتل لان السراية اثر جرحه المقصود له انتهى  
وأما الرد فلم يذكره هنا ولم يعطوه حكم المباشر في هذا الباب ،  
وإنما جعلوا حكم رده قطاع الطريق حكم مباشرهم للعلة التي عللوا بها .  
قال في الشرح في (باب قطاع الطريق) وحكم الرد حكم المباشر  
وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : ليس على الرد الا التعزير  
ولان الحد يجب بازتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود  
ولنا أنه حكم يتعلق بالحاربة فاستوى فيه الرد والمباشر كاستحقاق  
الغنيمة وذلك لان الحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاونة والمناصرة  
فلا يتمكن المباشر من فعله الا بقوة الرد بخلاف سائر الحدود ، فعلى هذا  
اذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل ،  
وان قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الامرين  
واحد منهم انتهى

وقال في الاقناع وشرحه : ورد للمحارب وهو المساعد والمغيث له  
عند احتياجه اليه كمباشر وطابع وهو الذي يكشف للدخارين حال القافلة  
ليأتوا اليها كمباشر كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم  
القتال وأخذ المال ووقف الباؤون للحفاظ والحراسة يمين يدهم من  
ورائهم أو أرسل الامام عيناً ليتعرف أحوال العدو ، فان الكل يشتركون  
في الغنيمة ، وذكر أبو الفرج السرقة كذلك ، فاذا قتل واحد منهم ثبت  
«تجربة الرسائل والمسائل النجدية» ٧٦٥ «الجزء الاول»

القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل لان حكم الردء حكم المباشر، وان قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قتلوا كلهم وجوبا انتهى

قال في الانصاف وحكم الردء حكم المباشر هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع وكذا الطليع ، واختار الشيخ تقي الدين يقتل الامر كرده وانه في السرقة كذلك انتهى

وقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء أي لو تعاون ، وفي رواية لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين

قال بعض العلماء في الكلام على أثر عمر المذكور قوله «تمالأ» مهموز - أي تعاون - قال علي رضي الله عنه وأرضاه : والله ما قتلت عمّاز ولا مالأت في قتله - أي عاونت - قال الخطابي في تصانيف الرواة : هو مهموز من الملالأ أي صاروا كلهم ملاً واحداً في قتله. قال والمحدثون يقولونه بغير همز والصواب الهمز لان «الملالأ» مهموز غير مقصور انتهى

واشترط الفقهاء المباشرة للقتل من الجميع وأن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به ، ومالك رحمه الله يلحق المسك بالمباشر يدل على انهم حملوا قول عمر رضي الله عنه على التعاون فقط لا على التشاور (المسئلة الثالثة) اذا ادعى شخص عند الحاكم بانه حكم له بكذا ولم يذكره الحاكم فشهد به شاهدان فالمذهب أنه تقبل شهادتهما ما لم يتيقن صواب نفسه، وهذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يذكر انه حكم به ، وظاهر كلام الاصحاب أنه لا بد من شاهدين فلا يكفي الشاهد وبين المدعي للحكم ، وقد احتجوا لما ذكره بقصة ذى اليمين واقتصرهم على الشاهدين دليل على انه لا يكفي

بغيرها ولم يذكر في الفروع ولا في الانصاف خلافاً ، فدل على اعتبار الشاهدين لاسيما والخلاف في عدم قبول الشاهدين مشهور ، والفقهاء يحكون الخلاف في قبول الشاهدين وعدمه ولم يذكروا الشاهد والمبين فدل على أنه لا خلاف في عدم قبول الشاهد مع المبين والله أعلم

(المسئلة الرابعة) ما صفة العدالة باطنا؟ وهل يعتبر اليوم في الشاهد ما ذكروه في صفة العدل من الشروط أم لا؟

(الجواب) انه ليس مرادهم باطنا معرفة ما في القلوب فهذا أمر لا يعلمه الا الله ، لكن من طالت صحبته لانسان أو كثرت معاملته عرف من أحواله ما يستدل به على حسن باطنه ، فهذا معنى العدالة في الباطن ، ولهذا قالوا يشترط في التزكية خبرة المزكي للشاهد خبرة باطنة بصحبته ومعاملته ونحوها

قال في الشرح : يحتمل أن يريد الاصحاب بما ذكروه ان الحاكم اذا علم أن المعدل لا خبرة له لم يقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر رضي الله عنه ، ويحتمل أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة الا أن تكون له خبرة باطنة ، فأما الحاكم اذا شهد عنده العدل بالتعديل فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وان استكشف الحال كما فعل عمر فحسن انتهى

قال الزركشي : لا يقبل التعديل الا ممن له خبرة باطنة ومعرفة بالتعديل والجرح غير متهم بعصية ولا غيرها . قال ومعنى الخبرة الباطنة كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشاهدين فقال لست أعرفكما ولا يضر كما ان لم أعرفكما جيئنا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر أتعرفهما؟ قال نعم فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي يبين فيه جواهر الناس قال لا

قال عامتهم في الدنانير والدرهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال لا . قال : كنت جارا لهما تعرف صباحهما و مساءهما ؟ قال لا . قال يا ابن أخي لست تعرفهما جيئاني بمن يعرفكما

وأما اعتبار الصفات المذكورة في كتب الفقهاء في الشاهد فلا يمكن اعتبارها في هذه الازمنة إذ لو اعتبرت لم يمكن الحكم بين الناس . قال أبو العباس رحمه الله العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدلا على وجه آخر وبهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا فلو اعتبر في كل طائفة ألا يشهد عليهم الا من يكون قائما باداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لتعطت الشهادات كلها أو غالبها

وقال أبو العباس في موضع آخر اذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر أو بالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكافر ، وقال في موضع آخر ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الجيش وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل وله أحوال منها شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم ، وشهادة بعضهم على بعض في قول وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال انتهى ، ويشهد للكلام الشيخ رحمه الله ما ذكره في القاضي اذا تعذرت عدالته

وقد قال الشيخ رحمه الله الولاية لها ركنان القوة والامانة ، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ، والامانة ترجع إلى خشية الله . قال وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل

وقال على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلمها شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، قال في الفروع وهو كما قال ، وقال في الاقناع وشرحه بعد أن أورد كلام الشيخ هذا وهو كما قال والالتعطلت الاحكام واختل النظام

قال القرافي : ونص ابن أبي زيد على انا اذا لم نجد في جهة المدول أقننا أمثالهم وأقلمهم بغيراً للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره لثلاث تضيع المصالح ، قال القرافي وما أظن أحداً يخالفه في هذا ، فان التكليف مشروط بالامكان

(المسئلة الخامسة) اذا تعذر حصول الارش الواجب على العاقلة لعدمهم أو فقرهم وتعذر الاخذ من بيت المال فهل يلزم به الجاني أم لا؟  
الصحيح من المذهب السقوط والحالة هذه ولا يطالب الجاني بذلك ، قال في الانصاف هو المذهب وعليه أكثر الاصحاب بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء ، وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآمدي وغيرهما . قال ابن منبج في شرحه هذا المذهب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرها وهو من مفردات المذهب ويحتمل أن تجب في مال القاتل

قال المصنف رحمه الله هنا وهو أولى فاختره يعني اختاره المصنف وهو الشيخ موفق الدين ان قدامة هذا القول الثاني ، قال في الشرح فان لم يمكن الاخذ من بيت المال فليس على العاقلة شيء ، وهذا احد قولي الشافعي ، ولان الدية لزممت العاقلة ابتداء بدليل أنها لا يطالب بها غيرهم الى أن قال فعلى هذا ان وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقي فلا يجب على أحد

قال شيخنا ويحتمل أن تجب في مال القاتل اذا تعذر حمله اعنه وهذا القول للشافعي لعموم قوله تعالى ( ودية مسلمة الى أهله ) ولان قضية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للحل الذي فوته ، وانما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر الحل ، فاذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ، ولان الامر دائر بين أن يبطل دم المقتول وبين إيجاب دية على المتلف لا يجوز الاول لان فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني ، ولان اهدار الدم المضمون لانظيره واجباب الدية على قاتل الخطأ له نظائر ، وأطال الكلام في تقوية هذا القول ، واختار هذا القول الثاني أيضاً الشيخ تقي الدين

قال في الاختيارات وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ، قال في شرح الافناع وعنه تجب في مال القاتل قال في المقنع وهو أولى أي من اهدار دم الاحرار في غالب الاحوال فانه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل الى الاخذ من بيت المال فتضيع الدماء

( المسئلة السادسة ) اذالم تنقص الجناية المحني عليه بعد البرء ولا حال جريان الدم فالمشهور في المذهب أنه لا شيء فيها سوى التعزير فمقدصر حوا بوجوب التعزير في ذلك ، قال في الانصاف في هذه المسئلة فان لم تنقصه شيئاً بحال أو زادته حسناً كازالة لحية امرأة أو أصبع زائدة ونحوه فلا شيء فيها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب

قال في المحرر فلا شيء فيها على الاصح ، قال في الفروع فلا شيء فيها في الاصح ، وكذا قال الناظم وصححه في المغني والشرح وغيرهما ،

وقيل بلى ، قال القاضي نص أحمد على هذا . قال المصنف فعلى هذا يقوم في أقرب الاحوال الى البرء ، فان لم ينقص في ذلك الحال قوم حال جريان الدم لانه لا بد من نقص للخوف عليه ذكره القاضي وجزم بهذا القول في الهداية والمذهب والخلاصة انتهى

وعلى القول الاول يعزر الجاني لانهم صرحوا بوجوب التعزير في جناية لا قصاص فيها كالصنع والوكز ونحو ذلك مع أن في اللطمة ونحوها رواية بثبوت القصاص في ذلك ، قال في الانصاف لما ذكر عدم وجوب القصاص في ذلك وقال انه المذهب وعليه الاصحاب ، قال ونقل حنبل والشالنجي القود في اللطمة ونحوها

ونقل حنبل عن الامام أحمد والشعبي والحكم وحماة قالوا ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه القصاص ، قال أحمد وكذلك أرى ونقل أبو طالب لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدها به ، فان اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه ، ونقل ابن منصور اذا قتله بعضا أو خنقه أو شدخ رأسه بمجر يقتل بمثل الذي قتل به لان الجروح قصاص ، ونقل أيضاً كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه للاخبار ، واختار ذلك الشيخ تقي الدين وقال ثبت عن الخلفاء الراشدين انتهى والله أعلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين الى الاخ حسين بن علي  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغك

السلام والخط وصل وعطك الله الي رضوانه وما ذكرت من المسائل فلفقهاء كلام في جميعها وفي بعضها اختلاف ولكن المفتي والقاضي اذا ابتلي بشيء من المسائل التي يقع فيها الخلاف بين العلماء وليس مع أحد القولين حديث صحيح صريح ، بل القول فيها بالاجتهاد والقياس ونحو ذلك فالذي ينبغي للانسان فيها التوقف إلا القاضي الذي لا بدله من القول فيجهد في تحري الصواب ، وإلا فلا ينبغي لاحد أن يحرم على الناس شيئاً إلا بدليل ، بل ينبغي للمفتي في مثل هذه المسائل أن يقول للمسائل ما أحب لك هذا أو أكره لك هذا ، أو يقول العلماء بمنعون من هذا أو يجرمونه إن كان أحد غائل بتحريمه

هذا الذي ينبغي للانسان أن يستعمله في المسائل التي فيها الخلاف وإن كان أحد فعل فعلا قال جمهور العلماء بالمنع منه فينهى الفاعل عنه ويمنع منه من غير أن يقال بتحريمه

والمسئلة التي تذكر من استئجار الرجل على تأبير نخله كل نخلة بمذق فهذا لا يصح لان فيه ضرراً ، وإن كان الرجل قد أبر النخل فأرى فيه أجره المثل

وأما المرأة التي لم تحض فان عرفت السبب الرافع للحيض من رضاع أو مرض أو غير ذلك انتظرت زوال السبب المانع والحيض بعده ، فان كانت ماتعلم السبب الرافع للحيض فعدتها سنة بعد وقوف الحيض عنها تم تزوج وأما بيع اللبن في الشاة على هذه الصورة فكثير من العلماء يمنعه وأباحه بعضهم ، وبيع الشاة بالشاة لا بأس به وأخذصاعى الشمير عن صاع البر في دين السلم لا يجوز .



وأما القنوت ان كان اماما جهر به وأمن المأمون جهرًا . وأما  
الاجرة على الاذان فقال صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على  
أذانه أجرًا » وأما الاذان قبل اوقت فلا يجزيه بل يعاد في الوقت  
وأما بيع القهوة بطعام نسيئة فبعض أهل العلم يمنع من هذا الجنس  
وبعضهم يبيحه . وأما أخذ الطعام عن دراهم ثمن سمن فالخلاف في مثل  
هذه المسئلة مشهور في زمن السلف هذا اذا كان الطعام حاضرًا ليس  
مؤخرًا وأرى في مثل هذه المسئلة الغفلة عن الفاعل . وصلى الله على محمد  
وآله وصحبه وسلم .

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن إلى الاخ علي بن عثمان سلمه الله  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد نذكر لك من جهة الذي تذكر  
أنه يأخذ عن الدراهم ثمن النعم زاداً فهذا لا بأس به ان شاء الله ، فان كان  
الدراهم ثمن لحم فلا ينبغي أخذ الزاد عنها خروجاً من الخلاف ، ومن جهة  
شهود الطلاق هل يجوز نقل شهادتهم فاذا جاز نقل الشهادة فشهود الطلاق  
وغيرهم سواء ، ونذر الطاعة يلزم الوفاء به ويحبر عليه الممتنع ، والمرأة اذا  
كانت رشيدة يصح تصرفها في مالها ولا يمنعها زوجها من التصرف في  
مالها . وأما اشتراط الرجل على زوج ابنته عند العقد فهذا جائز بخلاف  
غير الاب ، وأما قضاء رمضان فلا يجب فيه التتابع والله أعلم . وصلى الله  
على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبو بطين وهذه الصور التي نهى عنها رسول الله ﷺ في البيع نهى عن ثمن الكاب ومهر النبي وحلوان الكاهن وثمان السنور وكسب الحجام وبيع الحجر وكل ما حرم أكله وبيع الميتة وبيع الاصنام ، وبيع الحر ، وبيع عصب الفحل ، وبيع فضل الماء ، وبيع الكلاب وبيع الحصة وبيع الغرر ، وبيع حبل الحبلية ، وبيع الملامسة ، وبيع المنابذة والمزابنة ، والمحاقلة والخابرة والمماوضة والثنيا ، وبيع الثمرة قبل الصلاح ، وبيع الطعام قبل قبضه والبيع على بيع أخيه والنجش والتصرية وبيع حاضر لباد وتلقي الركبان والنش والكذب والاحتكار وأكل الربا وتوكيله وبيع الذهب بمثله متفاضلا وبيع الفضة بمثلها متفاضلة ، والبر بالبر متفاضلا ، والذهب بالذهب نساء والفضة بالفضة نساء ، والتمر بالتمر نساء ، والشعير بالشعير نساء ، والبر بالبر نساء ، والملح بالملح نساء ، والذهب بالفضة نساء ، والتمر بالبر نساء ، والتمر بالشعير نساء ، والبر بالملح نساء ، والشعير بالملح نساء ، والشعير بالملح نساء ، واشترط ما ليس في كتاب الله وكل ما تقدم في الصحيحين أو أحدها

قوله : المزابنة . وهي أن يبيع تمر حائظه ان كان نخلا بتمر كيلوان كان كراما أن يبيعه بزبيب كيلوا ، وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاما نهى عن ذلك كله ، ويروى المزابنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر كيلامسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي

قوله . نهى عن الخابرة والمحاقلة . فالمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع

بمائة فرق حنطة ، والمزانة أن يبيع الثمر في رعوس النخل بمائة فرق مثلا  
والخابرة كراء الارض بالثلث أو الربع ، والمماومة أن يبيع حمل الشجر  
المستقبل أعواما

قوله : المنابذة . وهي طرح الرجل ثوبه للبيع الى الرجل قبل أن  
يقبله أو ينظر اليه

قوله : الملامسة . هي لمس الثوب لا ينظر اليه

قوله : حبل الحبلية وكان يباعا يبيعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع  
الجزور الى أن تنتج الناقة ثم أن تنتج التي في بطنها ، وقيل انه كان يبيع  
الشارف وهي الكبيرة بالمسنة بنتاج الجنين الذي يبطن ناقته  
وقوله : بيع الحصة وهو أن يقول أي موضع وقعت عليه هذه الحصة  
من هذه الارض فهو لي بكذا وكذا اه

### ﴿ فائدة لابي بطين ﴾

اذا غلب حكم الكفر في بلدة صارت دار حرب وعند أبي حنيفة لا  
تصير دار حرب الا باجتماع ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر ، وأن لا  
يبقى فيها مسلم ولا ذمي الا بالامان الاصلي وأن تكون ملحقة بدار الحرب اه

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الاخ المحب الشيخ عثمان  
ابن ديسى وفقه الله لطاعته وحفظه بحراسته

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) تذكر من حال كتاب الحاكم

برؤية الهلال ، وما ذكر لك عبد الرحمن النيري أبي ذكرت لك شيئاً في ذلك عن العسكري فعبد الرحمن يثبت لسكن ما يحضرنى الآن ، والذي يظهر لى العمل به والاعتماد عليه في ذلك ، لان الفقهاء ذكروا أنه إذا رئي هلال رمضان بمكان لزم جميع الناس الصوم ، وإنما يثبت ذلك غالباً في حق غير أهل موضع الرؤية بأخبار الثقات فرعاً عن أصل وخطوط القضاة ، بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون إلى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته ، بل يعتمدون على اخبار بعضهم بعضاً عن الشاهد كشهادة الفرع على الاصل ، فاذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك فكذا كتاب القاضي لان الفقهاء ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ، وان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان . قال في تعليل الوجه الثاني وهذا لا يقبل فيه شهادة الفرع مع امكان شهادة الاصل ، فدل كلامه على قبول شهادة الفرع مع عدم الامكان ، ونظره صاحب الفروع بقوله كذا قال ، والذي يظهر لى أن تنظيره إنما هو اعتباره لقبول شهادة الفرع امكان شاهد الاصل كما قدمنا أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الامكان وعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم

ولعلك وقفت على قول شارح الاقناع عند قول المتن في حكم كتاب القاضي: لا يقبل في حد الله كالزنا ونحوه . قال الشارح وكالعبادات ووجه ذلك أنه لا مدخل لحكمه في عبادة فكذا كتابه . قال الشيخ تقي الدين: أمور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجمالاً .

قال في الفروع عقبه فدل على أن اثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم الخبر، فدل ذلك على أن كتاب القاضي باثبات رؤية الهلال ليس حكما في عبادة ولا اثباتا لها، وإنما هو لا إثبات سببها فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة ولا يحكم فيها، وقد صرحوا بأنه لا مدخل لحكمه في عبادة أو وقت، وإنما هو فتوى فدل كلامهم على أن اثبات رؤية الهلال مثلا فتوى والفتوى يعمل فيها بالخط، وإن كان كتابه شهد عندي فلان وفلان مثلا برؤية الهلال ففرع على أصل لا فتوى مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الاخ عثمان بن عيسى  
قال بعد السلام : وما ذكرت من حال المرأة التي استدخلت ذكر  
زوجها وهما محرمان مرادكم وهو نائم هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ وهل  
تتحملا عنه الزوجة كالنفقة أم لا؟

فالظاهر وجوب الفدية عليه لأن هذا نواع إكراه والمكروه تجب  
عليه الفدية على الصحيح من المذهب، قال في الانصاف في باب ما يفسد  
الصوم الخ، فتبين بذلك أن المذهب وجوب الكفارة على من استدخلت  
زوجته ذكره وهو نائم وانها لا تتحملا عنه على الصحيح من المذهب  
وأما من قيل له : لم ضربت غلامك ولم أدميته؟ فقال إذ كان ظهر  
منه دم فهو حر هل يمتق بذلك التعليق إذا وجد الشرط وهو ظهور الدم؟  
فالظاهر أنه يمتق إذا كان قد وجد الشرط وهو ظهور الدم، والتعليق

على الماضي معلوم من الكتاب والسنة ، ونحو هذا التعليق يسمى حلفا لان التعليق الذي يقصد به الحنت على فعل أو المنع منه أو يراد به تصديق خبر أو تكذيبه يسمى حلفا ، وأما التعليق الذي لا يقصد به شيء من ذلك فلا يسمى حلفا على الصحيح من المذهب ، فلو قال إن كنت فعلت كذا فزوجتي طالق وكان قد فعله حنت ، وكذا لو قال إن لم أكن فعلت كذا فزوجتي طالق أو فمبدي حر وكان لم يفعله حنت إن لم يتأول حيث جاز التأويل كما ذكره في باب التأويل في الحلف ، وما ذكرتموه من كلام منصور بان المعلق عليه لا يكون ماضيا ، فلعل مراده إذا تجرد الشرط عن نلفظ كان كما قال القاضي فماروي عن أحمد في رجل قال لامرأته ان وهبت كذا فأنت طالق وإذا هي قد وهبته . قال الامام أخاف أن يكون قد حنت قال القاضي : هذا محمول على انه قال ان كنت قد وهبته والا فلا يحنت حتى تبديءه هيبته انتهى . فاذا اتصلت كان باداء الشرط جاز كون المعلق عليه ماضيا وحالا

وقال م . ص : وقد يكون المعلق عليه موجودا في الحال وقد يكون مستقبلا ولا يكون ماضيا ولذلك تقلب أدوات الشرط الماضي الى الاستقبال فدل قوله وكذلك الخ على أن مراده بقوله ولا يكون ماضيا إذا تجرد من كان ، لان الماضي اذا اقترنت به كان لا يكون مستقبلا بل يبقى على مضيه وهي اما تقلب الماضي الى الاستقبال اذا لم تقترن بكان أو يكون أو مضارعا فدل قوله ولذلك الخ تقلب أدوات الشرط . آخر ما وجد من هذه الرسالة والله أعلم

وله أيضا رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم رفع الله قدركم في ربيع وقف عقار انتقل من طبقة الى طبقة ارضا أو نخلا من مزارعة أو مساقاة أو اجارة بعد ظهور الثمرة ومتى تستحق الطبقة الثانية لذلك وهل بين من كان يستحقها بوصف او مقابلة عمل فرق أفتونا مأجورين

(الجواب) الحمد لله رب العالمين الكلام في هذه المسئلة كالكلام في الحمل في أنه يتجدد حقه من الوقف بوضعه لاقبله من ثمر وزرع كتجدد حق المشتري هذا هو المشهور في المذهب ومن المعلوم انه اذا بيعت ارض وفيها زرع كبير ونحوه انه للبائع ما لم يشترطه مشتر وكذا اذا بيع نخل قد تشقق طلعه انه للبائع ما لم يشترطه المشتري فهكذا حكم الحمل المستحق للوقف بعد وضعه قال في المغني ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيأ قبل انفصاله قال أحمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقف نخلا على قوم وماتوا الدوا ، ثم ولد مولود فان كان النخل قد ابر فليس له فيه شيء وهو الاول وان لم يكن قد ابر فهو معهم وانما قال ذلك لانها قبل التأبير تتبع الاصل في البيع وهذا الموجد يستحق نصيبا فيتببه حصته من الثمر كما لو اشترى ذلك النصيب من الاصل وبعد التأبير لا تتبع الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكانت للاول لان الاصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيأ كالمشتري وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر فان المولود لا يستحق

منه شيئاً ويستحق مما ظهر بعد ولادته ، وان كان الوقف ارضاً فيها زرع يستحقه البائع فهو الاول وان كان مما يستحقه المشتري فالمولود حصته منه لان المولود يتجدد استحقاقه للاصل كتجدد ملك المشتري فيه انتهى كلامه وهذا التعليل الذي علل به ظاهر في أن حكم الطبقة الثانية حكم الحمل وهو واضح والله الحمد ، قال في الانصاف: يتجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع لمشتري نقله المروذي وجزم به في المغني والشرح والحارثي وقال ذكره الاصحاح في الاولاد وقدمه في الفروع ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يثمر فان بلغ الزرع الحصاد وابر النخل لم يستحق شيئاً الى أن قال : قال في الفروع ويشبه الحمل ان قدم الى ثمر موقوف عليه فيه او خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب قال وقياسه من نزل في مدرسته ونحوه قال ابن عبد القوي ولقائل ان يقول ليس كذلك لان واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً فينبغي ان يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لثلاثي ارضي الى أن يحضر الانسان شهراً مثلاً فيأخذ جميع مغل الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الشرة فلا يستحق شيئاً وهذا ياباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى

قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصته من مغله وقال من جعله كالولد فقد اخطأ وللورثة من المغل بقدر ما باشر مورثهم انتهى . قال في القواعد الفقهية والى ما اذا كرناه في استحقاق الموقوف عليه ههنا انما هو اذا كان استحقاقه بصفة محضة مثل كونه ولداً أو فقيراً ونحوه ، اما ان كان استحقاقه الوقف عوضاً عن عمل وكان المغل كالأجرة فيقسط على جميع السنة كالمقاسمة



القائمة مقام الاجرة حتى من مات في اثنائه استحق بقسطه وان لم يكن  
الزرع قد وجد وبنحو ذلك اقي الشيخ تقي الدين انتهى . فظهر من  
كلامهم ان من كان استحقاقه بصفة لكونه ولدا أو فقيرا ونحو ذلك ان  
حكاه في الاستحقاق من زرع الارض الموقوفة وثمر الشجر الموقوف حكم  
المشترى هذا هو المعمول به في المذهب ، واما من كان استحقاقه في مقابلة  
عمل ففيه الخلاف كما تقدم فصاحب الفروع قاس هذه المسئلة قبلها فقال :  
وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه وتبعه في الاقناع وغيره وكلام الشيخ تقي  
الدين وابن عبد القوي وابن رجب بخلاف ذلك والعمل به اولى ان شاء  
الله تعالى . واما ان كان الوقف مؤجرا فالذي ظهر لنا من كلامهم ان الاجرة  
تقسط على جميع السنة فمن مات من المستحقين في اثناء السنة فله من الاجرة  
بقدر ماضى من السنة وهو صريح في كلام بعضهم كما قال ابن رجب رحمه الله  
في اثناء كلام له قال كما نقول في الوقف إذا انتقل الى البطن الثاني ولم  
تنفسخ اجارته انهم يستحقون الاجرة من يوم الانتقال انتهى

فهذا على القول بانها لا تنفسخ بموت المؤجر من الطبقة الاولى ،  
وعلى القول الثاني الذي هو الصحيح عند ابن رجب وصححه أيضا الشيخ  
تقي الدين وصوبه في الانصاف أنها تنفسخ فان المنافع تنتقل للطبقة الثانية  
فتكون الاجرة لهم من حين انتقال الوقف اليهم . قال ابن رجب أيضا في  
اثناء كلام له : وفي أمثلة ذلك الوقف إذا زرع فيه أهل البطن الاول أو  
من آجروه ثم انتقل إلى البطن الثاني والزرع قائم ، فان قيل ان الاجارة  
لا تنفسخ وللبطن الثاني حصتهم من الاجرة فالزرع مبقى لما لكه بالاجرة

السابقة، وإن قيل بالانفساخ وهو المذهب الصحيح فهو كزراع المستأجر بعد انقضاء المدة إذا كان بقاؤه بغير تقريط من المستأجر فيبقى بالاجرة الى أوان أخذه، وقد نص عليه الامام أحمد في رواية مهنا في مسألة الاجارة المنقضية، وأفتى به في الوقف الشيخ تقي الدين والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ والحبيب هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى

— ١١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مسئلة﴾ ما قول شيخنا وفقه الله لايضاح المشكلات في انسان اشترى قهوة من آخر مثلا واكتناها كيلاجيدا أو اشترط أنه يكيلها فلان مثلا وأراد بعد ذلك بيعها فلما باعها قال أ كيلها أنا، والحالة أن كيله هو أو فلان أنقص من ذلك الكيل الاول هل يكون ذلك ممنوعا في الشرع المطهر أم لا؟ أيضا سلمك الله . إذا اشترط البائع على المشتري أنه لا يكيلها إلا أنت أو فلان، والحالة أنه هو أو فلان لا يحسنون الكيل الذي يساوي كيله أولا والتزم له المشتري بذلك هل يسوغ له الشرط أم لا؟ نلتمس من فيض افضالكم تحرير الجواب باختصار وإيجاز، ولكم من الله بذلك الثواب الجزيل والنفاز

وأيضاً سلمك الله : حصل زيادة بين كيل البائع وكيل المشتري بلا شرط على المشتري، والحال أن المشتري الاول شرط على البائع الاول أنه يكيلها فلان والمشتري الثاني لم يشترط كيل أحد فاجاب رحمه الله تعالى : الذي أرى والله أعلم أنه إذا قال المشتري

أكيلها أنا أو فلان والحالة ان كيله أو كيل فلان أنقص من الكيل الاو  
الذى اكتاله البائع ان ذلك لا يمنع

وأما إذا شرط البائع على المشتري أنه لا يكيلها إلا أنت أو فلان  
فهذا الشرط غير صحيح ، ويجوز أن يقول الكيل غير المعين للمشروط  
كما قالوا اذا شرط في السلم مكيالاً معيناً له عرف أنه لا يصح هذا الشرط  
ولا يلزم التعيين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فائدة﴾ قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد . الحاكم  
محتاج الى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها . معرفة الادلة والاسباب  
والبيئات . فالادلة تعريفه الحكم الشرعي لا الكلي ، والاسباب معرفة  
تبوته في هذا المحل المعتبر وانتفاؤه عنه ، والبيئات معرفة طريق الحكم  
عند التنازع . ومن أخطأ واحداً من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم وجميع  
خطأ الحاكم مداره على هذه الثلاثة أو بعضها

( مثال ذلك ) اذا تنازع اثنان في رد سلعة مشتراة فحكمه موقوف  
على العلم بالدليل الشرعي الذى سلط المشتري على الرد وهو اجماع الامة  
المستند الى حديث المصراة وعزاه على العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع  
في هذا المبيع المعين ، ويقولون هذا الوصف عيب سلط على الرد أم لا ؟  
وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس والعادة أو العرف أو  
الجزاء ونحو ذلك وعلى البيئنة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين ، وهي  
كل ما يبين له صدق أحدهما أو ظنا من اقرار أو شهادة أربعة عدول أو  
ثلاثة في دعوى الاعسار يتلف ماله على أصح القولين أو شاهدين أو رجل  
وارأين أو شاهد ويمين أو شهادة رجل انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الولد المحب علي بن عبد الله  
القاضي ألهه الله رشده وهداه ، ووفقه لما يحبه ويرضاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ( وبعد ) موجب الخط ابلاغك  
السلام ، والخط وصل وصلك الله الى ما تحب ، ومن حال ما ذكرت من  
أخذ الرجل من طول لحيته اذا كانت دون القبضة فالظاهر الكراهة  
لقول النبي ﷺ « اغفوا اللحى » وفي حديث آخر « ارخوا اللحى »  
والسنة عدم الاخذ من طولها مطلقا ، وانما رخص بعض العلماء في أخذ  
ما زاد عن القبضة لقول ابن عمر رضي الله عنهما ، وبعض العلماء بكره ذلك  
لقول النبي ﷺ « اغفوا اللحى »

وأما حلق ما على الخدين من الشعر فلا شك في كراهته لمخالفته  
قوله ﷺ « اغفوا اللحى » واللحية في اللغة اسم لمحل الشعر النابت على  
الخدين والذقن . ومعنى قوله « اغفوا اللحى » أي وفروها واتركوها على  
حالتها مع انه ورد حديث في النهي عن ذلك فروي الطبراني عن ابن عباس  
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من شل بالشعر ليس له عند الله من  
خلاق » قال الرضشري : معناه صيره مثله بنتمه أو حلقه من الخدود ،  
وقيل تشبه أو تغييره بسواه ، وهذا الحديث ظاهر في تحريم هذا الفعل  
والله سبحانه وتعالى أعلم

وقال أصحابنا : يباح للمرأة حلق وجهها وحفه ، ونص الامام أحمد  
على كراهة حلق الرجل سوى وجهه ، والحف أخذه بالمقراض والحلق

بالموسى . فاذا كره الحنف فالحلق أولى بالكراهة ، ويكفي ذلك أنه يخالف سنة النبي ﷺ في قوله « احفوا اللخى » وفي الحديث « وفروا اللخى خالفوا المشركين » والله أعلم

— ١٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ العالم العلامة ، البحر الفهامة عبد الله ابن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله وعفاهنه

(المسئلة الاولى) اذا ترك الساعي في الخرص لرب المال شيئا من كال النصاب كما اذا صار عنده خمسة أوسق فترك منها وسقا فقد ذكروا ان كان رب المال أكل هذا الوسق المتروك فلا يجب عليه شيء في الاوسق الاربعة الباقية ، وان لم يأكل هذا الوسق المتروك زكى الاوسق الاربعة فقط

(الثانية) وجوب الزكاة في غلة الوقف فان كان الوقف على معين واحد أو جماعة وحصل لكل واحد نصاب زكاه ، وان كان الوقف على غير معين لم يجب شيء

(الثالثة) اذا كان عند انسان نصاب في الشتاء وبعض نصاب في القيظ أخرج زكاة نصاب الشتاء ولم يجب عليه شيء في زرع القيظ اذا لم يبلغ نصابا

(الرابعة) اذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله في جهة فزكاة الجميع تخرج من الثلث لان التدبير وصية على المشهور وله الرجوع في الوصية ويبيع المدبر على اختلاف في ذلك

(الخامسة) السلم فلا يباع قبل قبضه ولا يؤخذ ممن هو عليه عوض عن دين السلم في قول أكثر العلماء.

(السادسة) اذا مات الوصي أقام الحاكم عدلا في ذلك من العصابة أو غيرهم، وليس للعصابة ولاية الا مع عدم حاكم أو وصي على قول غير مشهور ولكنه متوجه مع عدم الحاكم.

(السابعة) اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا فانها تقع الثلاث ولو كان على عوض.

(الثامنة) اذا قال الزوج لزوجته ان خرجت فأنت طالق وكررها ثلاثا ثم خرجت فانها تطلق ثلاثا ولو لم ينوشيثا، وان ادعى ارادة الافهام بالتكرير قبل منه.

(التاسعة) اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيديك فانها تملك ثلاثا، ولو قال طلقتي نفسك لم تملك الا واحدة.

(العاشر) اذا وقف نخلة معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفنا بذلك، فاذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف، وقد صرح بذلك الفقهاء فيما إذا أقر له بنخلة أو باعه اياها تناول ذلك الجذع فقط فاذا سقطت لم يكن له اعادتها كما نص عليه الامام أحمد فيما إذا أقر له بنخلة والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

﴿مسئلة﴾ ما حكم ما يفرس أو ينبت من النخل ونحوه على ماء الشريك في المشاع اذا أراد الشركاء القسمة؟

(الجواب) الحمد لله. أما ما غرس الشريك في الارض المشاعة بغير اذن شريكه فقد صرح الاصحاب بأن حكمه حكم غرس الغاصب، ونص

على ذلك الامام احمد فانه سئل عن غرس نخلا في أرض يئنه وبين قوم  
مشاعا قال : ان كان بغير اذنهم قلع نخله . قال في الانصاف

( قلت ) وهذا مما لا اشكال فيه قالوا وكذا لو غرس نوى فصار

شجراً فحكمه حكم الغرس لا كالزرع على الصحيح من المذهب

وأما قول الشيخ رحمه الله : من زرع بلا اذن شريكه والعادة بأن

من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم غلة ما زرعه في نصيب

شريكه كذلك . فالظاهر ان هذا في الزرع خاصة دون الغرس ولجريان

العادة بذلك

وأما اذا نبت في الارض المشاعة شجر بغير فعل صاحب الماء وانما

نبت على مائه بغير فعل منه فلم أرى في كتب الاصحاب ذكراً لهذه

المسئلة بعينها

ورأيت جواباً للشيخ عبد الله بن ذهلان النجدي في هذه المسئلة:

اعلم ان الغرس النابت في الارض المأجورة والموقوفة لم نظفر فيه

بنص وتعينا من زمن وجاءنا فيه جواباً للبلياني وأظنه غير محرر، وارسلنا

من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي المفتي بالاحساء

فيمن استأجر ارضاً مدة طويلة فنبت فيها غراس الظاهر سقوطه في

مدة الاجارة ونما من عمل مستأجر ما حكمه ؟

( فأجاب ) اذا استأجر شخص مدة طويلة ووقع منه نوى في الارض

المذكورة ولم يعرض عنه كان النابت ملكاً للمستأجر إن تحقق ان النوى

ملكه ، وان لم يتحقق انه ملكه او اعرض عنه وهو ممن يصح اعراضه

فهو ملك لصاحب الارض ، وانما نما بعمل المستأجر . هذا جوابه

ومن جواب محمد بن عثمان الشافعي : الودي النسابت في الارض  
لمالكها لا للمستأجر وان حصل نمود بفعل المستأجر من سقيه وتماهدهاه  
قال في الشرح: وان رهن أرضا نبت فيها شجر فهو رهن لانه نبات  
الارض سواء نبت بفعل الراهن أو بغيره، وكذا قال في المعني وغيره  
فتعليبهم ان النسابت من نماء الارض ربما يلحظ منه شيء والله سبحانه  
وتعالى أعلم

— ١٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل من املاء الشيخ عبد الله أبي بطين

ماقول العلماء هل للحيوان عهدة من جهة الجرب؟ فقال وأما عهدة  
الحيوان اذا بان فيه جرب بعد البيع بمدة فقول أهل الخبرة بذلك إنه يمكن  
حدوثه في هذه المدة، وانما نتمتد تقدمه على البيع أثبتنا الرد بفسخ البيع  
وان احتمل الامرين أو جبنا الميمن على البائع بنفي تقدم الجرب عملا باحدى  
الروايتين من أن القول قول البائع يمينه على البت اذا اختلفا في حدوث  
العيب وكان محتتملا لأمرين انتهى

قال في شرح الزاد في باب الخيار : ويقبل قول قابض في ثابت من

ثمن وقرض وسلم إن لم يخرج عن يده ماصورته ؟

(الجواب) معناه أنه اذا ثبت في ذمة عمرو ولزيد عشرة آصع مثلا  
سواء كانت ثمن مبيع باعه زيد على عمرو أو قرض أقرضه زيد عمراً أو دين  
سلم في ذمة عمرو ولزيد أو أجرة دار في ذمته أو قيمة سلمة ألتفها عمرو ولزيد  
فثبت غرمها لزيد فبعد ما قبضه زيد من عمرو ردها زيد بعيب وجده فيها



وأنكر عمرو كون الأصم المردودة ليست هي التي دفعها ، فان القول في هذه الصورة التي صورنا قول القابض للثابت وهو زيد يمينه لان الاصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت

والقاعدة أن القول قول مدعي الاصل وانما عبر بالقابض ليشمل

البائع والمقرض والمسلم والمؤجر والمتلف ونحوهم . انتهى  
وقال أيضا في الشرح ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بآئمه ، وعبارة الحاشية على المنتهى لعثمان النجدي ، وفي الاقناع أيضا لو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بآئمه ولما لو وجده رديئا كان له رده ولعل محل ذلك اذا كان البائع جاهلا به . وفيه أيضا وإن أنعل الدابة ثم أراد ردها بعيب مثلا ينزع النعل مالم يعيها فيتركه الى سقوطه أو موتها وليس له قيمته على البائع انتهى

ونقل أيضا من حاشية عثمان على المنتهى على صورة البيع الذي لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه سبع صور المكييل والموزون والمعدود والمذروع اذا بيع ذلك بالكيل ونحوه ، والبيع بصفة اذا كان معينا والمبيع برؤية متقدمة . فهذه ست صور المبيع فيها معين ومع ذلك لا يصح تصرف المشتري فيها بغير ما استثنى وهو العبد والدار ومثله في ذلك الثمن اذا وقع باحدى الصور الست

( والسابعة ) كل عوض في عقد تموقف صحته على القبض كالصرف والسلم فانه لا يصح التصرف أيضا في العوض قبل قبضه وحاصل ما يكون للبائع على ما ذكره عثمان صور الست المتقدمة والتمر على الشجر وكل مبيع

متع البائع المشتري من قبضه ، وقال أيضا فلو بيع أو أخذ بشفعة الخ في العبارة صورتان

(الاولى) قوله فلو بيع صورتها أن يشتري زيد من عمرو داراً بصبرة طعام على أنها عشرة أرادب بمثل بيع زيد لمشتري الدار المذكورة ليكر بشمن معلوم ثم يتلف الطعام بغير فعل آدمي قبل قبضه بالكيل فان البيع الاول يفسخ وحده دون الثاني فتمتقر الدار ليكر بشمنها الذي اتفق هو وزيد عليه وهو المشتري الثاني ، ولعمرو وهو البائع الاول قيمة الدار لتعذر ردها انتهى

(مسئلة على باب الضمان) قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية في النبذة التي في المظالم المشتركة واذا كان الاعطاء واجبا لرفع ضرر هو أعظم منه فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما أن كل من أدى عن غيره فله أن يرجع به اذا لم يكن متبرعا بذلك ، وإن أداه بغير اذنه مثل من قضى دين غيره بغير اذنه سواء كان قد ضمنه بغير اذنه أو أداه عنه بلا ضمان ، وكذلك من افتك أسيراً من الاسرى بغير اذنه يرجع عليه بما افتكه به ، وكذلك من أدى عن غيره تفقة واجبة عليه مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمها فيها حق مثل أن يكون مرتبها أو مستأجراً أو كان مؤتمناً عليها مثل المودع ومثل رد العبد الآبق ومثل انفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة

وقد دل على هذا الاصل قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فأمرنا بإتياء الاجر بمجرد رضاعتهم ولم يشترط لذلك استئجاراً ولا اذن الاب لها إن رضع بالاجر ، بل لما كان ارضاع الطفل واجبا على



بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله عن التتن هل يطلق عليه  
التحريم وما وجه تحريمه ؟

فأجاب رحمه الله أما التتن فالذي نرى فيه التحريم لعلمتين (إحداهما)  
حصول الاسكار فيما اذا فقد شارب مده ثم شربه وان لم يسكر ولم يحصل  
له اسكار فقد يحصل له تخدير وتفتير ، وقد روى الامام أحمد رحمه الله  
حديثاً مرفوعاً نهى رسول الله ﷺ عن كل مخدر ومفتّر (والعلة الثانية)  
أنه دخان منتن فهو مستخبث عند من لم يعتده

واحتج بعض العلماء بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) فهو بلا  
شك مستخبث ، وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجمل لا يستخبث  
العدرة والله سبحانه وتعالى أعلم

قال الفضيل بن عياض أفضل العلم ما دلّك على معرفة الله وخبثته  
ومحبته ومحبة ما يحب وكراهة ما يكره لاسيما عند غلبة الجهل والتعبد به  
أفضل من عمل الجوارح ، وفائدة العلم العمل والافهوه حجة على صاحبه  
انتهى كلامه رحمه الله تعالى

(مسئلة) اذا كان رجلان شريكان في نمرة ونخل واحتاج أحدهما الى  
أخذ ثمرة نخلية بعضها تمر وبعضها بسر فقال لشريكه اذا صرمت النخل نخذ  
قيمة التمر هل يصح أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله فقد ذكر العلماء أنه يجوز قسمة الثمار خرساً ،  
ولو كانت الثمار على الشجر قبل بدو صلاحه ، أي التمر ولو بشرط التبقية

وانه لا يجوز تفرقهما قبل القبض لانها افراز حق لا بيع  
وأما المسئلة المستهول عنها فلا يجوز لأنه في الحقيقة بيع وهو غير  
صحيح أظنه جواب الشيخ أبو بطين رحمه الله

قال رحمه الله أما شرط المرأة على الزوج طلاق زوجته فأكثر الاصحاب  
يصححون هذا الشرط بمعنى أن لها الفسخ اذا لم يف. واختار الموفق وجماعة  
من الاصحاب عدم صحة هذا الشرط، وأنها لا تملك الفسخ اذا لم يف للنهي  
عنه في الحديث الصحيح وأرجو أن هذا القول أقرب والله أعلم

(فائدة) اذا كان مثلاً عند انسان لاخر مائة صاع سلم جاز أن  
يشترى منه بنقد ثم يقبضه ثم يدفعه اليه عما في ذمته سلماً، وإن كان غير  
سلم جاز أن يقضيه عنه عوضه

(فائدة) ذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين  
(احدهما) يسقط الترتيب لانه اجتمع واجبان لا بد من تقويت أحدهما  
فكان غير آفيهما (والثانية) لا يسقط الترتيب لما ذكرنا. قال شيخنا وهذه  
الرواية أحسن وأصلح ان شاء الله

— ١٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جواب للشيخ عبد الله أبي بطين رحمه الله  
وما سألت عنه من الاختصار في التراويح على أقل من عشرين ركعة  
فلا بأس بذلك وإذا زاد فلا بأس، قال الشيخ تقي الدين له أن يصلي  
عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، قال وله أن يصلي  
سنة وثلاثين كما هو مذهب مالك قال الشيخ وله أن يصلي إحدى عشرة

أو ثلاث عشرة، قال وكله حسن كما نص عليه أحمد رحمه الله، قال الشيخ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وقد استحب أحمد أنه لا ينقص في التروايح عن ختمه يعني في جميع الشهر. وأما قوله سبحانه ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ) فالهجوع اسم للنوم بالليل والمشهور في معنى الآية أنهم كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره، وقيل المعنى أنهم لا ينامون كل الليل بل يصلون فيه أما في أوله أو آخره. أما الاستغفار في رادبه الاستغفار المعروف وأفضله سيد الاستغفار وقال بعض المفسرين ( وبالأسحار هم يستغفرون ) أي يصلون لأن صلاتهم بالأسحار لطلب المغفرة، وإذا صار الإنسان يجلس في المسجد فلا بأس من كونه يجهل عصاه في مكان فاضل بحيث أنه لا يخرج إلا لما لا بد منه من نحو وضوء وفطور وسحور ونحوه، وأما إن كان يخرج لشراء وبيع وشراء وكفلا يجوز والله أعلم

( فائدة ) سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله

وعفا عنه عن الذي يروى « من كفر مسلما فقد كفر »

فأجاب عفا الله عنه لأصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي ﷺ، وإنما الحديث المعروف « من قال لأخيه ياكفر فقد باء بينهما عدما » ومن كفر إنسانا أو فسقه أو نفقه أو تناولا غضبا لله تعالى فيرجى العفو عنه كما قال نمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة أنه منافق وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم

وأما من كفر شخصا أو نفقه غضبا لنفسه أو بغير تأويل فهذا يخاف

عليه، وأما من جعل سبيل الكفار أهدي من سبيل المؤمنين، فإن كان

مراده حال أهل الزمان اليوم كأن يقول ان فعل مشركي الزمان عند القبور وغيرها أحسن ممن لا يدعو إلا الله ولا يدعو غيره فهذا كافر بلا شك ، وكذا قولنا ان فعل مشركي الزمان عند القبور من دعاء أهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والذبح والتذلل لهم وقولنا ان هذا شرك أكبر وان من فعله فهو كافر والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك ، وقول الجاهل انكم تكفرون المسلمين فهذا ما عرف الاسلام ولا التوحيد. والظاهر عدم صحة اسلام هذا القائل ، فان لم ينكر هذه الامور التي يفعلها المشركون اليوم ولا يراها شيئاً فليس بمسلم اه (فائدة) قال الاصحاب الدار داران . دار اسلام ودار كفر فدار الاسلام هي التي تجري أحكام الاسلام فيها وإن لم يكن أهلها مسلمين ، وغيرها دار كفر وكرهوا التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً ، فولة مطلقاً سواء أظهر دينه أم لا ؟ وإن عجز عن إظهار دينه حرم السفر إليها . قال في الفروع : وجزم غيره يعني غير شيخه بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه كأرض بدع

وقال شيخنا أيضاً لا يمنع منه اذا لم يلزمه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر ما يشاهد من المنكر انتهى . وذكر قبل ذلك تحريم شهود عيود اليهود والنصارى إلى أن قال لا يبيع لهم فيها نقله معنا وحرمه شيخنا وخرجه على ما ذكره من روايتين منصوصتين في حمل التجارة اليهم

قال حرب قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن رجل اكتسب مالا من شبهة هل صلاته وتبديحه تحط عنه من ماتم ذلك ؟ فقال إن صلى وسبح يزيد بذلك فأرجو قال الله تعالى ( خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً ) الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الولد علي بن عبد العزيز  
ابن سليم زاده الله علما ووهب لنا وله حكما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط السلام والخط  
وصل وصلك الى الخير وسرنا ما ذكرت أم الله نعمته على الجميع ، وغير  
ذلك سألت عن معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري  
فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فهذا مثل الحديث الآخر « اذا  
بعث فكل ، واذا ابتعت فاكتل » يستدل بذلك اذا اشترى شيئا بكيل أو  
وزن فانما يحصل قبضه بالكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ولا يتصرف  
فيه قبل كيله ، فاذا اشترى شيئا بالكيل قبضه بصاعه ، واذا باعه قبضه  
المشتري منه بصاعه

وأما حديث هدة الرقيق فاستدل بهذا المالكية في قولهم عهدة الرقيق  
ثلاثة أيام يعنون اذا اشترى فأصابه عيب أو غيره فهو من ضمان البائع ،  
واحتجوا بحديث عقبة لكن الذي رأينا فيه ثلاثة أيام ، وأكثر العلماء  
لا يرون ذلك قال الامام أحمد ليس فيه حديث ، وقال ابن المنذر لا تثبت  
الهدية في حديث . وأما حديث اعضوا كل سورة حفظها من الركوع  
والسجود فالظاهر أن المراد لا يزيد في الركعة على سورة وفي هذه المسئلة  
خلاف فالأكثر من العلماء على أنه لا يكره الجمع بين سورتين فأكثر في  
الركعة الواحدة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الاخ المكرم عبد الله  
ابن شومر سلمه الله تعالى وعافاه ووقفه لما يجب ويرضاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغك السلام  
والسؤال عن الاحوال نسأل الله أن يصلح لنا ولكم الدنيا والآخرة .  
والخط وصل وصلك الله الى رضوانه وسرنا ما ذكرت من صلاح الامور  
وما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين انسان بينه بالكفر اذا ارتكب  
شيئا من المكفرات فالامر الذي دل عليه الكتاب والسنة واجماع العلماء على  
أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كفر

فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كفره ولا  
يأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل . يبين  
هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم  
مرتداً كافراً ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم من أشرك بالله فقد كفر ،  
وحكمه أنه يستتاب فان تاب والا قتل والاستتابة انما تكون مع معين

ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي رحمه الله ان القرآن مخلوق  
قال كفرت بالله العظيم ، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير ، وأعظم أنواع  
هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر باجماع المسلمين ولا مانع من تكفير  
من اتصف بذلك لان من زنا قيل فلان زان ، ومن ربا قيل فلان ربا  
«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٨٣) «الجزء الاول»

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا أبو بطين أيد الله تعالى عن بيان حكم الرافضة وعن قول من يقول ان من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره فأجاب رحمه الله ورضى عنه:

سألت عن بيان حكم الرافضة فهم في الاصل طوائف (منهم) طائفة يسمون المفضلة لتفضيلهم علي بن أبي طالب على سائر الاصحاب ولا يلعنون (ومنهم) طائفة يزعمون غلط جبريل في الرسالة ولا شك في تكفير هذه الطائفة ، وأكثرهم في الاصل يترفون برسالة محمد ﷺ ويزعمون أن الخلافة لعلي وyleعنون الصحابة ويفسقونهم ، ونذكر ما ذكره شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى في حكمهم

قال رحمه الله تعالى في الصارم المسلول : ومن سب أصحاب الرسول أو واحداً منهم واقترن بسبه دعوى ان علياً اله أو نبي أو ان جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ، ومن قذف عائشة وقبح بني لعن الصحابة فقيه خلاف هل يكفر أو فسق توقف أحمد في كفره وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يتوب

قال الشيخ : وأما من جاوز ذلك كمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي ﷺ الا نقرأ قليلا يلعنون بضعة عشر أو انهم فسقوا فلا ريب ايضا في كفر قائل ذلك ، بل من شك في كفره فهو كافر انتهى

فهذا حكم الرافضة في الاصل ، فأما حكم متأخريهم الآن فجمعوا بين الرفض والشرك بالله العظيم بالذي يفعلونه عند المشاهد وهم الذين ما بلقهم

شرك العرب الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ

وأما من يقول ان من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره فقايل هذا القول لا بد أن يتناقض ولا يمكنه طرد قوله في مثل من أنكر البعث أو شك فيه مع اتيانه بالشهادتين ، أو أنكر نبوة أحد من الانبياء الذين سماهم الله تعالى في كتابه. أو قال الزنا حلال أو اللواط أو الربا ونحو ذلك ، أو أنكر مشروعية الاذان أو الاقامة أو أنكر الوتر أو السواك ونحو ذلك فلا أظنه يتوقف في كفر هؤلاء أمثالهم إلا أن يكابر أو يعاند، فان كابر أو عاند فقال لا يضر شيء من ذلك ولا يكفر به من أتى بالشهادتين فلا شك في كفره ولا في كفر من شك في كفره لانه بقوله هذا مكذب لله ورسوله ولجميع المسلمين والادلة على كفره ظاهرة من الكتاب والسنة والاجماع ويقال لمن قال ان من أتى بالشهادتين لا يتصور كفره ، ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهو (باب حكم المرتد) والمرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم ، فاذا أتى بشيء مما ذكره صار مرتدًا مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنع تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة ، وهذا ظاهر بالادلة من الكتاب والسنة والاجماع. وأول ما يذكر في هذا الباب الشرك بالله فمن أشرك بالله فهو مرتد، والشرك عبادة غير الله فمن جعل شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك ، وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل فعمله حابط . قال الله تعالى (ولقد أوحينا إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) والشرك عبادة غير الله ، والعبادة هي ما أمر

الله به رسوله من ايجاب أو استحباب . قال القاضي عياض في كتابه الشفاء  
﴿ فصل في بيان ما هو من المقالات كفر ﴾ الى أن قال :

والفصل البين في هذا ان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو  
الوحدانية أو عبادة غير الله او مع الله فهي كفر . إلى أن قال :

والذين أشركوا بعبادة الاوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين  
أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب أو أهل  
الهند أو السودان أو غيرهم . إلى أن قال : أو أن تم للملم صانعا سوى الله  
أو مدبرا فذلك كله كفر باجماع المسلمين ، فانظر حكاية اجماع المسلمين على  
كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم ، وهذا ظاهر والله الحمد

ونصوص القرآن في ذلك كثيرة ، فمن قال ان من أتى بالشهادتين  
وصلى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهذا كافر ومن شك في  
كفره فهو كافر . إلى أن قال على هذا القول : فهو مكذب لله ورسوله  
واللاجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء ، لكن  
الهُوى والتقليد يعمي ويصم ( ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور )  
وليعلم من أنعم الله عليه بمعرفة الشرك الذي خفي على كثير من  
الناس اليوم أنه قد منح أعظم النعم ( قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا  
هو خير مما يجمعون - ولكن الله حبيب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم ،  
وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون \* فضلا من  
الله ونعمة ) ثم لا يؤمن عليه من ربه الافتتان بذلك

اللهم اذ هديتنا للاسلام فلا تنزعه منا ، ولا تنزعنا منه حتى توفانا  
عليه ( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك

أنت الوهاب) انتهى من خط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين  
آتاه الله من رحمته كفاين ، ونصر به الوحيين ، وصلى الله على محمد وآله  
وصحبه وسلم والسلام

ثم اعلم أن ضد التوحيد الشرك وهو ثلاثة أنواع شرك أكبر وشرك  
أصغر وشرك خفي ، والدليل على الشرك الأكبر قوله تعالى ( إن الله لا  
يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - ومن يشرك بالله فقد  
ضل ضلالاً بعيداً - وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه  
من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)  
وهو أربعة أنواع (الاول) شرك الدعوة والدليل قوله تعالى ( فاذا ركبوا  
في النلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون )  
( النوع الثاني ) شرك النية والارادة والقصد ، والدليل قوله تعالى  
( من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا  
يبخسون - أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وخبط ما صنعوا  
فيها وباطل ما كانوا يعملون )

(النوع الثالث) شرك الطاعة ، والدليل قوله تعالى ( اتخذوا أحبارهم  
ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا  
إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) وتفسيرها الذي لا اشكال  
فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية لا دعائهم اياهم كما فسرها النبي ﷺ  
لعدي بن حاتم لما سأله فقال : لسنا نعبدهم . فذكر له ان عبادتهم طاعتهم  
في المعصية

( النوع الرابع ) شرك المحبة ، والدليل قوله تعالى ( ومن الناس من

يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله

(والنوع الثاني) شرك أصغر وهو الرياء ، والدليل قوله تعالى ( فمن

كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً )

( والنوع الثالث ) شرك خفي ، والدليل قوله ﷺ « الشرك في

هذه الامة أخفى من ديب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل »

وكفارته قوله ﷺ « اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا

أعلم وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم » اهـ

— ٢٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وحمد بن

علي الى جناب الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين سلمه الله

من النار ، وجعله من عباده الاخيار. آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وموجب الخط ابلانك السلام

والسؤال عن حالك لا حال بك سوء ولا مكره

(وبعد) متعنا الله بك. أفتنا في شعيب الخطامة يسقي نخيلا في السابق

وقلبانه اذا قل المطر يبس أكثرها أو يقل ماؤها ، وركز ناس من جماعتنا

في أعلاه نخلا وودهم يجملون لها من الشعيب مسایل يطوونها لاجل

أن يشربو ويسقو نخيلهم من السيل ، والذين أسفل منهم يقولون علينا

مضرة بهذا ويمنعون السيل اذا صار ما هو بجيد وقلبانا تصفي ونحن

سابقون ، وخصماؤهم يقولون ان الشعيب واد وانه اذا جاء جينداً

تعداهم وأشكل علينا الامر المطلوب من الله ثم منك تذكر لهم هل

يُعمونهم من أحداث المسائل والحال ما ذكرنا لك أم لهم بقدر ما يسيلهم؟  
 اذ ذكر لنا الذي يبين لك أحسن الله اليك لان هذه خصومة تحتاج الى  
 اجتهاد ، ولا مخلص لنا الا الله ثم أنت من هذه المشكلة أحسن الله اليك  
 وبلغ سلامنا العيال ومن عز عليك ، ومن لدينا الجماعة يسمعون عليك  
 وأنت بأمان الله وحفظه والسلام

— ٢١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ( وبعد ) تذكرون لنا في مسألة  
 شعيب الخطامة الذي مغروس فيه في السابق ويسقون نخيلهم من السيل  
 وغرس ناس من جماعتهم في أعلاه نخلا وطلبوا أن يجعل لها مسيل من  
 الشعيب ، وأهل العقارات السابقة يقولون علينا مضرة بهذا. فهذه المسئلة  
 المذكور حكمها في كتب الفقه في ( باب احياء الموات ) قالوا : ولان في  
 أعلى ماء غير مملوك كماء الامطار والانهار الصغار أن يسقي ويحبسه الى  
 كعبه . قالوا : ولو أراد انسان احياء أرض فوقهم فهل لهم منعه؟ على قولين  
 أصحهما ليس لهم منعه ان لم يضر بهم ، لكن ليس له أن يسقي قبيلهم  
 لسبقهم ولانهم ملكوا الارض بحقوقها قبله فلا يملك ابطال حقوقهم ،  
 وسبقهم اياه بالسقي من حقوقها ، ولحديث « من سبق الى ما لم يسبق اليه  
 مسلم فهو أحق به » ولا فرق بين واد كبير أو صغير ولانه اذا صار السيل  
 غير جيد ، ولو كان الوادي كبيرا أضربهم وسده عنهم : هذا الذي ذكره  
 الفقهاء ومشوا عليه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الولد علي بن عبد العزيز بن سليم  
سلمه الله تعالى وعافاه ، وألهمه رشده وهداه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) موجب الخط البلاغ السلام  
مع جواب المسائل

(الاولى) فيمن صلى صلاة من الخمس ناسيا حدثه ولم يذكر الا  
بعد ما صلى فرضا أو فروضا كمن صلى الفجر محدثا ناسيا ولم يذكر الا  
بعد ما صلى الظهر والمصر فانه يعيد الفجر فقط . قال في الفروع : لما  
ذكر ان الترتيب يسقط بالنسيان على الاصح ، قال وقال أبو المعالي وغيره  
تبين بطلان الصلاة الماضية كالنسيان ، ولما ذكر أيضا أن المذهب عدم  
سقوط وجوب الترتيب بالجهل بالوجوب . قال فلو صلى الظهر ثم الفجر  
جاهلا ثم البصر في وقتها صحت عصره لا اعتقاده أن لا صلاة عليه كمن  
صلاها ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء أعاد الظهر

(المسئلة الثانية) الاكراه على فعل محرم ففيه تفصيل يعذر فيه في  
بعض دون بعض فلو أكرهت المرأة على الزنا لم تحم عند أكثر العلماء  
لقول الله تعالى (ولا تكرر هو فتيا تكلم على البغاء) الى آخر الآية . وكذا  
لو أكره تلى شرب الخمر ولو أكره رجل على قتل معصوم قتل به ، وكذا  
مكرهه عند الجمهور

وأما الاكراه على فعل مكفر فالظاهر من كلام الفقهاء أنه في حكم  
المرتد حيث قالوا انه الذي يكفر بعد اسلامه بقول أو فعل أو شك أو



اعتقاد ، واشترطوا كونه طوعاً ولم يقيدوه بالقول

وقال ابن رجب في شرح الاربعين : ولو أكره على شرب الخمر او غيره من الافعال المحرمة فقي اباحته بالا كراه قولان - الى أن قال - (والقول الثاني) ان التقية في الاقوال ولا تقية في الافعال ولا إكراه عليها . روى ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين ذكرهم وهو رواية عن أحمد - الى أن قال -

وأما ما روى عن النبي ﷺ انه وصى طائفة من أصحابه فقال « لا تشركوا بالله شيئاً وان قطعتم او حرقتم » فلما راد الشرك بالقلوب اه فظاهر كلامه أن الاكراه يكون في الفعل والقول لقول الله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً) والله اعلم

وأما من وجد ماله المسروق او الضال ونحوه عند انسان مشترطه فلا أرى العدول عن العمل بالحديث الذي احتج به الائمة احمد وغيره وهو حديث سمرة عن النبي ﷺ قال « من وجد مثاقه عند رجل فهو احق به » ويتبع المبتاع من باعه ، ويعضد ذلك ما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين أن حذيفة رضي الله عنه عرف جماله عند انسان فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء خلف بالله الذي لا اله الا هو ما باع ولا وهب : وروى ابن ابي شيبة عن شريح انه قال اذا شهد اليهود احلفه بالله ما اهلكك ولا امرت مهلكا

واما قول الاصحاب فيما لا يجوز لبسه من المركب من الحرير وغيره ان الممنوع منه ما كان أكثره ظهوراً يتناول ما سدى بغير الحرير

والحلم بحريز وغيره ، وظاهر كلامهم تناوله لغير تلك الصورة والله اعلم  
واما قول الانسان لمن شرب هنيئا وان بعض الناس يستدل  
بقوله تعالى (كلوا واشربوا هنيئا) فلو كان في الآية دليل لذلك لفعله  
السلف الصالح

واما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال . لا عهد لظالم  
عليك ، وان عاهدته فانقضه . فيجتمل ان مراده نحو ما اذا طلب ظالم  
قادر مالا من انسان ظلما وعاهده انه يأتيه به او عاهد لصا انه لا يجبر  
به ونحو ذلك والله اعلم . انتهى كلام شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ابني  
بطين ايده الله تعالى

(مسئلة) ومن أعطى أرضه لرجل يفرسها بجزء معلوم وشرط عليه  
عمارتها ففرس بعض الارض وتعطل باقي الارض من الغراس ، فاذا لم  
يقم بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ ، واذا فسخ العامل أو كانت  
فاسدة فلرب الارض أن يملك نصيب الغراس بقيمته اذا لم يتفقا على القلع  
أفتنا عنى الله عنك عن حكم ما اذا وجد البدوي ماله عند حضري  
ونحوه ولم يعلم أنه غصب هل يفرق بين كوز البدوي حربا للآخر وقد  
أخذ ماله أم لا ؟

وكذا اذا عرف الحضري ماله عند حضري أو بدوي وادعى أنه  
قد اشتراه من حربي للمدعي وربما أنه قد أخذ مالا للبايع فما الحكم في ذلك  
وابسطوا الجواب أتابكم الله تعالى

الذي نرى أنه في مثل هذه الازمان التي ينهب البدو بعضهم مال  
بعض أن من عرف منهم ماله عند حضري مشتريه من بدوي أنه ليس

له أخذ منه بل يعطيه الثمن الذي اشتراه به ، وكذا نرى إذا لم يكن امام في مثل نجد فصار الحضري ينهب البدوي والبدوي ينهب الحضري فالحكم عندي كذلك

وأما إذا صار في نجد مثلاً امام كان البدو والحضر بعضهم عن بعض كفا مستقراً فلا فرق بين الحضري والبدوي وأن من وجد سرقة عند انسان أخذها ويرجع المأخوذ منه على بائعه والله أعلم

- ٢٣ -

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى عن نهب البدو بعضهم بعضاً وهل يجوز الشراء منهم ؟ فأجاب رحمه الله . أما المسئلة الاولى وهي نهب البدو بعضهم بعضاً فالذي أرى عدم الشراء منهم مطلقاً اذا تحقق أنه بعينه نهباً لاشتباهاً بهم وأما اذا عرف أحدهم ماله عند حضري وثبت أنه منسوب منه بالبيينة فالذي نقى به في أزمته هذا الاختلاف أن يعطى المشتري ثمنه الذي دفعه ويأخذ ماله إن لم يكونوا حراً للحضري وقد أفتى بذلك غير واحد من متأخري الاصحاب . انتهى جوابه رحمه الله

- ٢٤ -

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الشيخ عبد الله أبو بطين عفى الله عنه :  
وأما مسئلة الجزار اذا ذبح ناقة وصارت أنقص مما ظن فيها فثبت الخيار له غلط والفقهاء ذكروا خيار الغبن في ثلاث صور وهذا يثبت

صورة رابعة وهي ما اذا اشترى جزافا فبان دون ماظنه كمشترى الصبرة  
جزافا فهل قال أحمد بثبوت الخيار في ذلك لمشتري الجزور ظاننا أنه يحصل  
منه مثلا ثلاثون رطلا من شحم فبان أقل من ذلك  
وقد تنازع فقهاء نجد وغيرهم في الهزال هل هو عيب فقال سليمان  
ابن علي وابن ذهلان انه عيب ، وقال عبد الهادي وابن عطاء ليس بعيب  
لكن قال الاولون اذا كان قيمتها بعد الذبح تقارب ثمنها الذي اشترت  
به فلا فسخ ولا رد ، وبكل حال فهذا القول غلط والله سبحانه وتعالى  
أعلم انتهى ما خصا

- ٢٥ -

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم أدام الله النفع بعلومكم في دين السلم الثابت في الذمة هل  
يصح الشراء به من صاحبه الذي هو في ذمته عرض من أرض أو نخل  
أو غير ذلك

أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين لا يجوز عند أكثر  
العلماء أن يأخذ عرضا عن دين السلم ممن هو في ذمته ، واحتجوا بحديث  
«من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز  
أن يأخذ عرضا بدون حقه اختاره الشيخ تقي الدين لقول ابن عباس اذا  
أسلفت في شيء فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضا أنقص منه ولا  
تربح مرتين ، وعند مالك يجوز أن يأخذ غير الطعام يتمجله ولا يتأجله ،  
فبان لك أن الجمهور على المنع مطلقا واختيار الشيخ الذي هو رواية عن  
أحمد ما ذكرته ، وعليه عمل أهل هذه البلدان فيما مضى والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ عثمان بن عيسى زاده الله فهما  
وعلما ووهب لنا وله حكما

سلام عليك أيها الاخ ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط  
ابلاغك جزيل السلام والسؤال عن حالك أحسن الله لنا ولك الحال في  
الدنيا والآخرة ، والخط الشريف وصل وبه الانس والسرور حصل  
حيث أفاد صحة حالكم ، وإن سألت عن الحب فبخير ونعم من المولى  
متوافرة نسأل الله أن يوزعنا شكرها ومن حال المستأئين المسؤل عنهما

( فالاولى ) اذا نذر انسان شيئا معيناً لشخص معين نذر تبرر فرده  
او مات قبل قبوله او قبله وقبضه ثم رده ، فأما اذا رده او مات قبل  
القبول والرد فالذى يظهر بطلان هذا النذر كما تبطل الصدقة بذلك لان  
الصدقة نوع من الهبة صرح به الاصحاب كما في المغني وغيره وهو ظاهر  
كلام احمد لقوله في رواية حنبل اذا تصدق على رجل بصدقة دار وما أشبه  
ذلك فاذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه انتهى

وقد صرحوا بانتبار القبول للهبة وأنها تبطل بالرد وبموت الموهوب  
له قبل القبول ، فاذا كان هذا حكم الهبة فالصدقة نوع من الهبة ، وقد  
جعل الاصحاب حكم الصدقة الميمنة حكم النذر كما نقله في القواعد عنهم  
ولفظه بعد كلام سبق ، فاذا قال هذه صدقة تعينت وصارت في حكم المنذورة  
صرح به الاصحاب ، لكن هل ذلك إنشاء للنذر أو إقرار به فيه خلاف  
بين الاصحاب انتهى

فقوله هل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به صريح في أنه اذا تصدق بشيء معين ؟ فقال هذا صدقة أنه نذر حقيقة

فاذا علمت ما ذكره علماءنا رحمهم الله تعالى من أحكام الهبة وقد صرحوا بأن الصدقة نوع من الهبة لها حكم الهبة ، بل صرحوا باعتبار القبول للصدقة ولم يخصصوا بذلك نوعا منها ، وجعلوا حكم الصدقة المعينة حكم المنذورة ظهر لك حكم مسألة السؤال إن شاء الله تعالى

وقال الزركشي بعد حكايته الوجهين : قال ابن حمدان وابن المنجة انهما مبنيان على انتقال الملك إلى الموقوف عليه إن قلنا ينتقل بشرط وإلا فلا ؟ قال والظاهر أنهما على القول بالانتقال انتهى فظهر بما ذكره من التعليل اعتبار القبول في مسئلتنا لأن المنذور له يملك النذر ويتصرف فيه بالبيع وغيره ولا يتعلق به حق لغيره ، فاذا لم يقبله المنذور له جاز للناذر التصرف فيه . يقوي ذلك أيضا ما ذكره جماعة من الاصحاب وصرح به في الافناع والمنتهى أن الوقف يرجع إلى الواقف اذا انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف حي فمسئلتنا أولى

وأما اذا قبضه المنذور له ثم رده فعلى ما قررناه حكمه حكم الصدقة المردودة بعد القبض ، قال في الفروع ومن سأل فأعطي قبضه فسخطه لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء انتهى ، وذكر في الاختيارات مامعناه انهما إن تفاسخا عقد الهبة صحح والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثانية) وهي ما اذا أوصى انسان بشيء من ماله يوجب به ليعض ورثته أو يضحى به عنه فالذي يظهر صحة هذه الوصية ولزومها في الثلث بدون اجازة لان الموصى له لا يملكها ولا ينتفع بها ، وانما يرجو

ثوابها في الآخرة فهي كصدقتها في مرضه رجعت ثوابها للوارث  
وقد قال الاصحاب في تعليل صحة وقف المريض ثلثه أو وصيته  
بوقفه على بعض الورثة بأنهم لا يبيعون ذلك ولا يهبونه وإنما ينتفعون به  
ومسئلة السؤال أولى بالجواز لان الموصى له بأن يحج عنه ونحوه لا يملك  
الموصى به ولا ينتفع به في الدنيا ، والموقوف عليه ينتفع بالوقف ويملكه  
على المشهور . ولما ذكر الزركشي تعليل الاصحاب لمسئلة الوقف المذكورة  
قال قلت فكأنه عتق الوارث انتهى

يشير والله أعلم إلى ما ذكره في تصرف المريض اذا ملك وارثه  
بشراء ونحوه ، وقياس مسئلتنا على مسئلة العتق أولى والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٢٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الاخ عثمان بن عيسى

سلمه الله وعافاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وموجب الخط ابلاغك السلام  
وغير ذلك عثرت على فتيا منسوبة لأبي المواهب الخبيلي مضمونها أنه  
سئل عن أوصى بأن يحج عن أمه من ماله وأمه حية فأفتى بأن ذلك يتوقف  
على اجازة الورثة والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٢٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الاخ المكرم علي بن فراج

سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والخط وصل وما ذكرت من  
المسائل الثلاث .

(المسئلة الاولى ) اذا اشترى انسان من آخر طعاما يجري فيه الربا  
بنسيئة ثم اشترى منه بذلك الثمن مالا يجوز بيعه به نسيئة ففي المسئلة  
خلاف مشهور فذهب أحد وطائفة تحريم ذلك ، ومذهب الشافعي جوازه  
واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك للحاجة ، وكثير من أهل هذا الزمان  
لولم يأخذ منه غريمه طعاما مأوفاه ، فلو امتنع من أخذ الطعام ذهب حته  
فالظاهر أن الشيخ يميز ذلك لان هذا حاجة أبلغ من احتياجه إلى الطعام  
والحنابلة يتوصلون إلى اجازة ذلك بأن يشترى الذي له الدين من غريمه  
الطعام بثمن في الذمة ، فاذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني قال لغريمه  
ذمتك لي مثلا ريال وفي ذمتي لك ريال فهذا بهذا ولا ينقد شيئا ويسمون  
هذا مقاصة وهو جائز عندهم والله أعلم

( المسئلة الثانية ) وهي ما اذا صلى انسان في ثوب نجس لكونه لا يجد  
غيره أو على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها فهذا يصلي على حسب حاله وهل  
يجب عليه اعادة أم لا ؟ فقد حكوا فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا وصلى فيه هل  
عليه اعادة أم لا ؟ حكوا في المسئلة قولين للمعلماء هما روايتان عن احمد،  
والمشهور عن احمد أنه يعيد والله أعلم

( المسئلة الثالثة ) وهي ما اذا رمى انسان بعيرا ولم يمكنه تذكيمه فهذا  
اذا سقط البعير أو سقط في بئر ولم يمكن نحره فهذا حكمه حكم الصيد  
اذا رماه انسان فان أدركه حيا حياة مستقرة فلا بد من ذبحه ، فان لم يكن  
فيه حياة الا مثل حياة المذبوح فلا يحتاج الى تذكيمه ، وان أصابه وغاب



عنه ثم وجدته ميتا ولا أثر به غير رميته فإنه يباح ويشترط التسمية عند رميه قاصداً قتل الرمي ، وهكذا حكم البعير الشارد أو المتردي في بئر ونحوها انتهى

— ٢٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الاخ المكرم سلمان بن

عبد المحسن سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وما ذكرت من التشريك في سبع البدنة أو البقرة فلم أر ما يدل على الجواز ولا عدمه وان كان بعض الذين أدر كنا يفعلون ذلك لكن مارأيت ما يدل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وأما الذي يتصدق عليه بجلد الاضحية أو لحمها أو يهدى اليه ذلك

فانه يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره

وأما ما ذكرت من تقليد المؤذن اذا كان في السماء غيم ونحوه فلا ينبغي تقييده لانه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد ، بل يجتهد الانسان لنفسه فلا يفطر حتى يتيقن أو يغلب على ظنه الغروب فيجوز له الفطر مع غلبة الظن ، وأما في الصحو فيجوز الاعتماد على أذان المؤذن اذا كان ثقة

وأما أخذ الرهن والضمين بدين السلم فقيه عن احمد روايتان (احداهما)

لا يجوز أخذ الرهن ولا أخذ الكفيل بذلك وهذا هو المشهور في المذهب (والرواية الاخرى) يجوز واختاره الموفق وغيره وهو قول أكثر العلماء

وهو الصحيح ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وله أيضاً رحمه الله تعالى اجابة عن هذه المسائل

ما قولكم فيما اذا كان لانسان على آخر دين وقال دينك قادم في هذا الزرع أو هذه الثمرة هل يكون هذا رهن ام لا ؟ وفي رجل عليه دين ولا يفي دينه بما عليه وعند انسان له رهن هل صاحب الرهن مقدم على من سواه ، وفيما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين واني أن يأذن في بيع الرهن وتعذر اجباره وتعذر الحاكم ، فهل اذا قام عدل وباع الرهن وقضى الدين هل ينفذ تصرفه أم لا ؟

وهل اذا أعطت الام ابنتها الصغيرة حلياً تلبسه ولم يقبضه وليها لها وليست ذات زوج فهل تملكه أم لا ؟ وهل اذا شرط البائع للشرة بعد بدو صلاحها القطع على المشتري فتاقت بجائحة أو تعيبت بها فهل يكون ضمانها على المشتري أم لا ؟

وهل اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فهل يكون بدله الذي أبدله به رهن والحالة هذه . واذا ادعى انسان على آخر عقاراً فقال المدعي عليه ورثته من أبي ولم أعلم أن لك فيه حقه هل تقبل يمينه هذه على صفة جوابه ؟ واذا ادعى انسان شيئاً وأنه يملكه الآن وشهدت البيعة أنه كان له أمس

أو لأبيه قبل موته الى أن مات هل تسمع أم لا ؟ أفوتونا ماجورين ( الجواب وبالله التوفيق ) أما المسئلة الاولى فيما اذا قال حقاك أو دينك قادم في هذا الزرع الخ فهذا ليس برهن وانما هو وعد فيصير المقول

له ذلك أسوة الغرماء ، وان لم يكن غريم غيره فيستحب للقائل الوفاء بوعده ولا يجب عند أكثر العلماء

وأما اذا ضاق مال الانسان عن دينه وكان له عين مرهونة عند بعض الغرماء فان المرتهن أحق بشمن الرهن من سائر الغرماء اذا كان رهنا لازما بلا نزاع

قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فان كان الراهن حين الرهن قد ضاق ماله عن دينه انبنى صحة رهنه على جواز تصرفه وعدمه وهو أنه هل يكون محجوراً عليه اذا ضاق ماله عن ديونه بغير حكم حاكم كما هو قول مالك ، ويحكي رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين أو لا يكون محجوراً عليه الا بحكم حاكم كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين فقال الشيخ تقي الدين جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن الى ثقة يبيعه ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي حقه اذا تمدن الحاكم ولم يكن الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن بعد حلول الاجل ، وهذا قول حسن ان شاء الله تدعو الحاجة اليه في كثير من البلدان والازمان والله أعلم

وأما اذا ألبست الام ابنتها حلياً الخ فقد رأيت في ذلك جواباً لاجد ابن يحيى بن عطوة فانه سئل عما اذا وجد حلي البنت الصغيرة حلي وثياب فاخرة فما حكم ذلك وهل تسمع دعوى الام أن ذلك لها ، وانما ألبستها اياه تجميلاً أو دعوى الورثة أنه لموروثهم وانما جعلها به ، وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق أم لا ؟ وهل ذلك عام في الاب والام أفتونا مأجورين .

أجاب رحمه الله : الظاهر من شواهد الاحوال والعرف والعادة المستمرة أن تجميل الابوين بنتهما بكل ما يعد تجميلا انه تخصيص لها بذلك دون سائر من يرثها إذا لم تجر عاداتها بانه عارية تجرى عليها أحكامها إذا علم ذلك فلا كلام لسائر الورثة في ذلك بدموت المخصص المعطي للزوم ذلك بموته كما صرح به الاصحاب، والتخصيص سائغ أيضا في مسائل كفقير وعلم ونحوهما في رواية

وأما الام فان أقامت بينة شرعية ان ذلك لها وانه عارية ساحت

دعواها بذلك ، والا فلا فرق بين الصغيرة والمميزة الكبيرة في ذلك وأما غير المميزة فمحل نظر وتأمل ، والذي يظهر لي أن ذلك عام في الاب والام وانما يعد الاب لانه الغالب والشئ إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له . إلى أن قال :

حيث ثبت ان كان ملك البنت في المسئلة المذكورة بما ذكر فلا يجوز

انتزاع ما صار اليها إلا بدليل راجح يسوغ المصير اليه شرعا اه

ومن جواب للشيخ ساجان بن علي وقد سئل عن هذه المسئلة : اذا

كان الخلي على البنت ولو لم تذهب به الى بيت زوج وادعته الام لم تقبل

الا بينة انه للام وانه على البنت عارية ، ولو أقامت الام بينة انها هي التي

اشترته لم تقبل حتى تقول وهو عارية على البنت اه

وأما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع فقدم في الشرح

وغيره يجوز هذا الشرط وهو ظاهر ، وإذا تلفت والحالة هذه فان كان

تلفها قبل تمكن المشتري من أخذها فهي من ضمان بائع ، وان كان تلفها

بعد تمكن من أخذها فهي من ضمان مشتر لتفريطه ، وقد صرح

الاصحاب فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة سماوية بعد تمكنه من قطعها فهي من ضمانه ، وإن تلفت قبل تمكنه من قطعها فهي من ضمان بائع لعموم الحديث ، وصرحوا أيضا فيما إذا اشتراها بعد بدو الصلاح ولم يشترط القطع في الحال بأنها من ضمان بائع ما لم يؤخرها المشتري عن وقت أخذها المعتاد، فإن أخر أخذها عن الوقت المعتاد فالثمرة التالفة من ضمان مشتر لتفريطه والله أعلم

وأما إذا باع الراهن العين المرهونة بغير إذن المرتهن فالبيع فاسد بلا خلاف بين العلماء ، فإن أمكن المرتهن استرجاع الرهن استرجعه وهو رهن بحاله ، وإن لم يتمكن من استرجاعه لزم الراهن دفع قيمته للمرتهن فتكون رهنا سواء كانت القيمة مثل الثمن الذي بيع به أو أقل أو أكثر والله أعلم وأما إذا ادعى انسان عقاراً في يد غيره فلا يخلو إما أن يدعي على من هو بيده انه غصبه إياه ونحو ذلك ، فإذا لم يكن المدعي بينة فعلى المدعي عليه اليمين على حسب جوابه ، فإن قال المدعي غصبتني حلف أبي ما غصبتك هذا ، وإن قال المدعي أودعتك هذا حلف أنك ما أودعتني إياه ونحو ذلك فإذا حلف بانك ما تستحق علي شيئا أو أنك لا تستحق شيئا فيما ادعيتة كان جوابا صحيحا ولا يكلف سواه

(والحال الثاني) أن يدعي على من هو في يده بان أباك غصبني هذا أو انه وديعة عنده ونحو ذلك فيمين المدعي عليه على نفي العلم فيحلف في دعوى الغصب بأبي ما علمت أن أبي غصب هذا منك ، وفي دعوى الوديعة ما علمت أنك أودعته إياه ونحو ذلك

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال للحضرمي « ألك بينة ؟ »

قال لا ولكن احلته والله ما يعلم انها ارضي اغتصبها أبوه. فتنبأ الكندي  
 لليمين ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ولانه لا تمكنه الاحاطة بفعل غيره  
 بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكاف المين على البت

وأما اذا ادعى أن هذه العين له الآر وشهدت البينة بانها كانت له  
 أمس أو انها كانت في يده أمس لم تسمع بينته لعدم تطابق البينة والدعوى  
 قال في الانصاف في أصح الوجهين حتى يتبين سبب يد الثاني نحو  
 غاصبه بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه اشتراه من رب اليد فانها تقبل اه  
 وأما إذا شهدت البينة بان هذه العين لهذا المدعي بهذه الصيغة كفي  
 ذلك وسلمت إلى المدعي ولو لم تقل وهي في ملكه الآن

وأما اذا ادعى أن هذه العين كانت لايه أو أمه أو أخيه ومات وهي  
 في ملكه سمعت البينة بذلك، وان قالت البينة كانت ملكا لايه ونحوه ولم  
 تشهد بانه خلفها تركه لم تسمع هذه البينة

وفي الفروع والانصاف عن الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه قال فيمن  
 بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند حاكم انه كان لجده الى موته ثم لورثته  
 ولم يثبت انه مخلف عن موروثه لا ينتزع منه بذلك لان أصلين تعارضوا،  
 واسباب انتقاله أكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة،  
 ولو فتح هذا الباب لا تنتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق والله سبحانه  
 وتعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وأما تقليد المؤذن إذا كان في السماء غيم ونحوه فلا ينبغي تقليده،  
 لانه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد بل يجتهد الانسان لنفسه فلا يفطر حتى  
 يتيقن أو يغاب على ظنه الغروب فيجوز له الفطر مع غلبة الظن

وأما في الصحو فيجوز الاعتماد على أذان المؤذن إذا كان ثقة والله أعلم

— ٣١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الاخ احمد بن دعيج

سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وما ذكرت من أمر روائح  
الاشياء إذا شمها الصائم فلا بأس بذلك الا الدخان اذا شمه الصائم متممداً  
لشمه فانه يفطر بقصد شم الدخان أي دخان كان ، وإن دخل في أنفه من  
غير قصد لشمه لم يفطر لمشقة التحرز منه والسلام

— ٣٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم أدام الله النفع بعلومكم فيمن لا يعرف الايمان بالله ولا  
معنى الكفر بالطاغوت، وهذه حال الاكثر ممن لدينا، يدعي الاسلام ويلتزم  
شرائعه الظاهرة ويُرغم حب أهل الحق وينتسب اليهم على الاجمال ،  
وأما على التفصيل فيبغض أهل التوحيد ويمقتهم ويرى منهم الخطأ في الامور  
التي تخالف عاداته وما يعرف فيعتقد خلاف ما عرف خطأ ، لان الذي في  
ذهنه ان ما عرف الناس عليه هو الدين، ولا يعرف دليلاً يرد به عليه ، ولا  
يرعوي ولا يلتفت اليه، لانه يرى الدين ما تظاهر به المنتسبون، فما حال من هذا  
وصفه؟ ومنهم كثيرون يصرحون بالبغض والعداوة لاهل الحق ويحرضون  
على اتباع عوراتهم والوقوع في عثراتهم ، وزرى مثل هؤلاء الذين منهم  
هذا المذكور مع عدم معرفة أصل الاسلام وضده كفاراً لانهم لم يعرفوا

الاسلام أولا ، وثانيا نادوا أهله وأبغضوهم ، ورأوا الدين ما عليه أكثر المنتسبين ، فهل رأينا فيهم صواب أم لا ؟ وبينوا حال الصنف الاول لنا أيضا هل يطاق عليهم الكفر أم لا ؟ وفيمن يزعم أن النفاق لا يوجد في هذه الامة بعد زمن النبي ﷺ او قريبا منه ، ثم بعد ذلك لا يوجد الا الاسلام المحض أو الكفر المحض

ويحتج بما رواه البخاري عن عبد الله بن عقبة بن مسعود قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ان الناس كانوا يؤاخذون بالوحي وان الوحي قد انقطع ، فمن أظهر لنا خيراً آمنناه وقربناه وليس لنا من سريرته من شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال ان سريرته حسنة

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : انما النفاق كان على عهد النبي ﷺ

فأما اليوم انما هو الكفر والايمان . رواه البخاري

ما الجواب عن قول حذيفة وعن قول عمر وما علامات النفاق الذي يصير به الرجل في الدرك الاسفل من النار ، وما معنى قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد رد المسئلة المشككة الى المسئلة الواضحة ليزول الاشكال في (باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغيره) وقوله في باب الدعاء الى شهادة أن لا اله الا الله في كلامه على حديث معاذ الرابعة عشرة : كشف العالم الشبهة عن المتعلم أشكل علينا استخراج هذه المسئلة من الحديث ، وعن قول النبي ﷺ في آخر حديث رواه مسلم «ومن مات وليس في عنقه بيعة فانه يموت ميتة الجاهلية» أفتونا ماجورين

أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى :



الحمد لله (الجواب) عن حكم الصنفين المسئول عنهما الموصوفة حالهما يرجع الى شيء واحد وهو ان كان الرجل يقر بأن هذه الامور الشركية التي تفعل عند القبور وغيرها من دعاء الاموات والغائبين وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرب اليهم بالنذور والذبايح ان هذا شرك وضلال ، ومن أنكره هو الحق ومن زينته ودعا اليه فهو شر من الفاعل فهذا يحكم باسلامه لان هذا معنى الكفر بالطاغوت والكفر بما يعبد من دون الله ، فاذا اعترف بأن هذه الامور وغيرها من أنواع العبادة محض حق الله لا يصلح لغيره لا لملك مقرب ، ولا نبي مرسل فضلا عن غيرها فهذا حقيقة الايمان بالله والكفر بما يعبد من دون الله . قال النبي ﷺ « من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله » وفرض على كل أحد معرفة التوحيد وأركان الاسلام بالدليل ولا يجوز التقليد في ذلك ، لكن العامي الذي لا يعرف الادلة اذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ورسالة محمد ﷺ ويؤمن بالبعث بعد الموت وبالجنة والنار

وان هذه الامور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد باطل وضلال فاذا كان يعتقد ذلك اعتماداً جاز ما لا شك فيه فهو مسلم وان لم يترجم بالدليل لان عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فانهم لا يفهمون المعنى غالباً ذكر النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة قال : قال أبو عمرو بن الصلاح فيه دلالة لما ذهب اليه أئمة العلماء من

ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة ، وذلك لانه ﷺ قرر ضمنا على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك النظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية اه

وأما من قال ان هذه الامور التي تفعل عند هذه المشاهد من دعا غير الله والنذر والذبح لهم ان هذا ليس بحرام ، فاطلاق الكفر على هذا النوع لا بأس به بل هذا كفر بلاشك ، وأما من يوافق في الظاهر على ان هذه الامور شرك ويبطن خلاف ذلك فهو منافق نفاقاً كبيراً ، فان كان يظهر منه بغض من قام بهذه الدعوة الاسلامية عامة فهذا دليل نفاقه قال بعض العلماء في قول النبي ﷺ في الانصار « لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق » قال فمن أبغض من قام لنصرة دين الله وسنة نبيه ﷺ استحق هذا الوصف وهو النفاق ، وأما من يبغض بعضا دون بعض فقد يكون ذلك لسبب غير الدين

وأما من صرح بالسب فقد قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله فيمن يسب أصحاب رسول الله ﷺ قال: اختلف العلماء في حكمهم على قولين قيل بكفرهم وقيل بنسقتهم توقف أحمد في كثره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك . قال وهذا هو المشهور من مذهب مالك اه

فاذا كان هذا كلامهم في الذي يسب أصحاب رسول الله ﷺ الذين أثنى الله عليهم ورضي عنهم فغيرهم دونهم ولم يقل أحد من العلماء بكفر

من سب غيرهم ولا قتله ، ولهذا قال الاصحاب : من سب اماماً عدلاً أو عدلاً غيره عزز

وأما قول من قال ان النفاق لا يوجد إلا في أفضل القرون فهذا جاهل بحقيقة النفاق ضال أو معاند فاجر بل كافر إذا قال انه لا يوجد بعد ذلك إلا الاسلام المحض ، وصاحب هذا القول مكذب لله ولرسوله وجميع علماء المسلمين ، ومثل هذا يرد عليه بكلام العلماء الذي لا يمكن رده وقد أجمع علماء السنة والجماعة على كفر الاتحادية الذين يقولون الخالق هو المخلوق ، وكذلك أجمعوا على تكفير الحلولية الذين يقولون ان الله بذاته في كل مكان ، وهاتان الطائفتان منتشرتان في أمصار المسلمين ولما ذكر صاحب الافناع حكم هاتين الطائفتين قال شارحه : وقد عميت البلوى بهذه الفرق فأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد فأخبر الشارح بكثرة هؤلاء المجمع على كفرهم ، وذكر هاتين الطائفتين ، وكذا من قذف عائشة رضي الله عنها أو ادعى ان جبريل غلط ونحو ذلك مما لا يقدر أحد على انكاره

وأما أمر الشرك ذلك الكلام معهم فيه يطول وكفر هذا فضيحة ، وقوله ان النفاق والكفر يوجد في أفضل القرون ويستحيل وجوده فيما بعده . وهذا في حقيقة أمره ينكر على الفقهاء وضعهم باب حكم المرتد اذا لم يكن الا الاسلام المحض فيلزم تخطئتهم بان نقول لا كفر ولا نفاق بعد القرن الاول الفاضل

وأما احتجاج بعضهم بقول عمر رضي الله عنه ان الناس كانوا يؤاخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ الخ فأبي حجة له في هذا على نفي الكفر

والنفاق عن الأمة ، وإنما هذا مثل قوله ﷺ فيمن أتى بشرائع الإسلام حيث قال « وحسابهم على الله تعالى » وعمراد عمر رضي الله عنه أن من رأينا عمله حسنا ولم يرمته ما يعاب أمناءه وقربناه وحسابه في سريرته الي الله ، ومن رأينا ما يكرهه الله من المعاصي كشرب الخمر وشهادة الزور والكذب والنيمة والغيبة وغير ذلك من الذنوب أو اخلال في فرض لم لم نأمنه ولم نقر به ، وان قال ان سريرته حسنة

وقوله من أظهر لنا سوءاً ، أي من اطلعنا منه على ذلك وعلمناه ليس مراده أنه يظهر ذلك ويجاهر به وهذا كما يقول العلماء في الشاهد اذا علم منه ما يقدح في شهادته ردت شهادته ، وان كان لا يظهر الا الخير ، وكذا اذا رأينا من ظاهره الخير لكن رأيناه يأف الفسقة أو أهل البدع والضلال ، قلنا هذه خصلة سوء يتهم بها وان قال سريرته حسنة

نقل أبو داود عن الامام احمد رحمه الله في الرجل يمشي مع المبتدع لا تكلمه ، ونقل غيره اذا سلم على المبتدع فهو يجبه ، وقال أحمد رحمه الله انما هجر النبي ﷺ الثلاثة لانه اتهمهم بالنفاق فكذا كل من خفنا عليه وهذا الذي ينكر وجود النفاق سببه عدم معرفة الاسلام وضده

وحقيقة النفاق اظهار الخير واسرار ضده ، فاذا كان انسان عند أهل السنة يظهر بطلان مذهب الاتحادية والحوالية ونحوهم وهو يعتقد في الباطن صحة بعض هذه المذاهب فهو منافق نفاقاً أكبر ، وكذا اذا أظهر تضليل غلاة الرافضة وهو في الباطن يرى رأيهم فهو منافق ، وكذا من اعترف بصحة هذا الامر الذي تدعو اليه وهو التوحيد وافراد الله بالعبادة يعترف به ظاهراً ويبطن خلافه فهو منافق نفاقاً أكبر

وأما قول حذيفة فهو كما روى عنه من وجه آخر أنه قال المنافقون على عهد رسول الله ﷺ يخفون نفاقهم وهم اليوم يظهرونه ، فمراد حذيفة أنهم في زمانه تبدوا منهم أمارات ظاهرة بخلاف حالهم زمن النبوة وقال إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقا وإني لأسمعها من أحدكم في اليوم في المجلس عشر مرات

وسمع حذيفة رجلا يقول اللهم أهلك المنافقين فقال يا ابن أخي لو أهلك المنافقين لاستوحشتم في طرقكم من قلة السالكين وهذا النافي للنفاق عن جميع الامة قائل بغير علم كاذب وما يدريه أنه ليس في الامة حاضرها وباديها منافق لان من أظهر الاسلام وهو يشك في البعث بعد الموت أو في رسالة محمد ﷺ فهو منافق نفاقا أكبر

وهل اطلع هذا المتخصص على قلوب الامة شرقا وغربا وهل يأمن على نفسه من النفاق بأن يزيغ الله قلبه اذا زاغ عن الحق (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقد أتى الله سبحانه على الراسخين في العلم بسؤالهم إياه أن لا يزيغ قلوبهم في قولهم (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب)

ومن دعاء النبي ﷺ « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له أو تخاف علينا؟ قال « نعم ، ما من قلب الا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه ، واذا شاء ان يزيغه ازاغه » ومن دعائه ﷺ عند الانتباه من النوم « ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني » قيل للامام احمد رحمه الله ما تقول فيمن لا يخاف النفاق على نفسه؟ فقال ومن يأمن على نفسه النفاق؟

وروي عن الحسن أنه حلف ماضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق خائف ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن وكلام السلف في هذا كثير ، ويكفي في بيان بطلان قول هذا اثباته الكفر والنفاق في أفضل قرون الامة ونفي ذلك عن القرون التي وصفها صلى الله عليه وسلم بأنها شر إلى يوم القيامة ، ويفضح شبهة هذا وتبهمه من قال انه يستحيل وجود الكفر في أرض العرب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس من بلد إلا سيطوله الدجال الامكة والمدينة ، وما من نقب من أنقابها الا وعليه الملائكة صافين تحرسها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله تعالى منها كل كافر ومنافق » فأخبر صلى الله عليه وسلم أن في المدينة إذ ذاك كفاراً ومنافقين موجودين قبل خروج الدجال ، فاذا كان هذا حال المدينة فقيرها أولي وأحرى والله سبحانه وتعالى أعلم

وقوله صلى الله عليه وسلم « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » فأرجو أنه ما يجب على كل انسان المبايعة وأنه اذا دخل تحت الطاعة وانقاد ورأى أنه لا يجوز الخروج على الامام ولا معصيته في غير معصية الله أن ذلك كاف ، وانما وصف صلى الله عليه وسلم ميتته بالميتة الجاهلية لان أهل الجاهلية كانوا يأتون من الانقياد لواحد منهم ولا يرضون بالدخول في طاعة واحد فشبّه حال من لم يدخل في جماعة المسلمين بحال أهل الجاهلية في هذا المعنى والله أعلم وقول الشيخ رد المسئلة المشكلة إلى آخره الظاهر أنه أراد أن الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم من حكم نذره أنه أشكل هل يوفي به أم لا ؟ فلما أخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك المعين خال مما ذكر زال الاشكال

وأما قوله كشف العالم الشبهة عن المتعلم فلا يتبين لي مراده إلا ان كان يشير إلى أن النبي ﷺ فصل له صفة ما يدعو اليه والله أعلم

— ٣٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن إلى الولد المحب علي بن عبد العزيز بن سليم زاده الله علما ووهب لنا وله حكما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغ السلام والسؤال عن الحال أصلح الله لنا ولنعم الدين والدنيا والآخرة ، والخط وصل أوصلك الله الى ما تحب ، وما سألت عنه من حكم صرف ما ذكرت بعضه ببعض كالريال بالجدد والارباع والقاروني بشيء من ذلك وهل ذلك من مسألة مدعجوة ؟

فقال في الاقتناع وشرحه : وإن باع ديناراً أو درهما منشوشاً بمثله أي بدينار أو درهم منشوش والغش فيهما أي المثلن والثمن أو خير معلوم المقدر لم يجوز لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وإن علم التساوي في الذهب الذي في الدينارين وعلم تساوي الغش الذي فيهما جاز بيع أحدهما بالآخر لثماثلهما في النقود وهو الذهب ، ولثماثلهما في غيره أي الغش وليس من مسألة مدعجوة لكون الغش غير مقصود فكأنه لا قيمة له كالملاح في الخبز انتهى

ونقل في الفروع عن الشيخ جواز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصه مثلاً بمثل ، ورأيت أيضاً في فتوى للشيخ تقي الدين بعد كلام سبق في مسألة مدعجوة ، قال وكذا يجوز بيع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها

شعير يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور ، وكذا اذا باع الدراهم التي فيها غش  
 يحنسها فان الغش غير مقصود والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان  
 وقال أيضا : اذا باع درهما خالصا بمغشوش فان كانت فضة الدراهم  
 الخالص تزيد على فضة المغشوش زيادة يسيرة بقدر النحاس الذي في الآخر  
 جاز ذلك في أحد قولي العلماء ، فظهر من كلام الشيخ عدم جواز صرف  
 ما ذكرتم بعضها ببعض كالقاروني بالجدد أو الارباع ونحو ذلك وهو صريح  
 الاقناع وشرحه والله أعلم

— ٣٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الولد علي بن عبد العزيز  
 وفقه الله اطاعته وأصاح له دنياه وآخرته

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد . وجب الخطاب بلاغك السلام  
 والخط وصل أوصلك الله إلى ما تحب ، وما سألت عنه من الجهر بالتلهيل  
 بعد الصبح والمغرب فيما علمت ورود شيء يخصه ، وإنما اختلف العلماء في  
 الجهر بالذكر المشروح في اذكار الصلوات ولم يخصوا ذكراً دون ذكر والله أعلم  
 ( وأما قولك ) اذا ظهر من انسان الكفر وقامت عليه الحجة وامتنع  
 انسان من تكفيره فكأنك تشير إلى حال أهل هذه المشاهد التي يقع  
 عندها الشرك الاكبر

ومن المعلوم أنه لا يصح اسلام انسان حتى يكفر بالطاغوت وهو  
 كل ما عبد من دون الله ( فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك  
 بالعروة الوثقى ) وفي الحديث الصحيح « من قال لا إله إلا الله وكفر بما



يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ، والكفر بذلك البراءة منه واعتقاد بطلانه  
نسأل الله لنا ولكم الهدى والسداد والله أعلم

(فائدة في قراءة الجنب) قوله ولا يزيد على ما يجزي من القراءة  
وظاهر العبارة مطلقاً وهذا في الجنب لافي المحدث حدثنا أصغر . قاله  
الجراعي في حواشي الفروع ، وفي شرح المحرم للسيسي أن ذلك محرم ، وفي  
الغاية ولا يزيد على ما يجزي في قراءة وغيرها ويتجه ندبا وفي زائد عن  
الفاتحة لجنب وجوبا ، وفي خط زامل تلميذ المصنف على هامش المنتهى ،  
فاذا زاد حرم وبطلت والله أعلم

(فائدة يجب التنبه لها والتحرز منها) قال وقول بعضهم : لو أنى  
حاضر ماسنه الله . هذه كلمة كفر ، يرد قضاء الله بزعمه في ذلك ، وقول  
بعضهم أنا متوجه عليك بالله هذا من الشرك بالله ، ومثل قول بعض  
العوام الحديث ما غدى أحداً ولا عشى أحداً ونحو هذه الالفاظ كلمة  
نعوذ بالله لأن هذا استنقاص للسنة نسأل الله العفو والعافية ، وقول  
بعض العوام فلان ما يلقى في قبره إلا الدواب ونحو ذلك لا يجوز ذلك  
لأنه اعتراض على الله ، ومثل قولهم فلان المرحوم ، بل يقول الله يرحمه  
لأنه لا يدري والله أعلم

﴿مسئلة﴾ ما يعمل به بعض الجهال من توديعهم الفطرة عند جوار ونحوه  
الذي يجيء يعطونها إياه وهذا لا يجزي لانهم لم يخرجوها على وجهها  
فلا يسقط قدر الفطرة من الثمرة المكنوزة بل الذين جربوه يقولون قدر  
وزنتين الاثنت

(فائدة) وقال حذيفة رضي الله عنه لا تهر من الفتنة ما عرفت دينك

ان الفتنة اذا اشتبه عليك الحق بالباطل ، وقال ابن الجوزي المحرم من الدم هو المسفوح ، ثم قال القاضي فأما الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح ، قال المجد في شرح الهداية وكذلك ما يبقى على اللحم بعد السفح فمباح حتى لو مسه بيده فظهر عليها أو مسه بقطنة لم يتجس نص عليه ، وبه قال الثوري وابن عيينة واسحاق وأبو يوسف . قال ابن قندس فعلى هذا النجس من الدم هو المسفوح أو لا فقط قال أبو العباس انما حرم الله الدم المسفوح المصبوب المراق فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه أحد من أهل العلم والله أعلم

(فائدة) قال في الانصاف يجوز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وإن كان يرثهم وهو المذهب انتهى ، وقال في جمع الجوامع هل يجوز دفع الزكاة الى من يرثه بفرض أو تعصيب أو لا ثم قال يجوز نقلها الجماعة واختارها جماعة ، وقطع بها في المنور وفاقا لأبي حنيفة وأصحابه ومن لا تجب نفقته فيجوز الدفع اليه اجماعا ثم قال ولا يرثه القريب من غير عمودي النسب اما أن تجب نفقته على الدافع أو لا فان لم تجب جاز الدفع اليه بلا نزاع أو وجبت فقيهه روايتان ، ومن كلام لابي العباس شيخ الاسلام يجوز الدفع الى الوالدين والولدا اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الاتفاق عليهم وهو أحد القولين عن أحمد وما أخذه الامام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط ولو لم يكن على صفتها ، انتهى



رسائل وفتاوى  
الشيخ سعيد بن حجي

- ١ -

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ جمان بن ناصر كان الله له ناصر  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى  
رضوانه وجعلك من أهوانه وسر الخاطر ما ذكرت من نصر الله لدينه ،  
فالله المحمود على ذلك ، وتساءل عن مسائل

( الاولى ) ما قول العلماء رحمهم الله في الهاشمة والمنقلة في الرأس اذا  
لم توضح ، بل دمغت وهشمت ونقلت عظامها بعد ماشقوا الجلد ولحمته  
الفوقية ما حكم الدية ؟

( الجواب ) اعلم أولاً أن الشجاج العشر اسم لجراح الرأس والوجه  
خاصة ، فأما الهاشمة فهي التي توضح العظم أي تبرزه وتهشمه وتكسره  
ففيها عشر من الابل ، وأما ان ضرب رأسه فهشم العظم ولم يوضعه فقيه  
وجهان ( أحدهما ) فيه خمس من الابل ( والثاني ) تجب الحكومة وهو  
المذهب ، وأما المنقلة فهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها تكسرها  
وفيها خمس عشرة من الابل بالاجماع ، وأما الدامغة فليست من أولئك  
وأما اذا هشم العظم فقط وشق الجلد واللحمية التي فوق العظم ثم نقلت العظام  
فالجواب إن كان ذلك باذن المجني عليه وهو رشيد فلا شيء له أو  
باذن وليه إن كان غير رشيد فلا شيء له ، وإن فعله أجنبي بغير اذن فعلى  
الشاق الذي أوضح العظم خمس من الابل وعلى منقل العظام خمس من

الابل ، وعلى الهاتم الاول خمس من الابل ، فان تأملت كلام الفقهاء  
وتفصيلهم في الموضحة والجائفة وجدته كذلك والله أعلم

(المسئلة الثانية) الاسنان اذا جني عليها وبقي لها سنوخ لم ينتفع بها

الجني عليه هل يحكم بديتها تامة أم لا ؟ الخ

(الجواب) لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية السن خمس من

الابل ، وانما يجب هذا الضمان في سن من قد نقر وهو الذي أبدل أسنانه

وبلغ حداً اذا تلف سنه لم يعد بدلها ، فأما سن الصبي الذي لم يشتر فلم يجب

بقائها في الحال شيء ، فان مضت مدة يئس من عودها وجبت ديتها ، وإن

نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها ، لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة أو

طويلة ففيها حكومة ، وتجب دية السن فيما ظهر من اللثة لان ذلك هو

المسمى سنا وفي اللثة يسمى سنخا ، فاذا كسر السن ثم جاء آخر فقلع السنخ

ففي السن ديتها وفي السنخ حكومة ، وإن قلعها الاول بسنخها لم يجب

فيها أكثر من ديتها والله أعلم

(المسئلة الثالثة) حضنة الام اذا تزوجت وسقطت هل الجدة أم

الام أولى بالحضنة أم الاب ؟

الحمد لله (الجواب) الحضنة واجبة كالاتفاق فالام أحق بها من

أبيه ثم أمهاتها التربي فالقربي ، ثم أمهاتها الى آخر كلامهم

(المسئلة الرابعة) هل على سيدة الغلام اذا كان لها فيه شركة أن

تحتجب عنه أم لا ؟

(الجواب) وللعبد النظر إلى الوجه والكفين من سولاته لقوله

تعالى (أو ماملكت أيمانهن) فأما النظر إلى شعرها فكرهه الحسن وأباحه

ابن عباس لقوله تعالى ( ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ) الآية وعبارة  
الافتناع وشرحه والعبد المشترك ، وأفتى الموفق في المشترك أنه كالعبد له  
نظر ذلك أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق من مولاته  
لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن ) الآية إلى قوله ( أو ما ملكت أيمانهن )  
ولأنه يشق على رب العبد التحرز انتهى

( المسئلة الخامسة ) إذا دفن ميت مسلم بغير تكفين أو تغسيل وهو  
ممن يغسل بلا عذر وهما فرضا كفاية ما للحكم ؟

فالجواب لو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه إن لم يخف  
تفسخه أو تغيره ، ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة أو قبل الصلاة عليه  
أو قبل تكفينه انتهى

وذكر في المبدع ثمان صور في نبش الميت إلى أن قال: قال في الشرح  
فإن تغير الميت لم ينبش بحال وكل موضع أجزأ نبشه فلا فضل تركه انتهى  
( المسئلة السادسة ) إذا دفع إنسان إلى آخر دابته يراها بأجرة ثم  
دفعها إلى الأجير آخر بغير إذن صاحب الدابة فهل ملك ما للحكم ؟  
فإن أفنتيم بالضمان فهو على الأول أو على الثاني أو هو مخير

الحمد لله ( الجواب ) لا ضمان على الراعي إذا لم يتمد بلا نزاع فإن تعدى  
ضمن مثل أن ينام عنها أو يتركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره أو يسلك  
بها موضعا تتعرض فيه للتلف انتهى ، فإذا كان هو يضمن بهذه الأمور فإذا  
تعدى وأجرها غيره بغير إذن فمن باب أولى ، اللهم إلا أن يكون محسنا فلا  
يبعد عدم الضمان ، وأما ضمانها عليه فهو مبني على معرفة الأجير الخاص  
من المشترك والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة لخصها سعيد بن حبيبي علي بعض الحساد لما اعترض عليه في

معرفة وقت الظهر

أما بعد فلما رأيت بعض من يدعي العلم وليس بعالم اعترض علي في معرفة وقت الظهر وهو لنفسه ظالم ؛ فانه قد قيل بترك ما لا يعينك يتم لك ما يعينك فأحببت أن أبين له الدليل ليكون كالدواء للعليل فمن قبل الحق انتفع ومن أعرض عنه ذل وارتدع

(فائدة) تجب في معرفة أوقات الصلاة لانها من شروطها ، قال

يحيى بن محمد بن ميمونة الحنبلي الوزير رحمه الله في كتابه المسمى الافصاح الذي وضعه لما أجمع عليه العلماء وما اتفق عليه الأئمة الأربعة وما اختلفوا فيه من مسائل الفقه ، واختلفوا في وقت وجوب الصلاة ، فقال مالك رحمه الله والشافعي وأحمد تجب بأول الوقت ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بآخره ، وأجمعوا على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال انتهى

وقال الامام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

الحنبلي في كتابه الكافي . الاولي هي الظهر لما روى أبو برزة الاسدي قال كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب التي تدعوها الاولي حين تدحض الشمس يعني تزول . متفق عليه ، وأول وقتها اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله بمد القدر الذي زالت الشمس عليه لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال « أمي جبريل عند البيت مرتين فصلي بي الظهر

في المرة الاولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشرك، ثم صلى بي في المرة  
الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين هذين، رواه  
أبو داود والترمذي وحسنه، ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد  
تناهي قصره انتهى

وقال الشارح: يعني صاحب الشرح الكبير على المتنع والظهر هي  
الاولى ووقتها من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي  
زالت عليه الشمس، ومعنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء، وانما  
يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره لان الشمس حين تطلع يكون  
الظل طويلا وكلما ارتفعت الشمس قصر الظل، فاذا مالت عن كبد السماء  
شرع في الطول فذلك علامة زوال الشمس

فمن أراد معرفة ذلك فليقوم ظل شيء ثم ليصبر قليلا ثم يقوم ثانيا  
فان نقص لم يتحقق، وان زاد فقد زالت الشمس، وكذلك ان لم ينقص  
لان الظل لا يقف فيكون قد نقص، وتعجيلها في غير النعم أفضل بغير  
خلاف علمناه، ويستحب تأخيرها في شدة الحر، قال القاضي انما  
يستحب الابراء بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلاد الحارة  
ومساجد الجماعات

فأما صلاة الجمعة فلم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أخرها، بل كان يعجلها ثم  
العصر وهي الوسطى وأول وقتها من خروج وقت الظهر وآخره اذا صار  
ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال اه من الاقتناع، وهو قول مالك والشافعي  
وعنه ما لم تصفر الشمس، قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلى  
العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها لوقتها وتعجيلها أفضل بكل حال اه

وقال في الكافي وتمجيلها أفضل بكل حال لقول أبي برزة في حديثه  
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى  
المدينة والشمس حية . متفق عليه انتهى ؛ وقد نظم بعض العلماء معرفة  
وقت الظهر والعصر فقال :

ياسائلي عن زائد الظل والقصر	وظل زوال هالك وشفاعلى العصر
تخذ أنت عوداً إذا اعتدال وطوله	كشبر وان زاد القياس على الشبر
ومن بعد فانصبه بأرض سوية	لتعلم كون الظل في دائم الدهر
فما زال في نقص فزده بنقصه	الى أن تراه واقفا زائد القدر
فأول وقت للزوال زيادة	وحين زوال الشمس من أول الظهر
وكن عارفا للظل كم قدمضى به	لتعلم تحقيق الصواب من القدر
وصف سبعة الاقدام فوق الذي مضى	فذلك حق أول الوقت للعصر

وقال في الاقتناع طول ظل كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه تقريباً

الاثلث قدم اه

فقد عرفت رحمك الله تعالي مما مر أن أول وقت الظهر الزوال  
بالاجماع ، وأن الزوال يعرف بطول الظل بعد تناهي قصره ، وأن آخره  
إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، وأن تمجيلها أفضل لامستثنى  
وأن أول وقت العصر من حين خروج وقت الظهر ، وأن تمجيلها أفضل  
بكل حال ، فمن اتضح له الحق وبان فلا يرجع فان الصواب يقبله أولو  
الالباب ولكنه عدل الى فعل الحسود ، وقد قيل ان الحسود ما يسود لاسيما  
ان عرفت مذهب المعتز - ان كان له مذهب - هو ما قاله ابن هبيرة فيما  
مر وهو قوله . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بأخره اه



فان تاب المعترض بعد هذا وبين والا فيزع الله بالسلطان أكثر مما  
يزع بانقرآن وبالله التوفيق ، ونسأل الله أن يرزقنا علماً نافماً وعملاً متقبلاً  
ونعوذ بالله من علم لا ينفع وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا  
بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ جهمان بن ناصر  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى  
رضوانه ، وما ذكرت من جهة القضاء فهو حجرة من الغضا الا من عصمه  
الله بالتموى ومنها القوة والامانة فالامانة العلم والقوة تنفيذه والعمل به ،  
وقد جاءك مني رسالة فيما مضى فيها مقدمة فيها فوائد فلا بأس لوراقتها  
وتسأل فيه عن مسائل

( الاولى ) هل الاقالة لها خيار مجلس كالبيع أم لا ؟

فالجواب وبالله التوفيق ليس لها خيار مجلس لانها ليست بيعاً ولا  
بمعناه وانما هي فسخ للعقد من أصله فلا فيها خيار مجلس وتجاوز الاقالة في  
دين السلم ، حكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم لانها  
فسخ للعقد اذا قبض رأس مال السلم في مجلس الاقالة هذا المختار عند  
الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم يعني قبض رأس مال السلم في  
مجلس الاقالة

( المسئلة الثانية ) اجارة الانسان نفسه أو غيره بجزء مشاع من ثمرة

زرع أو نخل قبل بدو صلاحها هل يجوز الى آخره

( فالجواب ) يشترط معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن بغير خلاف زعمه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره . رواه أحمد الا أنه يصح استئجار الاجير بطعامه وكسوته . روى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله أخي موسى » الخبر وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وإن العادة جارية به من غير تكبير فكان كالأجماع ولانه مقيس على الظئر ، وكذلك الظئر اجماعاً لقوله تعالى ( فان أرضعن لكم ) الآية وقوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) اهـ ، لمخصاً من المبدع ، فقد علم السائل أنه لا بد من معرفة الاجرة وأنها لا تصح مجهولة الا في الظئر بالنص أو في الاجير بطعامه وكسوته بدليل فدل الصحابة ولانه مقيس على الظئر

( المسئلة الثالثة ) عمد الصبي والمجنون هل هو في ماله أو عاقلته؟ الخ  
( فالجواب ) عمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه لانه ذنوبه وغير المكاف ليس من أهلها ، والدية على العاقلة حيث وجبت في الخطأ والكفارة وما جرى مجراه اهـ ، وعبارة غيره وجناية الصبي والمجنون الخ

( المسئلة الرابعة ) اذا دفع بعيره إلى آخر رعاه مدة معلومة بأجرة معلومة ثم هلك البعير بأفة سماءية إلى آخره ما الحكم؟

( فالجواب ) تنفسخ الاجارة بتلف المعتود عليه كدابة نفقت أو عبد مات لان المنفعة زالت بالكلية بتلف المعتود عليه فانفسخت كتلف المبيع قبل قبضه وله أحوال ثلاثة أن تناف بعد مضي بعض المدة فنفسخ فما بقي من المدة خاصة في الاصح اهـ مبدع وغيره ، لكن تسقط الاجرة بأن يكون أجرها في الصيف أكثر من الشتاء أو العكس

(المسئلة الخامسة) المقدر من الشجاج كالموضحة اذا كانت لم تبين حين

الجناية ثم بانث بعد مدة بسبب معالجة الدواء هل يحكم بذلك أم لا ؟

(الجواب) الموضحة هي التي توضح العظم أي تبدي بياضه أي

تبرزه ولو بقدر رأس ابرة ، وموضحة الوجه والرأس سواء وفيها إن كانت

من حر مسلم ولو أنثى خمس من الأبل لحديث عمرو بن حزم رواه الخمسة

ولا يعتبر إيضاها للناظر ، فلو أوضحة برأس مسلة أو ابرة وعرف

وصولها إلى العظم كانت موضحة فخذ الموضحة ما أفضى إلى العظم اه كلامهم

ولم يذكروا ما أبرزه الدواء

(المسئلة السادسة) ما حد الجائفة في القرب والبعد ؟

(فالجواب) قال وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف

وهذا قول عامة أهل العلم والجائفة ما وصل إلى باطن الجوف من بطن

أو ظهر أو نحر أو صدر أو ورك أو غيره فإن جرحه في جوفه فخرجت من الجانب

الآخر فهي جائفة هذا قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر لأعلمهم

يختلفون في ذلك ، ولما روي أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو

بكر بثلاثي الدية ولا يخالف له فيكون اجماعا . أخرجه سعيد اه مغني فقد

علمت أنه لا يعتبر القرب والبعد ، بل متى نفذ إلى الجوف وجبت الدية

(المسئلة السابعة) اذا كان انسان في بلد وماله في آخر هل الزكاة تتبع

البدن أم المال ؟

(الجواب) اذا كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده

أي المال نص عليه لان المال سبب الزكاة ، وأما زكاة النطر فيخرجها في

البلد الذي هو فيه ، هكذا ذكر الفقهاء في كتبهم والله أعلم وصلى الله على  
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حبيبي الي جهمان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الي

رضوانه وتسال فيه عن مسائل

(الاولى) العاقلة الذين يعقلون في الدية ما حدهم الذي ينتهون اليه

في البعد والقرب؟

(فالجواب) وبالله التوفيق لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة

العصبات وان غيرهم من الاخوة من الام وسائر ذوي الارحام والزوج وكل

من عدا العصبات ليس هم من العاقلة وسائر العصبات من العاقلة بعدوا

أو قربوا من النسب والولاء ، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وحماد ومالك

والشافعي ولا أعلم عن غيرهم خلافهم ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ،

بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقوا الي أن قال - وليس على فقير من

العاقلة ولا صبي ولا زائل عقل حمل شيء من الدية . وأكثر أهل العلم على أنه

لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي

لم يبلغ لا يعقلان ، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء ، وهذا قول مالك والشافعي

وأصحاب الرأي اهما اخصا من المغني ، فقد دلت أن العاقلة العصبات الذين يرثون

بالتعصيب وأنهم يعصبون وإن حجبا ، وأن الفقير والمرأة والصبي لا عقل لهم

(الثانية) عورة المرأة اذا جني عليها هل للرجال النظر اليها من غير ذوي محارمها كالنظر للطبيب عند الحاجة أم لا ؟

(الجواب) ونم له ذلك واعلم أن الطبيب اسم للعالم بالطب وهو في الاصل الحاذق في الامور ، ويعرف العلة بالتأمل وغيره ، قال الفقهاء في باب تحريم نظر الرجل الى الاجنبية وللطبيب نظر ولمس ما ندعو الحاجة الى نظره ولمسه من جميع بدنها من العورة وغيرها ، وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج اه

(الثالثة) اذا جنى الزوج على زوجته وألقت جنينا ميتا هل تجب عليه الغرة ولا يirt منها ام لا ؟

(الجواب) اذا شربت الحامل دواء وألقت جنينا فعليها غرة عبد أو أمة ولا ترث منها شيئا لان القتائل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق رقبة وليس في هذا اختلاف بين أهل العلم نعمه ، ولو كان الجاني المسقط الجنين أباً أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئا ويعتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرها قاله في المنى .

(الرابعة) اذا قتل امرأة حاملا خطأ هل تجب الدية والغرة معها ام لا (الجواب) ولو قتل حاملا فلم تسقط جنينها فلا شيء فيه لأنه لا يثبت حكم الولد الابن بخروجه اه اقناع وشرحه ، وعبارة الكافي وإن قتل فلم يسقط لم يضمن جنينها لعدم اليقين لحملها اه ، وكذا قال الزركشي وغيره وكذا قال ابن المقرئ الشافعي في شرح الارشاد فقد علمت أن قاتل الحامل ليس عليه الا الدية اذا لم يسقط جنينها

(المسئلة الخامسة) اذا دفع ولي الامر زكاة أهل بلد إلى أمير تلك

البلد أو بعضها انوائبه وما يتعلق به وأراد المعطى أن يعطى غيره ممن ليس من أهلها هل تحمل للمعطي الثاني كما اذا دفع الى المسكين فأهدى الى الغني ام لا يجوز

فالجواب وبالله التوفيق اعلم أن الله تعالى حصر الزكاة في ثمانية أصناف بقوله ( انما الصدقات للفقراء ) الآية وهذا اجماع ، قال الموفق وغيره من الحنابلة : وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً . لا يرجع عليهم بشيء الفقراء والمساكين والماملون والمؤلفة لانهم ملكوها ملكاً مستقراً ، وأربعة يأخذون أخذاً مراعى الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل ان صرفوه فما أخذوا له والا استرجع منهم ، وكذا إن فضل منهم شيء بعد قضاء ما أخذوا له استرجع منهم ، فقد علمت ان الاصناف الاربعة المتقدمة وهم الفقراء والمساكين والماملون والمؤلفة يملكون ما أخذوه من الزكاة فعلى هذا يملكون جميع التصرفات فيه ، ولا يحرم على غيرهم ما أخذه منهم هبة او صدقة او نحوها والله اعلم .

( السادسة ) اذا أسلم انسان إلى آخر في نخل او زرع او غيرها من الثمار بعد بدو صلاحه وحاول بيعه هل هو سلم صحيح ام لا يجوز التعيين ولو قد بدا فيه الصلاح الخ

فالجواب وبالله التوفيق اذا أسلم في نمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة او في تناج نخل بني فلان او غنمه لم يصح لانه لم يأمن تلفه وانقطاعه أشبه مالو أسلم في شيء قدره بمكيال معلوم او صنجة بعينها دليل الاصل ماروي عن النبي ﷺ أنه أسلف اليه اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي ﷺ « أما من حائط بني فلان فلا » رواه ابن ماجه ورواه الجوزجاني

وفي المترجم قال : أجمع العلماء على كراهة هذا البيع ، قال ابن المنذر المنع منه كالأجماع لاحتمال الجائحة

ونقل ابو طالب وغيره يصح اذا بدا صلاحه واستحصل ويعارضه ماسبق اه مبسوع ، وعبارة الشرح الكبير ، وقال ابن المنذر ابطال السلم اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالأجماع من أهل العلم ، منهم الثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي اه ، وقد ذكر في الكافي وغيره نحو ذلك ، فقد علمت أن العقد المسؤل عنه ليس بصحيح ، وان الخلاف فيه ضعيف والله أعلم

( السابعة ) نصاب السرقة الذي تفهم ثلاثة دواهم او ربع دينار ، وقدروا المائتي درهم في نصاب الزكاة واحدًا وعشرين ريالاً فمليه بم يقدر نصاب السرقة الآن من الجدد والذهب والفضة

( فالجواب ) نصاب السرقة في قدره اختلاف كثير ومعرفة الدينار وهو المثقال والدرهم أيضا صعبة لتغير النقدين وزنا وغشا وتقص حب الشعير الذي يعرف به المثقال والدرهم ، والجدد عرض من العروض ليست من النقدين والحدود تدرأ بالشبهات ، فنقول الله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ جهمان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخطأ أوصلك الله الى

رضوانه . وسر الخاطر سؤالك وورعك عن القول بلا علم ، لكن نذكر

قبل الشروع في الرام مقدمة نافعة إن شاء الله لمن تأملها وعمل بها . قال ابن القيم في أعلام الموقعين :

(فصل) وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون الشروع في الفتوى ويود أحدهم أن يكفيه اياها غيره، فاذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين، ثم أفتى، وقال عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ أراه قال في المسجد فما كان منهم أحد يحدث الا وود ان أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا وود أن أخاه قد كفاه الفتيا .

قال ابن عباس ان كل من أفتى الناس في كل ما يسألون عنه لمجنون وقال سحنون بن سعيد أجسر الناس على الفتيا أقلمهم علما ما خصا وقال في كتاب آداب الفتيا اعلم أن الافناء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لكنه معرض للخطأ أو الخطر، ولهذا قال المفتي موقع عن الله تعالى قال رسول الله ﷺ « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بنير علم فضلوا وأضلوا» رواه الشيخان، وعن ابن مسعود: عسى رجل أن يقول ان الله أمر بكذا او عني كذا وكذا فيقول الله له كذبت. رواه الطبراني .

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فسكت ولم يجب، فقيل له ألا يجب؟ فقال حتى أدري أن الفضل في سكوتي او في الجواب وعنه انه ربما كان يسئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول:



من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب ، وعن أبي حنيفة انه سئل عن تسع مسائل فقال فيها لأدري ، وعن الاثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لأدري وذلك لما عرف من الاقويل انتهى ملخصا

ومن كان يهوى أن يرى متصدراً ويكره لأدري أصيبت مقاتله اذا تم ذلك فلنرجع الى المسائل المستول عنها (الاولى) تضمن السؤال عنها أن جماعتكم يكرون الارض للزرع بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها فأصاب الزرع جائحة أذهبت أو بعضه وأنت قلت للامير يحط من الكراء قدر ما أذهبت الجائحة ، فان كان ذهب الزرع كله فهل على العامل شيء من الكراء

(فالجواب) وبالله التوفيق نذكر لك شيئاً من كلام الفقهاء لعل الحق يتبين لك ، قال في المعنى : أما إجارة الارض بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها ففيه روايتان (إحداهما) المنع وهي قول مالك لما تقدم من الاحاديث (والثانية) جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي انتهى . وأما قدر وضع الجائحة من الكراء فقال في المعنى أيضاً : ومتى غرق الزرع أو هلك بجريق أو جراد أو برد أو غير ذلك فلا ضمان على المؤجر ولا ضمان على المكثري نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً ، وهو مذهب الشافعي لان التالف غير المعقود عليه وانما تالف مال المكثري فيه فأشبهه من اكثري دكانا فاحترق متاعه فيه ، ثم إن أمكن المكثري الانتفاع بالارض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك فلا اجر لازم له لان تعذره لفوات وقت « مجموعة الرسائل والمسائل النجدية » « ٨٩ » « الجزء الاول »

الزراعة بسبب غير مضمون على المؤجر لا لمعني في العين انتهى كلامه .  
وقال في الانصاف متى زرع ففرق أو تلف أو لم يثبت فلا خيار له وتلزمه  
الاجرة انتهى . وهذا مذهب متأخري الحنابلة ، ثم قال في الانصاف :  
وإن تعذر زرعها لفرقها فله الخيار وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها أو  
بعده أو عابت بفرق تعيب به بعض الزرع ، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية  
أو برد أو نار أو تعذر قال أمضى العقد فله الارش كعيب الاعيان فان فسخ  
فعلية القسط قبل القبض ثم أجرة المثل الى كماله انتهى . وقال في الانصاف  
أيضاً : لا جائحة في غير النخل ، واختار الشيخ تقي الدين الجائحة في زرع  
مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة وحكم به ابو الفضل بن حمزة في  
حمام انتهى فتنبه لقوله ، وإن تعذر زرعها لفرقها الى قوله بعض الزرع  
فانه غير الذي قبله ، فهذا كلام الفقهاء كما ترى

(الثانية) أن عندكم من يساقى على النخل بمئات أو آلاف من الثمرة  
لصاحب النخل هل من أجاز هذا اذا أصاب الثمرة جائحة يحط عن العامل  
قدر الجائحة أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق : ليس هذه مساقاة وانما المساقاة أن يدفع  
الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له  
من ثمره فهذه جائزة لحديث ابن عمر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل  
خير بشر ما يخرج منها من ثمر أو زرع حديث صحيح متفق عليه .  
والاجماع منعقد على جوازها ، وأما إجارة الشجر كالمسئلة المشلول عنها  
فقال في الانصاف : ولا تجوز إجارة ارض أو شجر كحملها حكاه ابو عبيد  
إجماعاً وجوزه ابن عقيل تبعاً للارض ولو كان الشجر أكثر، اختاره الشيخ

تقي الدين بل جوز إجارة الشجر مفرداً و يقوم عليه المستأجر كأرض الزرع فان تلفت الثمرة فلا أجره وان نقصت عن العادة فالفسخ أو الارش لعدم المنفعة المقصودة بالمقد كجائحة انتهى . فقد علمت رحمك الله ان من أجاز إجارة الشجر اذا أصابته جائحة يحط عن العامل قدرها وان أذهبت جميع الثمرة فلا شيء على العامل

(الثالثة) هل حكم من جامع وهو صائم قضاء رمضان كمن جامع في نهار رمضان في ايجاب الكفارة عليه عند من أوجبها أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: لا كفارة على من جامع وهو صائم في قضاء رمضان لعدم حرمة الزمان قال الموفق في الكافي: ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان لعدم حرمة الزمان انتهى . وقال في المبدع والاعتناع نحو ذلك ، وقال في الذيل وشرحه للشافعية: لما ذكر الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع فلا كفارة على من أفسده بنير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع اه (الرابعة) من أوجب النية للصوم الواجب من الليل هل محلها كله حتى يطالع الفجر أم تختص بوقت من الليل ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: قال في الشرح الكبير ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل وهو مذهب مالك والشافعي انتهى . وفي الكافي عن حفصة عن النبي ﷺ انه قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » رواه ابو داد انتهى . وقال في المبدع ولا يصح صوم واجب إلا ان ينويه من الليل لما روى ابن عمر عن حفصة ان النبي ﷺ قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الحمسة ، وعن عائشة

مرقوعا « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطني ،  
وظاهره انه في اي وقت من الليل نوى اجزأه لا طلاق الخبر وسواء وجد  
بمدها ما يبطل الصوم كالجماع والاكل او لا . نص عليه انتهى كلام صاحب  
المبدع على المنع ما خصصا فقد عرفت انه متى نوى من الليل قبل الفجر في  
الصوم الواجب صححت منه

(الخامسة) قول الفقهاء لا يقبل في الطلاق إلا شهادة رجلين عدلين  
هل دليلهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الى آخره ؟ هل  
هناك نص غير هذا الحديث ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: قد ذكر الفقهاء أن ما ليس بعقوبة ولا مال  
ويطلع عليه الرجال غالباً كنيكاح وطلاق ورجعة ونسب الى آخره لا يقبل  
فيه أقل من رجلين لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) قاله في الرجعة  
والباقي قياساً انتهى . وقد ذكر شارح رسالة ابن أبي زيد المالكي نحواً  
من ذلك ، وعن احمد رواية أخرى يقبل فيه رجل وامرأتان ، وقال القاضي  
النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشاهدين وما عداه يخرج فيه روايتان ،  
والاولى هي المذهب عند متأخري الحنابلة . وأما حديث عمرو بن شعيب  
فقال في اعلام الموقعين لابن القيم: وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده عن النبي ﷺ « إن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق  
فان حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه وإن لم يحلف حلفت المرأة  
ويقضى عليه » وقد احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا نعرف في أئمة الفتوى إلا من احتج  
اليها ، واحتج بها في هذه الحكومة انه يقضى في الطلاق وما يقوم مقام

شاهد آخر من النكول وبين المرأة انتهى مالمخصا

(السادسة) كفارة الظهار اذا كان المظاهر لا يملك الا ثمن الرقبة

هل تلزمه أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: قال في الكافي بعد ما ذكر الآية والحديث في كفارة الظهار: فمن ملك رقبة أو مالا يشتري به رقبة فاضلا عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكنه ومالا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه لزمه العتق لانه واجد، وان كانت له رقبة لا يستغني عن خدمتها لم يلزمه عتقها لان ما استغرقته حاجته كالمعدوم انتهى، وقال غيره نحو ذلك حتى قالوا ان كان عليه دين ولو لم يكن مطالباً به أو له دابة يحتاج الى ركوبها أو كان له رقيق يتقوت بمخارجهم أو له عقار يحتاج الى غلته أو عرض للتجارة ولا يستغني عن ربحه في مؤنته ومؤنة عياله وحوادثه الاصلية لم يلزمه العتق يعني وينتقل الى الصوم، وقال في الارشاد للشافعية نحو ذلك

(السابعة) اذا انتقل المظاهر الى صيام شهرين هل يشترط أن لا

يكون فيهما يوم عيد؟ وهل من أفطر فيهما شيئاً من الايام يكفيه قضاء ذلك اليوم ونحوه أم يستأنف شهرين متتابعين؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: قال في الكافي ومن لم يجد رقبة وقدر

على الصيام لزمه صيام شهرين متتابعين، وان شرع في أول شهر أجزاء صيام شهرين بالأهلة تامين كانا أو ناقصين، فان دخل في اثناء شهر صام شهراً بالهلال وأتم الشهر الذي دخل فيه بالعدد ثلاثين يوماً، فان أفطر يوماً غير عذر لزمه استئناف الشهرين لانه أمكنه التتابع، وان حاضت المرأة أو نفست أو أفطرت لمرض مخوف أو جنون أو انغماء لم ينقطع التتابع

لأنها لا تصنع لها في الفطر، وإن أفطر لسفر فظاهر كلام أحمد أنه لا ينقطع التتابع لأنه عذر مبيح للفطر أشبه المرض، ويتخرج في السفر والمرض غير المخرف أنه ينقطع التتابع لأنه أفطر باختياره، وإن أفطر يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق لم ينقطع به التتابع لأنه فطر واجب ويكمل الشهر الذي أفطر فيه يوم الفطر ثلاثين يوماً لأنه بدأ من اثنتائه، وإن صام ذي الحجة قضى أربعة أيام حسب بعد ما أفطر لأنه بدأ من أوله، وإن قطع صوم الكفارة بصوم رمضان لم يقطع التتابع لأنه زمن منع الشرع صومه في الكفارة أشبه زمن الحيض انتهى؛

(الثامنة) وهل المرأة التي ظاهر منها زوجها اذا تمت عدتها تزوج اذا لم يفعل زوجها ماوجب عليه وتصير مظاهرتة محل طلاق أم كيف الحكم؟ (فالجواب) وبالله التوفيق: لا يكون الظهار طلاقاً وانوى به الطلاق أو صرح به قال في الاقتناع وشرحه: وإن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فهو ظهار ولا يقع به الطلاق ولو نواه ولو صرح به فقال ببد قوله أنت علي كظهر أمي اعني به الطلاق لم يصير طلاقاً لأنه لا يصلح الكناية عنه ذكره في الشرح والمبدع انتهى، وقال في الكافي وغيره نحو ذلك وقال في الارشاد للشافعية اذا قال لزوجته أنت حرام كظهر أمي فله احوال الى ان قال الخامس أن يعكس فينوي بالحرام الظهار وبالأخر الطلاق فيصح الظهار فقط لان قوله كظهر أمي لا يصلح كناية عن الطلاق اه وقاله في شرح الرسالة، وأما حكم الظهار فقال ايضاً في الاقتناع وشرحه ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطاء قبيل التكفير للآية ولحديث ابن عباس ومن مات منهما ورثة الآخر، ولومات احدهما أو طلقها المظاهر

قبل الوطء فلا كفارة عليه، وان عاد المظاهر فتزوجها لم يطأها حتى يكفر اه  
 ملخصاً، وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك . واما اذا ظاهر من زوجته  
 ولم يكفر لإضرار آبها بلا عذر وطلبت زوجته منه ذلك فقد ذكر بعض  
 فقهاء الحنابلة ان حكمه كحكم المولي من زوجته فتضرب له مدة اربعة  
 اشهر، فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكفر ويطأ او يفيء بلسانه ان كان  
 له عذر ورافعته الى الحاكم امره الحاكم بذلك ، فان أبى امره الحاكم بالطلاق  
 اذا طلبته الزوجة، فان لم يطلق الحاكم عليه بعد طلب الزوجة فلو طلق عليه  
 الحاكم طليقة أو طليقتين أو فسخ صح ذلك لان الحاكم قائم مقام الزوج لانه  
 نائبه انتهى ملخصاً وذلك يوم الاثنين السابع من شهر ربيع أول سنة ١٣١٨

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الأخ جمان وفقه الله للايمان  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الكتاب وتقول افتنا  
 في مسائل مما تفضل الله به عليك (الاولى) هل يجوز رهن ثمرة النخل  
 قبل بدو صلاحها وإلا تتبع للاصول، وهل يجوز رهن الزرع الاخضر  
 قبل اشتداد حبه أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق وبه الثقة : نعم يجوز قال الموفق رحمه الله  
 (باب ما يصح رهنه ومالا يصح) الى أن قال : ويصح رهن الثمرة قبل بدو  
 صلاحها والزرع الاخضر مطلقا وبشرط التبقية لان الغرر يقل فيه  
 لاختصاصه بالوثيقة مع بقاء الدين بحاله بخلاف البيع اه . وكذا قال غيره  
 من فقهاء الحنابلة ولا شيء يرد

(الثانية) اذا قال لزوجته أنت طالق الى مكة ونحوها ما حكم هذه اللفظة (الجواب) قال في الاقناع وشرحه : وإن قال أنت طالق الى مكة ولم يرد بلوغها مكة أو قال أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال ويأتي ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل اهـ . وكذا قال في الانصاف اهـ . فقد علمت انه اذا قال ذلك في الحال ، وانه اذا نوى بلوغ مكة لم تطلق حتى تبلغها (الثالثة) هل لأب المرأة أن يأخذ صداقها أو بعضه أم لا ؟

(الجواب) نعم له ذلك بشروط واستدل الفقهاء بجوازه بقصة شعيب مع موسى وبقوله ﷺ « انت ومالك لا بيك » وبقوله عليه السلام « أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه هذا ممن كان لا يصح تملكه من مال الولد على ما تقدم تفصيله في الهبة ، ومن شرطه انه لا يجحف بمال البنت ، قال في المجرد وابن عقيم والموفق والشارح وهذا مذهب المتأخرين ، وقال الثوري وأبو عبيد يكون كله للمرأة وكلام الخالبة أقرب على شروط تملك الاب من مال الولد في الهبة فليراجع والله أعلم .

(الرابعة) اذا كان لانسان بناء مشرف على جاره وهذا البناء سابق متقدم على جاره وطلب منه الجار الحادث ستره نفسه عن الاشراف عليه هل يدفع الضرر المتقدم أم لا ؟

(الجواب) لم نقف على تفرقة بين البناء المتقدم والحادث وانما ذكرنا في المغني والشرح وغيرها انه اذا كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب العلو الصعود على وجه يشرف على جاره إلا أن يبنى ستره تستره لانه اضرار بجاره ويشرف على حرمة فأشبهه مالو اطاع اليه من



ظاهر بابه ، وقد دل على المنع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لو أن رجلا اطعم عايه وخذفه بحصاة ففمقات عينه لم يكن عليه جناح» اه . لكن قال في الاقناع والروض المربع : فان استويا اشتركا وأيهما أنى أجبر مع الحاجة الى السترة اه .

(الخامسة) التكبير في ليلة عيد الفطر هل هو مطلق أو مقيد بعد الفرائض ؟  
(فالجواب) هو مطلق غير مقيد ، قال القاضي : والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد ، وقال أبو الخطاب يكبر من غروب الشمس الى خروج الامام الى المصلى اه كافي ، وعبارة المنع وشرحه يسن التكبير في ليالي العيدين وفي الفطر أكد اه

(السادسة) اذا حملت من لا زوج لها ولا سيد هل تحمى بمجرد الحمل أم لا ؟ وان ادعت شبهة هل يقبل منها ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف قديم ولا يمكننا التكلم فيها الا عند الحاجة ، وأما اذا ادعت شبهة فلا خلاف ان الحد يدراً عنها بالشبهات ،  
قاله في المعنى

(السابعة) هل يجوز بيع الدين لغير من هو في ذمته الى آخره ؟  
(فالجواب) أما بيع دين السلم قبل قبضه فقال في الشرح وغيره لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه لانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح مالم يضمن اه وهذا المقى به

والرواية الثانية عن أحمد انه يجوز وقاله الشيخ تقي الدين فعناه بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن ، ولا يجوز أخذ غيره مكانه وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وعن ابن عباس قال اذا أسلمت في شيء الى أجل  
«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» «٩٠» «الجزء الاول»

فان أخذت ما أسلفت فيه والا نخذ عرضاً انقص منه ولا تريح مرتين  
رواه سعيد . ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره »  
رواه ابو داود وابن ماجه .

وأما بيع الدين غير دين السلم فيجوز بيع الدين المستقر لمن هو في  
ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس ولا يجوز لغيره لحديث ابن عمر  
كنا نبيع الابل الى آخره ، فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد التقدين  
بالآخر وغيره مقاس ، ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله « لا بأس  
أن يأخذها بسعر يومها ما لم يتفرقا وليس بينهما شيء » رواد ابو داود والاثرم ،  
فان باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح وبه قال ابو حنيفة والثوري  
واسحاق اه . من الشرح الكبير ، ويوضحه عبارة الاقناع قال : ويصح بيع  
دين مستقر من ثمن وقرض و مهر بمد دخول وأجرة استوفى نفعها أو  
فرغت مدتها وارش جناية وقيمة متلف ونحوها لمن هو في ذمته ورهنه له  
بحق له ولا يصح بيعه لغيره اه . وعبارة مختصر المقنع وشرحه ويصح بيع  
دين مستقر كقرض و ثمن يبع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس اه  
(الثامنة) اذا عقد على امرأة هل يلزمه نفقة لها قبل الدخول بها  
أم لا ؟ واذا دخل بها وتحول الى مسكنه هل لها عليه نفقة

( فالجواب ) قال الموفق باب نفقة الزوجات يجب على الرجل نفقة  
زوجته وكسوتها بالمعروف اذا أسلمت نفسها اليه ومكنته من الاستمتاع بها  
كما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم  
أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن  
وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم فان امتنعت من تسليم نفسها التسليم

التام فلا نفقة لها ، وان عرضت عليه التمكين التام وهو حاضر لزمته النفقة وإن كان غائبا لم تجب حتى يقدم هو أو وكيله ، وان لم تسلم اليه ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه ، ولو عرضت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها ما خلا ما خصصا فقد علمت ان المرأة بعد العقد وقبل الدخول لا نفقة لها إلا أن تتمكن من نفسها للتمكين التام أو تعرض عليه ، وانه اذا دخل بها ومكنته من نفسها للتمكين التام ان لها النفقة والكسوة

(التاسعة) اذا طلقت المرأة وحاضت حيضة أو حيضتين ثم أمسك عنها ولا تدري ما رفعه حتى مضت سنة بعد ما أمسك عنها الدم هل تزوج والحالة هذه أم لا؟ (الجواب) نعم تزوج بعد تسعة أشهر للحمل لانها مدته غالبا وثلاثة أشهر عدة الآيسة. قال الشافعي رحمه الله هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منكره لمناد فصار إجماعا

(المباشرة) ما قول أهل العلم في الاب اذا أعطى بعض ولده ولم يعط الآخر ومات الاب هل للاخوة الرجوع على المعطى بالتسوية أم لا؟ (الجواب) ليس لهم الرجوع ، قال في المغنى والشرح : اذا مات يعني الاب قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع ، هذا المنصوص عن أحمد وبه قال مالك وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم انتهى ، لكن بشرط صحة العطية وأن لا تكون في مرض الموت والله أعلم .

(الحادية عشرة) هل تجب الزكاة في المشاخصة التي تعلق مع الحلي اللبس وتدعي صاحبها أنها حلي أم لا بد أن تصاغ على عادة النساء في الحلي (الجواب) لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال لقوله صلى الله عليه وسلم

« ليس في الحلبي زكاة » رواه الطبراني وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وجماعة من التابعين ، ويباح للنساء من الذهب كل ما جرت عادتهم بلبسه قل أو أكثر ، وقال ابن حامد إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة إلى أن قال : فرع يجوز للمرأة التحلي بدراهم ودنانير ممرأة أو في مرسلة في وجه وعليها تسقط الزكاة اهـ مبدع

وقال في الاقتناع ولا زكاة في حلبي مباح إلى أن قال ويباح للنساء من ذهب وفضة ماجرت عادتهم بلبسه كطوق وخنخال وسوار إلى أن قال : ولو زاد على ألف مثقال حتى دراهم ودنانير ممرأة أو في مرسلة اهـ وقال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي رحمه الله : قوله هل تجب الزكاة في الحلبي المباح فيه قولان (أسدهما) لا وهو الاظهر لان عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات لأخيهما تسمى في حجرها فلا تخرج منها الزكاة رواه في الموطأ — إلى أن قال — وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي في القلادة وجهان أصحهما الجواز

قال الاسنائي : وحكاية الخلاف ممنوع ، بل يجوز لبس ذلك للنساء وبلا كراهة وصرح به في البحر اهـ ماخصا ، فقد علمت أن المسئلة المسؤل عنها وهو لبس المشاخصة مع الحلبي لازكاة فيها تبعاً للحلي ومراده بالشروط المتقدمة ، لكن إن كان اتخاذ المشاخصة في الحلبي للأمر من الزكاة ففيها الزكاة والله أعلم .

(الثانية عشرة) هل يعتبر بينة على وكالة المرأة المعتبر اذنها لوليها في

التزويج أم يصدق

(فالجواب) قال الفقهاء ولا يشترط الاشهاد على اذنها لوليها أن يزوجها

ولو غيره أو مجبرة ، والاحتياط الاشهاد فان ادعى زوج اذنها في التزويج للولي وأنكرت صدقت قبل الدخول ولا تصدق بعد الدخول لان تكينها من نفسها دليل على اذنها اه اقناع وشرحه ، قال في الانصاف واذن الثيب الكلام بلا نزاع في الجملة ، واذن البكر الصمات هذا المذهب إلى أن قال: وفي الترغيب وغيره لا يشترط الاشهاد على اذنها ، وكذا قال ابن المني في تعليقه لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة وقدمه في الفروع اه فقد علمت أن الاشهاد أحوط لاسما في هذه الازمنة اه

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين  
ماقول العلماء أيدهم الله ونفع بهم المسلمين في المبيع المقبوض بعقد فاسد هل يملك به وهل ينفذ تصرف المشتري فيه وهل يضمه أو نقصه وزوائده وأجرته إن كانت وهل عليه مؤنة رده أم لا ؟

الحمد لله (الجواب) قال في الاقتناع ويحرم تعاطيها عقداً فاسداً فلا

يملك به ولا ينفذ تصرفه ويضمه وزياداته بقيمته كمنصوب لا بالثمن اه  
وقال الموفق في الكافي لما ذكر الاختلاف في الشروط في البيع: وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض لانه مقبوض بعقد فاسد أشبه مالو كان الثمن ميتة. ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة مقامه في يده ، ويضمه إن تلف أو نقص بما يضمن به المنصوب لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع أشبه المنصوب اه

وقال في الانصاف فائدة يحرم تعاطيها معقداً فاسداً فلو فعلاً لم يملك به ولا ينفذ تصرفه على الصحيح من المذهب . وقال الشيخ تقي الدين : يترجح أنه يملك بمقد فاسد فعلى المذهب حكمه حكم المصوب في الضمان وقال ابن عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض على وجه السوم ، وعلى المذهب أيضاً يضمه بقيمته ، وذكر أبو بكر يضمه بالمسمى واختاره الشيخ تقي الدين اهـ وكلامه في المبدع قريب من كلام الانصاف فهذه عبارات الحنابلة كما ترى ، وأما كلام الشافعية فقال في كتاب الانوار (تكملة) حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنته وأجرة المثل لمدة يده وإن لم ينتفع ، وارش النقص إن نقص وأقصى القيم من القبض إلى التلف إن تلف والزوائد مضمونة عليه ولو اتفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد اهـ

وقال في الحاوي وحيث فسد لو قبض المشتري فهو كالمصوب أي في موضع فسد البيع بانضمام شرط فاسد أو للاخلال بشرط أو ركن لو قبض المشتري المبيع بذلك البيع الفاسد فالمشتري المقبوض مثل المصوب وان قبضه باذن البائع حتى لا يجوز تصرفه فيه ولزم أقصى القيم أو المثل ويجب عليه مؤنة الرد ولا يرجع بما أنفق سواء علم الفساد أو ظن الصحة ويجب عليه أجرة المثل لمدة التصرف سواء استوفى المنفعة أولاً ورد الزوائد متصلة كانت أو منفصلة اهـ

وأما كلام المالكية فقال أبو الجودي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد المسمى (ايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك) ص : وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه

فان حال سوقه أو تغير في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا يردده، وان كان مما يوزن أو يكال فعليه مثله ولا يفيت المبتاع حوالة سوق. ش، اذا وقم عقد المبيع فاسداً فضمان المبيع على البائع لان البيع الفاسد لا ينقل الملك فان قبضه المبتاع انتقل الضمان الى المبتاع، فاذا فسد رد المبيع الى بائعه ولا شيء على المبتاع مما اغتله لانه خراج والخراج للضامن، فان تعذر الرد لفوات المبيع ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلى، والمشهور أن التقويم يوم القبض لا يوم الفوات اه، ثم ذكر أنواع الفوات

وقال محمد بن غانم البغدادي الحنفي في كتابه مجمع الضمانات: البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض، ولو هلك المبيع في يد المشتري كان أمانة عند بعض وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون من المقبوض على سوم الشراء الى أن قال: والفاقد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري يلزمه مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا كما في الهداية اه

وذكر في المقبوض بعقد غير صحيح من الخلاف ما يطول ذكره عند الحنفية، فمن تأمل هذه العبارات اتضح له الحق والله الموفق وهو المستعان وعليه التكلان

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ رشيد السردى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد وصل الكتاب وتساءل فيه

عن مسائل:

(الاولى) اذا قال الانسان في كلامه وأبي انى صادق أو وأبي انك كاذب ونحو ذلك هل هذا شرك لانه أدخل عليه واو القسم وينكر على قائله أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق هو شرك وينكر عليه ، قال في الاقناع وشرحه ويحرم الحلف بغير الله ولو كان الحلف بنبي لانه اشراك في تعظيم الله تعالى ولحديث ابن عمر مرفوعا « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذي وحسنه ، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حائفا فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه ، فان حلف بغير الله أو صفاته استغفر الله وتاب بالندم والاقلاع والعزم أن لا يعود اه . وقال في الشرح : والحلف بغير الله يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركا اه

(المسئلة الثانية) هل يعصب بنو الاخوة أخواتهم من الميراث كالاخوة أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في المغني أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابن الابن وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث وهم بنو الاخوة والاعمام وبنوهم ، ثم ذكر الدليل والتعليل الى أن قال - وهذا لا خلاف فيه بحمد الله اه فقد عرفت أن بني الاخوة المسئول عنهم ينفردون بالميراث دون أخواتهم (الثالثة) ان كانت الاخوات عصبة مع الغير هل يحجب الاخ للاب ومن أبعد منه من العصبة أم لا ؟



(الجواب وبالله التوفيق) الاخوات مع البنات عصبات لهن ما فضل بعد الفرض والمراد بالاخوات من الابوين ومن الاب والى هذا ذهب عامة الفقهاء ، فان ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت لا قضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فلأخت . رواه البخاري وغيره وما تأخذه مع البنت ليس بفرض وانما هو بالتعصيب كيراث الاخ ، وأجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في ارثهن ، وفي جعل الاخوات منهن عصبات وغير ذلك انتهى ملخصا من المعنى

قال الشنشوري تمة حيث صارت الاخت الشقيقة عصبية مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الاخت للاب عصبية مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات اهـ

(الرابعة) اذا كان الانسان قبل أن يسلم أو في الاسلام يبيع عشرة أصع من البر أو من التمر بعشرين صاعا نساء ونحو ذلك ، ثم نهي عن ذلك فتحليل وقال للآخر أعطيك قروشا على عشرين واشتر بها مني على عشرة هل يجوز هذا التحليل أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) لا يجوز بيع الربوي بالربوي الا يدا بيد فان كان جنسا واحدا كالتمر بالتمر والبر بالبر ونحوها اشترط فيه المساواة والتعاض في مجلس العقد ، وإن كان جنسا بجنس آخر كالتمر بالبر ونحوها اشترط التعاض في المجلس ولم تشترط المساواة فيجوز صاع تمر بصاعي بر ونحو ذلك بشرطه المتقدم

وأما مسألة الحيلة المسؤل عنها فلا تجوز لاسيما اذا كان يعامل بالربا ثم نهي عنه ، قال في الشرح وأما الحيل فهي محرمة كلها . قال أيوب السخيتاني انهم ليخادعون الله كما يخادعون صبيبا لو أتوا الامر على وجهه كان أهون علي

وقال أبو حنيفة هي جائزة اذا لم يشترط عند المقد ، ولنا أن الله عذب أمة بحيلة احتالوها وجعل ذلك نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للعتيقين يتعظون بهم اه ، وذكر في الاقناع نحواً من ذلك وهل اذا أسلم اليه القروش وتمايضا واشترى منه بذلك الثمن ربويا ، أما اذا لم يتقايضا شيئا فالبيع فاسد

( الخامسة ) هل يصح الاذان الى غير القبلة أم لا ؟ وإذا تكلم المقيم في أثناء الاقامة هل يعيدها أم لا ؟

( الجواب وبالله التوفيق ) قال في الشرح قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الاذان وكره طائفة من أهل العلم الكلام في الاذان ؟ وقال الاوزاعي لانعلم أحداً يقتدى به فبله ورخص فيه سليمان بن صرد وغيره ، قيل لاحمد الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال نعم قيل وفي الاقامة ؟ قال لا ، وعن الاوزاعي اذا تكلم في الاقامة أعادها ، وأكثر أهل العلم على أنها تجزيء قياسا على الاذان اه ، فقد عرفت أن استقبال القبلة في الاذان سنة ، وأن تركها لا يبطله ، وأن الكلام في الاذان والاقامة مكروه وأن فعل المكروه لا يبطلها

( المسئلة السادسة ) اذا سمع الانسان الاذان هل يجوز له أن يقوم من حين يسمعه أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في الاقناع يستحب أن لا يقوم اذا أخذ المؤذن في الاذان ، بل يصبر قليلا لان في التحرك عند النداء نشبها بالشيطان اه ، فإلـم مراده قوله ﷺ « اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين » رواه البخاري ومسلم

(السابعة) هل يجوز التقصد والكحل في نهار رمضان أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في الاقناع وغيره ولا يفطر بفسد ولا شرط ولا رعا ف انتهى ، وقال في الكافي وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلته أفطر لان العين منفذ وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالليل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر نص عليه انتهى ، وكذا قال غيره وقال الشافعي لا يفطر الكحل واختاره الشيخ تقي الدين فقد عرفت أن الاحوط تركهما في نهار رمضان

(الثامنة) هل تجوز المبالغة في المضمضة للصائم أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: قال في الشرح في سنن الوضوء والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً انتهى . قال في الاقناع وغيره فتكره يعني للصائم ، قال في المطلع المضمضة إدارة الماء بجميعه وه الاستنشاق جذبه بنفسه الى أقصى أنفه اه

(التاسعة) هل الفرخ في بيضة الماء كحل نجس أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: ان كان الفرخ حياً فهو طاهر، وان كان ميتاً أو دماً فهو نجس

(العاشر) هل يجوز التدخن بروث الفرس أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: يجوز التدخن بروثها لانه طاهر بخلاف

الحمار فان روثه نجس ودخان النجاسة نجس وفيه تفصيل ، قال في الكافي ودخان النجاسة وبخارها نجس فان اجتمع منه شيء أو لاقا جسما صقيلا فصار ماء فهو نجس ، وما أصاب الانسان من دخان النجاسة وبخارها فلم يجتمع منه شيء ولا ظهر له صفة فهو مضمون عنه لعدم امكان التحرز منه اه وكذلك ذكر غيره

(الحادية عشرة) اذا كان ماء قيمة أربعين صاعا أو أكثر ووجد فيه أثر كلب هل يجوز الوضوء منه أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: يجوز الوضوء منه لان الصحيح من أقوال العلماء ان الماء لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة، قال في الشرح (الرواية الثانية) لا ينجس الماء إلا بالتغير روي عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس ومالك وابن المنذر وهو قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة الماء ظهور لا ينجسه شيء ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه أحمد اه وهو اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ محمد يعقوب الله عنه ، وأيضا نجاسة الكلب مختلف فيها فذهب مالك طهارته وسؤره

(الثانية عشرة) اذا كان للانسان لقب غير اسمه هل ينهي عن ذلك أم لا ؟  
(الجواب) وبالله التوفيق: قال النووي رحمه الله في كتاب الاذكار باب النهي عن الالقاب التي يكرهها صاحبها قال الله تعالى (ولا تتابذوا بالالقاب) الآية ، واتفق العلماء على تحريم تلقب الانسان بما يكره سواء كان صفة له كالاعشى والاعمش والاجلح والاعرج أو كان صفة لايه أو لاه أو غير ذلك مما يكرهه واتفقوا على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرف إلا بذلك ، وأدلة كل اذكرته كثيرة مشهورة

حذفها اختصاراً واستغناءً أشهرتها (باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه) فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان واتفق العلماء على أنه لقب الخير، ومن ذلك أبو تراب لقب علي بن أبي طالب وكنيته أبو الحسن، في الصحيح ان رسول الله ﷺ وجدته نائماً في المسجد وعليه التراب فقال « قم أبا تراب » فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل وكان أحب اسماء علي إليه اهـ . فقد عرفت الفرق بين اللقب الذي يحبه صاحبه واللقب الذي يكرهه صاحبه فإنه ينهى عنه ، قال الشيخ تقي الدين في جواب سائل سأله عن الالقاب

(فصل) وأما الالقاب فكانت عادة السلف الاسماء والكنى فاذا أكرموه كنهوه بأبي فلان وتارة يكون الرجل بولده وتارة بنسبه ولده كما يكون من لا ولد له إما باضافة اسمه أو اسم أبيه أو ابن سميته أو إلى أمر له به تعلق كما كنى النبي ﷺ عائشة باسم ابن أختها عبد الله ، وكما يكون داود ابا - ايمان لكونه باسم داود الذي اسم ولده سلمان ، وكذلك كنى ابراهيم ابا اسحاق وكما كنى النبي ﷺ ابا هريرة باسم هرة كانت تكون معه الى أن قال ولا ريب ان الذي يصلح معه الامكان ما كان السلف يعتمدونه اهـ فقد عرفت ان هذه الالقاب التي يكرهها صاحبها ليست من عادة السلف وهم القدوة والخير في اتباعهم والله أعلم . قال كاتب الاصل تاريخ الخط في شهر الله المحرم ١٧ سنة ١٢٢٢

رسالة لصاحب الجلالة

## الامام عبد العزيز بن سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن سعود الى الاخوان من أمراء المسلمين وعامتهم ،  
سلام عليكم ورحمة وبركاته (وبعد) جرى بين أمير حرمة والعسكر  
طلابة في عقد بيع نخل متقدم ودخل عليه عقد ثان وفسد عليه وفلج العسكر  
وأصل وجه الدعوى لأمر حرمة وصاح الشيطان في الناس ولبوا له ،  
وكل جماعة قام بعضهم على بعض وقاموا يتقلبون في عقود ماضية طول هذا  
في أموال مستول عليها أهلها من سنين طوال وحضروا عندنا آل الشيخ  
واتفق رأيهم على أن ما أفتى به الشيخ رحمه الله أو غيره من قضاة المسلمين  
واستغله الذي هو في يده مدة والمدعي ماجود ولا أنكر وادعى فلا له  
طريق إلا إن تبين بمقالة فيها نص صحيح أو اجماع أهل العلم أو ما اتفق  
عليه قضاة المسلمين الموجودين وإلا ما ثبت له دعوى بفتيا الواحد في  
مثلها بمقالة كتلك المقالة التي يهضي فيها قاض من قضاة المسلمين فلا تعرضها  
الأخر إلا باجماع القضاة إن هذه الفتيا مخالفة للشرع فان نقضها واحدا صح  
نقضه ، فان تمدى أمير أو مأمور على مسلم وأكل ماله بظلم أو بيع فاسد  
فهذا يجيئني وأقوم له ان شاء الله . ويذكر لنا بعض الناس الذين حضروا  
الشيخ محمد رحمه الله انه اذا عرض عليه حفيظة بخط مطوع من مطاوعة  
الجاهلية أمضاها ولا نكثها ، فاذا استدأ ملك واحد في يد الآخر  
استغله ثلاث سنين أو أربع سنين وراعي الدعوى حاضر ولا ادعى في هذه  
المدة سد عليه الباب والسلام

رسالة الشيخ أحمد بن محمد بن حسن القصير الاشقري

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ أحمد بن محمد بن حسن القصير الاشقري رحمه الله عن رجل أوصى بقدر معلوم يشتري به أرض ثم توقف هل يجوز شراء نخل معها أرض أو أوصى بشراء نخل هل يجوز شراء أرض اذا ظن انها أصلح ومراد الموصي والله أعلم . ان الارض والنخل سواء لكن ما عنده بهذا شيء أم لا يجوز ؟

وعن امرأة وقفت نخلا على المسجد واستثنت غلته مدة حياتها وأكلته ثلاث سنين ثم توفيت والنخل قدر كب الجريد، فقال امام المسجد الموقوف عليه الثمرة تابعة للأصل ، وقال ورثة المرأة الثمرة ارث لنا لانها مستثناة وعما اذا كان لانسان دار بجانب المسجد والسوق بينها وبين المسجد فأراد صاحب الدار أن يخرج سطحا على السوق ويجعل خشبه على جدار المسجد ويكون فيه سعة له وظل لمن مشى تحته أو قعد وذلك بأمر والي البلد هل يصح ذلك أم لا ؟

وعما اذا كان ثم حمل هدموم بين شركاء وليس هو مشاع بينهم بل كل واحد له هدموم معاومة متميزة موسومة وأخذ منها ظالم عشر عبيات مثلا من هدموم أحدهم والظالم آخذهن من جميع الهدوم أي الحمل أو منعهم قاطع طريق بجزء مشاع من الهدوم وقاسمهم وصار نصيب القاطع هدموم أحدهم هل تذهب المأخوذات إلى صاحبه أم يرجع صاحبه على شركائه وعما اذا أخذ ظالم من انسان بسبب دين أو اتلاف أو غضب مالا للظالم المذكور عند اقارب الانسان المظلوم المذكور أو جيرانه أو

أهل بلده هل يرجع به المظلوم عليهم أم لا ؟  
 وعدن لم يمكنه استنقاذ مال غيره من يد نحو قاطع طريق الا  
 بشرائه منه بضمن ونوى الشراء للمالكة على وجه المصلحة للمالكة هل يرجع  
 بالضمن على مالكة أم لا ؟

أجاب رحمه الله تعالى : اذا أوصى بشراء أرض ثم توقف أو نخل  
 وجب العمل بما قال فلا يجوز شراء غيره عملاً بقول الموصي ولو كان غيره  
 أنعم . وأما ثمرة النخل المذكور فالذي نفهم من كلامهم ان ثمرة النخل  
 الموقوف اذا تشقق والموقوف عليه حي والوانف استثنى ثمر ماوقف  
 كسئلتكم فان الثمر يصير للوارث من بعده لصيرورة الثمر اذا ظهر على ملك  
 مورثهم كما يمال في مولود من قوم موقوف عليهم ، فان كان وضعه قبل  
 التأبير شاركهم ؟ وان كان مولوداً بعده فلا يستحق معهم شيئاً لظهور  
 الثمرة على ملكهم صرح به غير واحد من الاصحاب

وأما وضع الخشب على السوق وعلى المسجد فان كان الامر كما ذكرتم  
 وأذن فيه والى البلد القاهر لهم بسيفه حتى أذعنوا له جاز ذلك على صحيح  
 المذهب لكن بشرط انتفاء الضرر عن المسارة وعن جدار المسجد ، مثل  
 أن يوضع على الجدار أطراف خشب تعيبه ، فان خيف شيء من ذلك  
 لم يصح وضعه عليه

وأما اذا قصد ظلم مال قوم فضرب عليهم ضريبة تعدياً منه ولم يقصد  
 مال أحد منهم دون غيره وجب على الملاك التساوي في غرم ذلك وتكون  
 قيمته موزعة على قيم أموالهم كل بقدره ، واذا ظلم قوما دفعة واحدة أي  
 لم يخص أحداً منهم دون غيره وجب عليهم التساوي في الظلم كما يجب التساوي



في العدل ذكره الشيخ تقي الدين . ولم يزل يفعل ذلك في كل عصر ومصر ،  
 إذا ضرب السلاطين الظلمة أو نوابهم ونحوهم من أهل البادية على أهل  
 بلد أو قافلة أو حاج ضريبة ظلما انه يجب عليهم التساوي على قدر أموالهم  
 ولم يظهر في ذلك تكبير جفري مجرى الاجماع ، فعلى هذا لو أخذ الظالم مال  
 أحدهم أو بعضه عن مال الآخرين فله الرجوع عليهم بقدر مال كل منهم  
 وأما إذا ظلم انسان انسانا بأخذ ماله أو نحوه فأكره أقاربه أو جيرانه  
 أو أصدقاؤه على أن يؤدوا عنه فلمهم الرجوع عليه مع النية عند الدفع عنه  
 إذا دفعوا جنس ما تزعم الظالم ، هذا المذهب فيمن أدى عن غيره ديناً واجبا  
 غصبا أو غيره ، وعند الشيخ تقي الدين يرجع مطلقا حيث قال : ومن صودر  
 على أخذ مال وأكره أقاربه أو أصدقاؤه أو جيرانه على أن يؤدوا عنه فلمهم  
 الرجوع لانهم ظلموا لأجله ولم يذكر هو بنية رجوع ولا غيره ، فظاهره  
 لهم الرجوع عليه مطلقا لظاهر تعليقه

وأما إذا وجد انسان مال مسلم في يد ظالم أخذه الظالم بغير حق  
 فلكل مسلم أن يستنقذ مال أخيه من يد ذلك الظالم بأي حيلة وكيد  
 بشرط أن ينوي بذلك الثواب باستنقاذ مال أخيه المسلم فعند ذلك له من  
 الله الثواب . وأما المعاوضة عنه بمال لأجل استنقاذه فذلك جائز في نفس  
 الاستنقاذ وهو محسن في ذلك كله بشرطه المذكور لكن لا يرجع بذلك  
 العوض الذي سماه ثمناً على المالك بغير إذنه له ، وعند الشيخ تقي الدين  
 وفي زعمي وابن القيم انه يرجع مطلقا والله أعلم .

وسئل أيضا رحمه الله تعالى : عن أكلة السبع إذا أكل بعض أمعائها

وذكرت هل تحل أم لا؟ وعن قولهم أو أينت حشوته مامعناه، وإذا أصلح مفت بين خصمين وتراضيا هل يلزم أم لا؟ وإذا كان أرض قادم في غلتها كل عام أضحية وما بقي فعلى الفقراء والمساكين وغاب وليها ولم تذبح تلك السنة فهل يذبح في القابل أضحيتين قادمتين في الغلة أم كيف الحكم؟ وهل إذا لم يوجد تلك السنة أضحى تباع هل يرصد من غلة هذا العام أضحية، وهل يجوز ذبحها في غير أيام النحر أم لا يجوز إلا في العام المقبل؟ وما معنى قوله في الاقتناع: وإن فات الوقت قبل ذبح هدي أو أضحية ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع، والولي على الأضحية هل يجرم عليه أخذ شيء من بدنه وشعره أم لا؟ وهل يجوز له الأكل منها والادخار أم لا؟ والدهن المنتجس هل يجعل في طعام الصياد الذين لا يصلون يأكلونه وتدهن به رؤوسهم أم لا؟ وإذا لمس الطفل الذي لا يصلي طعاما أو شربا أو أكل أو شرب منه فهل يكون ذلك في حكم النجس المحرم أكله وشربه إذا لم ير على الصغير نجاسة وهو كما تخبرون يباشر النجاسات فأجاب رحمه الله تعالى: أما الكيلة السبع فإذا لم يستكمل السبع أمعاءها وأبان بعض الأمعاء ولم تبين كلها ووجد بها حياة مستقرة فذكيت وهي فيها حلت والعكس بالعكس. وأما المفتي إذا أصلح بين الخصمين ورضيا بذلك الصلح ثم افترقا على الرضا به فلا يحل لأحد منهما بعد ذلك نقضه. وأما لزوم ذلك وعدمه فلا يلزم إذا لم يحكم به من هو للحكم أهل وأما الأضحية الموصى بها مقدمة في غلة أرض موقوفة تذبح في كل عام فيجب العمل بذلك لكن إن فات وقت الذبح ولم تعين الأضحية ذبحت من العام المقبل في أيام النحر تكون قضاء عن الماضي، وإن اشترت

من الغلة ومضت ايام النحر ولم تذبح لعذر او غيره ذبحت اى وقت كان لانها وجبت بنفس الشراء من الغلة فتميزت به ، وإن مضت ايام النحر قبل الشراء فكما ذكرنا تذبح في العام المقبل مع أضحيته فيكونان اثنتين وكذا عامان أو اكثر فيذبح لكل عام أضحية فلا تسقط بمضي الزمان وكذا لو عدمت في عام ثم وجدت في آخر لكن مع العدم لا يتم بالتأخير على الناظر ومع الوجود ياتم إتمامها بتأخيرها عن وقتها . وأما قوله وإن فات الوقت الح فراده اذا عين الانسان شاء مثلا ناويا بقلبه قائلا بلسانه هذه أضحية اضحيها وهذا هدي سواء كان ذلك الهدي عن واجب كهدي التمتع أو القران أو عن فعل محصور أو ابتداء تطوعا سماه هديا يريد التقرب به الى فقراء الحرم ونحوه فهذا هو الواجب فيجب ذبحه متى زال عذره ويكون قضاء لان وقته قد فات وما سواه بأن لم يعين شيئا من بهيمة الانعام وطلب القربة بذبح شيء يريد هديا أو أضحية وفات الوقت وهو ايام النحر فلا يستفيد شيئا من ذلك لانه والحالة هذه تطوع فسقط ، وإن فعل فهو لحم يأكله ما لم يكن نذرا فلا يأكل ولا يبيع منه شيئا بل يتصدق به على الفقراء والمساكين

وأما النجس فلا يجوز أكله وكذلك المتنجس قبل تطهيره فلا يجوز أكل ذلك ولا شربه سوى دفع لقمة غص بها ، ولا يجوز اطعامه الاطفال لان كل نجس العين كالميتة وكذا المتنجس وهو الطاهر الذي طرأت عليه النجاسة وهو يمكن تطهيره كل ذلك حرام أكله وشربه ، ولا يحل لولي الطفل ونحوه كالمجنون ومن ليس بمكاف اطعامه من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لحم نبت على السحت — وهو الحرام — فالنار أولى به » وليس

هو المنصوب فقط ، بل كل ما حرم الله ورسوله فهو سحت كأننا ما كان  
 وأما اذا لمس الطفل شيئاً وبه بلل أي اللامس أو ملمسه ، فإن علم  
 نجاسة العضو الذي لمس به الشيء يقينا فنجس ، وإن علمت طهارته يقينا  
 فطاهر ، وإن شك في ذلك فما لمسه طاهر بيقين والنجاسة الطارئة عليه  
 من الطفل شك ولا يزال اليقين بالشك ، لكن الاطفال معلوم أنهم  
 لا يتزهون من النجاسات جداً فالتزوه عنهم وعمما يباشرونه أحوط وأسلم  
 وإن لم يكن طهر بعد ولادته فهو نجس لمباشرة النجاسة التي لا تخفى غالبا  
 تعرف بالعقل والحس ولا ينكرها الا جاهل فتطهيرهم أحسن  
 وأما الوصي على تفريق لحم الاضاحي ونحوها كالصدقات المتقرب  
 بها فلا يجوز له أخذ شيء منها

وأما الوارث ونحوه الذي يستحق الولاية بأصل الشرع لا بالوصية  
 فيجوز له الأكل والادخار

واعلم انه من اراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة حرم عليه  
 أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته الى الذبح ، قال ابن منجاف في شرحه  
 على المقنع اجماعا للحديث الشريف المتفق على صحته

وأما الوكيل والوصي على شرائها او تفريق لحمها فليس من النهي في  
 شيء ولا جناح عليه لو أخذ شيئاً من ذلك بخلاف المضحى عن نفسه  
 والمضحى عنه كما قدمنا والله اعلم

وسئل أيضاً رحمه الله عن رجل له بستان وعليه جدار فانهدم الجدار  
 فقال له جاره ابن جدارك لانك اذا تركته أضربني فأبى فهل يجبره على  
 بنائه أم لا ؟ واذا قال الزوج لزوجته ماهي معي او قال ما تحل لي بالمذاهب

الاربعة ومات أحدهما هل يتوارثان ام لا ؟

وعن الارض المشتراة بشرط الخيار اذا أجزها المشتري لمن يزرعها  
وفسخ البيع بعد ما زرعت من يستحق الاجرة هل للبائع او للمشتري ام  
كيف الحكيم ؟

(أجاب رحمه الله تعالى) أما اذا انهدم جدار بستانه وهو متحد بملكه  
لا مشارك له فيه فلا يجبر على بنائه بخلاف الجدار المشترك فان الشريك  
يجبر شريكه على اعادته ، وأما اذا قال لزوجته أو لغيرها ماهي معي أو  
لا تحل لي في المذاهب الاربعة فالصحيح أن هذه قرينة يرجع فيها إلى نيته  
بهذا اللفظ فان نوى به طلاقاً فهو طلاق أو ظهاراً فهو ظهار أو يمينا فهو  
يمين هذا في الصورة الاخيرة نظير قوله أنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير  
فان هذا اللفظ يصلح لذلك ، كله ثم اذا مات الزوج مثلاً ولم تعلم نيته فينبو نة  
الزوجة منه في حياته شك لعدم الاطلاع على قصده بما تلفظ به ، لكن  
نحكم بأن النكاح ثابت عقده بيقين وانحلاله هنا شك فلا يزال انقاده ابتداء  
إلا بيقين انحلاله انتهاء ، فعلى هذا الزوجية بحالها ويتوارثان وإن كان  
الموت أصاب الزوج ويستل الزوج عن قصده بنيته لان ذلك لا يعرف الا  
من قبله فقبل قوله في نيته ثم يعمل بمقتضى قوله

وأما الارض المشتراة بشرط الخيار فأجزها المشتري وزرعت ثم  
فسخ البيع فالاجرة كلها للمشتري لانها حصلت في زمن ملكه ولانها تجب  
بالعقد ولو لم تسلم اليه

ولما ورد في الحديث « الخراج بالضمآن » لكن الذي يظهر لي أن  
المشتري لا يسوغ له أن يؤجرها مدة تزيد على مدة الخيار فان فعل فالاجارة

صحيحة لصدورها ابتداء من مالك العين والمنفعة والاجرة له قبل الفسخ  
وبعد لبائعها لانه لو يحكم بها أي بالاجرة فيما بقي من المدة بعد الفسخ  
للمشترى ونحوه أضرب بالبائع لان المشتري لو يظفر بملك منفعة عين في مدة  
لم يملك الرقبة فيها لأجرها أمدأ بعيداً وهذا لا سبيل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم  
« لا ضرر ولا ضرار » والله أعلم

﴿ رسالة للشيخ محمد بن عبد الله بن اسماعيل ﴾

سئل الشيخ محمد بن عبد الله بن اسماعيل الاشيقري رحمه الله تعالى  
عن رجل قال لزوجته اشترى نفسك مني بعوض وعوضته شيئاً وقال أنا  
خالع زواجك وجهازك من رقبتي هل تبين منه أم لا ؟ وعن الغزاة اذا  
أرادوا أن يشتروا ذهاباً وحملانا ونحوه مما يحتاجون اليه هل يحرم البيع  
عليهم ويكون حكمه حكم السلاح أم لا ؟ وعمما اذا ظلم واحد من الغزو  
انساناً وأخذ منه مالا وقدر المظلوم على واحد من الغزو هل له أن يأخذ  
قدر ماله منه لانهم يعين بعضهم بعضاً والردء كالباشر أم لا ؟ وعمما اذا  
أوصى شريك شريكه على أولاده هل له أن يقاسم نفسه أم لا ؟ واذا كان  
عليه حرج في اجتماع المال كيف يصنع في عزل المالين

( أجاب رحمه الله تعالى ) الخلع المذكور صحيح تبين به الزوجة لان  
الخلع يصح بكل لفظ يؤدي معناه مع أن هذا لفظ صحيح صريح لانه اذا قال  
أنا خالع زواجك من رقبتي فهذا صريح ، وقولها أنا شارية نفسي أوهاك  
هذا واخطني أو خاني صحيح أيضاً

وأما لفظة الجهاز فلا أصل لها وهي زيادة ماضر ، وأما قطع الطريق  
وأهل الفتنة فلا يجوز بيع السلاح عليهم ونحوه كدرع وترس ، وأما بيع الزاد

والثياب والقرب فلا عندي فيه علم بالمنع ، والظاهر صحة بيعه إلا بدليل .  
وأما الرجل والدابة فلا أدري لكن أكره ذلك لأنه يعين على المعصية  
وهو من التعاون على الأثم والعدوان

وأما الغزو اذا اجتمعوا واعتصبوا وتظاهروا لقطع الطريق ثم أخذ  
بعضهم مالا وهم حوله يكونون رده آله اذا رأى ما يكره فالكمل منهم ضامن  
ومن وجدت منهم فلك أخذ قدر مالك منه قهراً لأن أهل العلم قالوا رده  
وطبيع كباشر وإن أخذ مالك بعضهم والباقي بعيد بحيث لا يكون رداً  
لورأوا ما يكرهون فلا ضمان على البعيد ، بل على الآخذ ومن  
حوله فقط .

وأما الوصي على الأيتام وهو شريك لهم فله أخذ نصيبه وافرازه  
من المكييل ونحوه وغير المكييل والموزون لا يقاسم نفسه ، فان تضرر بعدم  
القسمة ولم يصبر حتى يرشدوا فله عزل نفسه عن الوصية ثم ينظر في مال  
الأيتام الحاكم إن كان حاكم وإلا فعديل إن تعذر الحاكم ثم ينظر الحاكم أو  
العدل فان كانت قسمة اجبار قاسمك ، وإن كانت نوع قسمة التراضي فان  
رأى لهم مصلحة ظاهرة في القسمة وحظا فله المتاسمة والا فلا والله أعلم  
وسئل أيضا عن مسائل (منها) اذا وهب انسان ملكه لورثته في  
حياته واستثنى من غلته ثلثها مدة حياته هل يسح ذلك أم لا ؟

(ومنها) اذا أبرأ الغريم غريمه بعد ما ضمن له ظانا عدم براءة الضامن  
منه لانه جاهل بحكم الشرع هل تصح براءة الغريم على هذه الصفة أم لا ؟  
(ومنها) اذا كان الملك كله وقفاً أو بعضه وقف وبعضه طلق هل يجبر  
الشريك شريكه على القسمة إن لم يكن فيها ضرر ولا رد عوض أم لا ؟ واذا

ادعى أحدهم الضرر والآخر عدمه ولا بينة فهل الاصل عدم الضرر أم لا؟  
 (أجاب رحمه الله تعالى) أما اذا وهب الانسان ملكه لورثته أو  
 أجنبي واستثنى الغلة مدة حياته أو بعضها فالشرط باطل الا في الثمرة الظاهرة  
 وقت الهبة وغير الظاهرة فلا لان ذلك معدوم ولا يصح هبة المعدوم  
 كالذي تحمل به أمته أو شجرته واستثناؤه كذلك لا يصح سواء كان مدة  
 حياته أو مدة معلومة بخلاف الوقف

وأما عقد الهبة المذكورة فلا أدري أتبطل الهبة ببطلان الشرط أم لا

ولكن الراجح في القلب بطلانها

وأما اذا أبرأ الغريم غريمه من الدين بعد ما ضمن له ظانا عدم براءة  
 الضامن منه كما يفعله بعض الجهال بأحكام الشرع فإنه لا يبرأ المدين ولا  
 الضامن، بل الدين باق بحاله حتى يوفى أو ببراءة يعرف حقيقة أمرها.  
 وأما العقار اذا كان بمضه طنقا وبعضه وقفا وكان مما لا ضرر في  
 تقسمة بإمكان تعديله بلا رد عوض، فالظاهر أن قسمته قسمة اجبار، فاذا  
 طلب أحدهما اما صاحب الطلق أو مستحق الوقف أو الناظر للقسمة وكانت  
 مما لا ضرر فيها ولا رد عوض أجزر أحدهما صاحبه فيما ظهر لي، فان كان  
 الكل وقفا وطلب بعض المستحقين للوقف القسمة وأبى الآخر وكانت  
 القسمة مما لا ضرر فيها ولا رد عوض فلا يخلو الوقف من حالتين: اما أن  
 يكون الوقف على جهتين أو جهة واحدة. قال في الاقناع في باب القسمة  
 في فصل نوع الاجبار وهي إفراز حق لا يبيع فيصح قسم وقف بلا رد  
 عوض من أحدهما ان كان على جهتين فأكثر، فأما على جهة واحدة فلا  
 تقسم عنه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز



المهاياة وهي قسمة المنافع . قاله الشيخ تقي الدين عن الاصحاب وهذا وجه ، فظاهر كلام الاصحاب لافرق  
قال في الفروع وهو أظهر ، وفي المبسج لزومها اذا اقتسموا بأنفسهم  
ورضوا ووتهاؤا . انتهى كلام الشرح والمتمن ، وفي الغاية لا يصح قسم موقوف  
ولو على جهة خلافا له

وقال في المعني : ومتى جازت قسمة الوقف وطلبها أحد الشريكين  
أو ولي الوقف اجبر الآخر لان كل قسمة جازت بلارد عوض ولا ضرر  
فهي واجبة انتهى

وأما اذا ادعى أحد الشريكين الضرر والآخر عدمه فالشيخ احمد  
القصير يفتي بأن الاصل عدم الضرر لان احدهما يدعيه وخصمه ينكره ،  
والذي يظهر ان الشريك لا يجبر شريكه الا بشرط (احدها) ثبوت انتفاء  
الضرر . ذكره في شرح الاقناع وشرح المنتهى كما لا يخفى عليكم ، فاذا لم  
يثبت انتفاء الضرر فلا اجبار والله اعلم

﴿رسالة الشيخ محمد بن احمد بن اسماعيل﴾

سئل الشيخ محمد بن احمد بن اسماعيل رحمه الله عما اذا دفع رجل  
لاخر مائة محمدية مثلا او وكاه في شراء سلعة بها ثم يبيعها على نفسه بمائة  
وخمسين الى اجل وهما متواطئان على أن المائة بمائة وخمسين هل يصح ام لا  
وعما اذا كان عند زيد لعمر وجرانا وقال له انت بريء ثم قال بعد ذلك  
أنت بريء من غير تلك الجران وليس له عليه دين غيرهن هل تصح هذه  
البراءة ولو لم يقل من مالي عليك او مما في ذمتك لي او من هذه  
الجران ام لا ؟

وعن قاتل النفس عمداً اذا تاب توبة نصوحا هل تصح امامته ام لا  
وعن الذى يؤكل لحمه من البقر والغنم والابل ما خرج منهن مع الولادة  
من الدم والسلا طاهر ام لا ؟

وعن رجلين رهنا رهنا بدينين لهما على آخر كل واحد منهما دينه  
منفرد وحده وشرط أحدهما على الآخر ان دينه مقدم ولا للآخر الا  
ما بقي ، فان استغرق دين الاول الرهن فهو له ، وان بقي منه شيء فهو  
للثاني اذ يقضي دينه من غلة الرهن وليس للثاني شيء حتى يقضي الاول  
دينه هل يثبت ذلك ام لا ؟

وعما اذا استأجر انسان انسانا يأتي له بابل او غنم من البادية أو  
من البلد الفلاني وأتى بهن واسترقق عليهن أو استخفر عليهن خفياً أو  
خيالاً كما هو العادة ، وقال صاحبهن ما أمرتك تسترقق ولا تشتري للخيال  
وهو فاعل ذلك للمصلحة عليهن وعلى غيرهن هل يستحق ذلك أم لا ،  
وعما اذا استأجرت رجلاً يأتي بشيء من عند فلان وذهب اليه فلم يجده  
فما يستحق علي

( فاجاب رحمه الله تعالى ) اذا دفع شخص بالغ عاقل لمنه مالا معلوما  
يشترى به عينا معلومة أو موصوفة ويقبضها للموكله وتكون من ضمان  
الموكل ثم يبيعها على نفسه بزيادة الثلث أو أقل أو أكثر إلى أجل صح ولو  
كان قبل ذلك العقد مواعداً لان وجود هذا المواعد كدمه لا يلزم  
بشيء من العقد ، أما اذا قال اشترى من سلمة ولم يعينها ولم يصفها لم  
تصح الوكالة

وأما اذا كان لزيد على عمرو دين وقال أبرئني من الذى علي لك أو

عندي لك أو ما يدل على ذلك وأجابه بقوله أنت بريء ولم يزد على ذلك صح لان هذا جواب صحيح وبراً مما له عليه كاه ، وأما اذا قال أنت بريء ولم يتقدمه كلام يدل على أنه يريد من الدين الذي له عليه ولا جواب لكلام متقدم ثم فسره بمحتمل بأن يكون له عليه دين آخر أو عين أو مظلمة في مال أو عرض أو فسره بأنه يريد بريء من شيء من ذلك قبل تفسيره ، وإن لم يفسره بمحتمل فالذي يظهر لي براءته مما له عليه

وأما قاتل النفس عمداً اذا تاب إلى الله توبة صحيحة بشروطها وهي ندم واقلاع وعزم أن لا يعود ، وأيضا يتخلص من حقوق الورثة بأن يسلم نفسه إلى وارث المقتول ، فان شاء الوارث قتله وإن شاء عفا عنه مجانا او رضي الوارث بدية أو ديات ، فاذا تم ذلك بقي حق المقتول وتخلص من حقين : حق الله بالتوبة وحق الوارث بتسليم نفسه أو بذل ديات حتى يرضوا وبقي حق المقتول وقد تعذر الخلاص منه في دار الدنيا ثم بعد ذلك يدعو له جهده ويتصدق له ، ثم بعد ذلك امامته صحيحة وشهادته

وأما الولد من آدمي أو بهيمة يؤكل لحمها فظاهر اذا عرى عن الدم ، والماء الخارج عند الولادة ظاهر اذا لم يكن فيه دم  
وأما السلافا فما دام متصلا بالحيوان فهو ظاهر أيضاً ، وكذا اذا عرى عن الدم فان انفصل عن الحيوان فنجس من غير الآدمية وأما من الآدمي فظاهر لان ما بين من حي فهو كميته

وأما اذا رهن اثنان عينا في دينين بشرط تقديم أحد الدينين فالذي يظهر لي صحة الرهن دون الشرط فيكونان بالسوية في الدينين ولم أقف فيها على نص صريح

وأما إذا استأجر رجل رجلا يأتي بماله من مكان معين أو غير معين فقبض المال صار أمانة بيده له أن يفعل فيه ما يقوم بحفظه مما جرت به العادة ، فإذا خاف عليه من ضياع أو ظالم فبذل شيئا في حفظه وصيانتها مما جرت به العادة من الملاك في املاكهم وأهل الاموال في أموالهم صح وله الرجوع به على أهل المال ، لكن إن زاد على أجره المثل ضمن الزيادة فقط لانه متبرع فان نفذ الاجرة من ماله بنية الرجوع فكذلك يرجع

وأما إذا استأجر انسان انسانا الى موضع معين ليأتي له بشيء معين معلوم صح ، فان لم يجده وتعدر عليه اتيانه بغير تقصير ولا تفريط فله أجره عمله ويقسط من الاجرة قدر عمله على المالك إن كان لحمله مؤنة ، وإن كان التقصير من الاجير لم يستحق شيئا وهذا مع صحة الاجارة وإلا فله أجره المثل والله أعلم

وسئل أيضا عفا الله عنه عما اذا لم يكن بالبلد حاكم وغاب الرهن أو امتنع من بيع الرهن او من وفاء الدين فماذا يكون ؟  
وعن المفلس اذا أراد تولى بيع ماله عن غرمائه من الذي يحجر عليه وبوفي غرمائه اذا امتنع

وعما اذا أقر المفلس أن ما بيدي او شيئا معلوما مما بيده لفلان او لزوجة أو غيرها هل للغرماء الميمن على المقر له أنه ليس بتلجئة ام لا ؟  
وعما اذا كان عند رجل لآخر دين أو وديعة وقال الذي عنده الدين أو الوديعة ان الذي دينني أو أودعني أشهدني انه لفلان ومات المالك وقال ورثته هذا مال مورثنا ولا نعمل بقولك فهل تصح شهادته ويحلف للمقر له معة ام لا ؟ او يكون المال للورثة ، وهل إن صح المال للورثة هل

يلزم المودع أو المدين ما أقر به للمقر له أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) إذا حل الدين الذي به رهن وجب على الراهن بيعه بطلب المرتهن وإيفاء الدين من غيره ، فإن أبا لزم الحاكم إجباره على ذلك فإن لم يكن حاكم أجبره رئيس القرية بالحبس والضرب ونحوه ما أمكنه حتى يبيع ويسلم للمرتهن ثمنه أو حقه ، فإن أبا عن البيع وأصر وقف الأمر ولا يبيعه المرتهن

وأما المفلس فلا يحجر عليه الا حاكم فان خصص بعض الغرماء قبل الحجر نفذ تخصيصه لكن يحرم عليه التخصيص ، وإن أقر بماله كله أو بعضه لغيره أو وهبه صح اذا كان المفلس مكافئاً رشيداً وليس للغرماء مطالبة المقر له أو الموهوب له ولا استخلافه لكن لهم على المدين يمين بالله لا مال له ولا يقدر على الوفاء ولا بعضه انتهى

واما اذا اودع انسان انسانا ودیمة وقال هي لفلان صح ذلك وقيل قول المودع بلا بينة ان كان الايداع بلا بينة نص عليه في حاشية الاقناع قال فيها (فائدة) قال في الاختيارات لو قال المودع اودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له ولم تقم بينة انها كانت للميت ولا على الايداع قال ابو المباس أفتيت ان القول قول المودع يمينه لأنه قد ثبت له اليد انتهى كلامه .

واما الدين في الذمة فلا يقبل قوله اي الذي هو في ذمته اذا أقر انه لفلان وهذا اقرار ممن هو في ذمته لاشهادة فيلزمه تسليمه لمن أقره به ، ويسلم أيضا ثانياة لو اقر الميت ان كان ميتا والا فلما لك ان كان حيا لانه أقره لغير مالكة بلا بينة وهذا كله مع اقراره به أو تصديقه للميت

انه لفلان مع انكار الورثة  
وأما ان قال أقر الميت ان الدين الذي علي لفلان ولست مصدقه  
بما قال فلا يلزمه شيء للمقر له به اذا أنكره الورثة ولم تقر به بيئته ، وإن  
علم الدين انه للمقر له به لزمه تسليمه اليه ، فان طالب الوارث به فله الحلف  
انك لا تستحق علي شيئا ما لم تقم به بيئته الميت ، فان قامت به بيئته لزمه  
أيضا تسليمه إلى الوارث لان المدين يدعي ان الورثة ظلموه والله أعلم

﴿ رسالة للشيخ عبد العزيز بن عبد الجبار ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الجبار الى الاخ المكرم محمد بن نصر الله سلمه الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد يا أخي وصل خطك وما ذكرت صار  
معلوما وتذكر ان الشيخ ذكر لكم ان شركة بيت المال ماتت بها الشفعة وهذا  
حق لكونه وقتنا والوقف ما يشفع به ، ولكن وقت الخصومة ما ذكرتم لي ان  
الذي شافم به بن مهيدب بيت مال ، وثبت عندي بمد ذلك انه بيت مال فعلي  
هذا الحال ليس لابن مهيدب شفعة عليكم لشركة بيت المال وما أقنيت به بثبوت  
الشفعة له انا ناقضه لمخالفته نص مذهبنا ليكون لديك معلوما والسلام

﴿ رسالة الشيخ حمد بن عتيق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا حمد بن عتيق في جوابه لمن ناظره في حكم أهل مكة وما  
يقال في البلد نفسه

فأجاب بقوله ( سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم  
الحكيم ) جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر أم بلد اسلام

فنتقول وبالله التوفيق قد بعث الله محمداً ﷺ بالتوحيد الذي هو دين جميع الرسل، وحقيقته هو مضمون شهادة أن لا إله الا الله وهو ان يكون الله معبود الخلائق فلا يتعبدون لغيره بنوع من انواع العباداة، ومنع العباداة هو الدعاء ومنها الخوف والرجاء والتوكل والاناابة والذبح والصلاة وأنواع العباداة كثيرة وهذا الاصل العظيم الذي هو شرط في صحة كل عمل.

(والاصل الثاني) هو طاعة النبي ﷺ في أمره وتحكيمه في دقيق الامور وجليلها وتعظيم شرعه ودينه والاذعان لأحكامه في أصول الدين وفروعه (فالاول) ينافي الشرك ولا يصح مع وجوده (والثاني) ينافي البدع ولا يستقيم مع حدوثها، فاذا تحققت وجود هذين الاصلين علما وعملا ودعوة وكان هذا دين اهل البلد أي بلد كان بأن عملوا به ودعوا اليه وكانوا اولياء لمن دان به ومعادين لمن خالفه فهم موحدون

واما اذا كان الشرك فاشيا مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ودعاء الانبياء والصالحين وافشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا وانواع الظلم ونبذ السنن وراء الظهر وفشو البدع والضلالات وصار التحاكم الى الاثمة الظلمة ونواب المشركين وصارت الاعوة الى غير القرآن والسنة وصار هذا معلوما في اي بلد كان فلا يشك من له ادنى علم ان هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك لاسيما اذا كانوا معادين اهل التوحيد وساعين في ازالة دينهم وفي تخريب بلاد الاسلام

واذا اردت اقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه، وقد اجمع

عليه العلماء فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم

واما قول القائل ماذا كرتم من الشرك انما هو من الافاقية لان اهل

البلد فيقال له اولا هذا اما مكابرة واما عدم علم بالواقع فمن المتقرر ان اهل الآفاق تبع لا اهل تلك البلاد في دعاء الكعبة والمقام والحطيم كما يسمعه كل سامع ويعرفه كل موحد

ويقال ثانيا اذا تقرر وصار هذا معلوما فذاك كاف في المسئلة ومن الذى فرق في ذلك وبالله العجب اذا كنتم تحقون توحيدكم في بلادكم ولا تقدرون ان تصرحوا بدينكم وتحافتون بصلاتكم لانكم علمتم عداوتهم لهذا الدين وبغضهم لمن دان به فكيف يقع لعاقل اشكال ، ارايتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة او المقام او الحطيم ويدعو الرسول والصحابة يا هذا لا تدعو غير الله او انت مشرك هل تراهم يسأحونه ام يكيدهونه ؟ فليعلم المجادل انه ليس على توحيد الله فوالله ما عرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول ﷺ ارايت رجلا عندهم قائلا لهؤلاء راجعوا دينكم او اهدموا البنآت التي على القبور ولا يحل لكم دعاء غير الله هل ترى يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد ﷺ لا والله لا والله .

واذا كانت الدار دار اسلام لاي شيء لم تدعوهم الى الاسلام وتأسروهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه ، فان يكن قد غرتم أنهم يصلون أو يحجون أو يصومون ويتصدقون، فتأملوا الامر من أوله وهو أن التوحيد قد تقرر في مكة بدعوة اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليهما السلام . وكث أهل مكة عليه مدة من الزمان ، ثم انه فشا فيهم الشرك بسبب عمرو بن لحي وصاروا مشركين وصارت البلاد بلاد شرك مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين ، وكما كانوا يحجون ويتصدقون على الحاج وغير الحاج



وقد بلغكم شعر عبد المطلب الذي أخلص فيه في قصة الفيل وغير ذلك من البقايا ولم يمنع الزمان ذلك من تكفيرهم وعداوتهم ، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان ، بل قبل هذا كله أنه مكنت أهل الأرض بعد آدم عشرة قرون على التوحيد حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين فدعواهم مع الله فكفروا فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام يدعو إلى التوحيد

فتأمل ماقص الله عنهم وكذا ما ذكر الله عن هود عليه السلام أنه دعاهم إلى اخلاص العبادة لله لانهم لم ينازعه في أصل العبادة ، وكذلك ابراهيم دعاهم الى اخلاص التوحيد وإلا فقد أقر والله بالآلهية ، وجماع الامر أنه اذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك واستمر أهلها عليه وقتلوا عليه ، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد وأبوا عن الانقياد للدين فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر ؟ ولو كانوا لا ينتسبون لاهل الكفر وأنهم منهم بريئون مع مسبتهم لهم وتخطئاتهم لمن دان به والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار ، فكيف اذا كانت هذه الاشياء كلها موجودة فهذه مسألة عامة كلية .

وأما القضايا الجزئية فنقول قد دل القرآن والسنة على أن المسلم اذا حصلت منه موالاتة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه

فتأمل قوله تعالى ( إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ) مع قوله ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ) وامعن النظر في قوله تعالى ( فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم )

وأدلة هذا كثيرة لا تنسوا ما ذكر الله في سورة التوبة ( لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) وقوله ( ولقد قالوا كلمة الكفر ) واذكر قوله تعالى ( ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أي أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون )

وتأمل قوله تعالى ( وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا ) في موضعين وقد علمت حالهم إذا دعوا الى التوحيد انتهى والله أعلم

﴿ رسالة لبعض علماء المسلمين من أهل الرياض ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في المهدي النبوي :

( فصل ) في حكمه ﷺ في قسمة الغنائم حكم ﷺ ان للفرس ثلاثة أسهم والمرجل سهم هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كلها عند جمهور العلماء ، وحكم ان السلب للقاتل ثم قال : وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله ﷺ الى بدر ، فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ وطائفة استولت على المعسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ نحن أحق به لانا أحدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو غرته ، وقال الذين استولوا على المعسكر هو لنا نحن حويناها فأنزل الله تعالى ( يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ) فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء قبل أن ينزل ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان

لله خمسة وللرسول الآية) اه ثم قال ابن القيم في الهدى:

(فصل) في حكم النبي ﷺ بالسلب للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من أصل الغنيمة وهذا حكمه وقضائه . قال البخاري في صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه ﷺ بالسلب لمن قتل قتيلا . ثم قال - والصحيح أنه يكفي في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج إلى شاهد آخر ولا يمين لما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا عارض لها اه  
(مسئلة) قال في الشرح الكبير ( والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والداية بما آتتها ، وعنه أن الداية ليست من السلب ونفقة وخيمته ورحله غنيمة) سلب القتيل ما كان لابسه من ثياب وعمامة وقانسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة واران وخف بما في ذلك من حلية لان المفهوم من السلب اللباس ، وكذلك السلاح من السيف والرمح واللت والقوس ونحوه لانه يستعين به في قتاله فهو أولى بالاخذ من اللباس .

فأما المال الذي معه في هميانه وخريطته فليس بسلب ، لانه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب وكذلك رحله واناؤه وما ليست بيده عليه - ثم قال - واختلفت الرواية عن أحمد في الداية فنقل عنه أنها ليست من السلب اختاره أبو بكر لان السلب ما كان على بدنه والداية ليست كذلك فلا تدخل في الخبر - ثم قال - ونقل عنه أنها من السلب وهو المذهب وبه قال الشافعي لما روى عوف بن مالك قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ووافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم

رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يعري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرق فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد فأخذ منه السلب ، قال عوف فأتيته فقلت بإخالد أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، قال بلى . رواه الأثرم

وفي حديث شهر بن علقمة أنه أخذ فرسه كذلك ، قال أحمد كقوله فيه ولأن القرس يستعان بها في الحرب فأشبهت السلاح ، ثم قال اذا تبنت هذا فان الدابة وما عليها من سرجها ولجامها وتحقيبها وحلينة إن كانت عليها وجميع آلتها من السلب لانه تابع لها ويستعان به في الحرب وانما تكون من السلب اذا كان راكبا عليها ، فان كانت في منزله أو مع غيره أو منقلبة لم تكن من السلب كالسلاح الذي ليس معه ، ثم قال . وإن كان على فرس وفي يده جنبية لم تكن الجنبية من السلب لانه لا يمكنه ركوبهما ، ثم قال في الشرح الكبير :

(مسألة) ( وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به ، وإن أدركه مقسوما فهو أحق به بثمانه ، وعنه لاحق لهم فيه ، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمان فصاحبه أحق به بثمانه ، وإن أخذه بغير عوض فصاحبه أحق به بغير شيء ) اذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم أخذها المسلمون منهم قهراً ، فان علم صاحبها قبل قسمها ردت اليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم منهم عمر رضي الله عنه وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي

وقال الزهري لا يرد اليه وهو للجيش ، ونحوه عن عمرو بن دينار

لان الكفار ما كوه بالاستيلاء فصار غنيمة كسائر أموالهم  
ولنا ما روى ابن عمر أن غلامه ابق إلى العدو فظهر عليه المسلمون  
فردّه النبي ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسمه ، وعنه قال ذهب فرس له فأخذها  
العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .  
رواها ابو داود

وعن رجاء بن حيوة ان ابا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز  
المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد ، قال من وجد ماله  
بعينه فهو أحق به مالم يقسم . رواد سعيد والترمذ ، وكذلك إن علم الامام  
بمال مسلم قبل قسمه فقسمه وجبرده وصاحبه أحق به بغير شيء ، — ثم قال —  
(فصل ) فان أخذ أحد الرعية نهبه أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه  
أحق به بغير شيء ، — ثم قال — ولنا ما روي أن قوماً أغاروا على سرح النبي  
ﷺ فأخذوا ناقة وجارية من الانصار فأقامت عندهم أياماً ثم خرجت في  
بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الارغت قالت حتى وضعتها  
على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت ان نجائي الله عليها  
ان أحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله  
ﷺ فأخذها فقلت يا رسول الله اني نذرت ان أحرها قال « بئسما جازيتها  
لا نذري معصية الله » وفي رواية « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » أخرجه مسلم  
ولانه لم يحصل في يده بموض فكان صاحبه أحق به بغير شيء كما لو أدركه  
في الغنيمة قبل القسمة انتهى

وهذا عام في كل مال مسلم أخذ من العدو سواء ذهب اليهم من الغزو  
أو أخذ مناهم أو من بلادهم ثم قال في الشرح الكبير

(مسئلة) واذا اراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفمها الى أهلها فان كان فيها مال مسلم دفمه اليه لان صاحبه متمين ولانه استحقه بسبب سابق ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة النقال والجمال والحافظ والمخزن والحاسب لانه لمصلحة الغنيمة ، ثم بالرضخ في أحد الوجهين لانه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة أشبه أجرة التقالين والحافظين وفي الآخر يبدأ بالحس قبله لانه استحق بحضور الوقعة وهذا أقيس . ثم قال ورضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان ، ومعنى الرضخ أن يعطوا شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا تقدير فما يعطونه بل ذلك الى اجتهاد الامام فان شاء التسوية بينهم سوى وان رأى التفضيل فضل وهذا قول أكثر العلماء — ثم قال —

(مسئلة) وان غزا العبد على فرس لسيدة قسم للفرس ورضخ للعبد — ثم قال — وقال أبو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانها تحت من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كانت تحت مخذل . ولنا أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاسهم له كما لو كان السيد راكمه ، اذا ثبت هذا فان سهم الفرس ورضخ العبد لسيدة لانه مالكه ومالك فرسه سواء حضر السيد القتال أو غاب عنه — ثم قال — اجمع أهل العلم على ان للغانمين أربعة أخماس الغنيمة وقد دل النص على ذلك بقوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ) الآية يفهم منه ان اربعة أخماسها الباقية لهم لانه أضافها اليهم ثم أخذ منها سهماً لغيرهم فبقي سائرهما لهم ويقسم بينهم للرجال سهم وللنساء ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه — ثم قال — قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان من غزا على بعير فله سهم رجل كذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وهو الصحيح ان شاء الله

تعالى لان النبي ﷺ لم ينقل عنه انه أسهم لغير الخيل من البهائم ولو أسهم لها لنقل وكذلك بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمنا انه أسهم لغير الخيل، قال في الشرح الكبير وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال قاتل أو لم يقاتل وقال فيه ايضا ومن بعثه الامام لمصلحة الجيش مثل الرسول والدليل والجاموس وأشباههم فإنه يسهم له وان لم يحضر لانه لمصلحة الجيش أشبه السرية

قال أحمد اذا غم المسلمون غنيمة فلحقهم العدو وجاء المسلمين مدد فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم من الغنيمة لانهم قاتلوا عن أصحابهم دون الغنيمة لان الغنيمة قد صارت في أيديهم وحووها. قيل له فان أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو وجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه فقال أحب ان يسطلحوا. أما في الصورة الاولى فان أهل الغنيمة قد احرزوها وملكوها بحيازتها فكانت لهم دون من قاتل معهم. وأما في الصورة الثانية فانما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية فينبغي ان يشتركو فيها لان الاحراز الاول قد زال باخذ الكفار لها. ويحتمل ان الاولين قد ملكوها بالحيازة الاولى ولم يزل ملكهم باخذ الكفار لها فهذا أحب احمد ان يسطلحوا على هذا انتهى ملخصا من الشرح الكبير

قال في الشرح الكبير أيضا والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام: (أ) (ب) (ج) هذا وهو ان الامام أو نائبه اذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تدير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فاقدمت به السرية أخرج خمسة واعطي السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وقسم ما بقي

في الجيش والسرية معاً فاذا قفل فبعت سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد  
الخمس فما قدمت السرية اخرج خمسة ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم  
قسم سائرہ في الجيش والسرية معه

(القسم الثاني) أن ينفل الامام بعض الجيش لعنائه وعنايته وبأسه  
اولمكروه تحمله دون سائر الجيش

(القسم الثالث) ان يقول الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا  
السور او نقب هذا النقب او فعل كذا فله كذا او من جاء بأسير فله كذا  
فهذا جائز في قول اكثر اهل العلم. انتهى ما نقلته من الشرح الكبير رحم  
الله مؤلفه ، فظهر مما نقل الجواب عن المسائل المستول عنها وبيان حكمها  
واما من منع انسانا من العدو وأمنه على ان يعطيه فرسه او بعيره  
او سلاحه او ما معه فالظاهر انه لا يستحقه وحده الا ان يجعله الامام له  
والا فيجعل مع الغنيمة والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم  
وقال في الشرح الكبير (مسئلة) واذا لحق مدد وجاء اسير وادركوا  
الحرب قبل تقضيها اسهم لهم وان جاءوا بعد احرار الغنيمة فلا شيء لهم  
﴿رسالة لبعض علماء المسلمين اهل نجد﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) هل يجوز اطلاق لفظة تبارك على غير الله مثل من قول  
تبارك علينا فلان او تباركت الدابة ونحو ذلك وهل هو دعاء أو اخبار فلا  
يمنع منه او صفة من الصفات فلا تطلق الاعلى الله

(الجواب) الحمد لله هذه المسئلة قد كفانا جوابها شمس الدين ابن  
القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد بأوضح عبارة وايينها لمن اراد الانصاف



وسلم من التعصب والاعتساف وصراف المعاني عن حقائقها الى ما لا تدل عليه ولا تفهم منه قال رحمه الله

(فصل) واما البركة فهي نوعان احدهما بركة هي فعله تبارك وتعالى والفعل من بارك يتمدى بنفسه تارة وبإداة على تارة وبإداة في تارة والمفعول منها مبارك وهو ما جعل كذلك فكان مباركا بجملة تعالى

(والنوع الثاني) بركة تضاف اليه تعالى اضافة الرحمة والعزة والفعل منها تبارك ولهذا لا يقال لغيره ذلك ولا يصح الا له عز وجل فهو سبحانه مبارك وعنده ورسوله المبارك وذلك كما قال المسيح وجعلني مباركا اينما كنت فما بارك الله فيه وعليه فهو المبارك . واما صيغة تبارك فمختصة به تعالى كما اطلقها على نفسه بقوله ( تبارك الله احسن الخالقين \* وتبارك الذى له ملك السموات والارض وما بينهما \* تبارك الذى نزل الفرقان على عبده \* تبارك الذى ان شاء جعل لك خيراً من ذلك \* تبارك الذى جعل في السماء بروجا ) افلاتراها كيف اطردت في القرآن جارية عليه مختصة به لا تطاق على غيره وجاءت على بناء السعة والمبالغة كتعالى وتماظم ونحوه فجاء بناء تبارك على بناء تعالى الذى هو دال على كمال العلو ونهايته فكذلك تبارك دال على كمال بركته وعظمتها وسعتها وهذا معنى قول من قال من السلف تبارك تعاضم وقال آخر ان محيي البركات من قبله فالبركة كلها منه وقال غيره كثرة خيريه واحسانه الي خلقه وقيل اتسمت رأفته ورحمته بهم وقيل تزايد على كل شيء وتعالى عنه في صفاته وافعاله ومن هنا قيل معناه تعالى وتماظم ، وقيل تبارك تقدس وطهر الطهارة وقيل تبارك اى اسمه مبارك في كل شيء ، وقيل تبارك ارتفع والمبارك المرتفع ذكره البغوي

وقيل تبارك اي البركة تكتسب وتنال بذكره ، وقال ابن عباس حاز كل بركة وحقيقة اللفظة ان البركة كثرة الخير ودوامه ولا احق بذلك وصفا وفعلا منه تبارك وتعالى ، وتفسير السلف يدور على هذين المعنيين وهما متلازمان لكن الالتيق باللفظ معني الوصف لا الفعل فانه فعل لازم مثل تعالي وتقدس وتعظيم ومثل هذه الالفاظ لا يصح ان يكون معناها انه جعل غيره عاليا ولا قدوسا ولا عظيما وهذا مما لا يحتمله اللفظ بوجه وانما معناها في نفس من نسبت اليه وهو المتعالي المتقدس في نفسه فكذلك تبارك لا يصح ان يكون معناها برك في غيره واين احدهما من الآخر لفظا ومعنى هذا لازم وهذا متمد فقد علمت ان من فسر تبارك بمعنى التقى البركة وبارك في غيره لم يصب معناها وان كان هذا من لوازم كونه تعالي متباركا ، فتبارك من باب مجد والمجذصفات الجلال والكمال والسعة والفضل وبارك من باب أعطى وأنعم

ولما كان التمددي في ذلك يستلزم اللازم من غير عكس فسر من فسر من السلف اللفظة بالتمدي لينتظم المعنيين فقال مجيء البركة كلها من عنده او البركة كلها من قبله وهذا فرع على تباركه في نفسه وتدبر قول النبي ﷺ في حديث ثوبان الذي رواه مسلم في صحيحه عند انصرافه من الصلاة « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » فتأمل هذه الالفاظ الكريمة كيف جمعت نوعي الثناء أعني ثناء التنزيه والتسبيح وثناء الحمد والتحميد بأبلغ لفظ وأوجزه وأتمه معنى فأخبر أنه السلام ومنه السلام فالسلام له وصفا وملكا ، وقد تقدم بيان هذا في وصفه تعالي بالسلام وان صفات كماله ونعوت جلاله وأفعاله واسماؤه كلها سلام وكذا الحمد كله له

وصفا وملكا فهو المحمود في ذاته وهو الذي يجعل من يشاء من عباده محموداً وكذلك العزة كلها له وصفا وملكا، وهو العزيز الذي لا شيء أعز منه ومن عبادته فباعزازه له، وكذلك الرحمة كلها له وصفا وملكا وكذلك البركة فهو المتبارك في ذاته والذي يبارك فيمن يشاء من خلقه، وعليه فيصير بذلك مباركا (فتبارك الله رب العالمين وتبارك الذي له ملك السموات والارض وما بينهما وعنده علم الساعة واليه ترجعون) وهذا البساط انما هو غاية معارف العلماء الذين من أهل حواشيه وأطرافه

وأما ما وراء ذلك فكما قال أعلم الخلق وأقربهم الى الله وأعظمهم عنده جاها «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقال في حديث الشفاعة الطويل «فأخر ساجداً لربي فيفتح علي من محامده بما لا أحسنه الآن» وفي دعاء الهم والنهم «أستلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» فدل على أن لله سبحانه أسماء وصفات استأثرت بها في غيبه دون خلقه لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل وحسبك الاقرار بالعجز والوقوف عند ما اذن لنا فيه من ذلك فلا نملو فيه ولا نجفو عنه وبالله التوفيق انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

— (رسالة الشيخ محمد بن أحمد بن محمد القصير) —

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن حسن بن شبانه الى جناب الشيخ المكرم محمد بن الشيخ

أحمد بن محمد القصير سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) أشكل علينا مسائل منها بينة الا كراه هل هي مقدمة على بينة الطواعية أم لا؟ وذاكرت فيها الشيخ عمي فقال اذا كانت البيئتان على اقرار قدمت بينة الا كراه وان كانتا على عقد يسع قدمتي الطواعية هكذا قال فان ظفرت فيها بجواب فأفد به أخاك جزيت <sup>تتم</sup> (الثانية) وقع في القصيم خصومة وهي رجل خلع زوجته بحضرة شاهدين لكن الذي بذل العوض أحد الشاهدين فقال ابن عضيبي تصح شهادة الذي بذل العوض وان لم تصح حلفت ضرتها وأخذت المال لانه المقصد وذلك بعد موت الزوج فنازعه آل زامل في ذلك ووصلت الى العارض أسئلة ابن عضيبي فقال فيها الشيخ أحمد اما انها تخلف مع الشاهد فلا يتصور واما شهادة الذي بذل العوض فلا عندي فيها شيء إلا ما قال في آخر باب شروط من تقبل شهادته . قوله وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه الخ وهو مترجح عنده الصحة لكن توقف عنها وأما آل سليمان فجزموا بأنها لا تصح وان ما قال في باب شروط من تقبل شهادته محصور على الحاكم والقاسم والمرضة فقط فان رأيت فيها شيئا فنهنا عليه

(وغير ذلك) راجل دفع الى آخر أحمريين وقال ادفعهما الى زيد مضار فلما حضروا للمحاسبة قال الدافع للعامل دفعت لك أحمريين لفلان ودفعت لك سبعة من مالي ضاربتك عليها فانكر العامل الاحمريين وأقر بالسبعة ، فهل اذا حاف العامل انه لم يصل اليه سوى السبعة تقبل يمين الدافع انه دفع للعامل أحمريين وان هذه السبعة له ولا شيء لصاحب الاحمريين ام كيف الحكم؟ افتننا أئباك الله الجنة والسلام

الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاعلم ان بينة

الاكراه مقدمة على بينة الطواعية لان معها زيادة علم ولم يظهر لي الفرق بين كون ذلك في الاقارادون العقد . وأما شهادة الدافع للمعوض البازل له في الخلع فلا تصح لانه يشهد على تصرفه بنفسه في حل عقد النكاح . وقولهم في المرضعة والقائم والحاكم فمختص بذلك ، والقول قول الوكيل في دفع الاحمرين الى فلان وأنه دفع اذا كان أمانة فان اتهم حلف ، والقول قوله أيضا في سبعة الحمران انها له لانه أمين ولا يعرف ذلك الا من جهته فان حلف العامل أنه لم يدفع اليه أحمرين سوى السبعة ولا شيء منها ذهب المال على المالك والله أعلم

﴿ رسالة لبعض علماء الدرعية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(المسئلة الاولى) الركن والسنة في قول التمتع في واجبات الصلاة:

وركوع مأموم أدرك امامه راكعا فركن وسنة .

(الجواب) اعلم وفقك الله أن المأموم اذا لم يدرك الامام الا في

ركوعه فانه يكبر معه للاحرام ثم يركع معه لان تكبيرة الاحرام ركن

مطلقا وتكبيرة الركوع في هذه الحال سنة لا واجب لاجتزاء عنها بتكبيرة

الاحرام ، ووجهه أنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل فأجزأ

الركن عن الواجب كطواف الزيارة والوداع وفما سوى هذه الصورة

تكبيرة الركوع واجبة وهنا ليس الا ركن وسنة فقط

(المسئلة الثانية) عن قوله في الاقناع في الشفعة ، وإن نما عنده

نماء متصلا كشجر كبير وطلع لم يؤثر تبعه في عقد وفسخ هل للشفيع أخذ

النماء المتصل اذا كان سببه مال المشتري الخ

(الجراب) المجزوم به عند جمهور الحنابلة أن النماء المتصل كالشجر يكبر وطعمه يزرع في الاخذ بالشفعة والرد بالعيب فيكون ملكا للشفيع قال في الانصاف قاله صاحب منها القاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول ، والمصنف في المعنى ، والكافي والشرح وغيرهم اهـ  
وفي شرح الاقناع كالرد بالعيب فيأخذه الشفيع بزيادته ، لا يقال فلم لا يكون حكمه حكم الزوج اذا طلق قبل الدخول لان الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة اذا فاته الرجوع في العين وهذا يسقط حقه منها اذا لم يرجع في الشفص فافترا انتهى

فهذا كلام فقهاء الحنابلة ولم يحك في الانصاف خلافا في المذهب ، لكن اذا قاسوه على الرد بالعيب فأبو العباس ابن تيمية اختار هناك أن النماء المتصل كالمفصل يكون للمشتري لا للبائع وقال نص عليه أحمد في رواية ابن منصور قال في الانصاف فعلى هذا يقوم على البائع انتهى ، أى في الرد بالعيب ولا يبعد قياس مسئلتنا عليه . اني أتوقف عن الاتناء في هذه المسئلة والله أعلم

﴿رسالة للشيخ محمد بن عمر بن سليم﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم وفقكم الله في رجل خرج من بيته بعد ما ارتفعت الشمس فلقية رجل آخر فقال له انه لم يصل الصبح حتى الآن ، قال له ما منكم عن الصلاة ؟ قال انه كانت عليه جنابة وكان الماء باردا فلم يفتسل ثم مضى في شأنه حتى كاد أن يدخل وقت الظهر ما يجب عليه وما يقال فيه ؟  
وفي رجل لقية رجل آخر يريد أن يسلم عليه فقال له ألا تركت السلام

علينا حتى نرجع من السفر علينا غبار المسلمين نهلهل عليك وكان سفره لبلد  
الرياض وقصده الاستهزاء صريحا ما يقال في مثل هذا أنفاق أم كفر أم  
دون ذلك أفتونا مأجورين

الحمد لله الجواب وبالله التوفيق :

(المسئلة الاولى ) نقول هذا الرجل الذي أخر صلاة الفجر إلى  
قريب الظهر مخطيء آثم لان تأخير الصلاة عن وقتها حرام باتفاق العلماء  
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفق المسلمون كلهم على أن  
عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس  
لا يترك ذلك لصناعة ولا لصيد ولا لهو ولا زراعة ولا لجنابة ونجاسة ولا  
غير ذلك ، والنبي ﷺ أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار  
ثم صلاها بعد المغرب فأنزل الله تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلوة  
الوسطى ) صلاة العصر

ولهذا قال جمهور العلماء إن ذلك التأخير منسوخ لهذه الآية فلم يجز  
تأخير الصلاة حال القتال بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال  
هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وعن أحمد رواية  
أخرى يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ، ومذهب أبي حنيفة  
يشتمل بالقتال ويصلي بعد الوقت

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد لصناعة أو زراعة أو عمل أو صيد فلا  
يجوز ذلك عند أحد من العلماء ، بل قال الله سبحانه وتعالى ( فويل للمصلين  
الذين هم عن صلاتهم ساهون ) قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها  
عن وقتها ، وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به ، وإن

صلوها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، وال علماء متفقون على ان تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير شهر رمضان إلى شوال، وإنما يعذر بالتأخير الذائم والناسي كما قال النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »

وأما الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة اذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو برد فانه يتيمم ويصلي في الوقت وجوبا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي في غير الوقت باغتسال، قال النبي ﷺ « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك فانه خير لك » فكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فاذا تيمم للصلاة يقرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها وإن كان جنبا

وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى أيضاً: ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى فان التيمم انما أبيض لهذه الامة خاصة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « فضلنا على الناس بثلاث . جمات صنوفنا صفوف الملائكة، وجمات لي الارض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الفنائم ولم تحل لأحد قبلي » قال ومما يزيد ما تقدم وضوحاً قول النبي ﷺ لعمران بن حصين « صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً، فان لم تستطع فعلى جنب » فتبين بهذا أن المريض يصلي في الوقت على حسب حاله قاعداً أو على جنب اذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً هذا مما اتفق عليه العلماء، وهذا كله لان



فعل الصلاة في وقتها فرض وارتقت آكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان أوجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ، لكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بمرقة وبين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الاعذار

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل والليل إلى النهار والفجر بعد طلوع الشمس فلا يجوز ذلك لمرض ولا لسفر ولا لشغل ولا لصناعة باتفاق العلماء قال عمر رضي الله عنه اجمع بين الصلاتين لتغير عذر من الكبائر ، وفي وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، وحقا بالليل لا يقبله بالنهار . ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو جاهل ضال . انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى

وأما حكم تارك الصلاة فقال في الاقناع وشرحه : ومن جحد وجوبها كفر ، فإن تركها تهاونا أو كسلا لا جحوداً دعاه الامام أو نائبه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتد سقوطها به كالمريض ونحوه ، ويهدده فإن أبى أن يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله لقوله تعالى ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الى قوله تعالى ( فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم )

فتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخليفة فيبقى على إباحة القتل ولقوله **عليه السلام** « من ترك الصلاة متمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه الامام أحمد عن مكحول وهو مرسل جيد ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً ، فان تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه بالسيف لكفره

لما روى جابر مرفوعا « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وروى  
بريدة مرفوعا « من تركها فقد كفر » رواه الخمسة انتهى

قال منصور في شرح المنتهى : ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية ولم  
يقتل بترك الاولى لانه لا يعلم انه عزم على تركها إلا بخروج وقتها ، فاذا  
خرج علم تركه لها لكنها فائتة لا يقتل بها ، فاذا تضايق وقت الثانية وجب  
قتله اه ، قلت هذا أحد الوجهين في المذهب ، وعنه يجب قتله اذا أتى حتى  
يتضايق وقت أول صلاة بعدها اختار هذا القول المجد وصاحب مجمع  
البحرين قال في الفروع وهو أظهر

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى ظاهر كلام أحمد وغيره من الاثثة  
الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بمجرد الخروج الوقت عليه  
ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى اليها ، وعليه يدل كلام المتقدمين من  
أصحابنا كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى ، ثم استدلل لذلك بالاحاديث  
التي فيها ذكر كفر تارك الصلاة كقوله « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »  
وحديث « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » اه كلام  
ابن رجب رحمه الله تعالى

وقال الشيخ أحمد بن حنبل المهتني الشافعي في التحفة إن ترك الصلاة  
جاحداً وجوبها كفر بالاجماع أو تركها كسلا مع اعتماد وجوبها قتل لا آية  
(فان تابوا) وخبر « أمرت أن أقاتل الناس » فانها شرطاً في الكفر عن  
القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . إلى آخر كلامه رحمه  
الله . هذا ما أمكن نقله من كلام العلماء على هذا السؤال وما تحتمله هذه الورقة  
( وأما المسئلة الثانية ) فقائل الكلام الذي ذكرتم يتهم بكلامه هذا

ويخاف عليه من النفاق فلو هجر هذا القائل كان هجره عندي مناسباً بشرط أن يكون في هجره مصلحة

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى : انما هجر النبي ﷺ الثلاثة لانه اتهمهم بالنفاق فكذا كل من خفنا عليه اه .

وأما اطلاق الكفر والنفاق بمجرد كلامه ذلك فلا أنجاس عليه لان كلامه ليس بصريح بسب الدين ولا الاستهزاء به ولا بمن قام به ، قال بعض العلماء في قول النبي ﷺ في الانصار « لا يجبههم إلا مؤمن ولا يفضهم إلا منافق » قال فمن أبغض من قام بنصرة دين الله أو سنة نبيه ﷺ استحق هذا الوصف ، وأما من يبغض بعضاً دون بعض فقد يكون ذلك لسبب غير الدين

قال شيخ الاسلام اختلف العلماء فيمن يسب الصحابة على قولين : قيل بكفرهم وقيل بفسادهم . توقف أحمد في كفره وقاتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك قال وهذا هو المشهور من مذهب مالك اه هذا كلامهم في الذي يسب أصحاب رسول الله ﷺ الذين أنثى الله عليهم ورضي عنهم فقيرهم دونهم ، ولم يقل أحد من العلماء رحمهم الله بكفر من سب غيرهم ولا قتله ، ولهذا قال الاصحاب من سب اماماً عدلاً أو عدلاً غيره عزز فبذلك يظهر الجواب عن السؤال والله أعلم

﴿ تم القسم الثالث ﴾

﴿ من الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾  
 ﴿ وبها تم الجزء الاول والحمد لله في البدء والختام ﴾

## فهرس

الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجربة

## القسم الاول

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه رحمهم الله ﴾

﴿ بعض رسائل الشيخ الكبير رحمه الله ﴾

صفحة

رسالة في دين الاسلام وشرح حقيقةته	٢
« لاهل شقرا في بيان ان الاسلام دين يسر وسهولة	٦
مسائل في معاملة الأعراب لمن هو مثلهم ممن لا يتورع عن تعاطي	٧
المحرمات ، وفي المعاملة بالجدد ، وفي أخذ العروض عن النقود	
فتاوى في الزكاة والمضاربة والنقود المعشوشة	٩

﴿ رسائل وفتاوى لابناء الشيخ ﴾

رسالة في أنواع الربا الفاشية بين الناس للشيخ حسين و ابراهيم وعبدالله وعلي	١٣
« في الزجر عن الغلول ووجوب التذكير والموعظة للشيخ عبدالله وعلي	١٧
« في نصاب الزكاة بالريالات لحسين و ابراهيم وعبد الله وعلي	٢١
« في المعاملات الربوية وأحكام الطلاق والعدة للشيخ حسين و ابراهيم	٢٣
وعبد الله وعلي	
« في مواعظ في مهات الدين للشيخ ابراهيم وعبد الله وعلي	٢٧
« في عقيدة الشيخ محمد رحمه الله في العمل في العبادات والفروع	٣٢
وفي أحكام متنوعة للشيخ حسين وعبد الله وعلي	
﴿ رسائل وفتاوى للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾	
جملة مباحث في آيات الصفات وفي الاستغاثة بالخلق وفي سؤال الميت	٤٨
والغائب وغير ذلك	
مسائل في الصلاة وما يتعلق بها وفي أحكام متنوعة	٨٥

ب فهرس الجزء الأول من مجموعة الرسائل والمسائل التجديدية

رسالة في دفن الميت والصلاة عليه وصفها	١٠٠
« في نصاب الزكاة وزكاة العروض	١٠٢
« صدقة الفطر وما يتعلق بها	١١٤
« الرهن وما يتعلق به	١١٦
« المساقاة والمزارعة وما في معناها	١٢٠
« المعاملات وأنواعها	١٢٥
« الحيار وما في معناه	١٢٩
« السلم وما في معناه	١٣١
« الوقف والوصية	١٤١
« التسكح وما يتعلق به	١٥٠
« في العدد وما في معناها	١٥٤
« الاشتراط في عقد الاجارة	١٥٧
« حد قاذف الجماعة	١٥٩
« فيما يجب على اليتيم من الحقوق	١٦١
« في القسمة بين الشركاء وفي أحكام متنوعة	١٦٣
« فيما يرخص الفطر للأصم	١٦٧
« في بيع التمر بالعيش نسيئة	١٦٩
« تحرير الصاع	١٧١
« فضيلة الصدقة في مكة	١٧٢
« تسع وتسعين مسألة فقهية	١٧٤
« المرجئة والقدرية وغير ذلك	١٩٣
« مذهب الزيدية وغير ذلك	٢١٣
« أحكام الوقف	٢١٧
« تأديب الذي يخرج من قبضة الأمير وغير ذلك	»
« الذبيحة الحلال وفي طلاق الشرك وغير ذلك	٢٢٣
« أحكام في البيوع	٢٢٦
« تعليق الطلاق	٢٣١

	صفحة
أصل دعوة التجديد في نجد وقاعدتها وهو جواب للشيخ عبد الله بعث به الى الشيخ عبد الله الصنعاني لما سأله عما يدينون به وما يعتقدونه من الحق في حكم بناء القباب على القبور	٢٣٣ ٢٤٥
« سقوط الحج عن مات وهو فقير وفي الوصية بالحج	٢٤١
« ترخص البدو الرحل وفي الهبة للولد وغير ذلك	٢٥٠
« الاجارة وفي العمرى والرقي وفي الحيض وغير ذلك	٢٥٨
« شهادة العبد في الحدود والقصاص وغير ذلك	٢٦٠
« السلم وما في معناه	٢٦٤
« أنواع التعزير وغير ذلك	٢٧٠
« الطلاق الثلاث	٢٧٦
« الجائفة والمأمومة وفي تحمل الشهادة وغير ذلك	٢٧٨
« جعل الاجرة للذي يسقي الزرع جزءاً مشاعاً	٢٨٠
« سرقة مال الغير أو غضبه	٢٨١
« بيع الذهب أو الفضة بعرض	٢٨٣
« افساد الدابة ملك الغير وفي عقد الشركة	٢٨٤
« الكناية في الطلاق	٢٨٧
« قول الرجل لامرأته أنت علي حرام وما أشبهه	٢٨٩
« دية الموضحة	»
« هل يرخص للرجل في ترك الجمعة ؟	٢٩٨
« الدعوى على الغائب وقسمة الاجبار	٢٩٩
من قال يعلم الله كذا هل يكون كفراً أم لا ؟ وفي فضل الصلاة على النبي (ص)	٣١٠
في الطلاق في الحيض وفي الطلقات الثلاث	٣١٢
« القسم بحق الله هل هو يمين أم لا ؟	٣١٤
في نكاح المتروجة وفي الرضاع وفي الاجداد	٣١١

## القسم الثاني

✽ (رسائل وفتاوى أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب)

✽ (رسائل وفتاوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن) ✽

التصيحة لله ولرسوله وما يجب على من ولاة الله أمر الدين والدنيا	٣٢١
رسالة في توبيخ الجاهل بأمر التوحيد	٣٢٥
في صوم الثلاثين من شعبان	٣٢٧
« الربا وحكم تمود الجدد والزيف	٣٣١
« بطلان تصرف المرء بمال غيره	٣٤٢
أصول فرق المتدعة والرافضة والزيدية	٣٤٤
في شأن دجال يأخذ العهد على من لدغ الحيات	٣٤٧
فيمن جعل ميزانين أحدهما للقبض والثاني للبيع	٣٥٠
في قبض دين السلم وغير ذلك	٣٥١
« في العمرة والحج	٣٥٣
« أركان الحج	٣٥٤
« اعطاء المرأة حليها لبنتها	٣٥٥
« النكاح الفاسد والباطل	٣٥٨
« الانابة في الحج	٣٦٠
« الطلاق قبل الدخول	٣٦١
« ان الرهن يلزم بالقبض	٣٦٢
« مراعاة شرط الواقف	٣٦٣
« النفقة على الاولاد	٣٦٤
« شراء المعصوب	٣٦٥
« اجارة الشجر مفرداً بأصع	٣٦٨
فيما تفعله الحائض في الحج وكون السعي لا يصح الا بعد الطوف	٣٧٠
فيمن يقول لمن شرب هنيئاً	٢٧٣
في الوقف على الذرية	»

	صفحة
في قسمة النخل المشترك	٣٧٥
» فيما اذا غم على مطلع الهلال	»
في الاستنجاه في البرك ونحوها	٣٧٦
» الوقف على الذرية	٣٧٧
» خروج النساء من البيوت بالزينة	٣٧٩
» قلب الدين على المدين	٣٨١
» الاتفاق على زوجة المفقود	٣٨٣
» دية المرأة	٣٨٤
» النشوز والتحكيم بين الزوجين	٣٨٥
مسألة مدعجوة ودرهم	٣٨٦
فيمن حرم زوجته وغير ذلك	٣٨٧
فيمن نقر من الحج ولم يطف طواف الزيارة	٤٠٣
انكار كون القدرة لا تتعلق الا بما تتعلق به المشيئة	٤٠٤
في هل علي الطلاق صريح أو كناية	٤٠٦
» الوقف على الذكور	»

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ﴾

في الوصية بالتقوى	٤٠٨
» ان اوجب الواجبات عبادة الله وحده	٤٠٩
» ان الناس دخلوا في الفتنة ولم يحسنوا الخروج منها	»
» الدعوة الى نشر العلم وبذل النصح وتقديم خوف الله على مخافة خلقه	٤١٠
فتوى في الوقف على قوام المسجد	٤١٤
» الارض المؤجرة اذا كان فيها بناء أو غراس	٤١٥
» وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى	٤١٦
فيمن يدعو المسلم لامة مع معرفة أبيه	٤١٨
في هل تجسب هدية الرجل للمرأة من الصداق أم لا	٤١٩



	صفحة
في أن أجل الفوائد ما دل عليه الكتاب العزيز ، وفي الفرق بين المداراة والمداهنة	٤٢٠
في الحكم بعادات الآباء والأجداد	٤٢٢
« الوصية بثك المال تقرباً إلى الله	٤٢٣
« الرد على من يعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب	٤٢٤
﴿ رسائل وفتاوى للشيخ حسن بن الشيخ حسين ﴾	
في معنى قوله (ص) « لا ضرر ولا ضرار » وفي بيان المواضع التي نهي عن المضارة فيها	٤٢٦
في التعزي عند حلول التوازل	٤٣٣
« معنى حديث أبي ثعلبة « وللعامل منهم أجر خمسين »	٤٣٧
في أن المرأة تملك ما جهزها به أبوها وغير ذلك	٤٤٤
« الفرق بين النكاح الفاسد والباطل وغير ذلك	٤٥٥
فيما إذا أوصى رجل لآخر ثم ماتا بحادث عمها	٤٦١
في دخول باء البدلية على المسلم فيه وكان بلفظ البيع ، وفي مسائل متنوعة	٤٦٢
« فيء الغلام هل هو طاهر أم نجس	٤٧٠
في يسم الفضولي وغير ذلك	٤٧٢
« انقضاء مدة الاجارة لارض طلق أو موقوفة	٤٨٠
فتوى في النزاع بين الشركاء	٤٨١
﴿ رسائل وفتاوى للشيخ علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾	
فيما إذا قال لا جنسية أنت علي كظهر أمي وغير ذلك	٤٨٢
في قسمة الاجبار وفي الوصية وفي المحجور عليه	٤٨٦
﴿ رسائل وفتاوى للشيخ سليمان بن عبد الله ﴾	
في الشك في الطلاق وفي بيان أصح الاسانيد	٤٩١

	صفحة
في رجل باع شقصا واستثنى سهما معلوما ، وفي النكاح في العدة وغير ذلك	٤٩٣
« ابدال الوقف وغير ذلك	٤٩٧
<b>﴿ رسائل وفتاوى للشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾ *</b>	
فيمن صلى محدثا أو صلى صلاة فاسدة ثم صلى بعدها صلوات صحيحة ،	٥٠٠
وفيما إذا أخذ الكفار مال مسلم وغير ذلك	
في رجل طلق امرأته وخرجت من العدة	٥٠٤
« الثوب في أذان الفجر	٥٠٧

### القسم الثالث

<b>﴿ في رسائل وفتاوى لغير سلالة الشيخ من علماء نجد ﴾</b>	
<b>﴿ فتويان من فتاوى الشيخ سليمان بن علي جد شيخ الاسلام ﴾</b>	
في التيم بتراب المسجد وغير ذلك	٥١٠
فيما اذا كان لرجل على رجل دينان وقضاء أحدهما ثم أبرأه وتنازما	٥٢٠
بعد ذلك	
<b>﴿ رسالة للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ سليمان والد شيخ الاسلام ﴾</b>	
فيما يفعله بعض الناس من الافعال المنكرة	٥٢٣
<b>﴿ رسائل وفتاوى للشيخ حمد بن ناصر بن معمر ﴾</b>	
في كيفية وقوف المأمومين خلف الامام وفي صلاة من أخل باعراب	٥٢٦
الفاحة وغير ذلك	
في كنايات الطلاق وفيما إذا ملك الزوج للمرأة أمرها	٥٣٢
« تقدير نصاب الذهب في الزكاة	٥٣٤
فيما إذا زوج الولي مؤلثته وهو معروف بالظلم في مال الناس وغير ذلك	٥٣٥
في خيار المجلس وصورته وغير ذلك	٥٥٠
فصول نقلها عن ابن التيم في أصول الايمان والتوحيد	٥٥٦

	صفحة
فيمن طلق زوجته في مرض موته هل ترثه أم لا ، وفي مسائل متنوعة	٥٦٤
في استئجار الناضح لسقي الشجر وغير ذلك	٥٦٨
« الدابة لسقي الزرع بجزء من الثمرة	٥٧٠
في نصائح دينية	٥٧٤
جملة مسائل في أحكام فقهية متنوعة	٥٧٨
في وصية من اعتقل لسانه	٥٨٠
« الهجرة بالدين من بلاد الكفار	٥٨١
فيما إذا سرقت الدابة ونحرت وغير ذلك	٥٨٢
في هل ينعم الدين وجوب الزكاة أم لا	٥٨٦

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين ﴾

في استئجار الارض للغراس أو البناء مدة معلومة ، وفي نكاح المرأة	٥٩٤
في عدة أختها وغير ذلك	٦٠١
فيما إذا كسدت السكة أو رخصت وغير ذلك	٦١١
في اجارة الارض بجزء مشاع معلوم	٦١٤
« الفرق بين النكاح الفاسد والباطل وفي قتل الجماعة بالواحد	٦٣١
في استئجار الارض على تأبير النخل وفي المرأة التي لم تنخص	٦٣٣
فيمن يأخذ الزاد عن الدراهم من ثمن النعم ونقل الشهادة في الطلاق	٦٣٤
وغير ذلك	٦٣٥
في البيوع المنهي عنها	٦٣٧
« كتاب الحاكم بروية الهلال	٦٣٩
« امرأة استدخلت ذكر زوجها وهما محرمان	٦٤٢
« ربيع الوقف	٦٤٤
« اشتراط البائع على المشتري كيلا مخصوصا	٦٤٥
« تقصير اللحية واعفاؤها	٦٤٥
إذا ترك الساعي في الحرص لرب المال شيئاً من تمام النصاب ، وفي	٦٤٥
وجوب الزكاة في غلة الوقف	٦٤٥

	صفحة
في عهدة الحيوان إذا بان به جرب بعد البيع وفي قبول قول من الاصل معه	٦٤٨
« تحريم شرب التبن وفي قسمة الثمار خرصا	٦٥٢
« الاقتصار في التراويح على أقل من عشرين ركعة	٦٥٣
« النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	٦٥٦
فيمن ارتكب شيئا من المكفرات	٦٥٧
حكم الرافضة	٦٥٨
في السقي من الماء المشترك	٦٦٢
فيمن صلى ناسيا حدثه وفيمن وجد ماله المسروق	٦٦٤
في هب البدو بعضهم بعضا	٦٦٧
فيمن ذبح ناقته وصارت أنقص مما ظن	»
شراء العروض بدين السلم	٦٦٨
مذر التبرر اذارده المذوره له	٦٦٩
توقف الوصية على اجازة الورثة	٦٧١
« شراء الطعام الربوي والصلاة في الثوب النجس	»
التصدق بجلد الاضحية أو لحمها	٦٧٣
في رهن الزرع بالدين وفي بيع العين المرهونة	٦٧٤
في شم الروائح والدخان للصائم	٦٧٩
فيمن لا يعرف الايمان بالله ولا الكفر بالطاغوت	»
في صرف الريالات بالجدد	٦٨٧
في الجهر بالذكر المشروع في أدبار الصلوات	٦٨٨
رسائل وفتاوى للشيخ سعيد بن حبيبي	
في الشجاج في الرأس ودية كل	٦٩١
« معرفة أوقات الصلاة	٦٩٤
« ان الاقالة ليس لها خيار مجلس وغير ذلك	٦٩٧
« العاقلة من هم وفي النظر إلى عورة المرأة	٧٠٠
« كراهة الساف للفتوى	٧٠٣

	صفحة
رهن الثمرة قبل بدو صلاحها	٧١١
المبيع المقبوض بعقد فاسد لا يملك	٧١٧
في الحلف بغير الله وانه شرك وغير ذلك	٧١٩
رسالة للامام عبد العزيز آل سعود في عقد بيع بعد بيع متقدم	٧٢٦
» للشيخ احمد بن محمد بن حسن القصير الاشقري في الوصية بشراء	٧٢٧
أرض ثم توقف وغير ذلك	
» » محمد بن عبد الله بن اسماعيل في الخلع وغيره	٧٣٤
» » محمد بن احمد بن اسماعيل في التوكيل في الشراء وغير ذلك	٧٣٧
» » عبد العزيز بن عبد الحيار في ان الشفعة لا تثبت في شركة	٧٤٢
بيت المال	
» » محمد بن عتيق في هل مكة بلد كفر أم لا	»
» لبعض علماء الرياض في قسمة الغنم	٧٤٦
» » » نجد في هل يجوز اطلاق لفظ تبارك على غير الله تعالى	٧٥٢
» للشيخ محمد بن احمد بن محمد القصير في تقديم بيعة الاكراه على	٧٥٥
بيعة الطوع	
» لبعض علماء الدرعية في تكبير المأموم الذي أدرك امامه راكعا	٧٥٧
» للشيخ محمد بن عمر بن ساييم فيمن لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس	٧٥٨

﴿تم الفهرس والله الحمد﴾

﴿ تصويب خطأ الطبع الواقع في الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٢	١٥	تنبئك	تنبهك
٣٠	١٥	بزعل	بغضب
٤٤	١٣	من م	من
»	١٤	الظالمة	الظالم
»	١٥	كنت أنا	كنت أنا
٥٢	١٧	ترككم	ترككم
٥٣	١٠	الفاصلة	الفاصلة
٥٤	١٩	معاني	معنى
٧٣	٤	الحلال	الحلال
١١٤	١٧	جاني	جاييا
١٢٥	١٦	نساوههل	نساء وهل
١٢٦	٥	لذي	الذي
١٢٧	٢٠	إما	أما
١٣٣	١٣	ميسره	ميسرة
١٤١	٥	عل	على
١٤٨	١٤	موروث	مورث
»	١٧	»	»
١٥٥	١٥	عن	من
١٦٢	١٣	المجد	المسجد
١٦٣	٣	فهم	تفهم
١٦٨	٩	الجهاد	الجهاد
»	١٠	نه	منه
١٧١	٨	الاعمة	الاعمة
٦٠٩	٩	جماع	اجماع
٦١٣	١٠	ومزارع	ومزارعة

صواب	خطأ	سطر	صفحة
محفوظا	محفوظ	٢٠	٦١٤
وبه	وبا	٦	٦١٥
مهر المثل	المهر مثل	١٩	٦١٥
زانية	زانية	٤	٦١٧
بالواحد	بالواحد	٧	»
يقال	يقال	١٢	٦٣٢
ين	بن	١٠	٦٣٣
نر	نمر	١٧	٦٣٤
يبيع	بيع	٨	٦٣٥
نوع	نواع	١٣	٦٣٧
واعلم	والم	١٩	٦٤٠
اغفوا	احفوا	٢	٦٤٥
ولربها	ولربها	٦	٦٤٧
فلم أر	فلم ارى	١٠	»
جواب	جوابا	١٤	»
اتفاق	اتفاق	١٧	٦٥٠
العبادات	البادات	٥	٦٥٥
يشربوا	يشربو	١٧	٦٦٢
باعتبار	باعتبار	١٥	٦٦٩
بن	بن	٥	٦٧٣
عما	عما	١٧	٦٧٥
قائمة	قائمة	٦	٦٧٧
قول	قول	١٣	٦٨٠
فالكلام	فالكلام	١٥	٦٨٣
الخير	الخير	١٠	٦٨٤
الفضة	الفضة	٢	٦٨٨
بن	بن	٩	»